



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الشيخ الصعباني

شيخ شيشان

الطبقة الفنية والادارية والفنية

البرستيج والجودة والجودة والجودة

١٩٦٣ - ٢٠٠٣

ببريس

مكتبة
الطبقة الفنية

مكتبة
الطبقة الفنية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشرح الصغير فى شرح المختصر النافع

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	الشرح الصغير في شرح المختصر النافع المجلد ٢
١٨	اشاره
١٨	اشاره
٢٢	كتاب التجاره
٢٢	اشاره
٢٤	الفصل الأول: فيما يكتسب به
٢٤	اشاره
٢٤	المكاسب المحرمه:
٣٣	المكاسب المكروهه:
٣٥	مسائل ست:
٣٨	الفصل الثاني
٣٨	اشاره
٣٩	ما يشترط في البيع:
٣٩	اشاره
٣٩	يشترط في الإيجاب و القبول وقوعهما بلفظ الماضي، والترتيب بينهما
٤٢	اشترط تعين العوضين:
٤٥	ما يشترط في بيع العين الحاضره:
٤٨	اشترط تعين الشمن:
٤٩	اشترط القدر على العوضين:
٥٠	أما الآداب
٥٠	ما يستحب في التجاره:
٥١	ما يكره في التجاره:
٥٦	الفصل الثالث

٥٦	أقسام الخيارات: -----
٥٦	الأول: خيار المجلس -----
٥٧	الثاني: خيار الحيوان -----
٥٧	الثالث: خيار الشرط -----
٥٩	الرابع: خيار الغبن -----
٦٠	الخامس: خيار التأخير -----
٦٢	ال السادس: خيار الرؤية -----
٦٣	أحكام الخيارات: -----
٦٦	الفصل الرابع -----
٦٦	اشاره -----
٦٦	أحكام النقد و النسيئه: -----
٦٦	اشاره -----
٧٠	و هنامسألتان: -----
٧١	ما يدخل في المبيع: -----
٧٣	أحكام القبض: -----
٧٦	ما يصح اشتراطه في العقد: -----
٧٨	العيوب المجوزه للرد: -----
٧٨	اشاره -----
٨٢	مسائل تتعلق بالعيوب: -----
٨٢	الأولي: التصریه -----
٨٣	الثانیه: الشیبویه -----
٨٣	الثالثه: لا يرد العبد بل المملوك مطلقاً بالإيقاع الحادث عند المشتري -----
٨٤	الرابعه: لو اشتري امه لا تحیض في ستة أشهر فصاعداً و مثلها تحیض فله الرد -----
٨٤	الخامسه: لا يرد البذر -----
٨٤	السادسه: لو تنازع في شيء من سقطات الخيار -----

٨٤	السابعة: لو ادعى المشتري تقدم العيب المتحقق و أنكره البائع -
٨٥	الثامنة: في كيفية أخذ الأرشن
٨٦	التاسعة: لو حدث العيب بعد العقد و قبل القبض، كان للمشتري الرد
٨٦	الفصل الخامس
٨٦	اشاره
٩٣	أحكام بيع الصرف:
٩٣	اشاره
٩٦	مسائل تتعلق بالصرف:
١٠٠	الفصل السادس
١٠٧	الفصل السابع
١٠٧	اشاره
١١٠	مسائل تتعلق ببيع الحيوان:
١٢٠	الفصل الثامن
١٢٠	اشاره
١٢٠	شروط بيع السلف:
١٢٣	أحكام بيع السلف:
١٢٧	في لواقه
١٢٧	اشاره
١٢٧	أحكام دين المملوك:
١٢٩	أحكام القرض:
١٣٤	خاتمه:
١٣٦	كتاب الرهن
١٣٦	اشاره
١٣٨	أحكام الرهن:
١٤١	أحكام الحق المرهون:
١٤٢	أحكام الراهن:

١٤٣	أحكام المرتهن:
١٤٧	أحكام المتخالفين في الرهن:
١٥٠	كتاب الحجر
١٥٨	كتاب الضمان
١٥٨	اشاره
١٦٠	أحكام ضمان المال:
١٦٣	أحكام الحواله:
١٦٥	أحكام الكفاله:
١٦٨	كتاب الصلح
١٧٤	كتاب الشركه
١٨٢	كتاب المضاربه
١٩٤	كتاب المزارعه و المساقاه
١٩٤	اشاره
١٩٦	أحكام المزارعه:
٢٠١	أحكام المساقاه:
٢٠٦	كتاب الوديعه و العاريه
٢٠٦	اشاره
٢٠٨	أحكام الوديعه:
٢١٧	أحكام العاريه:
٢٢٢	كتاب الإجراء
٢٢٢	اشاره
٢٢٥	ما يشترط في صحة الإجراء:
٢٢٦	كتاب الوکاله
٢٣٦	اشاره
٢٤١	ما تصح الوکاله فيه:
٢٤٣	ما يشترط في الموکل:

٢٤٥	ما يشترط في الوكيل:
٢٤٦	مسائل تتعلق بالوكيل و الموكل:
٢٥٠	كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات
٢٥٠	اشاره
٢٥٢	أما الوقف ..
٢٥٢	اشاره
٢٥٤	ما يشترط في أصل الوقف:
٢٥٧	ما يشترط في الموقوف:
٢٥٧	ما يشترط في الواقف:
٢٥٩	ما يشترط في الموقوف عليه و أحکامه:
٢٦٦	مسائل في أحکام الوقف:
٢٦٦	اشاره
٢٦٦	الأولى:إذا وقف في سبيل الله،انصرف الى مطلق القرب
٢٦٦	الثانية:إذا وقف على مواليه دخل فيهم الأعلون و الأدنون
٢٦٦	الثالثة:إذا وقف على أولاده اختص بأولاد صلبه
٢٦٧	الرابعه:إذا وقف على الفقراء،انصرف نماء الوقف الى فقراء البلد
٢٦٧	الخامسه:لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه
٢٦٨	السادسه:إطلاق الوقف يقتضي التسويه بين ذكورهم و إناثهم في الحصه
٢٦٨	السابعه:إذا وقف على الفقراء أو نحوه و كان الواقف منهم
٢٦٩	أحكام السكنى و العمرى:
٢٧٣	أحكام الصدقه:
٢٧٤	أحكام الهبه:
٢٧٨	كتاب السبق و الرمایه
٢٨٦	كتاب الوصايا
٢٨٦	اشاره
٢٨٨	ما يعتبر في الوصيه:

٢٩١	ما يعتبر في الموصى:
٢٩٢	ما يعتبر في الموصى له:
٢٩٦	ما يعتبر في الأوصياء:
٣٠٤	ما تصح الوصييه به:
٣٠٤	اشاره
٣٠٤	في متعلق الوصييه
٣٠٦	حكم الوصايا المبهمه:
٣٠٨	مسائل في الوصييه:
٣٠٨	اشاره
٣٠٨	الأولى:إذا أوصى بوصيه،ثم عقبها بمضاده لها
٣٠٩	الثانيه:ثبت الوصييه بالمال بشهاده رجلين
٣٠٩	الثالثه:لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوک منه،ثم ورثهما غير الحمل فأعترضاً فشهدا للحمل بالبنوه صح
٣١٠	الرابعه:لا تقبل شهاده الوصي فيما هو وصي فيه و لا ما يجربه نفعا
٣١٠	الخامسه:إذا أوصى بعتق عبده،أو اعتقه عند الوفاه و ليس له سواه انتقامه ثلاثة
٣١١	ال السادسه:إذا أوصى بعتق رقبه و أطلق و لم يكن ثمه قرينه معينه
٣١١	السابعه:إذا أوصى بعتق رقبه بشمن معين
٣١١	الثامنه:تصرفات المريض،ان كانت مشروطه بالوفاه
٣١٢	التاسعه:أرش الجراح و ديه النفس، يتعلق بهما الديون و الوصايا
٣١٤	كتاب النكاح
٣١٤	اشاره
٣١٦	أقسامه ثلاثة
٣١٦	اشاره
٣١٦	النکاح الدائم
٣١٦	اشاره
٣١٦	الفصل الأول
٣١٦	اشاره

٣١٦ ----- أما الصيغه -----

٣١٩ ----- و أما الأحكام فمسائل: -----

٣٢١ ----- و أما الآداب فقسمان: -----

٣٢١ ----- الأول:آداب العقد -----

٣٢٢ ----- الثاني:في آداب الخلوه -----

٣٢٥ ----- و هنامسائل: -----

٣٢٥ ----- الأولى:يجوز النظر الى وجه امرأه يريد نكاحها و الى كفيها -----

٣٢٧ ----- الثانية:في جواز الوطء في الدبر مطلقا لزوجه كانت أو أمه -----

٣٢٧ ----- الثالثه:اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الحره بغير إذنها -----

٣٢٨ ----- الرابعه:لا يجوز أن يدخل الرجل بالمرأه حتى يمضى لها تسع سنين -----

٣٢٨ ----- الخامسه:لا يجوز للرجل ترك وطئ المرأة أكثر من أربعه أشهر -----

٣٢٨ ----- السادسه:يكره للمسافر أن يطرق أهلة ليلا أكثر من أربعه أشهر -----

٣٢٩ ----- السابعة:إذا دخل الزوج بصبيه لم تبلغ تسعا فأفضها حرم عليه وطنها -----

٣٢٩ ----- الفصل الثاني -----

٣٣٠ ----- اشاره -----

٣٣٣ ----- و يلحق بهذا الباب مسائل: -----

٣٣٣ ----- الأولى:الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه -----

٣٣٣ ----- الثانية:النكاح الفضولى يقف على الإجازه -----

٣٣٤ ----- الثالثه:لا تنكح الأمه إلا بإذن المولى،رجالا كان المولى أو امرأه -----

٣٣٤ ----- الرابعة:إذا زوج الأبوان الصغيرين صح -----

٣٣٥ ----- الخامسه:إذا زوجها الاخوان برجلين -----

٣٣٦ ----- السادسه:لا ولایه للأم فلو زوجت الولد فأجاز صح -----

٣٣٧ ----- الفصل الثالث -----

٣٣٧ ----- اشاره -----

٣٣٧ ----- الأول:النسب -----

٣٣٩ ----- الثاني:الرضاع -----

شروط الرضاع المحرم أربعه

٣٤٠ الأول:أن يكون اللبن عن نكاح

٣٤٠ الثاني:الكميه

٣٤٢ الثالث:أن يكون الرضاع في الحولين

٣٤٣ الرابع:أن يكون اللبن لفحل واحد

٣٤٥ و هنا مسائلثلاث:

٣٤٥ الأولى:إذا أكملت الشرائط صارت المرضعه أما و صاحب اللبن أبا

٣٤٥ الثانية:لا يجوز أن ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا

٣٤٦ الثالثه: لا خلاف في أنه كما يمنع الرضاع من النكاح سابقاً كذا يبطله لاحقا

٣٤٧ السبب الثالث:المصاهره

٣٥٠ و يلحق بهذا الفصل مسائل:

٣٥٠ الاولى:لو ملك أختين فوطى واحده حرمت عليه و طى الأخرى

٣٥٢ الثانية:يكره أن يعقد الحر على الأمه

٣٥٢ الثالثه:لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين أو حره و أمتهن

٣٥٣ الرابعة:لا يجوز نكاح الأمه على الحره إلا بإذنها

٣٥٤ الخامسه:لا يحل العقد على ذات البعل و لا تحرم

٣٥٤ السادسه:من تزوج امرأه في عدتها جاهلا فالعقد فاسد

٣٥٥ السابعة:من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام و بنته

٣٥٦ السبب الرابع استيفاء عدد الزوجات

٣٥٩ السبب الخامس اللعان

٣٦٠ السبب السادس:الكفر

٣٦٣ و هنامسائل سبع:

٣٦٣ الأولى:التساوي في الإسلام

٣٦٥ الثانية:إذا انتسب إلى قبيله فبان من غيرها ينفسخ النكاح

٣٦٥ الثالثه:إذا تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ و لا الرجوع على الولي بالمهر

٣٦٥ الرابعه:لا يجوز التعريف بالخطبه

٣٦٦	الخامسة:إذا خطب فأجابته كره لغيره خطبتها و لا تحرم
٣٦٦	السادسه:نكاح الشعاعر باطل
٣٦٦	السابعه:يكره العقد على القابلة المربيه و بنتها
٣٦٨	القسم الثاني
٣٦٨	اشاره
٣٦٨	أركانه أربعه
٣٧٢	و أما الأحكام فمسائل:
٣٧٥	القسم الثالث
٣٧٥	اشاره
٣٧٥	النظر الأول في العقد
٣٧٥	اشاره
٣٨١	الكلام في الطوارئ ثلاثة
٣٨١	أما العتق
٣٨٣	أما البيع
٣٨٥	أما الطلاق
٣٨٦	النظر الثاني:في الملك،و هو نوعان:
٣٨٦	اشاره
٣٨٦	الأول:ملك الرقبه
٣٨٧	النوع الثاني:ملك المنفعه
٣٩٠	و يلحق بالنكاح النظر في أمور خمسه:
٣٩٠	اشاره
٣٩٠	النظر الأول
٣٩٠	اشاره
٣٩٣	و أما الأحكام المتعلقة بالعيوب -
٣٩٦	تتمه:
٣٩٩	النظر الثاني ..

٣٩٩	اشاره
٣٩٩	الأول:كل ما صح أن يملكه المسلم جاز أن يكون مهرا
٤٠٢	الطرف الثاني: في التفويف
٤٠٥	الطرف الثالث:في الأحكام
٤١١	النظر الثالث
٤١١	اشاره
٤١١	أما القسم
٤١٤	أما النشوذ
٤١٦	أما الشقاق
٤١٨	النظر الرابع
٤١٨	اشاره
٤٢٦	التتابع:
٤٢٦	الرفاع
٤٢٧	الحضانه
٤٢٩	النظر الخامس
٤٢٩	اشاره
٤٣٠	الزوجيه
٤٣٣	القرابه
٤٣٦	المملوك
٤٣٩	كتاب الطلاق
٤٣٩	اشاره
٤٤١	أركانه
٤٤١	الركن الأول:في المطلق
٤٤٣	الركن الثاني:في المطلقه
٤٤٥	الركن الثالث:في الصيغه
٤٤٦	الركن الرابع:في الإشهاد

- ٤٤٧ النظر الثاني-في أقسامه:-
- ٤٤٧ اشاره--
- ٤٥٠ و هنا مسائل:-
- ٤٥٠ الاولى:لا يهدم استيفاء العده تحرير الثالثه
- ٤٥٠ الثانية:يصح طلاق الحامل
- ٤٥٠ الثالثه:يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه و راجع و لم يطأ
- ٤٥١ الرابعه:لو طلاق غائبا ثم حضر و دخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
- ٤٥١ الخامسه:إذا طلق الغائب وأراد العقد على اختها أو على خامسها و احتمل حمل المطلقه
- ٤٥٢ النظر الثالث-في الواقع:-
- ٤٥٢ المقصد الأول:يكره الطلاق للمريض
- ٤٥٢ المقصد الثاني:في المحل
- ٤٥٣ المقصد الثالث:في الرجعه
- ٤٥٥ المقصد الرابع-في العدد:-
- ٤٥٥ اشاره
- ٤٦٦ تتمه:
- ٤٦٩ كتاب الخلع و المبارأه
- ٤٦٩ اشاره--
- ٤٧١ الخلع
- ٤٧١ اشاره--
- ٤٧١ العقد
- ٤٧٣ الشراءط
- ٤٧٤ الواقع
- ٤٧٥ المبارأه
- ٤٧٧ كتاب الظهار
- ٤٧٧ اشاره--
- ٤٨١ و هنا مسائل:-

٤٨١	الأولى:الكافاره تجب بالعهد
٤٨٢	الثانية:لو طلقها و راجع في العده لم تحل حتى يكفر
٤٨٢	الثالثه:لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات
٤٨٢	الرابعه:يحرم الوطء قبل التكفير
٤٨٣	الخامسه:إذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر
٤٨٣	السادسه:إذا عجز عن الكفاره
٤٨٥	كتاب الإبلاء
٤٨٥	اشاره
٤٩٠	في بيان الكفارات
٤٩٠	اشاره
٤٩٠	المقصد الأول في بيان أقسامها
٤٩٠	اشاره
٤٩١	هنا مسائل ثلث
٤٩١	اشاره
٤٩٢	الاولى من حلف بالبراءه لزمه كفاره ظهار
٤٩٣	الثانية:في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفاره شهر رمضان
٤٩٤	الثالثه:من نذر صوم يوم فعجز عنه،تصدق بإطعام مسكين مدين من طعام
٤٩٥	المقصد الثاني:في بيان خصال الكفاره وأحكامها
٤٩٥	اشاره
٥٠٠	هنا مسائل
٥٠٠	اشاره
٥٠٠	الأولى:كسوه الفقير ثوابان مع القدرة
٥٠١	الثانية:من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكّن من العتق،لم يلزمته العود
٥٠١	الثالثه:كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنها
٥٠٢	الرابعه:ما يشترط في المكفر
٥٠٣	كتاب اللعان

٥٠٣	اشاره
٥٠٥	الأول:السبب
٥٠٦	الثاني:في الشرائط
٥٠٨	الثالث:في الكيفيه
٥٠٩	الرابع:في الأحكام
٥١٣	تعريف مركز

الشرح الصغير في شرح المختصر النافع المجلد ٢

اشاره

سرشناسه: محقق حلی، جعفر بن حسن، ق ٦٧٦ - ٦٠٢

عنوان قراردادی: [المختصر النافع. شرح]

عنوان و نام پدیدآور: الشرح الصغير في شرح المختصر النافع / تاليف المیر سید علی محمد علی الطباطبائی الحائری؛ تحقيق مهدی
الرجایی

مشخصات نشر: قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٧.

مشخصات ظاهري: ج. نمونه

فروست: (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ٣٣)

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر: شرح المختصر النافع

موضوع: فقه جعفری

شناسه افزوده: طباطبائی کربلایی، علی بن محمد علی، ١٢٣١ - ١١٦١ق.، شارح

شناسه افزوده: رجایی، مهدی، ١٣٣٦ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP182: ١٣٦٧ ٣٠ ٢١٦ م³/م

رده بندی دیوی: ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی: م ٦٨-١٧١٣

ص: ١

اشاره

الشرح الصغير فى شرح المختصر النافع المجلد ٢

مير سيد على محمد على الطباطبائى الحائرى

تحقيق مهدى الرجايى

ص: ٣

كتاب التجاره

اشاره

ص:٥

(كتاب التجاره) (١) و هي لغه:الكسب. و شرعا:عقد المعاوضه بقصد الاتساب عند التملك.

على ما ذكره جماعه، و المراد بها هنا الأعم منه و من الحالى من القصد، كالمعاوضه للقوت و الادخار.

و فيه فصول:-

الفصل الأول: فيما يكتسب به

اشاره

بيع أو غيره، و ينقسم الى: محرم، و مكروه، و مباح. و ربما قسم إلى خمسه:

بزياده الواجب، و المستحب. و لعل تركهما أجود، لأنهما من عوارض التجاره.

المكاسب المحرمه:

و المحرم منه أنواع:

الأول: الأعيان النجسه، كالخمر المتتخذ من العنبر و الأنبيه

ص: ٧

١-١) قال في هامش نسخه «ن»: أسقط الشارح -دام ظله- هنا من الترتيب كتاب الجهاد، و هو أعلم بإسقاطه.

جمع نبيذ، و هو الشراب المتخذ من التمر. و يلحق بهما غيرهما، كالبَّعْ (١) و المزَرْ (٢) و الجعَهُ (٣)، و الفضيح (٤).
و ضابطها: المسكر و ان لم يكن مائعاً، كالحسيش و فرض لها نفع آخر محلل و قصد بيعها على الأحوط الأولى و الفقاع و ان لم يكن مسكراً و الميته، و الدم و لو مما يؤكل لحمه، و كان لهما نفع محلل.

و الأرواث، و الأبوال مما لا يؤكل لحمه شرعاً و لو أكل عاده، أما مما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقاً، و فاقاً لظاهر العباره و جماعه.
و قيل: بالمنع من الأبوال إلا بول الإبل للاستشفاء مع الضروره اليه، و القائل الشیخ فی النهایه (٥) كما نسب اليه و المفید و الدیلمی، إلا أنهما ألحقا بالابوال الأرواث أيضاً، و هو أحوط.

و الخنزير، و الكلب عدا كلب الصيد المعلم، فيجوز التكسب به إجماعاً، سواء في ذلك السلوقي (٦) و غيره على الأقوى، و ربما خص بالأول، و هو أحوط.

و في كلب الماشيه و الحائط أى البستان و الدار و الزرع قولان و الأحوط المنع.

و المائعات النجسه بالذات، كأليات الميته، و المبانه من حى. أو بالعرض، كما لو وقع فيه نجاسه و قلنا بعدم قبوله للطهاره، كما هو أصح القولين في غير الماء النجس عدا الدهن بجميع أصنافه، فيجوز بيعه مع الاعلام

ص: ٨

-
- ١-١) البتع: بكسر الباء و سكون الناء المثلثه أو فتحها، نبيذ العسل.
 - ٢-٢) المزَرْ: بكسر الميم و الزاء المعجمه فالمعنى، نبيذ من الذره.
 - ٣-٣) الجعَهُ: كعده، نبيذ الشعير.
 - ٤-٤) الفضيح: ما يعمل من الشعير.
 - ٥-٥) النهایه ص ٣٦٤.
 - ٦-٦) السلوقي من الكلاب: نوع منها و هي من كلاب الصيد و من أحسن الكلاب و أخفها.

لفائده الاستصبح به تحت السماء، وفaca للاكثرون، و فى السرائر [\(١\) الإجماع](#).

و قيل: تحت الظلال أيضاً و لا يخلو عن قوه، لو لا ما من الإجماع المعتمد بالشهره، و روايه مرسله فى المبسوط [\(٢\) مرويه](#).

و هل يجوز بيعه ليعمل صابونا، أو ليدهن به الأجرب؟ الأحوط المنع، و الجواز مختص بالدهن المتتجس.

و الا ف لا يجوز أن يباع و لا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة و ألياتها [\(٣\) قطعاً](#).

الثانى: الآلات المحمره، كالعود، و الطبل، و الزمر، و هياكل العباده المبتدعه، كالصنم، و الصليب، و آلات القمار، كالنرد و الشطرنج إجمالاً، إلا إذا فرض لها نفع محلل مقصود ببيعها و شرائها، بحيث لا يعد في العرف سفاهه، أو كان لمكسورها قيمة و بيعت ممن يوثق به، فيجوز حينئذ بيعها، و ان كان المنع مطلقاً أحوط و أولى. و نحوه أوانى الذهب و الفضة.

الثالث: ما يقصد به المساعده على المحرم، كبيع السلاح بكسر السين، من السيف و الرمح و القوس و السهام و نحوها لا عداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً، و منهم قطاع الطريق في حال الحرب مع أهله إجمالاً، و كذا التهئؤ له، لا مطلقاً على الأقوى.

و قيل: يحرم مطلقاً و لو في غير حال الحرب أو التهئؤ له، و هو أحوط، و القائل الشيخان و الحلبي و الديلمي. و في إلحاق ما يعد جنه للقتال، كالدرع و البيضه بالسلاح قولان، أحوطهما بل و أظهرهما: نعم.

ص: ٩

١-١) السرائر ص ٢٠٨.

٢-٢) المبسوط ٢-١٦٧.

٣-٣) في المطبوع من المتن: و ألبانها.

و ظاهر العباره اختصاص المنع بقصد المساعده و الإعانه، و الأظهر التحرير مطلقا، الا مع الجهل بالجدال فينتفي المنع بلا اشكال.

و اجاره المساكن و الحمولات بفتح الحاء، و هى الحيوان الذى يصلح للحمل، كالإبل و البغال و الحمير. و السفن داخله فيها تبعا للمحرمات كالخمر و ركوب الظلمه و إسكانهم لأجله.

و فى معنى الإجاره بيعها و بيع العنب و التمر و غيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا أو مسکرا و الخشب ليعمل صنما سواء شرطه فى العقد أم حصل الاتفاق عليه إجماعا.

و يكره بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط و الاتفاق مطلقا و لو مع العلم، على الأشهر. و الأحوط المنع مطلقا الا مع الجهل بالحال.
الرابع: ما لا ينتفع به أصلا، أو ينتفع نادرا و يعد بذلك الشأن لأجله سفاهه عرفا إجماعا كالمسوخ، بريه كانت كالدب و القرد، أو بحريه كالجرى [\(١\)](#) و السلاحف [\(٢\)](#) و كذا الضفادع و الطافى. [\(٣\)](#)

و قد أطلق المنع عن جميع ذلك أكثر المتقدمين، و وجهه غير واضح فيما ينتفع به نفعا معتدا به عند العقلاء، كالفيل و نحوه للانتفاع بعظامه، فالجواز فيه أظهر، و فاقا لأكثر من تأخر.

و لا بأس بسباع الطير كالصقر و لا ب الهره و الفهد لظهورتها و الانتفاع بها نفعا معتدا به عند العقلاء، و مضافا الى الصلاح [\(٤\)](#) و الإجماع الظاهر

ص: ١٠

١-١) الجرى: نوع من السمك النهرى الطويل، و ليس له عظم الا عظم الرأس و السلسله.

٢-٢) دابه بريه و بحريه و نهرية، لها أربع قوائم تحنفى بين طبقتين عظيمتين.

٣-٣) السمك الطافى، و هو الذى يموت فى الماء فيعلو و يظهر.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٢-١٢٣، ب، ٣٧.

من العباره فى الثلاثه،و المنشول عن ظاهر التذكره فى الهره.

و فى بقى السباع كالأسد و الذئب و النمر و نحوها قولان،أشبههما و أشهرهما بين المتأخرین،وفاقا للحلی و القاضی الجواز لما مر،و لكن المنع أحوط.

الخامس:الاعمال المحرمه فى نفسها كعمل الصور المجسمه ذات الأرواح بلا خلاف،و لا-باس بغیرها من صوره النخله و الشجره و نحوهما مطلقا،على الأشهر الأقوى.

و احترز بـ«المجسمه»عن الصور المنقوشه على نحو الورق و الوساده فلا تحرم عند الأكثـر.و يحتمل التحريم مطلقا،كما عليه جمع.و يمكن حمل العباره و مضاهيـها [\(١\)](#)عليه،بحمل الصـفـه على المـمـثل دون المـثال،و لا ريب أنه أحـوط و ان كان فيـ تعـينـه نـظرـ.

و الغـنـاءـ بالـمـدـ،و هو الصـوتـ المشـتـملـ عـلـىـ التـرـجـيعـ المـطـربـ،أـوـ ماـ يـسمـىـ فـيـ العـرـفـ غـنـاءـ وـ انـ لمـ يـطـربـ،سوـاءـ كانـ فـيـ شـعـرـ أوـ قـرـآنـ اوـ نحوـهـماـ.

عدا ما استثنى كـغـنـاءـ المـغـنـيهـ لـزـفـ العـرـائـسـ إـذـاـ لمـ تـتـغـنـ بـالـبـاطـلـ وـ لمـ تـدـخـلـ عـلـيـهـ الرـجـالـ وـ لمـ تـلـعـبـ بـالـمـلاـهـيـ،فـلاـ يـحـرـمـ وـ فـاقـاـ
للـنـهـايـهـ [\(٢\)](#)وـ جـمـاعـهـ خـلـافـاـ لـآـخـرـيـنـ فـيـحـرـمـ أـيـضاـ،وـ هـوـ أـحـوطـ وـ أـوـلـىـ.وـ لـاـ يـسـتـثـنـىـ غـيرـ ذـلـكـ قـطـعاـ وـ انـ اـشـهـرـ فـيـ الحـدـاءـ.

وـ النـوـحـ بـالـبـاطـلـ بـأـنـ يـصـفـ الـمـيـتـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ إـجـمـاعـاـ،وـ أـمـاـ بـالـحـقـ فـجـائـزـ إـذـاـ لمـ يـسـمـعـهـ الـأـجـانـبـ،عـلـىـ الأـشـهـرـ الأـقـوىـ.وـ قـيـلـ:بـالـمـنـعـ
مـنـهـ مـطـلـقاـ وـ هـوـ أـحـوطـ وـ أـوـلـىـ.

ص:١١

١-١) في «ن»:و مضاهياتها.

٢-٢) النهائيه ص ٣٦٥.

و هجاء المؤمنين بكسر الهاء و المد، و هو ذكر معايبهم بالشعر. و لا فرق في المؤمن بين الفاسق و غيره، و يجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم.

و حفظ كتب الصالل عن التلف، أو عن ظهر القلب و نسخها و تعليمها و تعلمها لغير النقض لها، و الحجه على أربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لإثبات الحق، أو نقض الباطل لمن كان من أهلها.

و يلحق به الحفظ للتفيق، أو لغرض الاطلاع على المذاهب و الآراء ليكون على بصيره، و تميز الصحيح من الفاسد، أو لغرض الإعانة على التحقيق، أو تحصيل ملكه البحث و الاطلاع على الطرق الفاسدة ليحترز عنها، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة، كما ذكره جماعة.

و ينبغي تقييده بشرط الأمان على نفسه من الميل إلى الباطن بسببيها، و أما بدونه فمشكل جدا.

و تعلم السحر بلا خلاف، و انما اختلفت العبارات في تعريفه على أنحاء ذكرناها في الشرح المبسوط [\(١\)](#).

و قد استثنى للتوقى و دفع المتنبى، و لا بأس به بل ربما وجوب كفايه، و بجواز الحل به نصوص [\(٢\)](#)، و ربما خصت بغير السحر من الذكر و التعويذ و القرآن و نحوها، و هو أحوط.

والكهانة بكسر الكاف و القيافة، و الشعبيه و عرف الأولى: بأنها عمل يوجب طاعه بعض الجان له فيما يأمره به، و هو قريب من السحر أو أخص منه.

والثانى: بأنها الاستناد إلى علامات و أمارات يترتب عليها الحق نسب

ص: ١٢

١- [١\) رياض المسائل ١-٥٠٣](#).

٢- [٢\) وسائل الشيعه ١٢-١٠٥](#).

و نحوه.

و الثالثة: بأنها الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس.

ولا - خلاف في تحريم الثلاثة، بل عليه في الأولىين الإجماع في كلام جماعه و ربما خص في الثانية بما إذا ترتب عليه محرم أو جرم بها، و لا بأس به، و ان كان الأحوط تركها مطلقاً.

والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والأربعة عشر و اللعب بالخاتم والبيض والجوز بلا خلاف، و لا يملك ما يترتب عليه من الكسب، بل هو سحت.

فإن وقع من غير المكلف، وجب رده إلى مالكه. و لو قبضه غير مكلف، فالمحاطب برده وليه. فان جهل مالكه، وجب الفحص عنه، و مع اليأس تصدق به عنه. و لو انحصر في محصورين، وجب التخلص منهم و لو بالصلاح.

و يستفاد من بعض الاخبار [\(١\)](#) الاجتناب عنه بعد الأكل بالتقىؤ، و من آخر منها حرم الحضور في المجالس التي يلعب بها فيها و النظر إليها، و هو مستفيض.

والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء لا بغierre، كمزج الحنطة بالتبغ و التراب، و جيدها بريديها، فيجوز على كراهيته في ظاهر الأصحاب.

ولو غش لا بقصد، بل بقصد إصلاح المال، جاز مطلقاً.

و تدليس الماشطه باظهارها في المرأة محسنة ليست فيها، من تحمير وجهه و وصل شعره و نحوهما، اراده منها لترويج كсадها، و مثله فعل المرأة ذلك بنفسها.

ولابأس بكسبيها مع عدمه أى التدليس، كما لو كانت مزوجه بل يستحب

ص: ١٣

كما يستفاد من كثير من المعتبره [\(١\)](#).

و تزيين كل من الرجل و المرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار و الخلخال و الثياب المختص بها عاده، و منه تزيينه بالذهب و ان قل، و الحرير الاـ ما استثنى. و كلبس المرأة ما يختص بالرجل كالعمامة و المنطقه و نحوهما مما يوجب الشهره و الخزى بين الناس، و هو الضابط، و يختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع.

و زخرفه المساجد أى نقشها بالذهب و تعشير المصاحف به، و الأظهر الجواز فيهما مع الكراهه و فاقا لجماعه.

و معونه الظالم كالكتابه للظلمه و إحضار المظلوم لديهم، و نحو ذلك مما يكون اعنه لهم على ظلمهم، بل يستفاد من كثير من النصوص [\(٢\)](#) حرمه إعانتهم و لو في المباحثات و الطاعات، و العمل بها أحوط، إلا في التقيه و الضروره، و ان كان ظاهر الأصحاب بغير خلاف يعرف، اختصاص المنع بالإعنه في المحرم.

و يدخل في إعانتهم المحرمه اختيار التوليه عنهم بلا خلاف إلا لضروره، فلا بأس بها بشرط أن يحسن الى إخوانه ليكون واحده بواحده، بلا خلاف فيه أيضا فتوى و نصا، و هو مستفيض و ان اختلف في الإباحه و الرجحان و الإثابه.

و ربما يجمع بينهما بحمل الاولى [\(٣\)](#) على الداخل معهم لحب الدنيا و الرئاسه مازجا ذلك بفعل الطاعات و قضاء حوائج المؤمنين و فعل الخيرات. و الثانية على الداخل معهم لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من الطاعه.

و أجره الزانيه فإنها سحت، كما في المعتبره. [\(٤\)](#)

ص: ١٤

١-١) وسائل الشيعه ٩٣-١٢، ب١٩.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢٧-١٢، ب٤٢.

٣-٣) في «ن»:الأوله.

٤-٤) وسائل الشيعه ٦١-١٢، ح ١ ب٥.

ال السادس: أخذ الأجره على القدر الواجب من تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم و نحوها الواجبات الآخر التي تجب على الأجير عيناً أو كفایه وجوباً أصلياً إجماعاً، أما التوصلى كأكثر الصناعات الواجبة كفایه، فلا يحرم أخذ الأجره عليها قطعاً.

و يستفاد من العباره جوازه على الأمور المندوبه، كالتحليل ثلاثة، و التكفين بالقطع المستحبه، و لا ريب فيه و فاقاً للأكثر.

و أخذ الرشا بضم أوله و كسره مقصوراً، جمع رشوه بهما في الحكم و لا فرق بين أن يكون الحكم للراشى أو عليه، و يأثم الدافع لها أيضاً، إلا إذا لم يمكن الوصول إلى الحق بدونها، فيجوز حينئذ الدفع، و يحرم على المدفوع اليه مطلقاً.

قيل: و كذا يحرم على الحاكم قبول الهديه إذا كان للمهدى خصوصه في المال، و كذا إذا كان لم يعهد منه الهديه له قبل تولى القضاء، و هو أحوط، و ان كان في تعينه نظر.

و الأظهر في الفرق بينهما أن الرشوه ما كان دفعه لغرض التوصل إلى القضاء و الهديه ما كان دفعه لغرض التودد و التوصل لحاجه من العلم و نحوه.

و الأجره على الصلاه بالناس جماعه، و فاقاً لجماعه و على القضاء و الحكم بينهم، سواء تعين عليه أم لا، مع الحاجه إليها و عدمها على الأقوى.

و لا بأس في صوره المنع بالرزرق من بيت المال و ما أعد للمصالح من خراج الأرض و مقاسمتها قولًا واحدًا.

و الصحيح (١) المانع عنه محمول على ما أخذ على جهه الأجر، و الفرق بينهما ما قيل: من توقف العمل عليه دون الرزق، أو أن الأجر يتوقف على تقدير العمل و العوض و ضبط المده و الصيغه المخصوصه، بخلاف الرزق، لأناطه بنظر الحاكم و عدم تقدره بقدر.

وكذا يحرم أخذ الأجره على الأذان على الأظهر الأشهر، بل في كلام جماعه الإجماع.

ولا بأس بالرزيق من بيت المال كما مر، و لا بأخذ الأجره على عقد النكاح و غيره من العقود، لأن يكون العاقد وكيلا من أحد المتعاقدين.

أما تعليم الصيغه و إلقاءها على الوجه اللازم فلا يجوز عليه للوجوب. نعم يجوز على الخطبه و الخطبه في الاملاك.

المكاسب المكرهه:

و المكرهه: اما لا فضائه إلى المحرم أو المكرهه غالبا ك اتخاذ الصرف حرفة، فان فاعله لا يسلم من الربا.

و بيع الأكفان فإنه يتمنى الربا.

و بيع الطعام فإنه يتمنى الغلاء، و لا يسلم من الاحتكار غالبا.

و بيع الرقيق و المماليك، فإنه يكون أقل الناس خيرا، فان شر الناس من باع الناس.

و الصياغه (٢) لانه يذكر الدنيا و ينسى الآخره و الذباحه فإنه يسلب

ص: ١٦

١ - ١) و هو صحيح عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت. وسائل الشيعه ١٨-١٦٢، ح ١.

٢ - ٢) كذا في النسخ، و في المطبوع من المتن: الصياغه.

و بيع ما يكن من السلاح لأهل الحرب، كالخففين والدرع فان فيه نوع ركون إليهم و موده.

و اما لضنته و رداءه كالحياكه و النساجه، ففي الخبر: ولد الحائكة لا ينجب إلى سبعه بطون [\(١\)](#).

والحجامة إذا شرط الأجره لا بدونه، و يتحمل الكراهة مطلقا، الا أن التقيد أشهر و أقوى.

و ضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك.

و اعلم أن النصوص [\(٢\)](#) و الفتاوی و ان أطلقت المぬ عن الأمور المزبورة و نحوها تحريما و كراهة، الا أنه ينبغي تقسيمه بعدم احتياج الناس إليها، و الا فتوجب علينا أو كفاية.

و لا بأس بالختانه و خفض الجواري.

و اما لنطرق الشبهه المرغب الى تركها في النصوص [\(٣\)](#) المستفيضه ككسب الصبيان المجهول أصله أو مطلقا من حلال أو حرام، و مع العلم بالأول فلا - كراهة، و بالثانى فحرام بلا شبهه، و محل الكراهة تكسب الولي به، أو أخذه منه، أو الصبي بعد رفع الحجر عنه.

و نحوه كسب من لا يجتب المحارم المتعلقة بالمال لا مطلقا.

و من المكرهه أخذ الأجره على تعليم القرآن و نسخه، و كسب القابله مع الشرط، و لا بأس به لو تجرد عنه و فاقا للأكثر.

ص: ١٧

١-١) لم أعن عليه في كتب الحديث راجع جواهر الكلام ٢٢-١٣٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-٦٩ و ٧١ و ٧٥ و ٧٧.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢-١١٨، بـ ٣٣.

و قيل: بتحرير الأولين، أما مطلقاً أو مع الشرط خاصه. و هما أحوط و ان كان في تعينهما ضعف. نعم لا بأس بإطلاق الكراهة فيما ولو من غير شرط كما عليه جماعه، مع احتمال انتفائها كذلك، لظهور بعض المعتبره [\(١\)](#) بورود المنع المتقيه.

و لا- بأس بأجره تعلم الحكم والأداب كالكتابه و الحساب بلا خلاف فيه و فيه وسليه إلى الفرار عما يترب على تعلم القرآن من الكراهة، فليتخذه المعلمون وسليه للخروج عن الشبهه الناشئه عن القول بالحرمه، ان كان الأطفال من أهل القابلية لمعرفه ما في العباره، و الا فعلى الحفظ و التأديب و نحوهما.

و قد يكره الاتساب بأشياء آخر تأتى ذكرها إن شاء الله تعالى في تصاعيف الأبحاث الآتية.

مسائل ست:-

الاولى: لا- يجوز أن يؤخذ ما ينشر في الاملاك و الأعراس إلا ما يعرف منه الإباحه فلا حرمه و لا كراهه، إلا إذا كان في أخذه مهانه للنفس و مخالفه المروه فيكرهه، و عليه يحمل الصحيح: يكره أكل كل ما انتهب [\(٢\)](#). أو على الحرمee و يخص بما إذا لم يعرف منه الإباحه.

الثانيه: لا بأس ببيع عظام الفيل، و اتخاذ الأمشاط و نحوها منها.

الثالثه: يجوز أن يشتري من السلطان الجائر المخالف لا مطلقاً على الأقوى ما يأخذه باسم المقاشه و الخراج و اسم الزakah من ثمره و حبوب و نعم و ان لم يكن مستحقاً له بشرط أن لا يزيد في الأخذ على ما لو كان الإمام العادل

ص: ١٨

١-١) وسائل الشيعه ١٢-١١٢، ب، ٢٩.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-١٢٢، ح، ٢.

لأخذه، و هو في الزكاه مقدر مضبوط، و قدر في غيرها بما يترافق عليه السلطان و ملاك الأرضين في ذلك الزمان، فلو أخذ زياذه على ذلك حرم الزائد بعينه ان تميز، و الا الكل من باب المقدمه.

و لاـ فرق في الجواز بين الشراء و غيره من سائر المعاوضات، و لا بين قبض الجائز أو وكيله لها و عدمه، حتى لو أحاله بها و قبل الثلاثه [\(١\)](#)، أو و كله في قبضها أو باعها و هي في يد المالك أو في ذمته جاز.

الرابعه: لو دفع إليه أحد مالا ليصرفه في المحاویج و كان منهم و بصفتهم فلا يأخذ منه الا بإذنه الصريح أو الفحوى مطلقا، وجدت القرائن على المنع أم لاـ إجماعا في الأول كما على الجواز في مقابله، و على الأصح في الثاني عند المصنف و جماعه، و هو أحوط و ان كان الجواز أظهر، وفاقا للأكثر.

و لو أعطى عياله و أقاربه جاز بلا خلاف إذا كانوا بالصفه و لل الصحيح [\(٢\)](#)، و ليس فيه التقييد بعدم التفاضل، و لا ريب فيه في نحو الزكاه الجائز فيه ذلك بلا خلاف. و يتحمل في غيره عملا بالإطلاق، الا أن يكون هناك قرينه فتبيـع.

و نحوه الكلام في الأخذ لنفسه حيث جوزناه، لو لاـ النص و الإجماع المحکي في كلام جماعه على عدم التفاضل، مع إمكان التأمل فيهما، و لكن كان مراعاه التسویه بل عدم الأخذ بالكليه أحوط و أولى.

و لو عين له المصارف دونه، أو عين له شيئا مخصوصا لم يجز له أن يتتجاوز عما عين له إجماعا كما مضى.

ص: ١٩

١ـ١) الجائز المحيل، و المحال عليه، و المحتال.

٢ـ٢) وسائل الشیعه ١٢، ٢٠٦ـ٢، حـ ٢.

الخامسة: جواز السلطان (١) و عطياته و كذا مطلق الظلم محرمه ان علمت بعينها أنها للغير، فان قبضها حينئذ أعادها على المالك ان عرفه و أمكنه، و لا يجوز الى غيره مهما أمكنه.

و لو أخذه الظالم منه قهراً، ففي الضمان و عدمه قولان، أحوطهما: نعم سيما مع القبض بعد العلم بكلونها مضمونه.

و الا- يعلم بعينها فهى حلال مطلقاً، و ان علم أن فى ماله مظالم، بلا- خلاف فيه و لا- في جواز المعاملة معه حينئذ، للصالح المستفيضه و غيرها، و لكن الأفضل التورع عنها بلا خلاف، إلا إذا علم خلوصها عن الحرام فلا بأس بها. و كذا لو أخبر به أو أخرج منه الخمس.

و إطلاق النص (٢) و الفتوى يقتضى الحليه فى صورتها مطلقاً، علم بأن للمجيز مالا حلالاً أم لا بل اشتبه الحال، الا أن المستفاد من بعض الاخبار (٤) الاشتراط بالأول، و هو أح祸، و ان كان فى تعينه نظر.

السادسة: الولاية للقضاء و الحكم بين الناس و غيره عن السلطان العادل جائزه، و ربما وجبت فى بعض الصور.

و عن الجائر محرمه إلا- مع الخوف و التقيه على النفس، أو المال، أو العرض له، أو للمؤمنين كلاً. أو بعضاً، على وجه لا- ينبغي تحمله عاده بحسب حال المكره فى الرفعه و الضعه بالنسبة إلى الإهانه، فيجوز حينئذ بل وجبت.

نعم لو تيقن التخلص به من المآثم و التمكن من الأمر بالمعروف

ص: ٢٠

١-) في المطبوع من المتن: الظالم.

٢-) وسائل الشيعه ١٢-١٥٦، ب، ٥١.

٣-) وسائل الشيعه ١٢-١٥٦، ح، ٢.

٤-) وسائل الشيعه ١٢-١٦٠، ح، ١٥.

و النهى عن المنكر جازت و لو اختيارا إجماعا، بل قال جماعه:

استحبت بل قيل: وجبت، و هو أحوط بل لعله أظهر.

و لو أكره على الولايه و تنفيذ الاحكام لا مع ذلك التيقن و التخلص و التمكן أجاب إلى الإطاعه وجوبا دفعا للضرر، و ينفذ أمره و نهيءه و جميع ما يحکم به و لو كان محربا إجماعا، متحريا (١) به الأسهل فالأسهل، و متدرجا من الأدنى إلى الأعلى، كمراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و لو انحصر في الأعلى جاز بل وجبت إلا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز إجماعا.

و في إلحاق الجرح بالقتل قولان، والأحوط الإلحادق إلا مع الخوف بتركه على النفس، فينبغي القطع بالعدم.

و هل يشمل المسلم المخالف أم يختص المؤمن؟ إشكال، و الاحتياط يقتضي المصير إلى الأول، إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال، و لا سيما القليل منه خاصه. و أما إذا كان على النفس المؤمنه فإشكال، و لا يبعد المصير إلى الثاني.

الفصل الثاني

اشارة

(في البيع و آدابه)

أما البيع فهو الإيجاب و القبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من المالك إلى غيره بعوض مقدر و ربما عرف بنفس الانتقال، و الأول أشهر.

و كل منها كسائر ما قيل في تعريفه لا يخلو عن نقض، و لكن بعد وضوح المطلب الأمر سهل.

ص: ٢١

١-) في «ن» متخيرا.

و لا يكفى المعاطاه على الأظهر الأشهر، حتى أن فى صريح الغنـيـه (١) و ظاهر المسالـكـ و الروضـه (٢) الإجماع عليهـ.نعم يباح بها التصرف بلا خلاف، الا من بعضـهمـ و قد رجـعـ عنـهـ.

و يجوز الرجـوعـ فيهاـ معـ بقاءـ العـينـ و لاـ معـ ذـهـابـهاـ، و يـصـدقـ بـتـلـفـ العـيـنـينـ و إـحـدـاهـماـ و بـعـضـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـماـ، و نـقـلـهـاـ عنـ مـلـكـهـ قـطـعاـ، و بـتـغـيرـهاـ كـطـحـنـ الحـنـطـهـ و صـبـغـهـاـ و قـصـرـهـاـ و خـيـاطـهـاـ، و نـحـوـ ذـلـكـ منـ التـصـرـفـاتـ المـغـيـرـهـ لـلـصـفـهـ معـ بـقـاءـ الـحـقـيقـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ. أماـ لـبـسـ الثـوـبـ معـ دـعـمـ تـغـيـرـهـ، فـلاـ أـثـرـ لـهـ جـداـ.

ما يشترط في البيع:

اشارة

و لهـ أـىـ لـلـبـيعـ شـرـوطـ بـعـضـهـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ، و بـعـضـهـاـ بـالـمـعـاـقـدـينـ، و آـخـرـ بـالـعـوـضـينـ.

يشترط في الإيجاب والقبول وقوعهما بلفظ الماضي، و الترتيب بينهما

الأول: يشترط في الإيجاب والقبول وقوعهما بلفظ الماضي، و الترتيب بينهما بتقديم الأول على الثاني، على الأشهر الأقوى، و لا يعتبر العربية على الأظهر و ان كان أحـوـطـ.

و يشترط في المـعـاـقـدـينـ كـمـالـ الـعـقـلـ بـالـبـلـوـغـ وـ الرـشـدـ وـ الـاخـتـيـارـ وـ الـقـصـدـ فـلاـ. يـجـوزـ بـيـعـ الـمـجـنـونـ وـ لـوـ أـدـوارـيـاـ إـذـاـ كـانـ حـالـ جـنـونـهـ، وـ لـاـ. الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ. السـكـرـانـ وـ لـاـ. الصـبـىـ، وـ لـاـ. السـفـيـهـ، وـ لـاـ. الـمـكـرـهـ بـغـيـرـ حـقـ، وـ لـاـ. الـغـافـلـ، وـ لـاـ. النـائـمـ، وـ لـاـ. الـذـاهـلـ، وـ لـاـ. الـهـادـلـ، بـلـاـ. خـلـافـ أـجـدـهـ إـلـاـ فـىـ الصـبـىـ، فـقـيلـ فـيـهـ: بـالـجـواـزـ إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـاـ، وـ الـأـوـلـ أـشـهـرـ وـ أـظـهـرـ، إـلـاـ فـيـمـاـ جـرـتـ العـادـهـ بـيـعـهـمـ لـهـ، فـلاـ بـأـسـ بـهـ.

و لا فـرقـ فـيـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـ هـؤـلـاءـ، بـيـنـ كـوـنـهـ لـهـمـ أـوـ لـغـيـرـهـمـ، أـذـنـ لـهـمـ الـوـلـىـ

ص: ٢٢

١- (١) الغـنـيـهـ صـ ٥٢٤ـ.

٢- (٢) الروضـهـ ٣-٢٢٢ـ.

أم لا، أجازه بعد الكمال أم لا عدا السفيه، فإنما يمنع عن البيع لنفسه دون غيره، و المكره فيصحيح بيعه و لو لنفسه بعد الإجازة.

و أن يكون [\(١\)](#) كل منهما مالكا للعواضين أو ولها شرعاً لهما مع صغرهما أو جنونهما الأصلي أو الطارى، و هو كالألب و الجد له و ان على، دون الام و أبيها على الأشهر الأقوى.

و الحاكم الشرعي و أمينه المنصوب من قبله لذلك أو مطلقاً، و لكن ولايتهما بعد فقد الأبوين.

و الوصي لهم، كما أن ولائيه الوصي لأحدهما بعد فقد الآخر.

أو وكيلًا عن المالك، أو عن من له الولاية عنه حيث يجوز له التوكيل.

و لا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء، و في ثبوتهما للعدول من المؤمنين مع فقدهم خلاف، و الأشهر الأظهر ثبوتها.

و اعلم أن الشرائط المتقدمة عدا الملكية و عدم الكراهة شرط الصحة، بلا خلاف فيه و لا في كون الملكية و ما في معناها - من الولاية و الوكالة - شرط اللزوم و انما اختلفوا في كونهما شرط الصحة أيضاً أم لا، و اليه أشار بقوله:

و لو باع الفضولي أي من لا يملك ملك غيره بغير إذن شرعى ف في صحته قولان، أشبههما و أشهرهما بين المتأخرین، بل مطلقاً كما في كلام جماعه بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً الصحة و وقوفه على الإجازة من المالك و من في حكمه، فإن حصلت و لا انفسخت.

و هل الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه أم ناقله من حين وقوعها؟ قولان، أشهرهما و أظهرهما: الأول.

و تظهر الفائده في النماء المتخلل بينهما و بين العقد الحاصل من المبيع، فهو

ص: ٢٣

١-١) في المطبوع من المتن: و أن يكون البائع.

للمشتري على الأول، كما أن نماء الثمن المعين للبائع، و هما للملك المجيز على الثاني.

ولو لم يجز الملك، رجع في عين ماله و نمائه مطلقاً، و عوض منافعها المستوفاه و غيرها، و قيمة التاليف من ذلك أو مثله على المشتري، و يرجع هو بذلك كله على البائع، إذا لم يحصل له نفع في مقابلة، و مع حصوله اشكال.

كل ذا إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع، أو أدعى البائع الأذن، و الا لم يرجع بما اغترم.

و هل يرجع بالثمن؟ المشهور لا مطلقاً، و قيده شيخنا الشهيد الثاني بما إذا تلف، قال: أما مع بقائه فله الرجوع، لأنه ماله و هو مسلط عليه بمقتضى النص (١) و لو لم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه، لأنه إنما دفعه عوضاً عن شيء لم يسلم له لا مجاناً، بل يتحمل الرجوع مطلقاً، وفاقاً للمتحقق في بعض فتاويه، لتحريره تصرف البائع فيه، لأنه أكل مال بالباطل فيكون مضموناً عليه. و لو لا ادعاء العلامه في التذكرة الإجماع على عدم جواز الرجوع مع تلف العين لكان في غايه القوه، و هو حسن.

و لو باع مالاً يملكه الملك في العرف و العاده كالحر و فضلات الإنسان من شعره و سخنه و الخنافس و البق و البرغوث و القمل و الديدان المتعارفه لم ينعقد البيع، و ان لو حظ بعض المنافع الموصوفه له في مواضعها.

و لو جمع بين ما يملك بصيغه المبني للفاعل و ما لا يملك بها في عقد واحد، كعده و عبد غيره، صحيحة البيع و لزم في عده خاصه بلا خلاف و وقف في الآخر على الإجازه على المختار في الفضولي، و يفسد على غيره.

ص: ٢٤

١-) و هو قوله عليه السلام: الناس مسلطون على أموالهم.

ثم انه ان أجاز صح البيع ولا خيار، وان رد تخير المشتري مع جهله بالحال بين الفسخ والإمساء.

فإن فسخ رجع كل مال إلى مالكه، وان أمضى صح في المملوك للبائع بحصه من الثمن. و يعلم مقدارها بتصويمها جمیعا، ثم تقویم أحدهما منفردا، ثم نسبة قيمته إلى قيمه المجموع، فيخصبه من الثمن بمثل تلك النسبة.

وانما يعتبر قيمتها مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زياده قيمة كل واحد. أما لو استلزم ذلك -كمصراعي باب -لم يقولوا ما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال مع علم المشتري بالحال، ويشكل مع جهله بها، والاحتياط لا يترك على حال.

أما لو باع العبد والحر، أو الشاه والختير والخمر صح البيع فيما يملكه و بطل في الآخر و يثبت الخيار للمشتري مع الجهل.

ويقولون جميعا ثم يقوم أحدهما منفردا عن الآخر، ثم ينسب قيمته إلى قيمه المجموع و يسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة.

و طريق التقويم في المملوك ظاهر، وفي غيره فالحر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات، و الخمر والختير يقونان بقيمتهم عند مستحلبيهما إما بإخبار جماعه منهم كثيره يؤمن من اجتماعهم على الكذب و يحصل من قولهم العلم أو الطن المتآخم له، أو بإخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا.

اشترط تعین العوضین:

الثانی: تعین العوضین بما قرر لتعینهما عاده، بحيث ترتفع الجھالة

منهما من الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع أو المشاهد.

فلو باع ما يكال عاده أو يوزن أو يعد أو يذرع أو يشاهد لا كذلك بطل للغزو المعتبر صاع البلد و مكياله المشهور، فلا يجوز بالنادر. و يجوز الاعتماد في الكيل و الوزن على اخبار البائع.

ولو تعذر [\(١\)](#)الوزن فيما يوزن و العد فيما يعد اعتبار مكيال واحد أولاً وأخذ الباقي بعد ذلك بحسابه بلا خلاف في الجواز.

وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر، كما في المتن و كثير، تبعاً لمورد النص [\(٢\)](#)أو التعرّر كما قيل، جمعاً بينه وبين عموم ما دل على نفيه، أو عدم الاشتراط بشيء منها كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وغيره، لزوال الغرر و حصول العلم و اغفار التفاوت و للخبرين [\(٣\)](#)، والأحوط الأول، و الثاني لا يخلو عن وجه.

ثم ان المحكى عن الأصحاب اعتبار الكيل و الوزن فيما يبع بهما في زمان الشرع مطلقاً، و ان لم يبع الان كذلك، و إثباته من النص مشكل، الا أن الأمر فيه هين بناء على عدم معلوميه مثله في زمانه لنا الان، إلا في نحو الطعام و الزيت و الجص و أمثالها مما تباع الان كذلك، و ان غير الكيل بالوزن في بعض و عكس في آخر ولا - بأس في المشهور لا - ضبطيه الوزن و يحتاط في العكس، و ان الحقه جماعه بالأول، للخبر [\(٤\)](#) و فيه ضعف سند و دلاله، مع أن في السرائر [\(٥\)](#)نفي الخلاف عن عدم جوازه.

ويترفع على الشرط أنه لا يكفي مشاهده الصبره المجهولة و لا

ص: ٢٦

١-١) في المطبوع من المتن: تعسر.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢، ٢٥٨-٧، ب.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢، ٢٥٥-٢، ح ١ و ٢.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٣، ٦٣-١، ح ١.

٥-٥) السرائر ص ٢١٤.

المكial المجهول كقصعه حاضره و ان تراضيا عليه، و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخره معينه و ان عرفا قدره تخمينا او
كالاه او زناه بعد ذلك.

و لا العد المجهول، بأن عولا على مليء اليد، أو آله يجهل ما تشمل عليه، ثم اعتبر العد به.

ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل أو الوزن مطلقاً وان اختللت أجزاءه كالجواهر والحيوان بلا خلاف، فيجوز بيع نصف الصبره المعلومه المقدار والوصف، والشاه المعلومه بالمشاهده أو الوصف.

واعلم أن أقسام بيع الصيره عشر، ذكر الماتن منها بعضها منطوقاً وبعضها مفهوماً.

و جملتها: أنها أما أن تكون معلومة المقدار، أو مجهولته، فإن كانت معلومة صحيبها أجمع، و بع جزء منها معلوم مشاع، و بع مقدار معين علم اشتتمالها عليه كفيف و بعها كل قفيف بذلك، لا بع كل قفيف منها بذلك.

و المجهوله يبطل بيعها في الأقسام الخمسه، إلا في الثالث يشرط العلم باشتتمالها على المقدار كما عن الأكثر، أو مطلقا على قول من يجبر نقص المبيع فيه، إذا تحقق بالخيار بين أخذ الموجود منها بحصه من الثمن وبين الفسخ.

و لا- خلاف فيما عداه، الا- ما يحکى عن الشیخ من الحکم بالصحه فى القسم الرابع، و لو كان الصبره مجهولة، و هو ضعیف
کاحتمال الفاضل فيها الصحه فى القفیز الواحد لا الجمیع.

و هل يتزدّر القدر المعلوم على الإشاعه، أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجمله؟ وجهاً، أجودهما: الثاني عند جماعه، و يعوضه روايه (١) صحيحه.

٢٧:

.١٩) وسائل الشيعه ١٢-٢٧٢، ب.

و تظهر الفائدہ فيما لو تلف بعضها، فعلى الأول يتلف من المبيع بالنسبة، و على الثاني يبقى المبيع ما بقى قدره.

ما يشترط في بيع العين الحاضرة:

الثالث: لاتباع العين الحاضرة إلا مع المشاهده لها أو الوصف الرافع للجهاله، و يكون في كل شيء بحسب ما يراد في المعامله به في العاده، بحيث تكون المعامله بدونه غررا و مجازفة.

ففي نحو الفرس بنحو الصغر و الكبر دون مقدار اللحم، و في نحو الغنم المطلوب من شرائه مقداره به، و في نحو الفيل المطلوب طوله و عرضه كما قيل بهما و في الثوب المطلوب به أوصافه التي تتفاوت القيمه بتفاوتها بها و هكذا.

ولو كان المراد ببعضها طعمها كالدبس مثلاً أو ريحها كالمشك و العنبر و نحوهما فلا بد من اختيارها بهما أو الوصف، هذا إذا لم يفسد المبيع به بالاختبار، و الا فيجوز بيعه من دونه، كما يأتي.

ولو بيع مثلهما و لما يختبر بالأمرتين و لم يوصف بهما، أو وصف وصفا لم تزل معه الجهاله، بناء على أصاله الصحه من الافه فيما هي الأصل فيه ف في الجواز و عدمه قولان و لكن أشبههما و أشهرهما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة، كاللون و القوام و نحوهما مما يختلف باختلافه القيمه و له الخيار لو خرج معينا بين الرد و الأرش ان لم يحدث فيه حدثا زائدا على اختباره.

ويتعين الأرش بعد الاحداث فيه الزائد، كما في غيره من أنواع البيوع، و ان كان المشتري المحدث أعمى على الأقوى، و القول الثاني بالعدم، الا بالاختبار أو الوصف لجماعه من القدماء، و هو أحوط و أولى.

ولو أدى اختباره إلى إفساده كالجوز و البطيخ و شبههما جاز شراؤه بدونه، بعد تعينه بوجه آخر كما مضى، بل الجواز هنا أولى، ولذا لم يختلفوا فيه هنا، و ان اختلفوا في إطلاقه أو تقييده، بشرط الصحة أو مع البراءة من الافه أو أحد هما على أقوال، أشهرها وأظهرها أولها، بل قيل: مراد المشترطين جواز البيع بالشروطين لا اشتراطهما، فلا خلاف في المعنى.

ويثبت مع الصحة الأرث لو خرج معيلاً - الرد لمكان التصرف ويرجع بالثمن كله لو لم يكن لمكسوره قيمة تبذل له عادة، كالجوز الفارغ و البيض الفاسد مطلقاً، ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الأقوى، والأظهر الأشهر انفساً العقد من أصله.

وكذا يجوز بيع المسك في فأره و نافجه (١)، و هي الجلد المشتملة عليه و ان لم تتفق فتحتها، بشرط العلم بمقداره و نحوه مما يعتبر في شرائه و يتفاوت قيمته باختلافه، ولكن فتقه بأن يدخل فيه خيط يابره ثم يخرج و يشم أحوط.

ولايجوز بيع سمك الإجام من دون ضميمه، إذا لم يكن محصوراً مشاهداً لجهاته و لو بعضاً، بلا خلاف فيه و لا في الجواز، كما قيل مع الحصر و المشاهدة، لانتفاء الجهة، و الحكم بالمنع مطلقاً و ان ضم اليه القصب و نحوه على الأصح الأشهر.

وكذلك اللبن في الضرع بفتح الصاد أى الثدي، لم يجز بيعه و لو ضم اليه ما يحتلبه منه على الأشهر، خلافاً للنهاية (٢) و جماعة فالجواز فيها،

ص ٢٩

١- النافجة: وعاء المسك، الجلد الذي يجتمع فيها المسك، وهي سره غزال المسك.

٢- النهاية ص ٤٠٠.

و عليه الإجماع في الغنية (١)، و له شواهد من المعتبره (٢)، فلا يخلو عن قوه، و لكن المنع أحوط، هذا إذا لم تكن الضميمه مقصوده بالذات في المعامله، و الا فيجوز قطعا، كما صرخ به جماعه.

و كذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم، ك أصوات الغنم على ظهورها إذا بيعت مع ما في بطونها خاصه، دونها ان قلنا بمعلوميه الأصوات و الا فلا يجوز مطلقا و لو كانت الضميمه مقصوده، لمجهوليتهما على هذا التقدير قطعا، خلافا للشيخ و جماعه فجوزوا بيعها لروايه (٣) ضعيفه.

و كذا لا يجوز بيع كل واحد منها أي من الأصوات و ما في البطون منفردا عن الآخر عند جماعه، و الأظهر الأشهر الجواز في الأصوات مع المشاهده، لأندفاعة الغرر بها و الجهاله، و ان هى إلا كالثمره على الشجره ليست بمكيله و لا موزونه.

و المشهور اشتراط الجز أو كونها مستجزه باللغه او انه، و هو أحوط و ان كان في تعينه نظر.

و لو شرط تأخيرها عن وقت البيع مده معلومه و تبعيه المتجدد لها في البيع، بنى على القاعده، فإن كان المقصود بالذات هو الموجود صح و الا فلا.

و كذا لا يجوز بيع ما يلقي الفحل و هو ما تحمله الناقه منفردا إجماعا.

و كذا بيع ما يضرب الصياد بشبكته منفردا للجهاله. و كذا منضما فيهما، الا أن تكون الضميمه مقصوده بالأصله.

ص: ٣٠

١-١) الغنية ص ٥٢٤.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-١٢، ٢٥٩، ح ٢.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢-١٢، ٢٦١، ح ١.

اشتراط تعيين الثمن:

الرابع: تقدير الثمن و تعيينه و تعيين جنسه و وصفه.

فلو اشتراه بحكم أحدهما أو أجنبى فالبيع باطل بلا خلاف.

و كذا لو اشتراه بشمن مجهول القدر و ان شوهد، أو الصفة كمائه درهم و ان كانت مشاهده لا- يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود، أو الجنس و ان علم قدره، لتحقق الجھاله في الجميع، فيكون الشراء فاسدا و ان اتصل به القبض. و ليس كالمعاطاه، لأن شرطها اجتماع شرائط البيع، سوى العقد الخاص بلا خلاف.

و حيث بطل البيع يضم المترى تلف المبيع مع قبضه و نقصانه بفتح النون الثانية عطف على تلفه، أي يضم نقصانه. عينا أو منفعة، بالمثل ان كان مثليا، و الا- وبالقيمه يوم التلف على الأشهر، و قيل: يوم القبض. و قيل: الأعلى منه اليه، و هو أحوط، سيمما إذا كانت التفاوت بسبب نقص في العين أو زياده، بل هو فيه متعين.

و كذا الكلام في كل بيع فاسد في ضمن القابض التلف و النقصان و الحق به في المشهور المأخذ بالسوء، و فيه اشكال و الاحتياط واضح.

و يجب على البائع أن يرد عليه أي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقاً منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة أو عيناً و هي المشار إليها ب الصبغ على الأشهه الأشهر.

و فيه قوله آخر ان بعدم وجوب الرد مطلقاً، أو في المنفعة خاصة. أما العين فيجب ردتها مع إمكان الفصل، و الا- كان شريكاً بالنسبة من القيمة.

و لا يخلو عن وجه و ان كان الأول أحوط، بل و أظهر ان جهل القابض بالفساد و الا فهو حيث ذكر الغاصب الذي ليس له الرجوع إلى المنفعة بالإجماع، كما في

المذهب.

و إذا أطلق النقد انصرف الى نقد البلد فلا- يجب التعين في اللفظ، و ذلك واضح مع الوحدة. و أما مع التعدد فلا- بد من التعين، الا أن يكون هناك فرد غالب ينصرف إليه الإطلاق فكالواحد.

هذا إذا اختلفت الأفراد بحسب القيمة، و ان اختلف بحسب الرغبة خاصة، فالتعين أيضا أحوط و ان كان في تعينه نظر.

و ان عين نقدا في متن العقد لزم كائنا ما كان.

و لو اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الأكثـر و المشترـى الأقل فالقول قول البائع مع يمينه، ان كان المبيع قائما بعينه و قول المشترـى مع يمينه ان كان تالفا على الأظهر الأشهر، و في الخلاف (١) و ظاهر الغـينـيـه (٢) و غيره الإجماع، و في المسـأـلـهـ أقوـالـ أخـرـ.

و على المختار لو كانت العـينـ قـائـمـ بـعـينـهاـ،ـ لكنـهاـ قدـ اـنـتـقـلـتـ عنـ المـشـتـرـىـ اـنـتـقـالـاــ لـازـمـاـ،ـ فـقـىـ تـنـزـيلـهـ مـنـزـلـهـ التـلـفـ وـ عـدـمـهـ قـولـانـدـ،ـ أـجـودـهـماـ:ـ الأـوـلـ وـ لـوـ تـلـفـ بـعـضـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ تـنـزـيلـهـ مـنـزـلـهـ الـجـمـعـ،ـ فـالـقـولـ فـيـهـ وـ فـيـ سـابـقـهـ قـولـ المـشـتـرـىـ وـ كـذـاـ لـوـ اـمـتـرـجـ بـغـيرـهـ اـمـتـرـاجـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـخـلـيـصـهـ.

و يجوز أن يوضع و يسقط لظروف السمن و الزيت و نحوهما بعد بيعهما و هما فيها و وزنـهماـ معـهاـ ماـ كانـ وـ ضـعـهـ لـهـ مـعـتـادـاـ سـوـاءـ كانـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـهـ زـائـداـ عـنـ وزـنـ الـظـروفـ أـمـ نـاقـصـاـ لـاـ زـائـداـ عـنـ المـعـتـادـ،ـ فإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ مـعـ التـراـضـىـ،ـ كـمـاـ لـوـ لـمـ تـطـرـدـ العـادـهـ.

اشـرـاطـ الـقـدـرهـ عـلـىـ الـعـوـضـينـ:

الخامس: الـقـدـرهـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ أـىـ الـعـوـضـ مـنـ الثـمـنـ أـوـ الـمـثـمـنـ.

ص: ٣٢

١-١) الخـلـافـ ٥٧٠ـ،ـ مـسـأـلـهـ ٢٣٦ـ.

٢-٢) الغـينـيـهـ صـ ٥٢٧ـ.

فلو باع الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح إجماعا، إلا إذا قدر المشترى على تحصيله دون البائع فيصح، وفاقا لجماعه، خلافا للشيخ و من تبعه فأطلقوا المنع، و مراعاته أحوط. و على المختار لو باع مع الضميمه، لم يلحقها أحكامها الآتية.

و يصح بيعه لو ضم إليه شيء يصح بيعه منفردا، سواء كان مقصودا بالذات أم لا.

فإن وجد المشترى وقدر على إثبات يده عليه، و إلا كان الثمن بإزاء الضميمه سواء كان عدم القدرة للتلف أو غيره، و لا خيار له بذلك مع علمه بباقيه، أما لو جهل جاز الفسخ.

و يتشرط في بيعه ما يتشرط في غيره من الشروط، سوى القدرة على تسليمه.

ولا يلحق به غيره مما في معناه، كالبعير الشارد و الفرس الغابر [\(١\)](#)، على الأشهر الأقوى، بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإبقاء أيضا، فلا يجوز بيعه منفردا و لا منضما، إلا أن تكون الضميمه مقصوده بالذات، و كذلك المجنود و الضال على الأقوى.

أما الآداب

ما يستحب في التجارة:

و أما الآداب: فالمستحب التفقه و لو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه بنفسه، ليعرف صحيح العقد من فاسده، و يسلم من الربا و غایلته.

و التسوية بين المباعين بتقديم الباء الموحدة من تحت على التاء المثلثة من فوق، جمع مبتاع، في الانصاف و حسن المعاملة، فلا يفرق بين المماكس و غيره، و لا بين الوضيع و الشريف. نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيله و ديانه فلا

ص: ٣٣

١-) غير غبورا الغابر: الماضي.

بأنه، كما ذكره جماعة.

و الإقالة و فسخ المعاملة لمن استقال و طلبها إذا كان مؤمنا، مشرياً كان أو بائعاً.

والشهادتان بالتوحيد والرسالة.

و التكبير عند الابياع قائلاً بعدهما: «اللهم إني أشتريت التمس فيه من فضلك فأجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني أشتريت التمس فيه من رزقك فأجعل لي فيه رزقاً» كما في الصحيحين، وفيهما: ثم أعد كل واحد ثلاث مرات [\(١\)](#).

و ظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجاره لا مطلقاً، و مع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفيه لا مطلقاً، و إلحاق الشهادتين به و الحكم باستحبابهما من دونها، كما في العباره و غيرها، لم أقف لهما من الأثر على خبر، و لعلهما للميمنه و البركه و لا بأس به.

و أن يأخذ ناقصاً و يعطى راجحاً نقصاناً و رجحاننا لا يؤدى إلى الجھاله بأن يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً. و لو تنازعوا في تحصيل الفضيله، قيل:

قدم من يده الميزان و المكيال.

ما يكره في التجارة:

و المكره: مدح البائع سلعته و ذم المشتري له.

و الحلف على البيع و الشراء إذا كان صادقاً، و الا فعليه لعنه الله تعالى.

و البيع في موضع يستر فيه العيب من غير قصد إليه، و الا فيحرم.

و التماس الربح على المؤمن إلا مع الضروره فإذا أخذ نفقه يوم له و ليله موزعه على المعاملين معه في ذلك اليوم مع انضباطهم، و الا ترك الربح على

ص: ٣٤

١-)وسائل الشيعه ١٢، ٣٠٤-١٢، ح ١.

المعامل بعد تحصيل قوت يومه. كل ذلك مع شرائهم للقوت، أما للتجاره فلا كراهه مع الرفق، كما في رواية [\(١\)](#).

و على من يعده بالإحسان كأن يقول: هلم أحسن إليك، فيجعل إحسانه الموعود به ترك الربح عليه.

والسوم وهو الاستغلال بالتجاره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ودخول السوق أولاً والخروج آخرًا، بل يبادر إلى قضاء حاجته منه و يخرج سريعاً، و لا فرق في ذلك بين التاجر و غيره، و لا بين أهل السوق عاده و غيرهم.

ومباعه الأدنين و السفله، قيل: و هم الذين يحاسبون على الشيء الدون، أو من لا يسره الإحسان و لا يسوؤه الإساءة، أو من لا يبالي بما قال و لا ما قيل له. و في الفقيه [\(٢\)](#) نسب التفاسير الثلاثة إلى الاخبار، لكن في تفسير السفله.

و ذوى العاهات و النقص في الأبدان، كالجحون و البرص و العمى و العرج و الجذام و الأكراد و هم معروفون.

و التعرض ل مباشره الكيل أو الوزن إذا لم يحسن شيئاً منهما.

و الاستحطاط أي طلب الوضيعه من الثمن بعد الصفقه و لزوم المعامله.

و الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال، بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد.

و دخوله في سوم أخيه المؤمن بيعاً أو شراء، بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه و يبذل زياياده عنه، ليقدمه البائع أو يبذل للمشتري مثاعاً غير ما اتفق عليه هو و البائع. و قيل: بالمنع عنه. و هو أحوط.

ص: ٣٥

١-١) وسائل الشيعة ١٢-٢٩٣، ب، ١٠.

٢-٢) من لا يحضره الفقيه ٣-١٠٠.

و انما يكره او يحرم بعد التراضى او ما يقرب منه، ولو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع أصلاً. لو كان السوم بين اثنين، سواء دخل أحدهما على النهى أم لا، بأن ابتدأ فيه معا قبل محل النهى، لم يجعل نفسه بدلًا عن أحدهما.

و لا- كراهة فيما يكون في الدلاله، لأنها عرفا موضوعه لطلب الزياده ما دام الدلال يطلبهما، فإذا حصل الاتفاق بينه و بين الغريم، تعلقت الكراهة و ان كان بيد الدلال.

ولا كراهه في طلب المشتري من بعض الطالبين الترك، الا أن يستلزم لجبر الوجه فيكره، مع احتمال العدم.

و لا ك اهه في ترك الملتزم منه قطعا، بل ربما مستحب، لأن فيه قضاء حاجه لأخه.

وأن يتوكل في بيع المال الحاضر للبادي و هو الغريب الجالب للبلد و ان كان قرويا، و لا يحرم وفاقا للأكثر.

وقيل: يحرم و القائل الشيخ في المسوط (١) والخلاف (٢) والحلبي، و ابن حمزه، وهو أحوج ط.

و يشترط في المぬ مطلقا علم الحضري بالنهاي كما في كل تكليف، و جهل الغريب بسعر البلد، فلو علم بسعر البلد لم يكره، كما يشعر به بعض النصوص (٣)، و لا دليلا على اشتراط غير ذلك.

فیلا، و لا بأس، شراء اللدی له. و لا بأس، به، و ان كانت الك اهه فه أضا محتمله.

و تلقى الركبان القاصدين الى بلد البيع، و الخروج إليهم للبيع عليهم

٣٦:

١-١) المسمى ط ٢-١٦٠.

٢-٢) الخلاف ١-٥٨١، مسألة ٢٨١.

٣-٣) و سائلاً الشعه ١٢-٣٢٧، بـ ٣٧.

و الشراء منهم.

و قيل: بتحريميه، و في الخلاف [\(١\)](#) الإجماع عليه، و هو أظهر خلافاً للأكثر.

وحده أربعه فراسخ فما دون أما ما زاد فإنه تجارة.

و يشترط في المنع مطلقاً: القصد إلى الخروج، و جهل الركب القادم بالمتاع بسعر البلد. فلو صادف الركب في خروجه لغرض آخر، لم يكن به بأس. و كذا لو خرج قاصداً مع الندامه و الرجوع عما قصده. و كذا لو علم الركب بالسعر لم يكره.

و يستفاد من بعض الاخبار [\(٢\)](#) انتفاء الكراهة بعد وصوله إلى حدود البلد، و لا بأس به و ان كانت الكراهة هنا محتملة أيضاً.

و لوابع في محل المنع، صح على الأصح. و قيل: لا، و هو أحوط.

و على الصحيحه يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش، على الأظهر الأشهر.

و هل هو على التراخي أم الفور؟ مقتضى الأصل الأول، خلافاً للأكثر فالثاني و هو أحوط.

و الزيادة على السلعة مواطأة للبائع يعني: لا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيباً للمشتري، و الأصح تحريميه، و فاقاً للأكثر، و عن جماعة الإجماع عليه.

و هو المسمى بـ النجاش بالنون و الجيم و الشين المعجمه [\(٣\)](#)، و لا - يبطل به البيع، و ان تخير المشتري مع الغبن الفاحش، و فاقاً للأكثر في الأول

ص: ٣٧

١-١) الخلاف ٥٨١-١، مسألة ٢٨٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-٣٢٦.

٣-٣) في «ن»: المعجمات.

و في الخلاف نفي الخلاف عنه، و لجماعه في الثاني.

و الاحتقار، و هو حبس الطعام كما عن الجوهرى، أو مطلق الأقوات يتربص به الغلاء، للنهى عنه في الصحيح (١) و غيره.

و قيل: يحرم و القائل الصدوق و القاضى و الحلبي و جماعه من المتأخرین، و لا يخلو عن قوله، خلافا للشیخین و الفاضل فاختاروا الكراهه.

و انما يكون الاحتقار في خمسه:

الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب و السمن على الأشهر. و قبل: بزياده الزيت، و لا يخلو عن قوله.

و قيل: بشبته في الملح أيضا، و القائل الشيخ و ابن حمزه، و لا بأس به على القول بالكراهه.

و انما تتحقق الكراهيه إذا اشتراه و استبقاءه لزياده الثمن مع فقده في البلد و احتياج الناس اليه و لم يوجد باائع و لا باذل مطلقا غيره فلو لم يشربه، بل كان من غلته أو استبقاءه لقوته، أو وجد في البلد غيره، أو لم يحتاج اليه الناس فلا كراهه. و يحتمل ثبوتها مع انتفاء الشرط الأول أيضا، و لا حد له غير احتياج الناس مع عدم باذل وفاقا للأكثر.

و قيل: له حد و هو أن يستبيقه في زمان الرخص أربعين يوما، و في الغلاء ثلاثة أيام، فلا حکره قبل الزمانين، و القائل الشيخ و القاضي.

و يجر المحتكر على البيع مع الحاجه إجماعا و هل يسرع الحاكم عليه؟ الأصح الأشهر لا مطلقا.نعم لو أجحف أمره بالنزول الى ما دونه.

ص: ٣٨

(في الخيار)

و النظر تاره في أقسامه، و أخرى في أحکامه:

و أقسامه على ما في الكتاب سبعه:

أقسام الخيارات:

الأول: خيار المجلس

الأول: خيار المجلس أضافه الى المجلس مع كونه غير معتبر في ثبوته بالإجماع، و انما المعتبر عدم التفرق بالأبدان، إما تجوزا في إطلاق بعض أفراد الحقيقة، أو لأنه حقيقة عرفية.

و هو ثابت بعد العقد للمتابعين أي طرفيه مطلقا، كان العقد لهما أو لغيرهما، أو على التفريق على بعض الوجوه في الآخرين في كل بيع ما لم يشترطوا فيه أي في العقد سقوطه.

فيسقط به، و بإسقاطه بعد العقد و قبله إذا وقع عليه العقد، لا مطلقا على الأقوى، و بالتصريف مطلقا في ظاهر الأصحاب، فإن تم إجماعا، و الا ففيه اشكال حيث يكون تصرف كل في ماله، الا أن يدل على الفسخ.

و جمله ما ذكر من المسقطان ثلاثة، و مع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بأبدانهما، فلو افترقا أو أحدهما عن صاحبه- و لو بخطوه- لزم البيع.

و ظاهر النص (١) و الفتوى اعتبار المباشره و الاختيار في الافتراق، فلو فرق بينهما أو افترقا كرهما، لم يسقط مع منعهما من التخاير. فإذا زال الإكراه، فلهما الخيار في مجلس الزوال، فلو لم يمنعوا من التخاير لزم العقد.

ص: ٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ١٢، ح ٣ و غيره.

و لو التزما بالعقد قبل التفرق، أو أحدهما بموجب الالتزام، كائنا ما كان من الثلاثة، سقط خيار الملتم، ولو كان أحدهما و بقى خيار الآخر.

و لو فسخ أحدهما و أجاز الآخر، قدم الفاسخ و ان تأخر فسخه عن الإجازة.

و هذا الحكم عام في كل خيار مشترك.

و لو خيره فسكت، بقى خيار الساكت إجماعاً، و كذا المخير على الأشهر الأقوى.

الثاني: خيار الحيوان

الثاني: خيار الحيوان حتى المملوك مطلقاً.

و هو ثلاثة أيام من حين العقد للمشتري خاصه دون البائع على الأصح الأشهر، بل في الغنيه [\(١\) الإجماع عليه](#)، و عليه عامه من تأخر، و لا فرق بين أن يكون الثمن حيواناً أو غيره.

و يسقط هذا الخيار لو شرط البائع سقوطه في العقد أو سقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف فيه المشتري بعده سواء كان تصرفه ناقلاً لازماً كالبيع، أو غير لازم كالوصيه والهبه قبل القبض أو غير ناقل مما يسمى تصرفه و حدثاً عرفاً، لأن لامس الأمه، أو نظر منها إلى ما كان محظياً عليه قبل الشراء، فيسقط به الخيار، إلا إذا قصد به الاختبار دون الالتزام، فيبقى الخيار وفقاً لبعض المحققين.

الثالث: خيار الشرط

الثالث: خيار الشرط ثابت به.

و هو بحسب ما يشترط لأحدهما، أو لكل منهما، أو لأجنبي عنهما، أو عن أحدهما عنه و عن الآخر، أو له معهما.

و اشتراط الأجنبي تحكيم لا توكيلاً عن جعله عنه، فلا خيار له معه.

و كما يجوز اشتراط الخيار له، يجوز اشتراط مؤامرته و الرجوع إلى أمره

ص: ٤٠

و يلزم العقد من جهة المبتعدين في المقامين، و يتوقف على خياره في الأول و أمره في الثاني. فإن أمر بالفسخ، جاز للمشروع له استئماره الفسخ و لا يتعين عليه، و ليس كذلك لو أمر بالالتزام فإنه ليس له الفسخ و ان كان أصلح.

و لا بد أن تكون مدة أي الخيار و كذا الاستئمار مضبوطه غير محتمله للزياده و النقيصه، متصله بالعقد كانت أو منفصله. و يصير العقد على الثاني جائزًا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس.

فلو شرطا خيارا و أطلقها من دون بيان مده، بطل الشرط على الأشهر بين من تأخر، خلافاً لكثير من القدماء فيصح، و لكن الخيار إلى ثلاثة أيام، و في الانتصار (١) و الخلاف (٢) و الغنيه (٣) الإجماع عليه فهو أقوى، هذا إذا اشترطاه و لم يذكر له مده.

و أما لو ذكرها م بهم ب حيث كانت محتمله للزياده و النقيصه لم تجز قولًا واحدًا، و ذلك كقدوم الغزاه و إدراك الشمرات و نحو ذلك.

و يجوز اشتراط مده معينه يرد فيها البائع الثمن أو مثله و يرجع المبيع و إنما أفرده بالذكر مع دخوله في السابق لامتيازه عنه، باشتراط الفسخ فيه برد الثمن دونه.

فلو انقضت المده المشترطه و لما يرد الثمن لزم البيع.

و لو تلف المبيع في المده كان من المشتري دون البائع و كذا لو حصل له نماء و فائدته كان له دونه.

ص: ٤١

١-١) الانتصار ص ٢١١.

٢-٢) الخلاف ١-٥١٢، مسألة ٢٥.

٣-٣) الغنيه ص ٥٢٥.

و ظاهر النص (١) و العباره انفساخ البيع برد الثمن خاصه، و لو تجرد عن الفسخ قبله، خلافا لظاهر الأصحاب كما قيل فاشترطوه، و هو أحوط.

و يسقط هذا الخيار بالإسقاط في المده و بالتصرف كما يأتي.

الرابع: خيار الغبن

الرابع: خيار الغبن بسكنون الباء، و أصله الخديعه، و المراد به هنا البيع و الشراء بغير القيمه.

و اعلم أن مع ثبوته وقت العقد باعتراف الغابن أو البينه بما لا- يتغابن به و لا يتسامح فيه غالبا و المرجع فيه الى العاده و ثبوت جهاله المغبون بالغبن بأحد الأمرين قطعا، و بقوله مع يمينه بشرط إمكانها فى حقه على احتمال قوى يثبت له أى للمغبون كائنا من كان الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

و ظاهر العباره كصرير الجماعه أنه لا أرش مع الإمضاء، و عليه الإجماع فى التذكرة.

و فى سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان، أجودهما و أشهرهما:

العدم.

و المشهور أنه لا يسقط هذا الخيار بالتصرف مطلقا، سواء كان المتصرف الغابن أم المغبون، و سواء أخرج به عن الملك كالبيع أم لا، منع مانع من الرد كالاستيلاد أم لا.

الا- أن يكون المغبون المشتري و قد أخرجه عن ملكه، أو عرض له مانع من رده و ان لم يخرج عن ملكه، فيسقط خياره، إذ لا يمكنه حينئذ رد العين المنتقله إليه ليأخذ الثمن، خلافا لجماعه فنتظروا فى إطلاق الاستثناء.

قيل: للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده، لو قلنا

ص: ٤٢

بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن أو بالختار، والضرر منفى بالخبر، بل هو مستند لهذا الخيار، إذ لا نص فيه بخصوصه، وحينئذ يمكن الفسخ مع تصرفه كذلك، وإلزامه باليقمه ان كان قيمياً والمثل ان كان مثلياً، جمعاً بين الحقين، وكذا لو تلفت العين أو استولدت الأمه كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البائع، فإنه إذا فسخ فلم يجد العين، يرجع إلى المثل أو القيمة.

و استوجه هذا الاحتمال شيخنا في الروضه، الا أنه قال: لكن لم أقف على قائل به. نعم لو عاد إلى ملكه بفسخ أو إقاله أو غيرهما أو موت الولد، جاز له الفسخ ان لم ينافي الفوريه [\(١\)](#).

الخامس: خيار التأخير

الخامس: خيار التأخير أي تأخير إقراض الثمن و المثمن.

ف من باع و لم يقبض الثمن و لا- قبض بتشديد الباء المبيع و لا اشترط التأخير فيهما، احترز به عن النسيه و السلف فالبيع لازم للمتباعين ليس لهم الخيار إلى ثلاثة أيام.

و مع انقضاءها و الحال هذه يثبت الخيار بين الفسخ و الإمضاء للبائع خاصه.

و لا فرق في المبيع بالإضافة إلى مدة الخيار بين الأمه و غيرها في إطلاق النصوص [\(٢\)](#) و الفتاوى.

و قيل: الخيار فيها إلى شهر لل الصحيح [\(٣\)](#). و هو في الجمله أحوط، و ان كان الأول مطلقاً أرجود.

و المعتبر قبض الكل، فلا عبره بالبعض و كونه بإذن المالك، فلا أثر لما يقع

ص: ٤٣

١-١) الروضه ٣-٤٦٦.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-٣٥٦، ب. ٩.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢-٣٥٧، ح. ٦.

بدونه، كما لو ظهر الثمن مستحقاً كلاً أو بعضاً.

و لا . يسقط هذا الخيار بمطالبه البائع الثمن بعد الثلاثة، و ان كان قرينه للرضا بالعقد، على اشكال مع القرينة. و لا يسقط بذلك المشترى الثمن بعدها على الأقوى.

فإن تلف المبيع بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلاثة مع شروطه، كان من البائع إجماعاً.

و قد اختلف فيما لو تلف في الثلاثة، ف قال المفيد: و كثير من تبعه يتلف في الثلاثة من المشترى و بعدها من البائع و عليه الإجماع في الانتصار [\(١\)](#) و الغنيه [\(٢\)](#).

و الوجه تلفه من البائع في الحالين، لأن التقدير أنه لم يقبض و قد قال صلی الله عليه و آله:

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه [\(٣\)](#). و عليه استقر رأى المتأخرین کافه، بحيث كاد أن يكون إجماعاً، كما صرّح به في الخلاف. و في المسألة قول آخر بالتفصيل، و لا وجه له.

و لو اشتري ما يفسد من يومه و لو بنقص الوصف و فوات الرغبة، كما في الخضروات و اللحم و العنب و كثير من الفواكه ففي روایه [\(٤\)](#) مرسله عمل بها الأصحاب کافه، كما في المهدب مؤذنا بدعوى الإجماع كما في صريح الغنيه أنه يلزم البيع إلى الليل، فإن لم يأت المشترى بالثمن فلا يُباع له و يثبت الخيار للبائع.

و في نسبة الحكم إلى الرواية إشعار بالتردد في المسألة، و لعله ليس لضعف السند أو الدليل، بل لأن الظاهر أن هذا الخيار إنما شرع لدفع الضرر.

ص: ٤٤

١-١) الانتصار ص ٢١٠.

٢-٢) الغنيه ص ٥٢٥.

٣-٣) مستدرک الوسائل ٤٧٣-٢.

٤-٤) وسائل الشیعه ١٢، ٣٥٨-١، ح ١ ب ١١.

و إذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل من يومه - كما فرض في الخبر - لا يندفع به الضرر، وإنما يندفع به قبل الفساد.

ولذا فرضه شيخنا في الدروس ^(١) خيار ما يفسده الميت، وهو حسن وإن كان فيه خروج عن ظاهر النص، لخلافه بخبر نفي الضرر ^(٢)، مع أن حمله عليه بإراده الليله أيضاً من اليوم محتمل.

و الأقرب تعمديه إلى كل ما يتسرع إليه الفساد عند خوفه، ولا يتقييد بالليل. فلو كان مما يفسد في يومين، تأخر الخيار عن الليل إلى حين خوفه.

وفي إلحاق خوف فوات السوق بخوف الفساد وجهان، والأحوط بل الأظهر العدم.

و ظاهر العباره و صريح جماعه - كالغنية مدعيا الإجماع عليه - كون هذا الخيار من جمله أفراد خيار التأخير، فيشترط فيه ما يشترط فيه من الأمور الثلاثة.

ال السادس: خيار الرؤيه

السادس: خيار الرؤيه و هو إنما يثبت في بيع الأعيان الحاضره أي المشخصه الموجوده في الخارج إذا كان بالوصف من غير مشاهده مع عدم المطابقه. و كذا لو بيعت برؤيه قدime، لو ظهرت بخلاف ما رآه، الا أنه ليس من أفراد هذا القسم، بقرنه قوله:

و لا يصح البيع في مثلها حتى يذكر الجنس و الوصف الرافعين للجهاله و يشير الى معين، و ذلك لأن ما ذكر من الشرط مقصور على ما لم ير أصلاً إذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته.

ويتفق على الشرط أنه لو انتفى بطل، ولو انتفت الإشاره كان البيع كلياً لا

ص: ٤٥

١- (١) الدروس ص ٣٦٢

٢- (٢) و هو الخبر المتفق عليه بين الفريقين قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار.

يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه البدال.

و حيث وقع البيع على المشار إليه الموصوف فان كان موافقاً للوصف من دون زيادة و نقیصه لزم البيع و الا يوافق بأن نقص عنه كان للمشتري الرد إذا كان هو الموصوف له دون البائع.

و كذا لو لم يره أى المبيع البائع و باعه و اشتري المشتري منه بالوصف من غير رؤيه، سواء كان الموصوف له المشتري أو الأجنبي كان الخيار للبائع لو كان المبيع بخلاف الصفة و ليس للمشتري خيار مع الرؤيه. و ان اشتري هو بالوصف أيضاً، فله الخيار كالبائع إذا زاد و نقص باعتبارين و يقدم الفاسخ منهما كما مضى.

و هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ قولاً، أشهدهما و أحوطهما الأول و ان كان أجودهما الثاني، الا إذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار.

و سيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى و هو السابع، و انما آخره لكثرة مباحثه، فحسن جعله أصلاً برأسه.

أحكام الخيارات:

و أما الأحكام المتعلقة بال الخيار فمسائل:

الأولى: خيار المجلس يختص بالبيع و يجري في جميع أنواعه دون غيره من سائر العقود.

الثانية: التصرف من له الخيار يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف في ماله أو المنتقل إليه، فان في الأول فسخ للعقد، و في الثاني التزام به بلا خلاف و لا إشكال، إلا إذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ و الالتزام فلا يسقط، كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ برد مثل الثمن.

الثالثه:الخيار بـأـنـوـاعـه يورـثـ،ـمـشـرـوـطـاـ كـانـ أـوـ لـازـمـاـ بـالـأـصـلـ أـىـ بـأـصـلـ الشـرـعـ،ـبـلاـ خـلـافـ وـ لـاـ إـشـكـالـ،ـإـلـاـ فـيـ خـيـارـ المـجـلـسـ فـوـجـهـاـنـ وـ قـولـانـ،ـإـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ السـرـائـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ يـورـثـ،ـفـانـ كـانـ خـيـارـ خـيـارـ الشـرـطـ مـثـلاـ،ـيـثـتـ لـلـوـارـثـ بـقـيـهـ المـدـهـ المـضـرـوبـهـ كـماـ لـلـمـورـثـ.ـفـلوـ كـانـ غـائـبـاـ أـوـ حـاضـرـاـ وـ لـمـ يـبـلـغـهـ الـخـبـرـ حـتـىـ انـقـضـتـ المـدـهـ،ـسـقطـ خـيـارـهـ.

وـ لـوـ تـعـدـدـتـ الـوـرـثـهـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـفـسـخـ وـ الـإـجـازـهـ،ـقـيلـ قـدـمـ الـفـاسـخـ وـ فـيـ نـظـرـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ فـفـىـ اـنـفـسـاخـ الـجـمـيعـ أـوـ فـيـ حـصـتـهـ،ـثـمـ يـتـخـيرـ الـأـخـرـ لـتـبعـضـ الصـفـقـهـ وـ جـهـاـنـ.ـوـ لـوـ جـنـ،ـقـامـ وـلـيـهـ مـقـامـهـ.

الرابـعـهـ:ـالـمـيـعـ يـمـلـكـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ الـأـشـهـرـ،ـوـ فـيـ السـرـائـرـ الإـجـمـاعـ.

وـ قـيلـ بـهـ وـ بـاـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ مـعـ دـمـ الـفـسـخـ،ـاـمـاـ مـطـلـقاـ كـمـاـ عـنـ الـإـسـكـافـىـ أـوـ بـشـرـطـ كـوـنـ خـيـارـ لـلـبـائـعـ،ـأـوـ لـهـمـاـ.ـوـ الـفـكـالـأـولـ كـمـاـ عـنـ الـشـيـخـ فـيـ نـقـلـ،ـوـ فـيـ آـخـرـ أـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ الـبـائـعـ خـاصـهـ،ـوـ اـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـهـلـ الـانـقـضـاءـ مـعـ دـمـ الـفـسـخـ نـاقـلـ كـمـاـ عـنـ الـأـولـ،ـأـوـ كـاـشـفـ كـمـاـ عـنـ الـثـانـىـ؟ـأـجـودـهـمـاـ الـثـانـىـ.

وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـيـ صـورـ مـنـهـاـ:ـفـيـ النـمـاءـ الـمـتـخـلـلـ الـمـنـفـصـلـ كـالـلـبـنـ وـ الـحـمـلـ،ـوـ الشـمـرـهـ الـمـتـجـدـدـهـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ،ـفـلـلـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـطـلـقاـ،ـوـ كـذـاـ عـلـىـ الـكـشـفـ اـنـ لـمـ يـفـسـخـ،ـوـ لـلـبـائـعـ مـطـلـقاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـخـرـ.

وـ مـنـهـاـ:ـفـيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ زـمـنـ الـخـيـارـ،ـوـ فـيـ جـرـيـانـهـ فـيـ حـوـلـ الزـكـاهـ لـوـ كـانـ زـكـويـاـ.

وـ مـنـهـاـ:ـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ:

وـ إـذـاـ كـانـ خـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ،ـجـازـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـيـعـ وـ اـنـ لـمـ يـوـجـبـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ،ـوـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـإـيـجـابـ،ـأـوـ انـقـضـاءـ مـدـهـ الـخـيـارـ عـلـىـ غـيـرـهـ.ـوـ لـاـ فـرـقـ فـيـ التـصـرـفـ بـيـنـ

و كذا إذا كان الخيار للبائع، فله التصرف في الثمن مطلقاً، وليس للمشتري التصرف في المبيع حينئذ، إذا كان ناقلاً كالبيع والوقف والهبة، إلا بإذن الآخر.

نعم له الاستخدام والمنافع والوطى على اشكال فيه. فان حبت، فالأقرب الانتقال إلى قيمه الأمة مع فسخ البائع، لا قيمة الولد والعقر، خلافاً للشيخ فإليهما بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد.

الخامسة: إذا تلف المبيع الشخص قبل قبضه، فهو من مال بائعه بالنص (١) والإجماع.

و ظاهرهما اختصاص الحكم بالتلف بأقه منه سبحانه لا بجنيه جان، فيرجع في التلف بها إلى مقتضى القاعدة، و النماء بعد العقد قبل التلف بالآفة للمشتري لوقوع الفسخ بالتلف من حينه على الأصح.

و كذا لو تلف بالآفة بعد قبضه و قبل انقضاء خيار المشتري فإنه من البائع إذا لم يكن له خيار، فان التلف زمان الخيار من لا خيار له بلا خلاف، وإذا كان له خيار أيضاً فمن المشتري بلا خلاف يعرف.

ولو تلف بعد ذلك أى بعد انقضاء الخيار كان من المشتري.

و كل ما ذكر في هذه المسألة من الأحكام في تلف المبيع، فهي بعينها جارية في تلف الثمن، فإنه قبل قبضه من مال المشتري مطلقاً، و كذا بعده قبل انقضاء خيار البائع. و منه إذا كان الخيار لهم، أو كان التلف بعد انقضاء خيار المشتري.

السادسة: لو اشتري ضييعه رأى بعضها و وصف له سائرها، كان له الخيار فيها أجمع، إذا لم تكن على الوصف الذي وقع عليه العقد، ولا يجوز له الفسخ في البعض.

الفصل الرابع

اشاره

(فى لواحق البيع)

و هى خمسه:

أحكام النقد و النسيئه:

اشاره

الأول: فى بيان النقد و النسيئه و أحكامهما.

اعلم أن البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن و المثمن و تأخيرهما، و التفريق بتعجيل الأول و تأخير الثاني و بالعكس أربعه أقسام: فالأول النقد، و الثاني بيع الكالى بالكالى، و الثالث السلف، و الرابع النسيئه.

و كلها صحيحة عدا الثاني، هذا إذا شرط أحد الأمور الأربعه فى ضمن العقد.

و أما لو تجرد عنها كـ من باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تأجيل فى أحد العوضين و لا تعجيل فالثمن و كذا المثمن حال، كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم فى الحال.

و اشتراط التعجيل ان كان من دون تعين زمان أفاد التأكيد خاصه فى المشهور و ان كان معه بأن شرط تعجيله فى هذا اليوم مثلا، تخير المشروط له -لو لم يحصل الشرط فى الوقت المعين- بين الفسخ و الإمضاء، و فاقا للشهيدين، بل استحسن ثانيهما ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضا، لو أخل به عن أول وقته للإخلال بالشرط و لا بأس به.

و لو شرط التأجيل فى الثمن مع تعين المده صح و لا فرق فيها

بين القصيره و الطويله،حتى نحو ألف سنه مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهمما إليه عاده.

ولو لم يعين المده بطل البيع و كذا يبطل لو عين أجلاً محتملاً للزياده و النقيصه كقدوم الغراه و إدراك التمرات،أو مشتركاً بينهما و ان كان في الجمله معيناً،كفرهم من مني و شهر ربيع أو يوم جمعه أو خميس مثلاً.

و قيل:في الأخير يصح،و يحمل على الأول،لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد،ليتوجه قصدهما إلى أجل مضبوط،فلا يكفي ذلك شرعاً مع جهلهما أو أحدهما به.و مع القصد لا إشكال في الصحة،و ان لم يكن الإطلاق منصرفاً إليه عاده.

و كذا يبطل البيع لو قال:بعتك هذا بكتنا و كذا نقداً و بكتنا و كذا نسيئه على الأظهر الأشهر.

ولكن في روايه [\(١\)](#)أن له أقل الشرين نسيئه إلى أبعد الأجلين و عمل بها الشيخ في النهايه [\(٢\)](#)،ولكنه قد رجع عنها في المبسوط [\(٣\)](#)،فتكون شاده و مع ذلك قاصره السندي،بل ضعيفه مخالفه للأصول الشرعيه.

ثم على المختار هل لهذا البيع حكم البيع الفاسد؟فيرجع مع تلف المبيع الى المثل أو القيمه،أم لا؟بل يرجع معه الى ما في هذه الروايه،أشهرهما بين المتأخرین الأول،و بين المتقدمين الثاني للصحیح [\(٤\)](#)،و عليه الإجماع في الغنيه،و لا بأس به.

ص: ٥٠

١-١) و هي خبر السكوني وسائل الشیعه ١٢-٣٦٧،ح ٢.

٢-٢) النهايه ص ٣٨٨.

٣-٣) المبسوط ٢-١٤١.

٤-٤) وسائل الشیعه ١٢-٣٦٧،ح ١.

و ظاهر الأصحاب عدم الفرق في الحكم صحة و بطلاناً بين ما تقدم و بين ما لو كان المبيع المتردد في ثمنه إلى أجلين كشهر بدینار و شهرین بدینارین، فان كان إجماعاً، والا كما يقتضيه قوله:

بطل من دون إشاره إلى خلاف من فتواي أو روایه، كان المختار هنا أقوى منه فيما مضى، لفقد المعارض فيه أصلًا.

و يصح أن يباع البائع ما باعه من المشترى نسيئه قبل الأجل بزياده من الثمن الذي باعه به و نقصان بجنس الثمن و غيره، حالاً و مؤجلًا بلا خلاف إذا لم يشترط البائع في البيع الأول ذلك أى يبعه منه ثانياً، ولا يصح إذا اشترط بلا خلاف.

و لو حل الأجل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زياذه و لا نقصان صحي بلا خلاف يظهر.

و لو زاد عن الثمن الذي باع أولاً أو نقص عنه ففيه روايتان [\(١\)](#) و قولان أشبههما وأشهرهما الجواز نعم يكره خروجاً من شبهه الخلاف.

و لا يجب على المشترى دفع الثمن قبل حلوله و ان طلب البائع إجماعاً.

و لو تبرع بالدفع حينئذ لم يجب على البائع القبض منه.

و لو حل الأجل و كان الثمن غير مؤجل مطلقاً، في الذمه كان أو معيناً فدفعه المشترى وجب على البائع القبض منه إجماعاً.

و لو امتنع البائع منه في المقامين فهلك من غير تفريط من الباذل فيه تلف من البائع مطلقاً وفاً لجماعه، خلافاً لآخرين فخصوه بما إذا لم

ص: ٥١

١-١) وسائل الشيعه ١٢-٣٦٩، بـ ٥.

يتمكن من الدفع الى الحاكم، ولا يخلو عن قوه، بل ادعى عليه الشهـرـهـ، لكنه غير ملازم لوجوب الدفع بعد امتناع البائع من القبض أول مرهـ، فله التصرف فيهـ، و التأخـير بدفعـهـ و لو الى الحاكم حيث يكون كليـاـ الىـ أنـ يطالـهـ المـالـكـ، أوـ منـ يـقـومـ مـقـامـهـ، الاـ أنـ الإـيـصالـ إـلـيـهـ مـهـماـ أـمـكـنـ أحـوطـ، مـسـارـعـهـ إـلـىـ إـبـرـاءـ الـذـمـهـ وـ تـفـصـيـاـ عـنـ فـتـوىـ الجـمـاعـهـ.

وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـيـمـاـ مـرـمـاـ الـاحـکـامـ فـىـ طـرـفـ الـبـائـعـ لـوـ بـاعـ سـلـمـاـ وـ سـلـفـاـ، فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ قـبـلـ الـأـجـلـ وـ يـجـبـ بـعـدـهـ، وـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ قـبـولـهـ هـنـاـ لـاـ فـيـ سـابـقـهـ، وـ مـعـ دـعـمـ قـبـولـهـ حـيـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـالـتـلـفـ مـنـهـ مـطـلـقاـ، اوـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ الـمـتـقـدـمـ.

وـ كـذـاـ الـحـکـمـ فـىـ كـلـ حـقـ وـاجـبـ اـمـتنـعـ مـسـتـحـقـهـ عـنـ قـبـضـهـ.

وـ اـعـلـمـ أـنـ بـيـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاـخـبـارـ بـالـثـمـنـ وـ عـدـمـهـ أـرـبـعـهـ أـقـسـامـ:ـلـأـنـهـ اـمـاـ أـنـ يـخـبـرـ بـهـ أـوـلـاــ وـ الثـانـىـ الـمـساـوـمـهـ، وـ الـأـوـلـ:ـاـنـ بـيـعـ مـعـهـ بـرـأـسـ الـمـالـ فـتـولـيـهـ، اوـ بـزـيـادـهـ عـلـيـهـ فـمـرـابـحـهـ، اوـ بـنـقـصـانـ عـنـهـ فـمـوـاضـعـهـ، وـ الـجـمـيعـ جـائزـ، وـ لـكـنـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ، وـ يـجـبـ فـيـمـاـ عـدـاهـ ذـكـرـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ وـ لـاـ نـقـصـانـ، وـ كـذـاـ الـأـجـلـ اـنـ كـانـ.

وـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـبـتـاعـ بـأـجـلـ وـ بـاعـ مـرـابـحـهـ اوـ تـوـلـيـهـ اوـ مـوـاضـعـهـ فـلـيـخـبـرـ الـمـشـتـرـىـ بـالـأـجـلـ.

وـ لـوـ لـمـ يـخـبـرـهـ صـحـ بـيـعـ بـلـاــ خـلـافـ، وـ لـكـنـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـإـمـسـاكـ بـالـثـمـنـ حـالـاـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ الـأـجـلـ المـذـكـورـ شـىـءـ أـصـلـاـ، وـ فـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ.

وـ كـذـاـ الـحـکـمـ فـيـمـاـ لـوـ ظـهـرـ كـذـبـهـ فـيـ الـاـخـبـارـ بـقـدـرـ الـثـمـنـ اوـ بـجـنـسـهـ اوـ وـصـفـهـ، اوـ غـلـطـهـ فـيـهـ بـيـنـهـ اوـ إـقـرـارـ.

ولكن في رواية بل روايات [\(١\)](#) معتبره الأسانيد، عمل بها الشيخ و جماعه أن للمشتري من الأجل مثله و لا يخلو عن قوه، ولكن المسألة بعد محل الشبهه و فيها قول آخر بالتفصيل لا وجه له.

و هنامسألتان:

الأولى: إذا باع مرابحه فلينسب الربح إلى السلعه كأن يقول: بعتكها بكذا و ربح كذا.

ولو نسبة الى المال كأن يقول: بعتكها بمائه و ربع المائه عشر مثلاً ف فيه قولان، أصحهما و أشهرهما بين المتأخرین الجواز مع الكراهيه و القول الثاني الحرمه، ذهب اليه الشيخ في النهايه [\(٢\)](#)، و لكنه قد رجع عنه في المبسوط [\(٣\)](#) و الخلاف [\(٤\)](#) الى الجواز مدعيا عليه الإجماع.

الثانية: من اشتري أمتنه صفقه أى في عقد واحد، و سمي بذلك اعتبارا بما كانوا يصنعونه من وضع أحدهما يده في يد صاحبه حال البيع، أو أنه يصفق أحدهما على يد الآخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحه و توليه و مواضعه سواء قومها أو بسط الثمن عليها و باع خيارها بلا خلاف فيما إذا كانت متفاضله، و كذا إذا كانت متساويه على الأقوى.

ولو أخبر بذلك أى بييعه الأول و تقويمه المبيع بما يقابلها من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف، و لكن يخرج بذلك عن وضع المرابحه لأنه

ص: ٥٣

١-١) وسائل الشيعه ١٢-٤٠٠، ب، ٢٥.

٢-٢) النهايه ص ٣٨٩.

٣-٣) المبسوط ٢-١٤١.

٤-٤) الخلاف ١-٥٦٤، مسأله ٢٢٣.

لا بد فيها من الاخبار برأس المال، و هو هنا غير حاصل، لانه لم يشتري تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به.

ولو قوم التاجر على الدلال متابعا بقيمه معينه و لم يواجهه البيع بإجراء الصيغه و جعل له الزائد عنها أو شاركه فيه، أو جعل لنفسه قسطا و شيئا معينا و للدلال الزائد عليه لم يجز للدلال بيع ذلك المتابع مرابحه بلا خلاف، لانه كاذب في اخباره، إذ مجرد التقويم لا يوجه.

ويجوز لو أخبر بالصوره الا أنه خارج عن وضع المرباحه كما قلناه في الأول.

ولو باع زائدا يكون للدلال الأجره المثل و تكون الفائده الزائد المشترطه له للتاجر مطلقا سواء كان التاجر دعاه أولا كان قال له: بيع هذا بكذا و لك ما زاد أو ابتدأه الدلال فقال: أخبرني بشمن هذا المتابع و أربح على فيه شيئا لا - يبعه ففعل ذلك التاجر، هذا هو المشهور.

و من الأصحاب كالشيوخين و القاضى من فرق بين الصورتين، فوافق الأ- كثـر فى الشـانـيه، و خـالـفـهم فـى الـأـولـ فأـبـا حـواـهـ الزـيـادـهـ، للـمعـتـبـرـهـ (١)ـالـمـسـتـفـيـضـهـ، و حـملـهـاـ عـلـىـ صـورـهـ الـجـعـالـهـ جـمـاعـهـ، و الـاـولـىـ حـملـهـاـ عـلـىـ الـمـراـضـاهـ، و نـفـىـ الـبـأـسـ معـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ جـواـزـ رـجـوعـ رـبـ الـمـالـ عـمـاـ قـالـ أـولـاـ.

ما يدخل في المبيع:

الثانى: في بيان ما يدخل في المبيع عند إطلاق لفظه.

من باع أرضا مقتضرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها و شجرها

ص: ٥٤

بلا خلاف الا أن يشترط الدخول فيدخل إجماعا، أو يقول بحقوقها عند جماعه.

و لا يدخل على الأقوى الا أن يكون هناك عاده تحكم بالدخول بمجرد ذلك فيدخل قطعا، كما فى كل موضع تكون فيه عاده فإنها قرينه. و انما الكلام فى هذه المباحث فيما تجدر عنها.

و فى روايه (١) صحيحه أنه إذا ابتع المشتري الأرض قائلا بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها من نخل أو أشجار و غيرهما.

و ظاهر العباره التردد فيها، و لا وجه له بعد صحة السنده و موافقه المضمون منطوقا لمقتضى اللفظ لغه و عرفا، مع أن فى التنقيح (٢) لا خلاف فيها.

و كما لا يدخل فى الأرض النخل و الشجر الا مع الشرط فكذا الزرع، سواء كان مجزورا (٣) أم لا على الأقوى.

و لو ابتع دارا دخل فى مفهومها العرصه، و الحيطان، و الأبواب، و الاغلاق المنصوبه، و الأخشاب المستدخله، و السلم المثبت، و المفتاح على قول، و بيت الأعلى و الأسفل لاقتضاء العرف ذلك كله الا أن يتغير و تشهد العاده للأعلى بالانفراد كما فى بعض البلاد فتخرج حينئذ.

و لو باع نخلا مؤبرا بتشقيق طلع الإناث و ذر طلع الذكور فيه ليجيء الشمره أصلح فالشمره للبائع على الأشهر الأصح الا أن يشترط أو يكون هناك عاده فتبعد.

و كذا لو باع شجره مثمره و فيها ثمرتها مطلقا، سواء كانقطنا قد خرج جوزقه و لم يتشقق، أو وردا لم ينفتح أو غيرهما على الأقوى أو دابه حاملا لم

ص: ٥٥

١-١) وسائل الشيعه ١٢-٤٠٥، ب، ٢٩.

٢-٢) التنقيح الرائع ٦٢-٢.

٣-٣) أي مقطوعا.

يدخل الشمره ولا الحمل فيهما على الأظهر الأقوى.

و قيل: بالدخول، و هو ضعيف، الا مع العاده أو الشرط فيصح، سواء قال: بعتك هذه الجاريه و حملها، او شرطت لك و حملها، او بعتكها بكذا و حملها بلا - خلاف فيما عدا الصوره الأولى، على قول جماعه فيها أيضا، لقاعدته الضميمه خلافا للذكره فيبطل للجهاله.

ولو لم تؤبر النخله و بيعت فالطلع للمشتري بلا - خلاف فتوى و نصا [\(١\)](#). و هل يختص ذلك بالبيع أم يعمسائر وجوه الانتقالات كالهبه و الصلح و نحوهما؟ قولهان، أجودهما: الأول، الا مع العرف أو الشرط، و هو الأشهر، و في كلام بعض الإجماع عليه.

أحكام القبض:

الثالث: في بيان القبض و أحكامه:

إطلاق العقد و تجريده من شرط تأخير أحد العوضين، أو تأخيرهما إذا كانا عينين أو أحدهما يقتضى وجوب تسليم المبيع و الثمن على المتباعين فورا، فيتقادران معا لو تمايزا من التقاديم، سواء كان الثمن عينا أو دينا، على الأشهر الأقوى. فإن امتنعا أجبراهما الحكم معا مع إمكانه، كما يجبر الممتنع من قبض ماله.

و يجوز اشتراط تأخير اقباض أحد العوضين مده معينه و الانتفاع به منفعه معينه.

و لا يجب على المشروط له فوريه الإقباض، بل له التأخير إلى الأجل، و لا كذلك

ص: ٥٦

١-)وسائل الشيعه ١٢-٤٠٧، ب، ٣٢.

غيره، فيجب عليه الإقباض فورا.

و القبض هنا و فى كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين و مستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقا و كذا فيما ينقل عند المصنف هنا و فى الشرائع [\(١\)](#)

و قيل: فى القماش و نحوه مما يتناول باليد كالدرهم و الدنانير و الجوادر هو الإمساك باليد، و فى الحيوان كالعبد و البهيمه هو نقله و فى المكيل و الموزون الكيل و الوزن مع رفع اليد عنه، و القائل الأكثر.

و هنا أقوال أخرى، أجودها ما فى المختلف من أنه فى المنقول هو النقل أو الأخذ باليد، و فى المكيل و الموزون هو ذلك أو الكيل و الوزن.

و الفرق بينه وبين المشهور من وجهين: الاكتفاء عليه فى المنقول بأخذ اليد من غير احتياج الى النقل، و فى المكيل و الموزون بهما من غير احتياج الى الكيل و الوزن. و عدم الاكتفاء بشيء من ذلك على المشهور فى المقامين، بل لا بد من النقل فى الأول، و من الكيل و الوزن فى الثاني.

فلو قبض باليد فيهما، لم يحصل القبض مطلقا، و العرف يأبه و يوجب المصير الى هذا القول لموافقته له ظاهرا، فالقول به أقوى، و يمكن تنزيل قول الأكثر و أدله عليه، و ان كان المصير الى قولهم فى بعض الأحيان أحوط.

و حيث اعتبرنا الكيل و الوزن، ففى الافتقار الى اعتباره للقبض ثانيا أو الاكتفاء بالاعتبار السابق وجها، أجودهما: الأول، و فاقا لجمع.

و يجب عند الإقباض تسليم المبيع حال كونه مفرغا من أمتنه البائع و غيرها مما لا يدخل فى المبيع فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته و إخراجه فورا.

ص: ٥٧

ولو كان مشغولاً بزرع لم يبلغ، وجب الصبر إلى أوان بلوغه ان اختاره البائع، ثم ان كان المشتري عالماً بالحال، والا تخير بين الفسخ والصبر، وان احتاج الى مضي زمان يفوت فيه شيء من النفع المعتمد به.

ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم، وجب أرشه على البائع.

ثم ان التفريح وان كان واجباً، الا أن الظاهر عدم توقف القبض عليه، بل لو رضى المشتري بتسليمه مشغولاً تم ووجب التفريح بعده.

ولابأس ببيع المشتري ما لم يقبض إذا لم يكن مكيناً ولا موزوناً بلا خلاف.

ويكره فيما يكال أو يوزن مطلقاً و تتأكد الكراهيّة في الطعام وفقاً لجماعه، بل المشهور كما قيل.

و قيل: يحرم اما مطلقاً طعاماً كان او غيره، بتوليه او غيرها كما عن العماني او إذا كان طعاماً خاصه، كما عن الصدق و القاضي و المبسط (١) و الغنيه، مدعين عليه الإجماع، ولا يخلو عن قوه.

وفي روایه صحيحه بل روایات (٢) لا تبيّعه حتى تقبضه، الا أن توليه و سياق العباره يشعر بعدم قائل بها، وهو كذلك قبل زمانه، وأما بعده فقد اختاره الفاضل و شيخنا الشهيد الثانى في جمله من كتبهما، وبها جمعاً بين الاخبار المختلفة.

والجمع بينها بما ذكرناه من الكراهيّة مطلقاً فيما عدا الطعام و مؤكده فيه، الا مع التوليه فتحف الكراهيّة أولى.

ولو قبض المشتري المكيل فادعى نقصانه، فان حضر الاعتراضي الكيل و شهد له فالقول قول البائع مع يمينه بلا خلاف أجدده، هذا ان ادعى الغلط.

ص: ٥٨

١-١) المبسط ٢-١١٩.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-٣٨٧، ب ١٦.

و ان ادعى عدم وصول الحق، أو لم يحضره أى الاعتبار فالقول قوله أى المشترى مع يمينه قطعا.

و كذا القول بالتفصيل بين صورتى الحضور و دعوى الغلط فالاول و غيرها، فالثانى فى الموزون و المذروع و المعدود.

ما يصح اشتراطه في العقد:

الرابع: في بيان أحكام الشروط المسوقة في متن العقد التي لم يعلق عليها.

ويصح منها ما كان سائغاً لم يمنع عنه كتاب ولا سنه، ويدخل فيه اشتراط أن لا يؤدى إلى الجهاله و داخلا تحت القدر للمشروع عليه كقصاره الثوب و نحوها و غير مناف لمقتضى العقد، و يجب الوفاء بها مطلقاً على الأشهر الأقوى و في الغنيه و السرائر الإجماع.

ولا يجوز اشتراط غير السائع، و ضابطه: ما أحل حراماً أو حرم حلالاً بأصل الشرع لا بتوسط العقد، و لا غير المقدور، كبيع الزرع على أن يصيره سبلاً و الدابه على أن تصير حاملاً و نحو ذلك، سواء شرط أن يبلغ ذلك بفعله أم بفعل الله تعالى.

ولا بأس باشتراط تبقيته أى الزرع في الأرض، إذا بيع أحدهما دون الآخر، إلى أوان السبنل. و لا يعتبر تعين مدة البقاء، بل يحمل على المتعارف لأنه منضبط.

و يلزم البائع حينئذ التبقيه إلى الغايه، كما أن مع إطلاق الابياع من دون اشتراط التبقيه يلزم البائع أيضاً إبقاؤه إلى إدراكه.

و كذا لو اشتري الثمره منفرده عن الأصول مطلقاً، أو بشرط التبقيه

يلزم البائع التبقيه ما لم يشترط على المشتري الإزاله و على المشتري إزالتها مع اشتراطها.

و يصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا،أو عن المشتري بلاـ خلاف،و عن البائع فيه قولهن،أجودهما:الصحه كما عن التذكرة مؤذنا بدعوى الإجماع و كذا التدبير و الكتابه يصح اشتراطهما،فان وفا بالشروط، و الا تخير البائع بين فسخ البيع و إمضائه،فإن فسخ استرده و ان انتقل قبله عن ملك المشتري.

و كذا يتخير لو مات قبل العتق،فان فسخ رجع بقيمه يوم التلف على قول.

و كذا لو انتقد قهرا.

ولو اختار الإمامه فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمه فإنه يقتضى نقصانا من الثمن أم يلزم ما عين له منه خاصه؟قولان،و لعل أجودهما:

الثاني.

و على الأول طريقه معرفه الشرط أن يقوم العبد بدونه و يقوم معه،و ينظر التفاوت بين القيمتين،و ينسب إلى القيمه التي هي مع الشرط،و يؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة.و كذا كل شرط لم يسلم لمشترطه، فإنه يفيد تخريه بين فسخ العقد المشروط فيه و إمضائه.

ولو اشترط أن لا يعتق أو لا يطأ الأمه بطل الشرط في المشهور،فان كان إجماعا،و الا فالظهور الصحه.

و على المشهور قيل:يبطل الشرط خاصه دون البيع و القائل الإسكافى و القاضى و الحلى و ابن زهره،مدعيا عليه الإجماع،و هو الأصح.خلافا لأكثر المتأخرین فيبطل البيع أيضا،و هو ضعيف جدا.و كذا الكلام في كل عقد شرط فيه شرط فاسد.

ولو اشترط فى الأئمه أن لاتباع ولا توهب، فالمروى فى الصحيحين [\(١\)](#) وغيرهما الجواز ولا- بأس به، خلافا لجماعه فمنعوا عن الشرط وأفسدوه، و زاد بعضهم: فأفسد البيع أيضا.

ولو باع أرضا مشاهده أو موصوفه على كونها جربانا معينه فنقضت، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء بـ تمام الثمن وفaca لجماعه.

ولكن فى روايه [\(٢\)](#) معتبره الأسانيد أن له أن يفسخ أو يمضى البيع بحصتها من الثمن و عمل بها آخرون، بل المشهور كما قيل. و فى هذه الروايه [\(٣\)](#) أنه ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها و به أفتى الشيخ فى النهاية [\(٤\)](#)، خلافا للأكثر فأطلقوا الخيار، و لا ريب أن العمل بها أحوط للمشتري مطلقا.

ويجوز أن يبيع مختلفين كثوب و حيوان فى صفقه واحد و عقد واحد.

و أن يجمع بين سلف و بيع و نكاح و اجاره، فيقول: بعتك هذا الثوب و طغارا من خطه إلى سنه، و زوجتك ابنتى فلا نهء و آجرتك دارى هذه إلى سنه، فقال: قبلت، صحيغ عندنا بلا خلاف. ثم ان احتياج الى التقسيط، قسط الثمن على قيمة المبيع و أجره المثل و مهر المثل.

العيوب المجوزه للرد:

اشارة

الخامس: فى بيان العيوب المجوزه للرد.

و ضابطها: ما كان زائدا عن الخلقه الأصلية و هي خلقه أكثر النوع الذى

ص: ٦١

١-١) وسائل الشيعه ١٣-٤٣، ب ١٥.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-٣٦١، ب ١٤.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢-٣٦١، ب ١٤.

٤-٤) النهاية ص ٤٢٠.

يعتبر فيه ذلك ذاتاً و صفة أو ناقصاً عنها، عيناً كان الزائد أو الناقص، كالإصبع زائده على الخمس، أو ناقصه عنها، أو صفة كالحمى ولو يوماً بأن يشتريه فيجده محموماً، أو يحم قبل القبض و ان برأ ليومه كما قيل.

و هل يعتبر مع ذلك كون الزيادة و النقصان موجبين لنقص الماليه أم لا؟ قولان إطلاق النص و الاتفاق على أن الشخصي عيب مع إيجابه زياده الماليه، و كذا عدم الشعر على الركب و العانه، كما يدل عليه بعض المعتبره (١) المنجبره قصور سنه بعمل الطائفه يقتضي الثاني.

و إطلاق العقد يقتضي السلامه من العيب في مطلق العوض.

فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير المشترى بين الرد و استرداد الثمن و الإمضاء معأخذ الأرش و هذا هو السابع من أقسام الخيار المطوى ذكره مفصلاً سابقاً.

و لا خيره للبائع في هذه الصوره، و ان ثبت له دون المشترى فيما لو انعكست، كما لو خرج الثمن معيها.

و يسقط الرد: بالبراءه من العيب مطلقاً و لو إجمالاً كأن يقول: بعترك هذا بكل عيب على الأشهر الأقوى، و في الغنيه الإجماع. و لا- فرق بين علم المتباعين بالعيوب و جهلهما و التفريق، و لا- بين الحيوان و غيره، و لا- بين العيوب الباطنه و الحادثه، و عليه الإجماع في كلام جماعه. و لا بين الموجوده حاله العقد و المتتجدد بعده حيث تكون على البائع مضمونه، و عليه الإجماع في التذكرة.

و بالعلم به ممن لولاه ثبت له الخيار قبل العقد.

و بالرضا منه بعده و أولى منه التصریح بإسقاطه، بلا خلاف فيهما

ص: ٦٢

ولا في السقوط بتأخير الرد مع العلم بالعيوب كما في الغنيه.

الاـ أن ظاهر أصحابنا المتأخرین كافه الخلاف في الثالث، فنفوا الفوریه عن هذا الخيار، من غير خلاف يعرف كما صرحت به جماعه، بل ربما احتمله بعضهم إجماعا فهو أقوى.

و بحدوث عيب عنده مضمون عليه، سواء كان حدوثه من جهة أم لا بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الخلاف [\(١\)](#).

واحترزنا بالقيد عما لو كان حيوانا و حدث العيب فيه في الثالثة من غير جهة المشتري، فإنه حينئذ لا يمنع الرد ولا الأرث، لأنه مضمون على البائع. و لو رضي البائع برد مجبورا بالأرث أو غير مجبور جاز.

وفى حكمه ما لو اشتري صفقه متعددا فظهر فيه عيب فتلت أحدهما، أو اشتري اثنان صفقه فامتنع أحدهما من الرد، فإن الآخر يمنع منه و له الأرث و ان أسقطه الآخر، سواء اتحدت العين أو تعددت، اقتسمها أم لا.

و بإحداثه في المبيع حدثا يعد في العرف تصرفا كركوب الدابة و لو في طريق الرد، و نعلها، و حلب ما يحلب، و لبس الثوب و قصارته، و سكни الدار و نحو ذلك، و ينبغي تقديره بما لم يظهر دلالته على عدم الرضاء، و الا فلا يسقط به كما مضى.

و إطلاق النص يشمل التصرف الناقل كالبيع و غيره و المغير للعين و غيره و ما لو كان قبل العلم بالعيوب و بعده و عاد اليه بعد خروجه عن ملكه أم لا، خلافا للمحكى عن الشيخ في التصرف قبل العلم، فلم يسقط به الخيار و هو ضعيف. ثم كل ذا في سقوط الرد.

و أما الأرث: فيسقط بالثالثة الأولى من المسقطات للرد بلا خلاف

ص: ٦٣

دون الآخرين على الأظهر الأشهر، وفى الغنى الإجماع.

و يجوز بيع المعيب و ان لم يذكر عيبه مع عدم الغش، بلا خلاف فى الظاهر، للأصل و فقد المانع، لاندفاع الضرر بال الخيار و الأرش و لكن ذكره مفضلاً أفضل بتقييد احتمال الغش المنهى عنه، و احتمال الضرر بغضله المشتري من العيب حال البيع أو بعده.

ولو ابتع شيئين فصاعداً صفقه واحده ظهر العيب في البعض، فليس له رد المعيب منفرداً، و لكن له رد الجميع أو أخذ الأرش خاصه بلا خلاف.

و كذا لو اشتري اثنان فصاعداً شيئاً مطلقاً من باع كذلك في عقد واحد و صفقه واحده فلهمما الرد بالعيوب أو أخذ الأرش، و ليس لأحدهما الانفراد بالرد دون الأرش على الأظهر الأشهر.

و الوطء يمنع رد الأئمه المعيبة بالنص [\(١\)](#) و الإجماع الا- من عيب الجبل فترد به اما مطلقاً كما عليه الأكثر، او بشرط كونه من المولى، و الا فلا ترد كما عليه جمع.

و عليه فلا إشكال في الحكم بأنه يرد معها نصف عشر قيمتها إذا كانت ثبياً، و عشرها إذا كانت بكرة، كما يستفاد من النصوص [\(٢\)](#) المعتربره الوارد أكثرها بالتقدير الأول مطلقاً، و بعضها بالثانى كذلك، بعد تنزيلها على التفصيل المتقدم، جمعاً بينها وبين القاعدة.

و يشكل على قول الأكثر، بناء على أن المنافع قبل الفسخ للمشتري، فلا وجه لغرامته شيئاً مطلقاً.

ص: ٦٤

١-١) وسائل الشيعه ١٢-٤١٣، بـ ٤.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢-٤١٥، بـ ٥.

و يمكن جعل ذلك دليلا على القول الثاني، مضافا إلى الأصول مع سلامتهما عما يدل على قول الأكثر، إلا أن يكون إجماعا كما عن الانتصار (١) و الغنيه فلا محicus عنه، و يتزل الحكم بالغرامه حينئذ على كونه تعبدا أو استحبابا، و لا ريب أن عدم الرد حينئذ أحوط وأولى.

مسائل تتعلق بالعيوب:

الأولى: التصرية

و هنا مسائل:

الأولى: التصرية و هي جمع لبن الشاه و ما في حكمها من البقره و الناقه دون الأمه، على الأشهر الأقوى فيهما، في ضرورة بتر كها بغير حلب و لا رضاع، فيظن الجاهل بحالها كثره ما يحلبه، فيرغب في شرائها بزياده تدلليس محروم.

و يثبت بها خيار للمشتري بين الرد والإمساء بدون أرش.

و ثبت- ان لم يعترف بها البائع و لم يقم بها بينه- باختبارها ثلاثة أيام، فإن اتفقت فيها الحلبات عاده أو زادت اللاحقه فلا تصرية. و ان اختلفت في الثلاثة و كان بعضها ناقصا عن الحلبة الأولى نقصانا خارجا عن العاده، و ان زاد بعدها في الثلاثة، ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل من غير تأخير، على اختلاف الوجهين بل القولين.

و لو ثبت بالاعتراف أو اليئه، جاز الفسخ من حين الثبوت مده الثلاثه ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان، فلو تساوت أو زادت هبه من الله سبحانه، فالأقوى زواله.

و الفرق بين مده التصرية و خيار الحيوان على الأول ظاهر، فان الخيار في

ص: ٦٥

ثلاثة الحيوان فيها و في التصریه بعدها،و كذا على الثاني ان قلنا بفوريه هذا الخيار،فيسقط بالإخلال بها دون خيار الحيوان،و كذا ان لم نقل بها لجواز تعدد الأسباب. و تظهر الفائدہ فيما لو أسقط أحدهما.

و حيث اختار ردها يرد معها عين لبنتها الموجوده حين العقد دون المتجدد على الأقوى،و ان كان رده أيضاً أحوط و أولى.

و لو تعذر رد العين انتقل الضمان الى مثل لبنتها مع الإمكان أو قيمته مع التعذر على الأشهر الأشهر.

و قيل: يرد معها صاع من بر مطلقا،و القائل الشيخ في أحد قوله،و في قوله الآخر بدل البر بالتمر،و أفتى بهما على التخيير ابن زهره مدعيا عليه الإجماع جمعا بين النبوين [\(١\)](#). و لضعفهما نزلهما الأصحاب على ما إذا تعذر و كان ذلك هو القيمة السوقية،و لا بأس به جمعا بين الأدلة.

الثانية: الشيوبه

الثانية: الشيوبه في الإمام ليست عينا مطلقا على الأشهر الأقوى و في التحرير لا نعلم فيه خلافا.

نعم لو شرط البكاره في متن العقد فثبت سبق الشيوبه باليقنه،أو إقرار البائع،أو قرب زمان الاختبار لزمان البيع،بحيث لا يمكن فيه تجددها عاده كان له الرد على الأشهر الأشهر،لا لكونه عينا بل لمكان الشرط،فليس له مع الإمضاء الأرش،و ان كان بذلك أحوط بل قبل أشهر.

و لو لم يثبت التقدم فلا رد بلا خلاف لانه قد تذهب ب العله و التزوه.

الثالثة: لا يرد العبد بل المملوك مطلقا بالإبقاء الحادث عند المشتري

الثالثة: لا يرد العبد بل المملوك مطلقا بالإبقاء الحادث عند المشتري.

و يرد ب الإبقاء السابق عند البائع و لو مرره،على الأشهر الأقوى.

ص: ٦٦

١-) سنن البيهقي ٣١٨-٣١٩.

الرابعه:لو اشتري امه لا تحيض فى سته أشهر فصاعدا و مثلها تحيض فله الرد

الرابعه:لو اشتري امه لا تحيض فى سته أشهر فصاعدا و مثلها تحيض فله الرد بذلك على الأشهر الأقوى لل الصحيح (١)، و لأن ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعى فيكون عيبا.

ومقتضى الدليلين أنه لا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضى سته أشهر، بل يثبت بمضي مده تحيض فيها ذوات أسنانها في تلك البلاد.

و أن عدم تحيض الحديث البالوغ في المده المزبوره ليس عيبا يجب الرد فإن أمثالها لم يحصل غالبا عاده، و يمكن أن يتزل على ذلك نحو العباره.

الخامسه:لا يرد البزر

الخامسه:لا يرد البزر بفتح الباء و كسرها، حب يؤخذ منه دهن الكتان. كأنه بتقدير المضاف، أى دهن البزر. و يطلق على الدهن كما عن الجوهرى و الزيت بما يوجد فيه من التفل (٢) المعتمد بضم المثلثه هو الثافل ما استقر من كدره تحت الماء.

نعم لو خرج بالكثره عن القدر الذي جرت به العاده جاز رده به إذا لم يعلم به قبل العقد، و أما مع العلم به فلا.

السادسه:لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار

السادسه:لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار ك التبرى من العيب و نحوه و لا - بينه فقال: بعتك به مثلا، فقال: لا فالقول قول منكره مع يمينه بلا خلاف، و الخبر (٣) الوارد بخلاف ذلك شاذ مع ضعفه سندًا و دلالة.

السابعه:لو ادعى المشتري تقدم العيب المتحقق و أنكره البائع

السابعه:لو ادعى المشتري تقدم العيب المتحقق و أنكره البائع و لا - بينه للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه على القطع بعدم العيب عنده، مع اختباره المبيع قبل البيع و اطلاعه على خفايا أمره قوله واحدا، و على نفي العلم به مع

ص: ٦٧

١-١) وسائل الشيعه ١٢-٤١٣، بـ ٣.

٢-٢) في المطبوع من المتن: التفل.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢-٤١٩، بـ ٨.

العدم على قول، و على القطع كالأول على آخر، وفيهما نظر، إلا أن يقيد نفي العلم بما إذا ادعى عليه العلم بالسبق، فيتووجه الحلف حينئذ على نفيه، كما عليه القول الأول.

ما لم يكن هناك قرينه حال قطعيه تشهد لأحدهما كزياده الإصبع و اندمال الجرح، مع قصر زمان البيع بحيث لا يتحمل التأخر عاده، فيحكم للمشتري أو طراوه الجرح مع تطاول زمان البيع، فيحكم للبائع من دون يمينه.

الثامنة: في كيفية أخذ الأرض

الثامنة: في كيفية أخذ الأرض.

و هو أن يقوم المبيع في حال فرضها صحيحاً تاره ومعيناً أخرى و يرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا نفس تفاوت المعيب، لأنه قد يحيط بالثمن أو يزيد عليه، فيلزم أخذ العوض و المعاوضة معاً.

ولو تعدد القيم بأن اختلف أهل الخبره بقيمه ذلك المبيع فيها، أو اختلف قيمة أفراد ذلك النوع المساويه للمبيع رجع الى القيمة الوسطى المتساوية النسبة إلى الجميع، المتزرعه منها نسبتها إليه بالسوية. فمن القيمتين يؤخذ نصفها، و من الثلاث ثلثها، و من الأربع رباعها، و هكذا.

و ضابطه: أخذ قيمة متترعه من المجموع نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى تلك القيم.

و طريقة: أن تجمع القيم الصحيحه على حده و المعيبة كذلك، و ينسب إحداهما إلى الأخرى، و تؤخذ بتلك النسبة.

و لا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيح و معيناً و في إحداهما.

و قيل: ينسب معيب كل قيمه إلى صحيحها، و يجمع قدر النسبة، و يؤخذ من المجتمع بنسبةها، و في الأكثر يتحد الطريقان، و قد يختلفان في يسير.

النinth: لو حدث العيب بعد العقد و قبل القبض، كان للمشتري الرد

النinth: لو حدث العيب بعد العقد و قبل القبض، كان للمشتري الرد بلا خلاف.

و في جوازأخذ الأرش مع الإمضاء، كما في العيب السابق قولهان أشبههما وأشهرهما بين المتأخرین وفاقا لجماعه من القدماء الشبوت خلافاً للمبسوط [\(١\)](#) و الخلاف [\(٢\)](#) و السرائر حاكياً له عن المفید فنفوا الشبوت، و في الكتابين الآخرين عليه الإجماع، فهو أقرب و بالأصل أوفى، مع أنه للمشتري أحوط.

و كذا لو قبض المشتري بعضاً من المبيع و حدث عيب في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتاً فيما لم يقبض منه، فله الخيار بين الرد والإمساء مع الأرش أو بدونه على الاختلاف، والأقوى عدم جواز رد المعيب خاصه، بل اما الجميع، أو إمساكه بتمام الثمن، أو مع الأرش.

الفصل الخامس

اشارة

(في الربا)

[\(٣\)](#)

و قد يقلب واوه ألفاً، و هو لغه: الزياده مطلقاً و شرعاً: معاوضه أحد المتماثلين المقدرین بالكيل و الوزن في عهد صاحب الشرع أو في العاده بالآخر، مع زياده في أحدهما حقيقه أو حكماً، أو اقتراض أحدهما منها مطلقاً و ان لم يكونا مقدرین بالأمرین، إذا لم يكن باذل الزياده حربياً، و لا المتعاقدين والدا مع ولده، و لا زوجاً مع زوجه.

ص: ٦٩

١ - [\(١\)](#) المبسوط ١٣٠-٢.

٢ - [\(٢\)](#) الخلاف ١-٥٥٥.

٣ - [\(٣\)](#) في «خ» الربو.

و تحريمه معلوم من الشرع المبين، و هو من أعظم الكبائر حتى أن الدرهم منه أعظم من سبعين زنيه بذات المحرم، كما ورد في النص الصحيح (١) و فيه: آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهده فيه سواء (٢).

و يثبت في كل مكيل أو موزون في عهد صاحب الشريعة ان عرفا فيه مطلقا و ان لم يقدر بهما عندنا بلا خلاف، و ان لم يعرفا فيه فالمتجه دوران الحكم معهما حيث دارا نفيا و إثباتا مطلقا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و انما يثبت الربا في ذلك مع اتحاد العوضين في الجنسية فلا ربا مع المخالفه.

و المراد بالجنسية هنا الحقيقة النوعية باصطلاح أهل المنطق، فإنه يسمى «جنسا» لغة.

و ضابط الجنس: ما يتناوله اسم خاص، كالحنطة بالحنطة و الأرز بالارز و يستثنى منه الشعير مع الحنطة كما يأتي.

و يشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين المقدرين بأحد التقديرتين التساوي في القدر و الحلول فلو بيع بزيادة حرم سواء كان البيع نقدا أو نسيئه.

و يصح متساويا إذا كان يدا ييد أي نقدا و يحرم إذا كان نسيئه و مع التساوى لا بأس بنحو عقد التبن (٣) و الزوان اليسير الذي جرت به العادة في أحد العوضين دون الآخر، أو زيادة عنه. و لو خرج عن المعتاد حرم.

ص: ٧٠

١-١) وسائل الشيعة ٤٢٢-١٢، ح ١ ب ١.

٢-٢) وسائل الشيعة ٤٢٩-١٢، ح ١ ب ٤.

٣-٣) التبن: ما قطع من سنابل الزرع كالبر و نحوه.

و تجب اعاده الربا لو أخذ على المالك مع العلم بالتحريم حين المعاوضه بلا خلاف.

و ان جهل صاحبه و مالكه بحيث حصل اليأس عنه و عرف مقدار الربا مفصلا كالربع و الثلث، كان له حكم المال المجهول المالك المشار اليه بقوله:

تصدق به عنه.

و لو علم قدره جمله لاـ مفصله، قيل: فان علم أنه يزيد عن الخمس خمسه و تصدق بالزائد و لو ظنا، و يحتمل قويأ كون الجميع صدقه.

و لو علم نقصانه عنه، اقتصر على ما تيقن به البراءه صدقه على الظاهر و خمسا في وجهه، و هو أحوط.

و ان انعكس الفرض فعرفه و لو في جمله قوم محصورين و جهل مقدار الربا أصلا صالحه عليه و لا خمس هنا، فان أبى عن الصلح، فالأح祸ط دفع ما يحصل به يقين البراءه.

و ان مزجه بالحلال و جهل المالك و القدر تصدق بخمسه على أهله.

و لو جهل التحرير حين المعاوضه كفاه الانتهاء عنه و التوبه بعد المعرفه، فلا يجب عليه شيء من الأمور المذكوره في الصوره السابقة، وفاقا لجماعه، خلافا للحللى و كثير من المتأخرین فأوجبوا الرد هنا أيضا، و هو أح祸ط و أولى.

و إذا اختلف أجناس العروض الربويه أي المكيله و الموزنه، فيبعت إحداها بمخالفتها منها في الجنسيه جاز التفاضل إذا بيعت نقدا إجمالا.

و في النسيئه قولان، أشبههما و أشهرهما: الجواز مع الكراهيه و في الغنيه الإجماع، خلافا للإسكافى و جماعه فالمنع، و هو أح祸ط.

كل ذا إذا كانت الأجناس المختلفة عروضا، فلو كانت أثماناً أو ملفقاً منها اختلف الحكم فيهما بالمنع عن النسيئه في الأول مطلقاً كما يأتي، و الجواز في الثاني كذلك إجماعاً.

و الحنطه و الشعير جنس واحد في الربا و ان اختلفا في غيره، فلا يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً، نسيئه كان أو عينا على الأشهر الأقوى، وفي كلام الشيخ و ابن زهره الإجماع.

و كذا ما يكون منهما، كالسويق و الدقيق و الخبز و الهربيسه و نحوها.

و ثمرة النخل بأنواعها و ما يعمل منها كالدبس و نحوه جنس واحد في الربا، فلا يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً مطلقاً.

و كذا ثمرة الكرم و ما يكون منه كالدبس و العصير و البختج ^(١) و نحوها جنس واحد، لا يجوز فيه ما ذكر.

و بالجمله كل فرع له حكم أصله، فلا يجوز المفاضله بينهما، لكن بشرط اتفاقهما في الكيل و الوزن كما يأتي.

و اللحوم والأليان تابعه للحيوان في الاختلاف فلحوم الضأن و الماعز و لبنتها جنس واحد، لشمول الغنم لهما و البقر و الجاموس و لبنتها جنس واحد و كذا العراب و البخاتي و لبنتها جنس واحد، و هكذا بلا خلاف.

و ما يستخرج من اللبن من الكشك و الكامخ و الزبد و السمن و الجبن جنس واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان.

و كذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر يجوز بيع أحدهما بالآخر بالتفاضل، و كذا الخل تتبع أصولها، فخل التمر مخالف لخل العنبر.

ص: ٧٢

١-) البختج: العصير المطبوخ معرب «می پخته».

و الطيور عندهم أجناس، فالحمام كله جنس على قول، و قيل: ما يختص من أنواعه باسم فهو جنس مغاير.

و ما لا كيل ولا وزن ولا عد فيه فليس بربوي، كالثوب بالثوبين و العبد بالعبددين فلا يمنع من التفاضل فيه نقداً إجماعاً.

و في النسيئه خلاف، والأشبيه فيها بالأصول عند المتأخرین کافه الجواز مع الكراهيه وفاق لجماعه من القدماء، و عن التذکره الإجماع، خلافاً لآخرين منهم فالمنع، و هو أحوط، و لكن الأول لعله أرجح.

و في ثبوت الربا في المعدود مع التجانس مطلقاً نقداً و نسيئه تردد و قولهان، ينشأ: من تعارض الأدلة من الطرفين، و لكن أشباهه بالأصول الانتفاء و عليه الأكثر، و عن الخلاف [\(١\)](#) و السرائر الإجماع.

ولو بيع شيء في بلد كيلاً أو وزناً، و في بلد آخر جزافاً، فلكل بلد دون أهله حكم نفسه من ثبوت الربا إن بيع بأحد هما، و عدمه إن بيع جزافاً مطلقاً، على الأشهر الأقوى.

و قيل: يغلب تحريم التفاضل اما مطلقاً كما عن النهاية [\(٢\)](#) و غيره، أو إذا كان البيع بهما غالباً أو مساوياً، دون ما إذا كان نادراً، كما عن الحلبي و غيره.

و في جواز بيع الربط بالتمر مع التساوى روایتان [\(٣\)](#) أشهرهما و أظهرهما المنع و عليه في المختلف و الغنيه الإجماع، و علل فيها بأن التمر يابس و الربط رطب فإذا جف نقص.

و هل تسرى هذه العلة المنصوصه في غيره أى غير التمر كالزبيب

ص: ٧٣

١-١) الخلاف ١-٥٢٦، مسألة ٧٢.

٢-٢) النهاية ص ٣٧٨.

٣-٣) وسائل الشیعه ١٢-٤٤٥، ح ١ و ٢.

بالعنب، و البسر بالرطب؟ الأشبه عند الماتن لا و فاقا لجماعه من أصحابنا، و منهم الحالى نافيا الخلاف عنه، خلافا لآخرين فنعم، و هو أحوط.

و لا- يثبت الربا بين الوالد و الولد، و لا بين الزوج و الزوجة، و لا بين المالك و المملوك، و لا بين المسلم و الحربي فلكل منهما أخذه من صاحبه بالنص [\(١\)](#) و الإجماع، إلا- الحربي فلا يجوز لهأخذ الربا من المسلم، و فاقا للأكثر، و عن صريح الخلاف [\(٢\)](#) و ظاهر السرائر الإجماع.

و في شمول الوالد لمن على و الولد لمن سفل، و الزوجه للمنقطعه و المملوك للمكاتب نظر، و الأحوط المنع.

و هل يثبت بينه أي المسلم و بين الذمي إذا كان بشرطه الذمه؟ فيه روايتان [\(٣\)](#)، أشهرهما بل و أظهرهما أنه يثبت و عمل بالأخرى المرتضى و جماعه مدعيا عليه الإجماع، و حملها الأكثر على ما إذا خرج الذمي عن شرطه الذمه، و لا بأس به جمعا بين الأدله.

و يجوز أن يباع الثوب بالغزل مطلقا و لو تفاضلا و كذا كل فرع لا يوافق أصله في البيع كيلا و وزنا.

و يكره بيع الحيوان باللحم مطلقا و لو تماثلا و اتحدا جنسا نقدا و نسيئه حيا كان المبيع أو مذبوحا، على ما يقتضيه إطلاق العباره.

وفاقا للحالى و عليه الفاضل في بعض كتبه، وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني، لكنهما خصا المسألة بالمجانس و الجواز بالحى، و اختار الحرمه في غيره.

ص: ٧٤

١-١) وسائل الشيعه ١٢-٤٣٦، ب، ٧.

٢-٢) الخلاف ١-٥٣٩، مسألة ١٢٨.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٢-٤٣٦، ح ٣ و ٥.

و مقتضى النص (١) المنع عن مطلق المعاوضة، و لاـ كذلك عبارت الجماعة، فإنها في المبيع خاصة، و حمل كل منهما على الآخر ممكـن، إلا أن الوجه الاختصاص بالبيع في الحـي و العموم في المذبـوح، لوجود شـرط الـربـا فيه.

وقد يخلص من الربا حيث يراد بيع أحد الربويين بالأخر متفاضلا بالضميمه بأن يجعل مع الناقص منهما أو معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غير جنسه أي الناقص، ف تكون الضميمه في مقابلة الريادة.

و ذلك مثل بيع درهم و مد من تمر مثلاً بمدين منه أو درهemin و أمداد و دراهم، و لا يشترط كون الضميمه ذات وقع في مقابل الزياده، و لا قصد صرف كل الى ما يخالفه.

أو بيع أحدهما سلطته لصاحبه بجنس غيرها و يشتري الأخرى بذلك الثمن فيسقط اعتبار المساواه. وكذا لو وهب سلطته ثم وهبه الآخر أو أقرضه و يتبرأه أو يتبرأ له. و لكن من غير شرط فى الكل، لأن الشرط حينئذ زياذه فى العوض المصاحب

و لا يقدح في ذلك كون هذه الأمور غير مقصوده بالذات، و العقود تابعه للقصد لأن القصد الى عقد صحيح و غايه صحيحه
كاف في الصحة، و لا يتشرط قصد جميع

٧٥:

١-١) وسائل الشيعه ٤٤١-١٢، بـ ١١.

الغايات المترتبة عليه، و لا خلاف في شيء من ذلك فتوى و نصا (١).

أحكام بيع الصرف:

اشارة

و من هذا الباب الكلام في الصرف، وهو لغه: الصوت، و شرعا بيع الأثمان و هي الذهب و الفضة مسكونين كانوا أم لا بالأثمان.

ويشترط فيه صحة زياده على ما يشترط في مطلق البيع و الربا التقابض في المجلس و المراد به الأعم من مجلس العقد كما يأتي، و ان اعتبر بالتقابض قبل التفرق.

ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر الأظهر، وقد استفاض نقل الإجماع عليه. و مقتضى الأصل و اختصاص المثبت لهذا الشرط من الفتوى و النص (٢) باليبيع عدمه فيما عداه من مطلق المعاوضة، و ليس كالربا في ظاهر الجماعة.

ولو قبض البعض خاصه قبل التفرق صح فيما قبض و بطل فيباقي و تخيرا معا في إجازه ما يصح فيه و فسخه، إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض. ولو كان تأخيره بتفرطيهما، فلا خيار لهم. ولو احتضن به أحدهما سقط خياره خاصه.

ولو فارق المجلس الذي وقع فيه العقد حال كونهما مصطحبين لم يبطل الصرف.

ولو كل أحدهما صاحبه أو أجنبيا في القبض و افترقا قبله بطل و ان حصل القبض بعد الانفصال، لعدم الشرط و هو التقابض قبل تفارق المتعاقدين.

هذا إذا و كله في القبض دون الصرف، ولو كله فيه خاصه أو مع القبض، فالمعتبر مفارقته الوكيل لمن وقع معه العقد دون المالك.

ص: ٧٦

١- (١) وسائل الشيعة ١٢، ٤٥٥، بـ ٢٠.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٢، ٤٥٧، بـ ٢.

و الضابط: ان المعتبر في التفاصيل قبل تفرق المتعاقدين، سواء كانا مالكين أو وكيلين.

ولو اشتري منه دراهم بدنانير أو بالعكس ثم اشتري بها أى بتلك النقود المبادعه قبل القبض لها من البائع دنانير أو دراهم لم يصح البيع الثاني مطلقاً، و كذا الأول ان تفرقا قبل التفاصيل أيضاً على الأشهر، خلافاً لثاني المحققين والشهيدين في الأول، فصححاه مع التفاصيل قبل التفرق كالثانية، الحالا له بالفضولي، و لا بأس به، و ان كان استئناف العقد من الرأس أحوط، و للحل في المسألة قول آخر بالتفصيل ضعيف.

ولو كان له أى زائد مثلاً عليه أى على عمرو دنانير أو دراهم فأمره أن يحوله إلى الدرهم أو الدنانير في ذاته و ساعره على ذلك، بأن عين كلا من العوضين بإزاء الآخر قبل عمرو صحة و ان لم يقبض النقود المبادعه، للموثقين (١) المعدل أحدهما الحكم بما يرجع حاصله إلى ما أشار إليه بقوله:

لان النقادين من شخص واحد.

و عمل بهما الأكثرون، و ان اختلفوا في التعبير بظاهرهما كالمتن وغيره، أو جعل الأمر بالتحويل فيما كانا يه عن التوكيل في طرف العقد، و بنائه على صحته و صحة القبض إذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع، و لا ريب فيه على هذا التعبير بشرط قبض عين العوضين بعد العقد.

و يحتمل مطلقاً، و لا بعد فيه على التعبير الأول بعد ورود النص المعتبر، فخلاف الحال و مصيره إلى البطلان مطلقاً مع ندرته كما قيل ضعيف، و ان كان مراعاته أحوط.

و لا يجوز التفاصيل في الجنس الواحد منهم بشيء منهما أو غيرهما

ص: ٧٧

(١) وسائل الشيعة ١٢، ٤٦٣-٤٦٤، بـ ٤.

لكونه ربا.

و يجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا، كذهب بفضه و بالعكس بشرط التقابل قبل التفرق.

و يستوى في اعتبار التمايل المنشط في صحة بيع الربويات مطلقاً الصحيح منها و المكسور، و المصوغ و غيره، فان جيد كل جنس و رديه واحد، فلا ربا مع التمايل في المقدار.

و إذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الاـ أن يعلم زياـده الصافى، و لو على فرض الندره، أو مقدار ما فيه أى في المغشوش من الجوهر الخالص فيزيد الثمن عن قدر ذلك الجوهر بما يقابل الغش و لو يسيراـ لم يكن بقيمتـه (١) بعد أن يكون متمولاـ عاده.

و تقييد منع البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الإطلاق، و لو حالة الجهل بمقدار المغشوش، و هو كذلك.

و يجوز بيع أحد المغشوشين المتجلانسين بالأـخر مطلقاـ، و لو كان مقدار الخالص منهما مجهولاـ، بل و لو علم بزيـادة الخالص في أحدهما على الخالص في الآخر.

و لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب و لا تراب معدن الفضة بالفضة أى ترابهما الخليط بخالصهما مع جهاـلـتهـما.

و لو علم زياـده الثمن عـما في التراب من جنسـهـ، لم يـصـحـ و ان صـحـ في المـغـشـوشـ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ التـرـابـ لاـ قـيمـهـ لـهـ لـتـصـلـحـ فيـ مقـابـلـ الزـائـدـ.

و منهـ يـعـلمـ جـواـزـ بـيعـ التـرـابـ بـالـخـالـصـ مـعـ مـساـواـهـ مـقـدـارـ جـوهـريـهـماـ، لـعـدـمـ الزـيـادـهـ أـصـلاـ وـ التـرـابـ لـعـدـمـ قـيمـهـ لـهـ وـ جـوـودـهـ كـعـدـمهـ.

ص: ٧٨

١ - (١) في «خ»: له القيمة.

و يباع أحد التراين بغيره أى بغير جنسه، فنقداً كان أم لا مطلقاً.

ولو جمعاً أى التراين، بأن خلطاً و مزجاً أو أريد بيعهما في صفقة واحدة معاً جاز بيعه أى المجموع بهما أى بخالصهما معاً، وأن جهل مساواه مقدار الثمن و المثمن منهمما للآخر.

ويجوز بيعهما معاً أيضاً بأحدهما، مع العلم بزيادة الثمن على مجانيه، بما يصح عوضاً عن الآخر، وأولى منها بغيرهما.

ويباع جوهر الرصاص بفتح الراء و النحاس بضم النون بالذهب أو الفضة، و أن كان فيه يسير من ذلك مطلقاً، و ان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير، و لم يقبض قبل التفرق ما يساويه، لأنه لقلته مضمحل و تابع غير مقصود بالبيع. و مثله المنقوش منهما على الجدران و السقوف، بحيث لا يحصل منها شيء يعتد به على تقدير نزعه منها.

ويجوز إخراج الدرارم و الدنانير المغشوشة بنحو من الصفر و الرصاص إذا كانت معلومه الصرف و الرواج بين الناس.

ولو لم تكن كذلك بل كانت مهجورة لا يتعاملون بها لم يجز إنفاقها إلا بعد بيانها و إظهار غشها، إذا كان مما لا يتناهى به عاده، بلا خلاف في المقامين.

مسائل تتعلق بالصرف:

و هنا مسائل:

الأولى: إذا ابتاع ديناً بدينار مثلاً و دفع زياده بما يجب عليه للبائع أو بالعكس صح المعامله، إذا وقعت على العوضين في الذمه، ولا كذلك لو وقعت على معينين، من حيث اشتتمال أحد العوضين على زيادة

عينيه، و كذلك لو كان الزائد معيناً والمطلق مخصوصاً بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه.

و حيث صحت المعاملة تكون الزيادة أمانة في يد من وقعت في يده، ولا يضمنها إلا بعده أو تفريط، إذا علم أن الدفع بطريق الاستئمان بلا خلاف.

و كذا لو جهل الحال بأن فيه زيادة خارجه عن العادة لا يكون إلا غلطاً أو عمداً لا مسامحة عند الأكثر، خلافاً لبعضهم فيضمنها، وهو أحوط وأولى أن لم يكن أقوى.

و لو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين و يتسمح بها عاده لم تجب إعادة إجماعاً، ولكن يستحب، بل و ربما يتquin لو علم من عاده عدم الزيادة بمثلها إلا سهواً، و إن كانت معتاده من غيره، فيرجع إلى حكم المسألة السابقة.

الثانية: يجوز أن يبدل له درهماً بدرهم، و يتشرط عليه صياغة خاتم عند الشیخ و جماعه، خلافاً لآخرين فتبطل المعاملة، و لا يخلو عن قوه.

و على قول الشیخ لا - يتعدى الحكم إلى غير ما في العبارة قطعاً لمخالفته القاعدة، و اختصاص النص [\(١\)](#)المثبت له - على تقدير تسليمه - بما فيها خاصة.

و يجوز أن يقرضه الدر衙م و الدنانير و يتشرط عليه أن ينقدها بأرض أخرى و ليس ذلك ربا.

الثالثة: الضابط في جواز بيع الأوانى المتصوّغة من الذهب و الفضة معاً بأحد هما، أن يكون في الثمن زيادة على ما في المتصوّغ من جنسه يقابل الجنس الآخر و أن قلت، بعد أن يكون متمولاً.

سواء علم مقدار كل منهما أم لا، أمكن تخلصهما أم لا، كان الثمن من جنس

ص: ٨٠

النقد الأقل في المتصوغ أم الأكثـر، وفـقاـ لأكـثر من تـأـخر، عـمـلاـ بـالـقـوـاعـدـ المـتـقـدـمـهـ المـقـنـصـيـهـ لـهـ وـ لـجـواـزـ بـيعـهـ مـعـاـ بـهـمـاـ كـذـلـكـ مـطـلـقاـ (١)، وـ بـغـيرـهـمـاـ كـذـلـكـ.

خلافا للنهاية (٢) و جمـاعـهـ فـقاـلـواـ:ـاـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـعـلـومـاـ،ـجـازـ بـيعـهـ بـجـنـسـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ،ـوـ بـغـيرـجـنـسـ مـطـلـقاـ (٣).

وـ انـ لـمـ يـعـلـمـ وـ أـمـكـنـ تـخـلـيـصـهـمـاـ لـمـ تـبـعـ بـأـحـدـهـمـاـ وـ بـيـعـتـ بـهـمـاـ أـوـ بـغـيرـهـمـاـ.

وـ انـ تـعـذـرـ التـخـلـيـصـ وـ كـانـ الـأـغـلـبـ أـحـدـهـمـاـ بـيـعـتـ بـالـأـقـلـ مـنـهـمـاـ خـاصـهـ وـ انـ تـساـوـيـاـ قـدـرـاـ بـيـعـتـ بـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ بـغـيرـهـمـاـ،ـوـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـمـ نـجـدـ لـهـ مـسـتـداـ.

وـ هـلـ تـكـفـىـ غـلـبـهـ الـظـنـ فـىـ زـيـادـهـ الثـمـنـ عـلـىـ مـجـانـسـتـهـ أـمـ لـاـ يـعـتـبـرـ الـعـلـمـ بـهـ؟ـ قـولـانـ،ـأـجـودـهـمـاـ:ـالـثـانـىـ،ـإـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ الـبـيـعـ وـ تـعـسـرـ الـعـلـمـ وـ الـبـيـعـ بـغـيرـجـنـسـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـظـنـ دـفـعـاـ لـضـرـرـ الـحـاجـهـ وـ التـخـلـيـصـ.

الرابـعـهـ:ـالـمـراـكـبـ وـ السـيـوـفـ وـ نـحـوـهـمـاـ الـمـحـلـاهـ بـأـحـدـ النـقـدـيـنـ اـنـ عـلـمـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ مـقـدـارـ الـحـلـيـهـ اوـ ظـنـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـعـتـ بـالـجـنـسـ الـمـحـلـاهـ بـهـ،ـلـكـنـ مـعـ زـيـادـهـ تـقـابـلـ الـمـراـكـبـ اوـ النـصـلـ وـ هـوـ حـدـيـدـهـ السـيـفـ.

وـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ بـيـعـهـمـاـ بـالـجـنـسـ نـقـداـ،ـوـ لـوـ بـيـعـتـ نـسـيـئـهـ نـقـدـ مـنـ الثـمـنـ ماـ قـابـلـ الـحـلـيـهـ وـ لـاـ بـأـسـ بـتأـخـيرـ ماـ يـقـابـلـ النـصـلـ وـ الـمـرـكـبـ.ـ وـ الـظـاهـرـ اـنـسـحـابـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ شـابـهـ الـمـسـائـلـ مـنـ الـأـوـانـىـ الـمـصـوـغـهـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـهـ وـ ضـابـطـهـ الـمـنـعـ عـنـ بـيـعـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ بـالـآـخـرـ نـسـيـئـهـ مـطـلـقاـ،ـضـيمـ إـلـيـهـمـاـ مـنـ غـيرـ

ص: ٨١

١-١) عـلـمـ مـقـدـارـهـمـاـ اوـ أـحـدـهـمـاـ أـمـ لـاـ،ـأـمـكـنـ تـخـلـيـصـهـمـاـ أـمـ لـاـ «ـمـنـهـ»ـ.

٢-٢) النـهـاـيـهـ صـ ٣٨٣ـ.

٣-٣) وـ انـ زـادـ «ـمـنـهـ»ـ.

جنسهما أُم لا.

و ان جهل مقدار الحليه بيعت بغير الجنس مطلقا إجماعا، و به أيضا حالا إذا علم زiadته عن الحلية، و ان جهل قدرها مفصلا، فقد يتتفق ذلك أحيانا.

و قيل: انه ان أراد بيعها أى المراكب المحلاه بالجنس المحلاه به ضم إليها شيئا آخر، و القائل الشيخ في النهايه [\(١\)](#).

و حيث ان ظاهره ضمه الى ما فيه الحلية او إليها، نسبه المصنف كالاصحاب الى القيل مشعرين بتصريره، و ذلك من حيث زيادة المحدود فيه، فان المحتاج إلى الضميره انما هو الثمن خاصه، لتقابل ما زاد عن الحلية، و مع ذلك فلم نقف له على روایه.

الخامسه: لا يجوز بيع شيء مطلقا نقدا كان أو ثيابا بدینار مثلا غير درهم إذا لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار، نقدا كان أو نسيئه بلا خلاف لأنه أى الثمن حينئذ مجهول.

ال السادسه: ما يجتمع من تراب الصياغه من الذهب و الفضة كتراب المعدن يباع مع اجتماعهما بالذهب و الفضة أو بجنس غيرهما معا، و بأحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانته، و مع الانفراد بغير جنسه.

و على الصائغ أن يتصدق به عن مالكه مع الضمان، بلا خلاف في الأول لأن أربابه لا يتميزون في الغالب، ولو بنحو من العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص من حقهم إلا بذلك فيجب، و على الأحوط في الثاني لو ظهر المالك و لم يرض به.

و مصرف هذه الصدقة الفقراء، و يجوز الدفع إلى القرابه و العيال إذا كانوا بالصفه، بل يستفاد من بعض الاخبار [\(٢\)](#) جواز أخذها لنفسه مع فقره أيضا.

ص: ٨٢

١ - [\(١\)](#) النهايه ص ٣٨٤.

٢ - [\(٢\)](#) وسائل الشيعه ١٢، ٤٨٤، ب ١٦.

و يلحق بالصياغه ما شابهها من الصنائع الموجبه لتخلف أثر المال، كالحداده و الطحن و الخياطه و الخبازه.

كل ذا إذا لم يعلم اعراض المالك عنه، و لا جاز التملک له و التصرف فيه من غير تصدق.

الفصل السادس

(في بيع الشمار)

لا يجوز (١) بيع ثمرة النخل قبل ظهورها و بروزها الى الوجود عاما واحدا إجماعا، و كذا عامين فصاعدا على الأشهر الأقوى، و في السرائر الإجماع.

و لا بعد ظهورها بشرط التبيه أو مطلقا ما لم ييد صلاحها، و هو أن يحرر أو يصفر خاصه على الأشهر الأظهر في كل من الحكم و التفسير، و في الغنيه و المبسوط (٢) و الخلاف (٣) الإجماع على الحكم.

و يقابل الأشهر في قول جماعه من القدماء و المتأخرین بالجواز مع الكراهه.

و في التفسير قول بعضهم زياده على ما في العباره: ببلوغه غايه يؤمن عليها الفساد. و اختياره المصنف في الشرائع (٤) و الفاضل في المختلف، و هما ضعيفان.

نعم لو ضم إليها شيء يجوز بيعه منفردا أو بيعت أزيد من سنه أو بشرط القطع جاز إجماعا.

هذا إذا بيعت كذلك بعد الظهور، و أما قبله فلا يجوز على الأقوى مطلقا، إلا إذا

ص: ٨٣

١-١) في المطبوع من المتن: لا يصح.

٢-٢) المبسوط ١١٣-٢.

٣-٣) الخلاف ١، ٥٤٢-١، مسألة ١٣٩.

٤-٤) الشرائع ٥٢-٢.

كانت الضميمه مقصوده بالذات فيجوز قطعا، و يحتمل مطلقا و لو كانت غير مقصوده الا أن التقيد أحوط و أولى.

و يجوز بيعها مع أصولها مطلقا و ان لم يبد صلاحها و كان عاريا من الشرائط الثلاثه المتقدمه إجماعا.

و كذا لا يجوز بيع ثمرة الشجره قبل ظهورها مطلقا حتى تظهر و لا بعد ظهورها سنه حتى يبدو صلاحها و يجوز ستين فصاعدا مطلقا.

و هو أى بدو الصلاح هنا أن ينعقد الحب و ان كان فى كمام. و الأظهر بل الأشهر أنه تناثر الزهر بعد الانعقاد، و به يحصل الفرق بين الظهور و البدو دون الأول.

و فيه قول آخر: انه تلون الشمره، أو صفاء لونها، أو الحلاوه، و طيب الأكل فى مثل التفاح، أو النضج فى مثل البطيخ، أو تناهى عظم بعضه فى مثل القناء، و هو أحوط.

و إذا أدرك بعض ثمرة البستان، جاز بيع ثمرته أجمع بلا خلاف.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق في [الضميمه (١)] المدررك بين أن يكون متبعه أو تابعه، و لا - ريب في الأول للقاعد، و كذا الثانية هنا بناء على أن المقصود من الضميمه هنا إنما هو الخروج عن المنع بعيدا، لا لدفع الغرر لأندفاعة بعد الظهور بالمشاهده.

و لو أدرك ثمرة بستان، ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ من تعارض أدله الجواز، و المنع عن البيع قبل البدو عموما و خصوصا و لكن الجواز أشبه بالأصول، و مع ذلك بين المتأخرین مشهور، و ان كان الأحوط المنع.

و يصح بيع ثمرة الشجره بعد انعقاد الحب مطلقا و لو كان فى الأكمام

ص: ٨٤

١-) الزياده من «خ».

جمع كمام بكسر الكاف، و هي غطاء الثمرة من النور كالرمان منضما إلى أصوله كانت أو منفردا بلا خلاف.

و كذا يجوز بيع الزرع حال كونه قائما على أصوله مطلقا قصد قصله [\(١\)](#) أم لا و كذا حصيدا أي محصودا و ان لم يعلم ما فيه بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك، الا من الصدوق في المقنع [\(٢\)](#) في الأول، حيث اشترط القصل أو كونه سبلا، و مراعاته أحوط وأولى.

و ظاهر أكثر النصوص [\(٣\)](#) و الفتاوى أن للمشتري الإبقاء إلى أوان البلوغ، و على البائع الصبر اليه مطلقا و ان لم يشترطاه، خلافا لبعض الاخبار فقيده بصورة الشرط و لعله أحوط.

و يجوز بيع الخضر كالثفاء و البازنجان و البطيخ و الخيار بعد انعقادها و ظهورها و ان لم يتناه عظمها لقطه و لقطات معينه معلومه العدد، كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة و ما يتجدد تلك السنة و في غيرها مع ضبط السنين.

و المرجع في اللقطه العرف، فما دل على صلاحيته للقطع يقطع و ما دل على عدمه لصغره أو شك فيه لا يدخل.

و كذا يجوز بيع ما يجز كالرطب بفتح الراء و سكون الطاء نبت خاص قيل له أوراق صغار ذو بسط في الجملة، يقال له بالفارسيه اسبست كما عن الصحاح و المغرب جزء و جزات.

و كذا ما يخرط و أصل الخرط أن يقبض باليد على أعلى القضيب، ثم يمرها عليه إلى أسفله يأخذ منه الورق و المراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء

ص: ٨٥

١-١) قصل قصلا الشيء: قطعه.

٢-٢) المقنع ص ١٣٢.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣-٢٠، ب ١١.

و التوت بالتاين من فوق خرطه و خرطات.

و لو باع الأصول من النخل بعد التأبير، فالثمرة للبائع.

و كذا لو باع الشجره بعد انعقاد الشمره كانت للبائع،مستوره كانت أم بارزه ما لم يشرطها أى الشمره المشترى فتدخل فى المقامين، وقد مر الكلام فيما فلا وجه لإعادته هنا.

و حيث ما كانت الشمرة للبائع وجب عليه أى على المشترى تبقيتها إلى أوان بلوغها وأخذها عرفاً بحسب تلك النخلة و الشجرة، من بسر أو رطب، أو تمر، أو عنب، أو زبيب.

و ان اضطرب العرف فالا-غلب، و مع التساوى ففى الحمل على الأقل أو الأكثـر أو اعتبار التعيين و الا-فيطلب أوجهـه، و الاحتياط واضحـ.

و يجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجره معينه، أو شجرات بعينها، أو حصه مساعده كالنصف والثلث أو أرطالا معلومه بحيث يزيد عنها بقدر ما يقابل الثمن بلا خلاف، الا من الحلبي في الأخير فمنع عنه، وهو ضعيف، وان كان مراعاته أحوط.

ولو خاست الثمرة بأمر منه سبحانه سقط من الشيا أى المستثنى بحسابه و نسبته الى الأصل فى الصورتين الأخيرتين، بخلاف الأولى فإن استثنائهما كبيع الباقي منفرداً، لا متيار حق كل عن صاحبه، بخلاف الأخيرتين فإنه فيهما شائع في الجميع، فيوزع الناقص عليهما إذا كان التلف بغير تفريط.

و طريق توزيع النقص على الحصص المشاعه جعل الذاهب عليهما و الباقي لهما و أما فى الأرطال المعلومة فيعتبر الجمله بالتخمين و ينسب إليها المستثنى، ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة.

و لا يجوز بيع ثمرة النخل بتامر منها إجماعا و هي المزابنه.

و هل يجوز بيعها بتصرف غيرها؟ فيه قولان، أظهرهما و أشهرهما سيماء بين المتأخرین المنع.

و كذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعاً و هي المحاقله.

و في جواز بيعه بحب من غيره قوله، أظهرهما و فاقا للمرتضى التحرير و القول الثاني في المقامين للنهاية [\(١\)](#) و جماعه.

و هل يختص المنع بالمزابنه و المحاقله أم يعم ما يشابهها؟ فلا- يحل بيع باقي الشمار على أصولها مطلقاً منها أو من غيرها قوله، أحوطهما: الثاني، و ان كان الأظهر الأول و فاقا لجمع.

و يجوز بيع العريه بخرصها إجماعاً نصا [\(٢\)](#) و فتوى، و بهما يخص عموم أدلته المنع عن المزابنه.

و هي النخلة الواحدة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها، و اكتفى عنه المصنف بقوله فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا من غيرها.

و ظاهر النص و المتن أن العريه ما تكون في الدار خاصة، و الأظهر تعبيدها لما تكون في البستان، كما عليه الأكثر و في كلام جمع الإجماع، و حكى عن جماعه من أهل اللغة، بل و يمكن التعديه إلى الخان و نحوه، و إلى مستعير الدار و مستأجرها. نعم لا بد من البيع من صاحب الدار دون غيره، كما هو ظاهر الأصحاب.

و لا عريه فيما عدا النخلة، و لا في المتعدد منها، الا مع تعدد الموضع أو المالك لا العقد و لا بتصرف منها مطلقاً و فاقا للأكثر.

و المراد بخرصها البيع بمقدارها، فلو اشتراها بزيادة أو ناقص لم يجز

ص: ٨٧

١-١) النهاية ص ٤١٦.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٣-٢٥، ب ١٤.

و المعتبر فيه المماثله بين ثمرة التخله عند صيرورتها تمرا و بين التمر الذى هو الثمن، و قيل: بين ما عليها رطبا و بين التمر. و الأول أشهر.

و لا يعتبر مطابقه ثمرتها جافه لثمنها فى الواقع، بل فى ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه أو نقصت لم يقدح فى الصحف، و قيل: يقدح.

و الأول أظهر.

و لا يشترط التقادس فى المجلس على الأنظهر الأشهر، و قيل: نعم، و لعله أحوط.

و يجوز بيع الزرع قصيلاً أى مقطوعا بالقوه، بأن شرط قطعه قبل حصاده و على المشتري قطعه عملا بالشرط.

و لو امتنع فللبائع إزالته و تفريغ أرضه منه، أما مطلقا كما عند جماعه، أو بشرط الاذن من الحاكم، أو تعذره كما هو الأقوى، و فاقا لشيخنا الشهيد الثاني.

و له المطالبه بأجره أرضه عن المده التى بقى فيها، بعد إمكان قصله مع الإطلاق و بعد المده التى شرطا قصله فيها مع التعين.

و لو كان شرأوه قبل أوان قصله، وجب على البائع الصبر إلى أوان بلوغه مع الإطلاق، كما لو باع الثمرة و الزرع للحصاد.

و لو تركه أى البائع القصل كان له ذلك و أن يطالبه أى المشتري بأجره أرضه عن زمان العدوان و أرش النقص فى الأرض ان حصل بسببه، إذا كان التأخير بغير رضاه.

و يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة على أصولها بزياده أو نقص عن الثمن قبل قبضها بلا خلاف هنا، و ان قيل بالمنع فيما عداه على كراهيه

و لعله لإطلاق بعض الاخبار [\(١\)](#) و الفتوى بالمنع.

ولو كان بين اثنين أو جماعه نخل أو زرع أو شجر فقبل أحدهما بحصه صاحبها أى الشمره المدلول عليها بالنخل، مع أن فى بعض النسخ صاحبه [\(٢\)](#) من نفس الشمره خاصه، كما يستفاد من جماعه، أو من شمره مطلقاً و لو من غيرها كما من آخرين بوزن [\(٣\)](#) معلوم صح للصحاح

وبها مضافاً إلى عدم الخلاف الأمن الحل يقيد أخبار المنع عن المزابنه و المحاقله ان جعلنا هذا التقييل بيعا، و الا فهى معامله خاصه.

و ظاهرها تأديتها بما دل على ما اتفقا عليه بأى عباره، خلافاً للمحكى عن الجماعه فاشترط طوافى صيغتها الوقع بلفظ القبالة، و هو غير ظاهر المستند، و ان كان أحوط.

و ظاهر بعضها أن المتقبل يملك الزائد و عليه الناقص.

و أما الحكم بأن قرارها مشروطه بسلامه الشمره من الافه الإلهيه، بحيث لو حصلت فسادت و رجع الأمر إلى ما كان عليه من الشركه، فلم أقف له على حجه و ان ذكره جماعه.

فالمحاجه -وفقاً لجماعه -عدم اشتراط السلامه في الصحه، ان لم يشترط كون الثمن من نفس الشمره، أو اشترط و لم يتزل على الإشاعه.

ولو كان النقص لا يآفه بل بخلل في الخرص، لم ينقص شيء و كذا لو كان بتغريط المتقبل.

و الأظهر أن هذه المعامله لازمه لا يجوز الرجوع فيها بعد جريان الصيغه، كسائر العقود اللازمه.

و إذا مر الإنسان بثمره النخل و الفواكه جاز له أن يأكل ما لم يضر

ص: ٨٩

١-١) وسائل الشيعه ١٣-١٣، بـ ٧.

٢-٢) كما في المطبوع من المتن.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣-١٨، بـ ١٠.

به و يفسده، بأن يأكل منه كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً بيناً، ويصدق معه مسماه عرفاً.

و يختلف ذلك بكثرة المادة و قلتها، و ليس من هذا الشرط الإفساد بكسر الغصن.

أو يقصد المرور اليه، بل يكون مروره اليه اتفاقاً، بأن يكون الطريق قريباً منها، بحيث يصدق المرور عرفاً، لأن يكون طريقه على نفس الشجرة.

و لا يجوز أن يأخذ معه شيئاً إجماعاً، وقد جعل هذا أيضاً جماعه شرطاً و لا دليل عليه بل و لا على الثاني ان لم يكن إجماعاً، ولكن اشتراطهما بل و اشتراط عدم العلم بكراته المالك و عدم ظنها و كون الشمره على الشجره أيضاً أحوط و أولى.

و في جواز ذلك أى الأكل مع الشروط في غير النخل من الزرع و الخضر تردد ينشأ: من اختلاف النصوص (١)، و اعتضاد المانع منها بنص الكتاب و الاعتبار، و المجوز منها بالشهره بين الأصحاب، و الأول أحوط و ان كان الثاني أظهر.

و المنشأ جار في النخل أيضاً، إلا أن الجواز فيه أقوى منه هنا، لقوه الشهره فيه حتى ادعى فيه جماعه الإجماع، و لا كذلك المقام، و لا ريب أن التورع عنهم أحوط و أولى، و ان كان وجده هنا آكده و أقوى.

الفصل السابع

اشارة

(في بيع الحيوان)

إذا تلف الحيوان المباع في الثلاثة أيام التي هي مدة الخيار فيه فهو من مال البائع مطلقاً و لو كان بعد القبض له من المشتري إذا لم يكن التلف بسببه أى المشتري و لا عن تفريط منه فان التلف

ص: ٩٠

١- (١) وسائل الشيعة ١٣-١٤، بـ ٨

فى زمن الخيار ممن لا خيار له كما مر.

و لا- يمنع العيب الحادث فيه من غير جهه المشترى فى زمن الخيار من الرد ب أصل الخيار مطلقا بلا خلاف،لأنه مضمون على البائع بالإجماع. و فى جواز الرد بالعيب السابق أيضا قولان،الأظهر وفاقا للأكثر نعم و ان كان الأحوط لا.

و تظهر الثمرة فيما لو أسقط الخيار الأصلى و المسترط أو مضى الثلاثة،فله الرد على المختار،و لا على غيره.

و لو كان حدوثه بعد الثلاثة،منع الرد بالعيب السابق،لكونه غير مضمون على البائع مع تغيير المبيع،فإن رده مشروط بعدمه،فله الأرش حيئنذا خاصه بالعيب السابق.

و إذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر الأشهر ما لم يشترط المشترى دخوله فيدخل كما مر.

و يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا مع التعين كالنصف والربع، و لا يجوز مفروضا، و لو كان رأسا أو جلدا، و لا غيره كشيء أو جزء إجماليا في الجميع.

و أما لو باع الشاه مثلا و استثنى الرأس أو الجلد منها ففي روایه (١)السکونی و غيرها أن البائع يكون شريكا بنسبه قيمه ثنياه أى مستثناه. فلو قوم الشاه جميعها بعشره و بدون المستثنى بتسعه، يكون البائع شريكا بالعشر.

ص: ٩١

و أفتى بها الشيخ في النهاية [\(١\)](#) و المبسوط [\(٢\)](#) و الخلاف و فيه الإجماع، و تبعه القاضي.

ولضعفها سندا و مخالفتها الأصول طرحتها الأصحاب رأسا، و ان اختلفوا في المسألة بعد ذلك على أقوال، ثالثتها التفصيل بين مذبح الحيوان فيصح البيع و الشرط معا وحده فيفسدان، و هو الأقوى.

ولو اشتراك جماعه في شراء الحيوان و اشترط أحدهم الرأس و الجلد بماليه من الثمن كان له منه أي من المبيع بنسبه ما نقد لا ما شرط للحسن [\(٣\)](#)، بل ربما عد من الصحيح.

ولاـ خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد الثاني و بعض متابعيه، فجعلوا الحكم فيه و فيما سبق واحدا، و هو حسن ان لم يكن انعقد الإجماع على خلافه، و ربما احتمله المحقق الثاني، و لعله وجه الفرق بينهما في العبارة و نحوها من التردد في الأول و الجزم بالحكم هنا، و هو حسن ان تم، و الا فمجرد صحة السند غير كاف في الخروج عن مقتضى الأصول، و مع ذلك فالاحوط مراعاتها.

ولو قال: اشتراط حيوانا بشركتى او بينما صحيحة البيع لهما و على كل واحد منهما نصف الثمن لا غير، و ان أدى أحدهما الجميع بإذن الآخر صريحا او فحوى، و لو بمقتضى العادة لهم فى الإنقاد عنه لزمه العقد له و الا فلا.

ولو تلف المبيع بعد قبضه بإذن الآخر و لو فحوى، فهو منها و يرجع على الآخر بما نقد عنه، إذا كان باذنه لا مطلقا.

ولو زاد على ذلك و قال: اشتراط على أن يكون الربح لنا أي

ص: ٩٢

١-١) النهاية ص ٤١٣.

٢-٢) المبسوط ص ١٦٥.

٣-٣) وسائل الشيعة ١٣-٤٩، ح ١.

بيننا ولا خسران عليك ان حصل لم يلزم الشرط عند جماعه، خلافا لآخرين فأجازوه.

و يعدهم زياده على العمومات ما في روايه (١) صحيحه من أنه إذا شاركَ رجل في جاريته له و شرط للشريك الربح دون الخساره جاز إذا طابت نفس صاحب الجاريه، و نحوها أخرى. لكن الدلاله ضعيفه، و سؤالى الكلام في نظير المسأله في كتاب الشركه.

ويجوز النظر الى وجه المملوكة و محاسنها إذا أراد شراءها إذا لم يكن بتلذذ و ريه إجماعا، بل جوز في التذكرة النظر الى ما عدا العوره، و لكن الأحوط خلافه.

ويستحب لمن اشتري رأساً أى رقيقا، ذكرها كان أو أنتي أن يغير اسمه عند شرائه، بل قيل: مطلقاً و لو بالانتقال بنحو من الهبه و الصلح.

و أن يطعمه شيئاً حلوا، و يتصدق عنه بأربعة دراهم شرعية.

و يكره أن يريه ثمنه في الميزان بل قيل: بالكراهه حيث كان.

مسائل تتعلق ببيع الحيوان:

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: المملوكة يملك فاضل الضريبه فعليه بمعنى المفعول، و المراد بها ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه، كما عن الصدوق و الإسكافي و غيرهما.

و قيل: انه لا يملك شيئاً مطلقاً، الا أن يأذن له المولى في التصرف فيحصل له إباحته خاصة، و القائل الأكثر، و في كلام جمع الإجماع، و هو الأظهر.

الثانية: من اشتري عبداً مثلاً و كان له مال، كان ماله للبائع مطلقاً الا مع الشرط للمشتري فيكون له، على الأظهر الأشهر.

ص: ٩٣

و قيل: بأنه للبائع مع جهله، و للمشتري مع علمه، و هو ضعيف.

و على تقدير الدخول ينبغي أن يراعى فيه شروط البيع، من كونه معلوماً لهما أو ما في حكمه، و سلامته من الربا، بأن يكون الثمن مخالف لجنسه الربوي أو زائداً عليه و قبض مقابل الربوي في المجلس إن كان صرفاً، و غيرها من الشروط.

الثالثة: يجب على البائع و من في حكمه أن قلنا بالحاقه به استبراء الأمه الموظوه له حال بلوغها، في قبل أو دبر عزل أم لا قبل بيعها بل مطلق الانتقال، على الأشهر الأقوى، بترك وطيها مطلقاً و لو دبراً، دونسائر الاستماعات في زمان يأتي عليها بحيسه واحده ان لم تبع في أثنائها، و الا فيكفي تمامها على الأشهر الأقوى ان كانت ممن تحيسن وحدتها شرعاً بالغه تسع سنين.

وبخمسه و أربعين يوماً من حين الوطى ان لم تحضر بعد او انقطع عنها حيسها و كانت في سن من تحيسن.

و كذا يجب الاستبراء كما و كيما على المشتري إذا لم يستبرئها البائع مطلقاً علم بوطيه لها أو جهل، و لا يجب إذا علم العدم.

هذا، و الأحوط تركسائر الاستماعات و عدم الاكتفاء بتمام الحيسه حيث تبع في الأثناء، بل حتى تستأنف أخرى، بل و حيسين مطلقاً كما في الصحيحين [\(١\)](#) و لا بخمسه و أربعين يوماً حيث تكون هي المقدر، بل حتى تمضي عليها ثلاثة أشهر.

و ما ذكرناه من تعليم الوطى للدبر مطلقاً أشهر و أحوط، و ان كان في تعينه على إطلاقه نظر.

و يسقط الاستبراء عن الصغيره الغير بالغه و اليائسه عن المحيسن

ص: ٩٤

بالبلوغ الى سن اليأس و المستبرأه بلا خلاف في الثلاثه و عن الأمه المرأة إلا مع العلم بالدخول عندها المحرم أو المطلق، فيجب الاستبراء على الأقوى.

و يقبل قول البائع العدل إذا أخبر بالاستبراء أو عدم الوطى.

و قيل: لا يقبل، بل لا بد من الاستبراء. و هو أحوط، و ان كان القبول أظهر و فاقا للأكثر.

و هل يعتبر العدالة كما في ظاهر العبارة أم يكفي الوثيق و الأمانة؟ الأح祸ط الأول، و ان كان الثاني لا يخلو عن قوه.

و لا يجوز أن توطأ الأمه الحامل قبلها حتى تمضي لحملها أربعه أشهر كما عليه جماعه، و زاد آخرون عشرا.

ولا - ريب في الحرمه قبل انتهاء هذه المدة، و ان قيل بالجواز مع الكراهة لضعفه في الغاية، و فيها بعدها أقوال مختلفة، أظهرها ثبوتها إلى الوضع و فاقا لجماعه.

و يختص المنع بالوطى قبل و فاقا للأكثر، و ان كان مطلقا - و لو دبرا كما قيل به - أح祸ط و أولى.

و لو وطئها عزل عنها استحبابا و لو لم يعزل كره له بيع ولدها بل حرم و فاقا لجمع و في الغنيه الإجماع.

و استحب أن يعتقه و يعزل له من ميراثه قسطا يعيش به، و الأح祸ط وجوبهما.

الرابعه: يكره التفرقه بين الأطفال و أمهااتهم حتى يستغنو عنهم.

و اختلف في حده أي الاستغناء، فقيل:

سبعين مطلقا و قيل: أن يستغني عن الرضاع كذلك. و قيل: بالتفصيل بين الأنثى فالأنثى

والذكر فالثاني. وقيل فيه أقوال أخرى مبنية عند جماعه على الاختلاف في الحضانه.

وسيأتي إن شاء الله سبحانه ترجيح الثالث ثم، إلا أنه لا إشعار في شيء من نصوص [\(١\) المسألة](#) بشيء من الأقوال المزبوره، بل هي بخلاف بعضها ظاهره.

ولا يترك الاحتياط في المسألة سيما على القول بالحرمه المشار إليه:

ومنهم كالاسكافي والمفید والقاضی وغيرهم بل المشهور كما قيل من حرم التفرقه، ولا يخلو عن قوه.

والأصح تعميم المنع إلى غير الأم من الأرحام المشاركة لها في الشفقة والاستيناس، كالأخ والأخت والبنت والعمه والخالة، وتحصيصه بصورة عدم المراضاه.

ولا يتعدي المنع إلى البهيمة، بل يجوز التفرقه بينهما بعد الاستغناء عن اللبن مطلقاً، وقبله أن كان مما يقع عليه الزكاة، أو كان له ما يمونه من غير لبن أمه.

قيل: ووضع الخلاف بعد سقى الأم [اللباً \(٢\)](#)، أما قبله فلا يجوز مطلقاً.

الخامسة: إذا وطئ المشترى الأعمه المبتاعه جهلاً منه بالغصبيه ثم بان وظهر استحقاقها لغير البائع بالبينه ونحوها انتزعها المالك المستحق لها.

وله أى للمالك عقرها أى نصف العشر من ثمنها إن كانت ثياباً، والعشر منه إن كانت بكرات على الأشهر، وفي الخلاف الإجماع.

وقيل: يلزم مهر أمثالها و القائل الشيخ والحلبي، والأول أقوى.

ولا فرق في ثبوت العقر أو المهر بالوطى، بين علم الأمه بالحالة و جهلها بها على الأقوى.

ص: ٩٦

١- [١٣-٤١، ب](#) وسائل الشيعه .

٢- [اللباً: أول اللبن في النتاج](#).

و عليه اجره المنافع المستوفاه له منها و قيمه الولد يوم سقط حبا ان كان قد أولدها و فاقا للأكثر، و في الخلاف الإجماع و
قيل: برقية الولد.

و فيه ضعف.

و يرجع بالثمن و قيمه الولد على البائع مع جهله بالاستحقاق، و لا يرجع مع العلم به، و لو علم مع ذلك بتحريم الوطى، كان زانيا و
الولد رق، و عليه الحد بموجب الزنا و المهر اتفاقا.

و لو اختلف حاله، بأن كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم، رجع بما غرمته حال الجهل و سقط الباقي.

و في رجوعه بالعقر مع الجهل قولان، أشبههما عند المصنف الرجوع و لكن الأحوط العدم.

السادسه: يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان أو كافرا و ان كان للإمام عليه السلام بعضه فيما لو أخذ غيله و نحوها مما
لا يقتال فيه، فإنه لا يأخذ و عليه الخمس أو كله فيما لو أخذ بالقتال بغير اذنه عليه السلام، فإنه حينئذ له عليه السلام على الأظهر
الأشهر، كما مر في بحث الخمس، و هو مباح أما الان كما مضى، واما غيرنا، فعن الأصحاب أنه تكريه عليه و يحكم له بظاهر
الملك، فلا يؤخذ من دون رضاه مطلقا، فان كان إجماع و الا فما ذكروه محل شبهه، الا أن الأحوط ما ذكروه.

و لو اشتري أمه سرقت من أرض الصلح ردتها على البائع و استعاد ثمنها منه ان كان حيا.

فان مات البائع و لا عقب و لا وارث له سمعت الأمه في ثمن

رقبتها (١) على روايه (٢) مسکین السمان الصحيحه إليه القاصره بجهالته، ولكن عمل بها النهايه (٣) و القاضى و الشهيد الأول، و فيها مضافا إلى ضعف السند مخالفته للأصول الشرعية.

و قيل: يحفظها وجوبا كاللقطه و القائل الحل.

ولو قيل: تدفع إلى الحاكم الشرعي بعد تعذر الدفع إلى المالك و نائبه و لا تكلف الأمة السعي لأداء الثمن كان حسنا و عليه أكثر المتأخرین، أخذنا بالأصول و طرحا للخبر بما فيه من القصور، و يجب على الحاكم حفظها ليوصلها إلى مالكها.

السابعه: إذا دفع رجل إلى عبد لغيره مأذون منه للتجاره مala ليشتري ببعضه نسمه و يعتقها عنه و يحج عنه ببقيه المال، فاشترى المأذون أباه و تحاق أي تخالف في الحق كل من مولاه و مولى الأب المعتق و ورثه الأمر بعد العتق و الحج، و كل يقول: اشتري العبد بمالی، ففى روايه (٤) ابن أشيم بفتح الهمزة و سكون الشين المعجمه و فتح الياء المنقطه تحتها عن أبي جعفر عليه السلام الواردہ في القضية أنه مضت الحجه و يرد المعتق على مولاه رقا، ثم أي الفريقيں أقام البینہ، كان له رقا.

و في المستند ضعف بجهاله الراوى أو غلوه، و مخالفه المتن لأصول المذهب و لذلك حصل في صوره الفتوى في المسألة اضطراب و اختلاف في بين من عكف على ظاهر الروايه كالقاضى و النهايه (٥)، و بين من حكم لمولى

ص: ٩٨

١-١) في المطبوع من المتن: قيمتها.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٥٠، ح ١.

٣-٣) النهايه ص ٤١٤.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٣-٥٢، ب ٢٥.

٥-٥) النهايه ص ٤١٤.

المأذون بعد حلفه باسترافق العبد المعتق كالمصنف في الشرائع (١) و جماعه.

و قال هنا: انه يناسب الأصل في المسألة الحكم بإمساء ما فعله المأذون ما لم تقم بينه تنافيه و تبعه ابن فهد في الشرح، و قوله في الدرر السنية إذا أقر بذلك، قال: الا أن فيه طرحا للرواية المشهورة و فيه مناقشة.

هذا كله مع عدم اليقين، و معها تقدم ان كانت لو أحد، و ان كانت لاثنين أو للجميع بنى على تقديم بينه الداخل أو الخارج عند التعارض، فعلى الأول الحكم لمولى المأذون من غير يمين، و على الثاني يتعارض الخارجان، و الأقوى تقديم بينه الدافع مع احتمال تقديم بينه مولى الأب.

الثامنة: إذا اشتري رجل من غيره عبدا في الذمة فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما، فأبقي واحدا منهم من يده من دون تفريط قيل: كما عن الطوسي و القاضي يرتجع المشتري نصف الثمن من البائع، و يأخذ في الفحص عن الآبق.

ثم ان وجده رد الثمن المرتجع و تخير بينهما و اختيار أيهما شاء و الا- يجده كان العبد الآخر الموجود بينهما نصفين لروايه السكوني (٢) و في الروايه ضعف من حيث السند بالراوى، و المتن بمخالفته لأصول المذهب.

و حيث إن المعتمد الرجوع إلى ما يناسب الأصل و هو أن يضمن المشتري له أي للبائع الآبق ان فرط فيه قطعا، أو مطلقا ان قلنا بضماني نحو المقبوض بالسوم و يطالبه بما ابتعاه منه في الذمة.

و لو ابتع عبدها من عبدين أي أحدهما كلبا لم يصح على الأشهر

ص ٩٩

(١) شرائع الإسلام ٢-٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٤٤، ب ١٦.

الأقوى. و لا فرق بين أن يكونا متساوين في القيمة و الصفات أم مختلفين فيهما، للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان.

و حكى الشيخ في الخلاف [\(١\)](#) في باب البيوع عن روايه الأصحاب الجواز على الإطلاق، مدعيا عليه الإجماع، لكنه رجع عنه في باب السلم.

الحادي عشر: إذا وطئ أحد الشركين مثلاً الأمه المشتركة بينهما فعل حراماً و سقط من الحد ما قبل نصيبه و نصيب شريكه إذا كان بحكمه، كالولد فإنه لا حد على الأب في نصيب ابنه، كما لا حد عليه لو كانت بأجمعها لابنه.

و حد للباقي مع انتفاء الشبهة بما قبله، و هو النصف في المثل، و قس عليه الغير.

و طريقه مع عدم الاحتياج إلى تبعيض الجلده الواحده واضح، و أما معه فالظهور الأخذ بنصف السوط أو ربعه و هكذا، و مع الشبهه بنحو من توهם حل الوطى من حيث الشركه يدرأ الحد عنه بالكلية.

ثم ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء و أخذت منه خاصه دون ما قبل نصيبه.

و مقتضى النص [\(٢\)](#) الأخذ مع اختلاف القيم بأعلاها، من قيمة الشراء و قيمتها يوم الوطى. و فيه أقوال أخرى، و دوران الإلزام بالقيمة مدار إفساد الأمه، و ليس إلا الاحوال لا الوطى خاصه، و على هذا الأكثر.

ص: ١٠٠

١-١) الخلاف ١-٦٠٠، مسألة ٣٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٤٥، ب ١٧.

و قيل: كما عن النهاية (١) أنها تقوم بمجرد الوطى والأول أظهر، ولكن الثاني مع رضاء الطرفين أحوط.

و ينعقد الولد حرا مطلقاً ولو كان الوطى عن زنا في ظاهر إطلاق العباره و صريح جماعه، و هو ظاهر النصوص. و لعله وجه الحكمه أنه ليس زنا محسضاً، بسبب ملكه لبعضها الموجب للفراش، كما صرخ في بعضها، و من هنا حكم جماعه بأن الواجب هنا من الحد الجلد خاصه و ان كان محسيناً لأنه الذي يقبل التبعيض، و هو حسن.

و يجب على الواطى قيمه حصص الشركاء منه أى من الولد، و المعتبر قيمته عند الولاده و السقوط حياً، و أرش العقر بسبب الوطى، سواء كانت بكرأ أم ثياب، و هو العشر أو نصفه مستثنى منهما قدر نصيبيه، وفاقاً لجماعه و ان خلت عنه العباره، أخذها بظاهر النصوص (٢)، و ليس فيها إضافه أرش البكاره، بل ظاهرها التداخل، و أنه هو الزائد على عقر الشيء.

و لاـ تدخل الأسمه في ملك الواطى بمجرد الحمل، بل بالتقويم و دفع القيمه أو الضمان مع رضاء الشريك فكسبيها قبل ذلك للجميع، و كذا حق الاستخدام.

و لو سقط الولد قبل التقويم، استقر ملك الشركاء.

العاشره :المملوكان المأذونان لهما في التجاره إذا ابتعت كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقداً، و لو بتقاديم قبوله على قبول الآخر من غير توقف على اجازه، و للآخر أيضاً إذا كان معها، و إلا بطل، ببطلان الاذن بزوال الملك، إلا أن يكون بطريق الوكاله، فيصح مطلقاً.

و الفرق بين الاذن و الوكاله أن الاذن ما جعلت الاستنابه فيه تابعه للملك، يزول عرفاً بزواله بالبيع و نحوه. و الوكاله ما أباحت التصرف المأذون فيه مطلقاً.

ص: ١٠١

١- (١) النهايه ص ٤١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٨-٣٨٩، بـ ٢٢.

و الفارق بينهما مع اشتراكهما فى الاذن المطلق اما تصريح المولى بالخصوصيين أو دلالة القرائن عليه، و مع عدمها فالظاهر حمله على الاذن.

و على ما ذكرنا يحمل إطلاق العباره ببطلان اللاحق، بحمله على عدم اللزوم المطلق المتعدد بين البطلان بالمعنى الأخضر والأعم.

ولو اشتبه السابق أو السابق مسحت الطريق التى سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر و حكم بالسابق للأقرب منهما طريقا، مع تساويهما فى المشى قوه و ضعفها، و فاقا للشيخ للخبر [\(١\)](#).

و ضعف سنته يمنع عن العمل به، و لذا أعرض عنه الحل و أكثر المتأخرین فأوجبوا الرجوع الى مقتضى الأصل، و ان اختلفوا فيه قولين:

أحدهما-القرעה من غير فرق بين صورتى الاشتباه فى السابق أو السابق، و قيل بها فى الشانى و بالبطلان فى الأولى كصورة الاقتران، و الأولى أقوى، و عليه تستخرج فى الصوره الثانية برقتين يكتب فى إحداهما السابق و فى الأخرى المسبوق، و فى الأولى بثلاث رقع يكتب فى الثالثة الاقتران.

فإن اتفقا طريقا بطل العقدان معا، كصورة الاقتران، و فاقا للحل و كثير من المتأخرین، و ان اختلفوا فى إطلاق البطلان كما عن الأول و تقييده بصوره عدم الإجازه أو الوكاله، كما عليه الباقيون و هو الأقوى.

و في روایه [\(٢\)](#) مرسله عمل بها النهايه [\(٣\)](#) و بعض من تبعه أنه يقرع بينهما و ضعف سندها و مخالفتها الأصل يمنع عن العمل بها، و هنا قول آخر.

ثم إن هذا كله إذا كان شراؤها لمولاهما كما فرضنا، أما لو كان لأنفسهما، فإن

ص: ١٠٢

١-١) وسائل الشيعه ١٣-٤٦، ب. ١٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٤٦، ح. ٢.

٣-٣) النهايه ص ٤١٢.

أحلنا ملكه بطلاء و ان أجزناه صح السابق و بطل المقارن و اللاحق قطعا.

الفصل الثامن

اشاره

(فى السلف)

هو و السلم عبارتان عن معنى واحد.

و هو ابتعاد مال موصوف مضمون في الذمه إلى أجل معلوم بمال كذلك حاضر مقبوض أو في حكمه مما لم يكن حاضرا في المجلس ثم أحضر و قبض فيه قبل التفرق، و كذا ما كان حاضرا فيه موصوفا غير معين إذا عين فيه، و ما كان دينا على البائع على قوله، فإنه في حكم الحاضر بل المقبوض.

و ينعقد بقول المسلم و هو المشترى: أسلمت إليك، أو سلفتك بالتضعيف، و في سلمتك وجه متروك، كذا في كذا. و يقبل المسلم اليه بقوله: قبلت و شبهه.

و لو جعل الإيجاب منه بلفظ: أسلمت منك، و استلفت، و تسلفت و نحوها جاز و القبول من المسلم هنا قبلت و شبهه.

و النظر فيه في أمور ثلاثة:

شروطه، و أحكامه، و لواحقه.

شروط بيع السلف:

الأولى في الشروط للصحه و هي خمسه:

الأول: ذكر الجنس و المراد به هنا الحقيقه النوعيه، كالشعيير و الحنطه و الوصف الرافع للجهاله، الفارق بين أصناف ذلك النوع بعبارات معلومه

عند المتعاقدين ظاهره الدلاله.

و ليس المراد مطلق الوصف، بل الذى يختلف لأجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله فى السلم عاده.

و المرجع فى الأوصاف إلى العرف، و ربما كان العامى أعرف بها من الفقيه و حظه منها الإجمال.

و المعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف أثمان الأفراد الداخله فى المعين و لا يبلغ فيه الغايه، فإن بلغها و أفضى الى عزه الوجود بطل بلا خلاف يظهر.

فلا- يصح السلم فيما لا يضبطه الوصف كاللحم نيه و مشويه و الخبز بأنواعه و الجلود بلا خلاف فى الأولين، و فى كلام جماعة الإجماع، و على المشهور فى الأخير. خلافا للشيخ و القاضى فيصل، لإمكان الضبط بالمشاهدة. و فيه خروج عن وضع السلف، فان البيع فيه أمر كلى فى الذمه مؤجل إلى مده، فلا يمكن ضبطه بالمشاهدة.

و قيل: يمكن الجمع بمشاهده جمله يدخل المسلم فيه فى ضمنها من غير تعين، و هو غير مخرج عن وضعه، كاشتراكه من غله قريبه معينه لا تخيس عاده، و حينئذ فتكفى مشاهده الحيوان عن الإمعان فى الوصف و هو حسن، الا أن المشهور أحوط.

و نحو المذكورات الجواهر مطلقا و اللئالى الكبار دون الصغار التي لا تشتمل على أوصاف كثيره يختلف باختلافها القيمه، فيجوز السلف فيها مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن و العدد و بعض الصفات.

و ضابطها: كل ما يباع بالوزن و لا يلاحظ فيه الأوصاف الكثيره عرفا.

و يجوز فى الأmente و الحيوان كله صامتا كان أو ناطقا و الحبوب و الفواكه

و الطيب و نحو ذلك و بالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف المعتبر.

الثانى: قبض رأس المال أى الثمن قبل التفرق بالبدن، فلو لم يقبض قبله بطل.

ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبول و بطل في غيره، و يتخير البائع في الفسخ، إلا إذا كان التأخير بتفريطه فلا خيار له.

ولو كان الثمن دينا على البائع فيع المسلم فيه به صح على الأشبه وفاقا للنهاية (١)، خلافا للأكثر. أولى بالجواز ما لو حوسب به عن الثمن الكلى و عليه الأكثر، خلافا لبعض فأبطل، و هو في المقامين أحوط، و هو الوجه في قوله:

لكنه يكره.

الثالث: تقدير البيع المسلم فيه و تعينه بالكيل أو الوزن المعلومين فيما يعتبر بهما و ما لا يضبط إلا بأحدهما في بيعه سلفا، و ان جاز بيعه نقدا جزاها.

ولا يكفي التقدير ب العدد في المقدر بأحدهما إجماعا و كذا لو كان مما يعد و يباع بالعدد نقدا مطلقا، وفاقا للشيخ، خلافا للإسكافي فيجوز مطلقا، و للشهيدين و غيرهما فالتفصيل بين ما يقل فيه التفاوت فالجواز و ما يكثر فالمنع، و لعله أقوى.

والضابط في الصحة: الضبط الرافع لاختلاف الثمن، فحيث حصل بالعدد صح و الا بطل، و عليه يتعين الضبط بالوزن أو الكيل في المقدر بهما، و بالأول في غيره مطلقا و بالثانى فيما لا يتجرأ في المكيال كالجوز و اللوز، دون ما يتجرأ كالبطيخ و البازنجان و الرمان، فيتعين فيه الأول.

و يعتبر في مثل الثوب ضبطه بالذرع، و ان جاز بيعه بدونه نقدا مع المشاهده.

ص ١٠٥

و لا يصح السلم فى نحو القصب أطنانا (١)، و لا فى الحطب حزما، و لا فى الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن أو الكيل، و ان جاز بيعها جزافا نقدا.

و كذا يشترط التقدير و التعيين فى الثمن بما يقدر به فى مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته، كما لو بيع.

و قيل: يكفى هنا التقدير ب المشاهده مطلقا، و القائل المرتضى و الأول أشهر و أقوى.

الرابع: تعيين الأجل المشترط بما يرفع احتمال الزياذه فيه و النقصان عند المتعاقدين إجمالا.

الخامس: أن يكون وجوده أى المسلم فيه غالبا حين حلوله أى الأجل المشترط فيه فى البلد الذى يشترط تسليمه فيه، أو بلد العقد حيث يطلق العقد أو فيما قاربهما بحيث ينتقل منه إليهما عاده.

و لا تكفى غلبه وجوده فيما لا يعتاد نقله اليه الا نادرا. و لا يشترط الوجود فى زمن العقد، بل يصح مع غلبتة بعد الأجل مطلقا و لو كان معدوما وقت العقد إجمالا.

أحكام بيع السلف:

الثانى: في أحکامه، و هي خمسه مسائل:

الاولى: لا يجوز بيع السلم أى المسلم فيه قبل حلوله على من هو عليه كان أو غيره، حالا أو مؤجلا.

و يجوز بيعه بعده و بعد القبض بلا خلاف و كذا ان لم

ص: ١٠٦

١-)الأطنان: وزن مقداره ألف كيلو، و في «ن»: أطنابا.

يقبضه مطلقاً و لو بمحاجس الثمن، ربويين كانوا أم لا على الأشهر بين المتأخرین، خلافاً لأكثر القدماء فيما لو بيع بالدرهم و اشتري به متفاضلاً فمنعوا عنه، ولا - ريب فيه مع الفسخ، و أما مع البيع كما هو الفرض فالمسئلة محل اشكال، والأحوط المنع.

و حيث قلنا بالجواز فهو على كراهيته في الطعام مطلقاً على من هو عليه و هو المسلم اليه و على غيره بل ظاهر الغنيه الحرمه مدعيا عليه الإجماع، لكنه معارض بالصحاح (١) الداله هنا على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض من غير كراهيته، لكن لا بأس بها خروجاً عن الشبهه.

و كما يجوز بيعه كملاً مطلقاً كذا يجوز بيع بعضه كذلك، و يجوز توليه و توليه بعضه أى بيعهما برأس المال، و كذا بزياده عنه أو نقصان، بلا خلاف إلا في الآخرين على بعض الوجوه كما مر.

و ربما يعزى إلى الشيخ المنع عن التوليه أيضاً إذا كان الثمن دراهم و بيع المسلم فيه بها، بعض الاخبار. و هو ضعيف.

و كذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الأجل مطلقاً، و يجوز بعده كذلك بلا خلاف في الأخير إلا من الحال فيما لو بيع على غير من هو عليه، فمنع عنه مدعياً عليه الإجماع، و هو أحوط، و ان كان الجواز مطلقاً أظهر و أشهر، و في الأول خلاف و لعل الجواز أقرب، و ان كان المنع عنه كالسلف أحوط.

و حيث جاز فان باعه بما هو حاضر مشخص بنحو الإشارة صح بلا خلاف و كذا ان باعه بمضمون حال صح من غير فرق بين ما لو كان المضمون مؤجلاً ثم حل أجله، أو كان غير مؤجل في الأصل، كما إذا بيع بدينار كلّي غير مستقر في الذمة قبل البيع، على ما يقتضيه إطلاق العباره، فإن كان عليه إجماع، و الا فالأقرب

ص: ١٠٧

فى الأول المنع، مع أنه أيضاً أحوط.

ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحرم و القائل الحلى و تبعه كثير لأنه بيع دين بدين منهى عنه بالنص والإجماع، و فيه نظر.

وقيل: يكره و القائل الشيخ في النهاية (١) و هو الأشبه بالأصل السليم عما يصلح للمعارضه. هذا إذا كان الثمن ديناً بالعقد، كما هو فرض الأصحاب و المتن.

و أما لو باع ديناً في ذمه زيد بدين للمشتري في ذمه عمرو فلم يجز قوله واحداً لأنه بيع دين بدين منهى عنه بلا إشكال.

الثانية: إذا دفع المسلم إليه المسلم فيه دون الصفة أو المقدار المشترطين لا. يجب على المسلم قبوله، و إن كان أبود من وجه آخر.

ولو رضي المسلم بذلك صحيحة و لو كان ذلك لأجل التعجيل بلا خلاف.

ولو دفع بالصفة وجب القبول أو إبراء المسلمين إليه بعد حلول الأجل. و لو امتنع قبضه الحكم، و إلا فيخل في بينه وبينه و يبرأ بمجرد على الظاهر.

و كذا يجب القبول أو الإبراء بعد الحلول لو دفع إليه فوق الصفة في المشهور. قيل: لأن إحسان محضر فالامتناع عنه عناد، و لأن الجوده صفة لا يمكن فصلها، فهي تابعة.

ولا كذلك لو دفع أكثر قدرًا يمكن فصله و لو في ثوب. و فيما نظر بل عدم وجوب القبول كما عن الإسكافى لعله أظهر، و إن كان الأحوط للMuslim ما عليه الأكثر.

الثالثة: إذا تعذر المسلم فيه عند الحلول أو انقطع حيث يكون مؤجلاً

ص: ١٠٨

١ - (١) النهاية ص ٣٨٨.

يمكن (١) الحصول بعد الأجل عاده، فاتفاق عدمه ابتداء أو بعد وجوده فطالب المسلم البائع إياه كان مخيراً بين الفسخ و استرداد الثمن أو مثله و الصبر الى وجوده و لم ينفسخ العقد، بلا خلاف في الأخير، و على الأشهر الأظهر في الأول و له أيضاً أن لا يفسخ بل يأخذ قيمته.

وليس هذا الخيار فوريّا، فله الرجوع بعد الصبر إلى أحد الأمرين المخier بينهما ما لم يصرح بإسقاط الخيار فيسقط.

ولو كان أحد موجبي الخيار من التعذر و الانقطاع بعد بذله له و رضاه بالتأخير سقط خياره، و لا كذلك لو كان بعدم المطالبه أو بمنع البائع مع إمكانه.

وفي حكم انقطاعه عند الحلول، موت المسلم اليه قبل الأجل و قبل وجوده و لاـ كذلك العلم قبل الأجل بعدم المسلم فيه بعده، بل يتوقف الخيار على الحلول.

ولو قبض البعض و تأخر الباقي، تخير بين الصبر و الفسخ في الجميع و في البعض. وفي تخير المسلم إليه حينئذ وجه قوى، إلا أن يكون التأخير بتقصيره فلا خيار له.

الرابعه: إذا دفع المديون إلى المدين من غير الجنس الذي استدنه على أنه قضاء منه و رضى الغريم به عن الدين و لم يساعره وقت الدفع احتسب بقيمه يوم الإقباض سلفاً كان الدين أم لا، كان المدفوع عروضاً أم غيرها، بالنص (٢) و الإجماع.

الخامسه: عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة.

فلا يبطل باشتراط بيع فيه أو به شيء أو عمل محل أو صنعه كأن يقول: أسلمت إليك هذه العشرة دراهم في خمسين منا من تمر إلى

ص: ١٠٩

١-١) في «ن» ممكن.

٢-٢) وسائل الشيعة ١٢-٤٠٢، ح ٥.

مده كذا،بشرط أن تبيع مني،أو توهب لي كذا،أو تعلمى الصنعة الفلانية،أو نحو ذلك مما يصح اشتراطه.

ولو أسلف فى غنم و شرط أصوات نعجات بعينها كأن يقول:أسلمت إليك هذه المائة فى عشرين شاه مؤجلا إلى كذا،بشرط أن تعطينى أصوات هذه النعجات بعينها قيل: و القائل الشيخ يصح هذا الشرط و تبعه الفاضل.

و الأشبى عند المصنف تبعا للحللى المنع عنه للجهاله أى جهاله الأصوات.و فيها منع،لارتفاعها بالمشاهده،فاذن الأقرب الصحه.

قيل:و موضع النزاع أن يكون شرط الأصوات أن تجز حالاً فلو عينها و شرط تأخير الجز إلى أمد السلف،أو شرط أصوات نعجات فى الذمه غير مشاهده،لم يصح قولها واحدا.

ولو شرط ثوبا من غزل امرأه معينه،أو غله من قراح أى مزرעה معينه لم يضمن ولا يصح،لان تشخيص المسلم فيه بأحد الأمراء خروج عن حقيقه السلف كما سلف،نعم لو استند الى معين قابل للإشعاعه،و لا يفضى التعسر فيه الى عسر التسليم عاده جاز،كما لو أسلف على مائه رطل من تمر البصره،فإن ذلك يجري مجرى الصفات المشترطة فى السلف فى الحداره و الصرايه.

في لواحقة

اشارة

النظر الثالث:في لواحقة،و هي قسمان:

أحكام دين المملوك:

الأول:في دين المملوك اعلم أنه ليس له ذلك أى أخذ الدين مطلقا و لو لمولاه الا مع الاذن منه له فيه.

فلو بادر إلى الاستدانه من دون اذن من المولى بالكلية لزم في

ذمته و يتبع به إذا أعتق و لا يلزم المولى شيء لا في ذمته و لا في كسب العبد، إلا إذا علم باستدانته و لم يمنع، فيسعى حينئذ كما في المعترض (١).

و لو اذن له المولى في الاستدانة لزمه دون المملوك بلا خلاف ان استبقاءه أو باعه سواء كان الدين للمولى أو للعبد فيما يتعلق بنفقة اللازمه على مولاه أو غيره.

و أما لو أعتقه و كانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقة اللازمه له، بل كانت لغيرها من صالحه ف فيه روایتان (٢): إحداهما أنه يسعى في الدين و يؤخذ به، و قد عمل بها النهاية، و تبعه القاضي و جماعه، و فيها قصور سنداً بالضعف و الجهاله، مضافاً إلى القصور في الدلالة.

و في الرواية (٣) الأخرى أنه لا يسقط عن ذمه المولى و هي أى هذه الرواية أشهر في الفتوى، و أصح سنداً، و أوفق بالأصول جداً، فالعمل بها أقوى، و ان كان العمل بالأولى للعبد أحوط و أولى.

و لو مات المولى كان الدين أى دين العبد الذي لزم مولاه في تركته.

و لو كان له غرماء كان غريمي الم المملوك كأحدهم لا يقدم أحدهم على الآخر.

و لو كان مأذوناً في التجارة خاصه دون الاستدانة فاستدان لم يلزم دينه المولى مطلقاً.

و هل يسعى العبد فيه؟ أى في الدين قيل: نعم مطلقاً كما عن

ص: ١١١

١-١) وسائل الشيعة ١٣-١١٨، ح ١.

٢-٢) نفس المصدر.

٣-٣) وسائل الشيعة ١٣-١١٨، ح ٢.

و قيل: كما عن الحلی و جماعه يتبع به إذا أعتق و هو أشبه و أشهر، و فی الخلاف عليه الإجماع، و مع ذلك أوفق بالأصل، و هنا قولان آخران مفصلان.

أحكام القرض:

القسم الثاني فی القرض، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم.

ينشأ من معونه المحتاج تطوعا و تقربا الى الله تعالى، و هو أفضل من الصدقة، فهو بعشرين و هي عشرة و لا بد لإنفاذه انتقال الملك من عقد يتضمن الإيجاب و القبول، فلا يكفي المواطن و ان أباحت التصرف.

والصيغة: أقرتنيك، و انتفع به، أو تصرف فيه، أو ملكتك، أو خذ هذا، أو اصرفه و عليك عوضه، أو ما أدى هذا المعنى، لأنه عندهم من العقود الجائزه.

و لا تتحصر في لفظ، بل تتأدي بما أفاد معناها، و انما يحتاج إلى ضميمه «و عليك عوضه» ما عدا الصيغة الأولى، فإنها صريحة في معناه لا تفتقر إليها.

فيقول المفترض: قبلت و شبهه مما دل على الرضا بالإيجاب، و لا يكفي القبض في إفاده الملك، و ان كفى لإباحه التصرف.

ويجب الاقتصار علىأخذ العوض مثلاً أو قيمه من دون زيادة، عيناً كانت أو صفة، ربويه كانت العين المستقرضه أم غيرها إجماعاً، إلا إذا لم يشترطها المفترض، فلا بأس بها مطلقاً.

ولو شرط النفع يعني الزيادة و لو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسره حرم حتى في المثال، على الأشهر الأقوى.

نعم لو تبرع المفترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم إجماعاً، فإن

ص: ١١٢

خير القرض ما جر المنفعه.

هذا بالنسبة إلى المقرض، وأما المقرض فيكره لهأخذ الزيادة. ولا فرق في جواز الأخذ مع عدم الشرط بين أن يكون من نيتهمما ذلك أم لا.

ويفسد القرض مع شرط النفع، فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض، ومعه ومع العلم يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد.

وحيث حللت الزيادة بالتبريع بها، فلا يخلو: أما أن تكون حكميه، كما لو دفع الجيد بدل الردي أو الكبير بدل الصغير، فالظاهر أنه يملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل، وان كانت عينيه، ففي كون المجموع وفاء، أو يكون الزائد بمنزله الهبه فيلزمها أحكامها نظر، ولعل الثاني أظهر.

واعلم أن ما يصح إقراضه، وهو كل ما صح إحصاء قدره ووصفه، فيجوز أن يفترض الذهب والفضة وزنا، والجوب كالحنطة والشعير والتمر والزيسب كيلا وزنا، والخبز وزنا بلا خلاف وعدها على الأظهر الأشهر.

والنص (١) صريح في جواز اقتراضه عددا و الرد متفاوتا، خلافا للدروس (٢) فاشترط فيه عدم العلم به، ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عاده.

وكل ما يتساوى أجزاؤه قيمه و منفعه و يتفاوت صفاته، ويعبر عنه بـ«المثل» يثبت في الذمه مثله كالجوب. ويلحق به العين المستقرضه للأولويه.

وإذا تعذر ينتقل إلى قيمته يوم المطالبه على قول، و وقت القرض على آخر و وقت التعذر على ثالث، ولا ريب أن العمل بأعلى القيم منها للمقرض أحوط، كما أن العكس للمقرض أحوط.

ص: ١١٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٣-١٠٩، ب، ٢١.

٢- (٢) الدروس ص ٣٧٦.

و ما ليس كذلك، و يعبر عنه بـ«القيمي» يثبت في الذمة قيمته، و فاقاً لمشهور و قيل: بل مثله. و قيل: بضم المثل الصوري فيما يضبطه الوصف، و هو ما يصح السلم فيه، و ضمان ما ليس كذلك كالجوهر بالقيمه.

و على اعتبار القيمه مطلقاً أو على بعض الوجه، فهل المعتبر قيمه وقت التسليم، أو وقت القرض، أو وقت التصرف فيه؟ أقوال، و الاحتياط هنا كما سبق.

قيل: لا - اعتبار لقيمه يوم المطالبه هنا قولًا واحدًا، إلا على القول بضم المثل بالمثل فتعذر، فيعتبر يوم المطالبه كالمثل على أصح الأقوال.

و يملك الشيء المستقرض المقترض بمجرد القبض على الأظهر الأشهر، حتى أن في ظاهر السرائر والتذكرة الإجماع، و قيل: به وبالتصرف.

و تظهر الشمره: في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية، و في وجوب قبولها لو دفعها المقترض، و في النماء قبل التصرف، إن قلنا بكون التصرف ناقلاً للملك حقيقه أو ضمنا، يعني: قبل التصرف بلحظه يسيره، كما في العبد المأمور بعنته عن الأمر غير المالك، فإنه للمقترض على المختار و للمقرض على غيره، و لو قيل فيه بالكشف فيه احتمالان.

و ليس للمقرض الرجوع في العين على المختار و فاقاً للأكثر، و لا ينافي الإجماع على جواز العقد، لما بيته في الشرح الكبير [\(١\)](#).

و لا يلزم اشتراط الأجل فيه و ان صحيحة، و انما فائدته جواز الدفع اليه و وجوبه بعده.

و كذا لا يتأنج الدين الحال بتأنجيه، لأن يعبر عنه صاحب الدين بعبارة تدل عليه، من غير ذكره في عقد لازم، لأن يقول: أجلتك في هذا الدين

ص: ١١٤

(١) رياض المسائل ١-٥٧٧.

مده كذا.إذ ليس ذلك عقدا يجب الوفاء به،بل وعد يستحب فيه الإيفاء،و الحكم فيه مطلق مهرا كان الدين أو غيره.

ولو غاب صاحب الدين غيبه منقطعه نوى المستدين قضاوه وجوبا، و الا كان بمنزله السارق، كما في النص [\(١\)](#). و كذا الحكم في كل حق،سواء كان ذو الحق غائبا أو حاضرا.

وانما ذكر الوجوب مع الغيبه المنقطعه تأكيدا، و في روايه:من كان عليه دين ينوي قضاوه كان معه من الله عز و جل حافظان يعينانه على الأداء من أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء فصر عنه عن المعونه بقدر ما قصر عن نيته [\(٢\)](#).

ويجب عليه عزله عند وفاته وفقا للنهاية [\(٣\)](#) و جماعه، خلافا للحلى فلا يجب، و الأول أحوط، و أحوط منه العزل مطلقا فقد حكى قوله، لكن لا يلزم منه انتقال الضمان، بل عليه الضمان مع التلف على الإطلاق.

و أن يكون موصيا به عند الوفاه إلى ثقه.

ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ببذل الوسع في الفحص عنه فيالأمكنه التي يتوقع كونه أو خبره بها، و يستمر كذلك على وجه لو كان لظاهر.

و مع اليأس عنه عاده، بحيث لا يتحمل الوقوف عليه قيل: يجب أن يتصدق به عنه و القائل الشیخ و القاضی و جماعه بل الأكثر و المشهور كما ذكره جماعه، و به روايات [\(٤\)](#) بعضها صحيحه لا- بأس بالعمل بها، و ان انكره الحلی رأسا و أوجب الدفع الى الحاكم، و هو أحوط.

ص: ١١٥

١-١) وسائل الشیعه ١٣-٨٥ ح ١.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٣-٨٦ ح ٣.

٣-٣) النهاية ص ٣٠٧.

٤-٤) وسائل الشیعه ١٣-١١٠.

و لا يصح المضاربه بالدين حتى يقبض مطلقا و لو كان من هو عليه عاملا إجماعا فتوى و نصا [\(١\)](#).

ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير و قبض ثمنه جاز أن يقبحه المسلم عن حقه الذى عليه.

و ظاهر العباره و صريح جماعه اختصاص الحكم بالذمى دون الحربي، و هو كذلك.

و يتشرط فى الذمى أن يكون فى بيته مستترا، فإنه مع عدم الاستثار يلحق بالحربى.

ولو أسلم الذمى قبل بيته ما لا يملكه حال إسلامه قيل: و القائل الشيخ يتولاه غيره ممن يجوز له بيته، للخبر [\(٢\)](#) و هو ضعيف مخالف للأصول.

ولو كان لاثنين فصاعدا ديون مشتركة بينهما فاقتسمها، فما حصل كان لهم، و ما توى بالمثلثان من فوق بمعنى هلك كان منهما على الأشهر الأقوى، و ادعى الشيخ و ابن زهره عليه الإجماع.

و قد يحتال للقسمه بأن يحيل كل منهما صاحبه بحصه التي يريد لإعطاؤها إياه و يقبل الآخر، بناء على صحة الحاله من البرى، أو فرض سبق دين عليه، أو يصطدحا على ما في الذمم ببعض.

ولو باع [\(٣\)](#) الدين بأقل منه عيناً أو قيمه، على وجه لا يحصل فيه الربا، و لا الإخلال بشروط الصرف لو كان العوضان من الأثمان لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أى إلى المشتري أكثر مما دفع إلى البائع على تردد من النص [\(٤\)](#)

ص: ١١٦

١ - ١) وسائل الشيعه ١٣-١٨٧، ب.٥

٢ - ٢) وسائل الشيعه ١٢-١٦٧، ح.٢

٣ - ٣) في المطبوع من المتن: بيع.

٤ - ٤) وسائل الشيعه ١٣-٩٩، ب.١٥

الوارد بذلك المعمول به عند الشيخ و القاضى، و من ضعف سنته و مخالفته الأصول الشرعية، و هذا أولى و أشهر أيضا.

خاتمه:

أجره الكيال و وزان المتناع على البائع الأمر له بهما، لأنها لمصلحته فتعلق الأجره به.

و كذا أجره بائع الأmente تتعلق به، إذا كان بائعها دللا ناصبا نفسه بذلك.

و أجره الناقد و وزان الثمن أى الصرف على المشتري الأمر له بذلك.

و كذا أجره من يشتري الأmente عليه بالشرط المتقدم.

ولو تبرع الواسطه بكل من الأمور المزبوره من دون أمر من البائع، أو المشتري له بذلك و لا ما يقوم مقامه من الدلاله لم يستحق
أجره على من تلزمته الأجره مع أمره، أو ما فى حكمه و لو أجاز البيع و الشراء و غيرهما.

و إذا جمع أى الواسطه بين الابتعاد و البيع و نصب نفسه لذلك و يعبر عنه بـ«السمسار» فباع أmente لشخص و اشتري غيرها لآخر
فأجره كل عمل على الأمر به لعدم المنافاه.

ولا يجمع بينهما أى بين العملين لواحد أى لشيء واحد، بأن يبيعه لأحد و يشتريه لآخر، إلا إذا كان السعر مضبوطا بحيث لا
يحتاج إلى المماكسه عاده أو كانا اتفقا على قدر معلوم و أرادا توليه طرفى العقد، فيجوز له الجمع بينهما.

و حينئذ يكون عليهمما أجره واحده بالسويفه، سواء اقتننا فى الأمر أم تلاحقا، مع احتمال كون الأجره على السابق، و لا يجب
أجر تان، وفقا لجماعه، خلافا لآخرين

فتجبان، و لعله غير بعيد، سيما مع كون متعلق الأمرين طرفى الإيجاب و القبول و جهل أحدهما بأمر الآخر.

هذا إذا جوزنا للواحد تولى طرفى العقد، و الا فعدم استحقاق الواحد لهما واضح.

و يحتمل على بعد أن يكون الضمير المجرور عائد إلى الإيجاب و القبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا أو بالبيع و الابتياع، فيكون ذهابا إلى المنع، أو يعود الضمير إلى الأجرتين، بناء على المنع عن تولى طرفى العقد أو غيره.

و لا يضمن الدلال و لا السمسار ما يتلف فى يده ما لم يفرط أو يتعد، لأنه أمين.

و لو اختلفا فى التفريط أو التعدى و لا بينه، فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر.

و كذا لو اختلفا فى القيمه أى قيمه التالفة.

كتاب الرهن

اشاره

ص: ١١٩

أحكام الرهن:

الأول: في بيان حقيقة الرهن و شرائطه:

و هو لغه: الثبات والدوام، و يطلق على الحبس بأى سبب كان، و شرعاً وثيقه ل الدين المرتهن إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفى منه أو من ثمنه، و لا يشترط في صحته السفر بإجماعنا.

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول الدالين على الرهن.

فالإيجاب: رهتك، أو ثقتك بالضعف، أو أرهنتك بالهمزة، أو هذا رهن عندك، أو على مالك، أو وثيقه عندك، أو خذه بمالك، أو على مالك، أو أمسكه حتى أعطيك مالك بقصد الرهن، و شبهه بما أدى المعنى.

و تكفى الإشاره المفهومه في الأخرس و ان كان عارضاً، أو الكتابه معها بما يدل على قصد الرهن لا بمجرد الكتابه.

و القبول: قبلت، و شبهه من الألفاظ الداله على الرضا بالإيجاب.

و هل يشترط الإقباض فيه؟ الأظهر الأشهر نعم و ادعى الشيخ

و ابن زهره عليه الإجماع.

و هل هو شروط اللزوم أو الصحة؟ قولان، أحدهما: الثاني.

و إنما يشترط في صحته ابتداء لا استدامه، فلو أفضلاها الراهن ثم ارتجعها صح الرهن و لزم إجماعا.

و من شرطه أن يكون المرهون عيناً فلا يصح رهن المنافع اتفاقاً كما قيل، و لا الدين مطلقاً على الأقوى.

و أن يكون مملوكاً فلا يصح رهن الحر إجماعاً، من مسلم أو كافر عند مسلم أو كافر، و لا الخمر و الخنزير بلا خلاف، إذا كان الراهن مسلماً، و كذا إذا كان المرتهن كذلك و لم يضعنهما عند ذمته، و مع الوضع عنده كذلك مطلقاً وفاقاً للأكثر خلافاً للشيخ فصحيحه حيث ذكر إذا كان الراهن ذمياً، و لا رهن المصحف و العبد المسلم عند كافر، و لو وضع عند مسلم على الأحوط (١) بل الأظهر.

و أن يكون مما يمكن قبضه و بيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء، و لا السمك في الماء، إلا إذا اعتيد عود الأول و شوده الثاني و انحصر في محل، بحيث لا يتعد قبضهما عاده، فيصح رهنهم حيث ذكر في الإقراض.

و حيث اجتمع الشرائط المذبورة، جاز الرهن مطلقاً منفرداً كان بملك الراهن أو مشارعاً بينه وبين غيره، و يتوقف الإقراض في الثاني على إذن الشريك إذا كان مما لا يكتفى في قبضه بتخلية، لا مطلقاً على الأقوى.

و لو قبضه بدون إذن الشريك، تم القبض و صح على الأصح و ان فعل المحرم.

و لو رهن مالا يملكه فإن كان بإذن المالك صح إجماعاً، و لا وقف على الإجازة على الأقوى.

و لو كان يملك بعضه مضى الراهن و يصح في ما يملكه و توقف في

ص: ١٢٢

١- (١) خ ل: الأشهر.

الباقي.

و حيث أجاز المالك قيل: يضمنه الراهن و ان تلف بغير تفريط، و فيه إشكال الا أن ظاهر بعضهم الإجماع عليه.

و للمالك إجباره على افتكاكه مع قدرته منه و الحلول، أما قبل الحلول فليس له ذلك إذا أذن فيه كما قالوه.

و للمرتهن مع الحلول و إعسار الراهن أن يبيعه و يستوفى دينه منه ان كان وكيلًا في البيع، و الا - باعه الحاكم إذا ثبت عنده الراهن، سواء رضى بذلك المالك أولاً.

و هو أى الرهن لازم من جهه الراهن و جائز من طرف المرتهن فله فسخه. و يستعقب اللزوم عدم جواز الانتراع إلا - بإسقاط المرتهن الحق من الارتهان بفسخ العقد أو حصول براءه ذمه الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن بأحد موجباتها.

و في الحق حصول البراءة من بعض الحق بها من الجميع في جواز انتراع مجموع الراهن قوله، أجودهما: الثاني عملا بالأصل، و في المبسوط (١) الإجماع إلا إذا شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء، فلا ريب في الأول.

و في المسألة احتمال بل قول ثالث بالتقسيط، و فيه ضعف.

و لو شرطه أى الرهن أن يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين أو بقدر مخصوص ان لم يؤده عند حلول الأجل لم يصح كل من البيع و الراهن و لو قبضه كذلك ضمنه بعد الأجل لا قبله.

و لا يدخل حمل الدابة و لا ثمرة النخل و الشجر و نحوهما الموجوده حاله العقد في الراهن الا بالاشتراط، او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الأكثر،

ص: ١٢٣

و هو الأظهر إلا إذا حكم العرف بالدخول فيدخل.

نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان دخل ان كان متصلة لا يقبل الانفصال كالطول والسمن اتفاقا، و كذا ان كان منفصلة كأمثلة العباره، أو ما يقبله كالشعر والصوف على الأقوى وفاقا للمشهور.

ولو اشترط المرتهن الدخول أو الراهن الخروج، تبع الشرط ولزم.

و فائد الرهن مطلقا للراهن عندنا، كما أن تلفه عليه إجماعا.

ولو رهن رهنيين بدينين، ثم أدى عن أحدهما وفك ما يزايه من الرهن لم يجز إمساكه ب الدين الآخر.

و كذا لو كان له دينان وأخذ بأحدهما رهن دون الآخر لم يجز إمساكه بهما ولا بدين ثالث.

ولا يدخل زرع الأرض المرهونه في الرهن مطلقا سابقا كان على العقد أو متجددا بعده.

أحكام الحق المرهون:

الثانى: في بيان الحق المرهون به.

ويشترط ثبوته في الذمه بمعنى استحقاقه فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع في زمن الخيار ملا - كان كأمثلة أو منفعة كالعمل و نحوه من المنافع المستأجره.

فلا يصح الرهن على ما لا يثبت، لأن يستدینه بعد أو يستأجره. ولا على ما حصل سببه و لم يثبت كالديه قبل استقرار الجنائيه وان حصل الجرح. ولا على مال الج والعالة وان حصل البذل قبل الرد.

و أما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت أمانه اتفاقا، و كذا ان كانت العين

مضمونه وفaca للاكثرون، وقيل: فيها بالجواز، و ليس بذلك بعيد.

و فى اشتراط ثبوت الدين واستقراره فى الذمه قبل الرهن أم الاكتفاء بالمقارنه كأن يقول: بعـتك هذا العـبد بـألف و ارتهـنت هـذا الشـوب بـه، فـقال المشـترى: اـشتريت و رـهـنت قولـان، و حـكـى الأول عن الأـكـثـر، و مـرـاعـاتـه أحـوطـ.

ولـو رـهـن عـلـى مـال ثـم استـدان مـالـ آخرـ، فـجعلـه رـهـنا عـلـيـهـما صـحـ و لا يـشـترـطـ الفـسـخـ ثـمـ التـجـدـيدـ، بلـ يـضـمـ بـعـقـدـ جـديـدـ، و كـذـا لـوـ رـهـن عـلـى المـالـ الـواـحـدـ رـهـناـ آخـرـ فـصـاعـداـ جـازـ، و انـ كانـ قـيمـهـ الأولـ يـفـىـ بالـدـينـ.

أحكام الراهن:

الثالث: في بيان الراهن:

و يـشـترـطـ فـيهـ كـمـالـ العـقـلـ بـالـبـلـوغـ وـ الرـشـدـ وـ جـواـزـ التـصـرـفـ بـرـفعـ الحـجـرـ عـنـهـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـهـ، كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ.
وـ للـوـلـىـ الشـرـعـ أـنـ يـرـهـنـ لـمـصـلـحـهـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ مـالـهـ، كـمـاـ إـذـاـ اـفـتـقـرـ إـلـىـ الـاستـدـانـهـ لـنـفـقـتـهـ أـوـ إـصـلـاحـ مـالـهـ، وـ لـمـ يـكـنـ بـيـعـ شـيـءـ مـنـ مـالـهـ
أـعـوـدـ، أـوـ لـمـ يـمـكـنـ وـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـرـهـنـ. وـ يـجـبـ كـوـنـهـ عـلـىـ يـدـ ثـقـهـ يـجـوزـ إـيـدـاعـهـ مـنـهـ.

وـ كـذـاـ يـجـوزـ بـلـ قـيلـ: يـجـبـ أـخـذـ الـرـهـنـ لـهـ، كـمـاـ إـذـاـ أـسـلـفـ مـالـهـ مـعـ ظـهـورـ الغـبـطـهـ، أـوـ خـيـفـ عـلـىـ مـالـهـ مـنـ غـرـقـ أـوـ حـرقـ أـوـ نـهـبـ.

وـ يـعـتـبـرـ كـوـنـ الـرـهـنـ مـسـاوـيـاـ لـلـحـقـ أـوـ أـزـيـدـ، وـ كـوـنـهـ يـدـ الـوـلـىـ أـوـ يـدـ عـدـلـ، وـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ الـحـقـ لـمـ يـبـتـ بـهـ عـنـدـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـ
عـادـهـ. فـلـوـ أـخـلـ بـعـضـ هـذـهـ مـعـ الـإـمـكـانـ ضـمـنـ كـمـاـ قـالـوهـ، وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ فـيـهـ اـحـتـيـاطـاـ لـمـالـ الـيـتـيمـ الـمـبـنـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ
المـصـلـحـهـ وـ الغـبـطـهـ، فـضـلـاـ عـنـ دـخـولـ نـقـصـ عـلـيـهـ.

وـ لـيـسـ لـلـرـاهـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـرـهـنـ بـيـعـ أـوـ وـقـفـ أـوـ نـحوـهـماـ مـاـ يـوـجـبـ

ازاله الملك، ولا-إيجاره ولا-سكنى ولا-غيرهما مما يوجب نقصه اتفاقاً، وأما غيرهما مما لا يوجب الأمرين، فكذلك على الأشهر الأقوى.

ولا-بوطء إجماعاً لأنه تعریض للإبطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع، بل ربما حصل معه الموت بسبب الوضع في بعض الأحيان.

وفي رواية (١) صحيحه متعدد بالجواز لكنها مهجورة مخالفه للإجماع، كما يستفاد من العباره و غيرها، و صرخ به في المبسوط (٢) والخلاف (٣) فتكون مطروحه أو محموله على التقيه.

ولو باعه الراهن بدون اذن المرتهن صح و ان أثم، ولكن وقف على اجازه المرتهن فان حصلت و الا بطل.

وفي وقوف العتق أى عتق الراهن العبد المرهون بغير الاذن على اجازه المرتهن أم بطلاً منه من رأس تردد من كون العتق إيقاعاً فلا- يتوقف لاعتبار التجنيز فيه، و من عموم أدله العتق السليمه عن المعارض، بناء على أن المانع حق المرتهن وقد زال بالإجازة أشبهه: الجواز و الصحه مع الإجازه وفاقاً للنهائيه (٤) و جماعه.

أحكام المرتهن:

الرابع: في بيان المرتهن:

ويشترط فيه ما اشترط في الراهن من كمال العقل و جواز التصرف

ص: ١٢٦

١-١) وسائل الشيعه ١٣-١٣٣، ب، ١١.

٢-٢) المبسوط ٢-٢٠٦.

٣-٣) الخلاف ١-٥٠٥، مسأله ٢٠.

٤-٤) النهائيه ص ٤٣٣.

و اعلم أن إطلاق الرهن لا- يقتضى كون المرتهن وكيلا- في البيع و لكن يجوز اشتراط الوكاله فى بيعه عند حلول الدين له و لوارثه و غيره فى عقد الرهن و غيره من العقود الالزمه.

و لو عزل الراهن المشروطه له الوكاله،مرتهنا كان أو غيره لم ينعزل عنها على الأقوى،وفقا لجماعه،خلافا لنادر فينعزل.

و تبطل الوكاله المشروطه فيه أى فى عقد الرهن بموت الموكل و كذا بموت الوكيل دون الراهن ،فلا تبطل مطلقا بلا خلاف.و إذا مات الراهن أو المرتهن،كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه،و كذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه.و ان تشاها فللحاكم تسليمه أو تسليمه الى عدل ليقبضه لهم.

و يجوز للمرتهن ابتعاد الرهن لنفسه برضي المالك مطلقا،كان وكيلا في بيعه أم لا إجماعا.

و فى جوازه بمجرد و كالته فى بيعه مع عدم معلوميه رضى المالك به و بعدهم قولان،ولا ريب أن الترك والاستيدان أحوط.و الأشهر الأظهر جواز ابتعاده لولده و شريكه و من يجرى مجراهما.

و المرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن مطلقا سواء كان الراهن حيا أو ميتا بلا خلاف فى الأول،و على الأشهر الأقوى فى الثانى.

و فى الميت روایه (١) أخرى بقسمته بين الغرماء بنسبه ديونهم إذا لم تف الترك بها،و هي مع قصور سندها شاذة مخالفه للأصول،لا يعرف قائل صريح بها.

و لو قصر الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع باقى الغرماء فى الفاضل من دينه،و لو زاد عنه صرفه إلى الورثه أو الغرماء.

ص: ١٢٧

(١) وسائل الشيعه ١٣٩-١٣٩، ب، ١٩.

و الرهن أمانه فى يد المرتهن، و لا- يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف ببعضه أو تفريط بالنص و الإجماع، و النصوص
[\(١\)](#)المعارضه بسقوط الحق بتلفه محموله على صوره التعدي أو التقيه، كما يشعر بكل منها روایه.

و مع ذلك الحكم بسقوط الحق بالتلف مشكل فيما إذا لم يكن من جنس ما يضمن به التالف، و ان فهم من العباره و نحوها لاختلاف الحسين، الا أن يحمل على صورتى التراضى أو التناقض القهري.

و ليس له أى المرتهن التصرف فيه أى الرهن بغير اذن الراهن بالنص [\(٢\)](#) و الإجماع.

و لو تصرف فيه من غير اذن مطلقا ضمن العين مع التلف بالمثل فى المثلى و القيمه فى القيمى، و ضمن الأجره أيضا ان تصرف فى المنفعه بدونه، أو معه على وجه العوض.

و لو كان الرهن دابه قام المرتهن بمئنته حيث لا يقوم الراهن بها وجوبا.

و إذا أنفق تناضا و رجع كل ذى فضل بفضله مع الإنفاق بنية الرجوع لا مطلقا إجمالا.

و هل يشترط مع النيه اذن المالك أو الحاكم أو الإشهاد بعد تعذرهما أم لا؟ قوله، و الأحوط الأول.

هذا و يأتي في التناضا على إطلاقه ما مر، و لذا إن الحل ذكر الرجوع إلى ما أنفق من دون ذكره، و هو الأوفق بالأصل حيث يمكن الرجوع إليه.

ص: ١٢٨

١-١) وسائل الشيعه ١٣-١٢٥، بـ ٥.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-١٣٠، بـ ٨.

و في رواية (١):الظهر يركب و الدر يشرب، و على الذى يركب و يشرب النفقه رواها السكونى فى الموثق اليه.

و قريب منها أخرى صحيحه (٢)، و عمل بها الشيخ و الحلبى، الا أن الأشهر الأظهر ما قدمنا من عدم جواز التصرف فى الرهن بغير الأذن، و رجوع المنفق بما أنفق على الراهن و تسليم منافع الرهن اليه، عملا بالأصول و حملًا للرواية على صوره الأذن و مساواه الحقين جمعا.

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن و ان لم يكن وكيلًا- فى البيع، أو انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن أو الورثة للحق و لم يتمكن من إثباته عند المحاكم بعدم اليئنه أو غيره من العوارض.

و المرجع فى الخوف إلى القرائن الموجبة للظن الغالب بالجحود، و ربما احتمل كفايه مطلق الاحتمال.

و لو اعترف المرتهن بالرهن و ادعى الدين على الراهن و لا- بينه له فالقول قول الوارث و له أى للمرتهن إخلافه أى الوارث ان ادعى عليه العلم بشبوب الحق.

و لو باع المرتهن الرهن بدون اذن الراهن وقف على الإجازه و صحة البيع و لزم بعدها على الأشهر الأقوى و بطل الرهن، كما لو اذن ابتداء أو باع هو بإذن المرتهن مطلقا.

و لا- يجب جعل الشمن رهنا، الا- مع اشتراطه قبل، أما إذا أتلفه متلفاً إتلافاً يقتضي العوض كان العوض رهنا، لكنه يبطل وكالة المرتهن فى الحفظ و البيع إن كانت، و فى الفرق نظر.

ص: ١٢٩

١-١) وسائل الشيعه ١٣٤-١٣٥، ح ٢ ب ١٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣٤-١٣٥، ح ١ ب ١٢.

ولو كان المرتهن وكيلًا في بيع الرهن فباع بعد الحلول صحة البيع وجاز له استيفاء الدين مطلقاً، كما عليه جماعة، وقيده آخرون بصورة توافق الدين مع الثمن في الجنس والوصف، وهو أحوط، وأح祸 منه عدم الاستيفاء منه إلا بالاذن.

ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع، ولكن لم يستوف دينه من الثمن حتى يحل الأجل.

واعلم أنه إذا حل الدين، فكان كان المرتهن وكيلًا في البيع والاستيفاء معاً جازا له، والا طلبهما منه أو الأذن فيهما، فان فعل والا رفع أمره إلى الحاكم ليلزم بهما، فان أبى كان له حبسه، فان أبى باعه وأدى عنه دينه.

ولو لم يمكن الوصول إلى الحاكم لعدمه أو بعده، احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء دينه، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المدينون الجاحدين مع عدم البيمه، وفaca لجماعه.

أحكام المخالفين في الرهن:

و يلحق به مسائل النزاع، وهي أربع:- الأولى: يضم المرتهن قيمة الرهن إذا تلف بتعدي أو تفريط منه، وثبت بإقراره أو البيمه.

والمعتبر قيمة يوم تلفه عند الأكثرين. قيل: يوم قبضه وقيل: أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف والقائل به الشيخ في المبسوط (١) كما في عبائر جمع، وربما قيل: انه مشهور، ولعله أح祸 بل وأجود. وفي المسألة أقوال أخرى.

ص: ١٣٠

ثم ان هذا إذا كان قيميا، و ان كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد، و الا فقيمه المثل عند الأداء، وافقا لجماعه.

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن عند جماعه من القدماء و ربما ادعى بعضهم كونه إجماعا.

وقيل: القول قول المرتهن مع يمينه، و القائل الحل و تبعه كثير من المتأخرین و هو أشبه بالأصول.

الثانیه: لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين، فادعى المرتهن زيادته و الراهن نقصه فالقول قول الراهن وافقا للأكثر فتوی و روايه
[\(١\)](#).

و في روايه [\(٢\)](#) أخرى عمل بها الإسکافی فيما حکى ان القول قول المرتهن ما لم يدع زیاده عن قيمة الرهن و هي قاصره السند، ضعيفه التكافف عن المقاومه لمعارضها من وجوه شتی محموله على التقیه.

الثالثه: لو اختلفا في الرهن ف قال المرتهن القابض له:

هو رهن، و قال الراهن المالک له:

هو وديعه، فالقول قول المالک مع يمينه مطلقا وافقا للأكثر.

و فيه روايه [\(٣\)](#) أخرى بل روايات [\(٤\)](#) بالعكس، و عمل بها الصدق، الا أنها الان متروکه مهجوره.

وفي المسأله قولان آخران بالتفصیل، لا مستند لهما ظاهرا سوى الجمع بين الاخبار المختلفة من غير شاهد و حجه، فلا عبره به.

الرابعه: لو اختلفا في التفريط، فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف.

ص: ١٣١

١-١) وسائل الشیعه ١٣-١٣٧، ب، ١٧.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٣-١٣٨، ح، ٤.

٣-٣) وسائل الشیعه ١٣-١٣٥، ب، ١٦.

٤-٤) وسائل الشیعه ١٣-١٣٥، ب، ١٦.

كتاب الحجر و هو لغه:المنع،و شرعا ما أشار إليه فى تعريف المحجور من أنه هو الممنوع من التصرف فى ماله شرعا.

وأسباب الحجر بحسب ما جرت عاده الأصحاب بذكره فى الكتاب سته و الا فهى أزيد الصغر،و الجنون،و الرق،و المرض،و الفلس و السفة.

و لا يزول حجر الصغير الا بوصفين:- الأول:البلوغ،و هو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانه بلا خلاف،بل نحو الوجه أيضا من المواضع المعهوده فى أصح القولين.و فى كونه اماره البلوغ أو سبقه قولان،ظاهر الأصول الأول،و لكن الثاني محكى عن الأكثر.

أو خروج المنى و هو الماء الذى يتكون منه الولد من الموضع المعتاد و لا فرق بين أن يكون الخروج فى نوم أو يقظه و يشترك فى هذين الدليلين الذكور و الإناث.

أو السن،و هو فى الذكر بلوغ خمس عشره سنه على الأظهر الأشهر.

و في روايه (١) ضعيفه السندي غير معروفة القائل، أنه من ثلات عشر سن، و في جمله من المعترضه (٢)، أنه ثلات عشر سن، إلا أنها كالسابقه شاده محتمله للحمل على التقيه.

و أولى منها بالضعف ما في روايه (٣) أخرى من حصول الإدراك ببلوغ عشره و هي كثيره وارده في الطلاق والوصيه، فإنها غير صريحة في تحقق البلوغ به، بل و لا ظاهره، لاحتمال اراده رفع الحجر عنه في الأمور المذكوره خاصه كما ذهب إليه جماعه، و مع ذلك معارضه بأقوى منها في الطلاق.

و في الأنثى ببلوغ تسع سنين، بلا خلاف روايه (٤) على الأصح الأشهر فتوى.

و يعتبر في التسع و في الخمسه عشر كمالها، و لا يكفي الطعن فيهما.

الثانى: الرشد، و هو أن يكون مصلحاً لماله بحيث تكون له ملكه نفسانيه تقتصى إصلاحه و تمنع عن إفساده و صرفه في غير الوجه اللائقه بأفعال العقلاء، لا مطلق الإصلاح.

و في اعتبار العداله في الرشد تردد و اختلاف بين الأصحاب، إلا أن عدم اعتبارها أظهر، وافق للأكثر.

و على القول باعتبارها فإنما تعتبر ابتداء لا دائمًا، فلو كان عادلاً فأعطي المال ثم فسق لم يحجر عليه قولاً واحداً.

و مع عدم الوصفين البلوغ و الرشد أو أحدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن و بلغ خمسه و عشرين سن فصاعداً بإجماعنا.

ص: ١٣٦

١-١) تهذيب الأحكام .٣١٠-٦.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٤٣١، ح ١٢.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣-٤٢٨، ب ٤٤.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٣-٤٣١، ح ١٢.

و يعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات و الاعمال ليظهر اتصافه بالملكة و عدمه، فمن تكرر منه الإصلاح و الحفظ عن التلف و الفساد و الانخداع على وجه الملكه ثبت رشده و الا فلا.

و لا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من السهو و الانخداع في بعض الأحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا.

و وقت الاختبار قبل البلوغ، عملا بظاهر الآيه، و حذرا من منع رب المال من التصرفات فيه مع بلوغه و رشده.

و يثبت الرشد بشهاده رجلين في الرجال، بلا اشكال فيه، و لا في ثبوت غيره من أنواع أمارات البلوغ بهما أيضا، و ان كان الفرض مع عدالة الشهود نادر، أو بشهاده الرجال منفردين أو النساء كذلك، أو ملففا منها و منهم كرجل و امرأتين في النساء.

و يعتبر في الثبوت بالشهاده ما يذكر من الشرائط في بحثها، من العدالة و قيامها عند الحكم و حكمه به.

و السفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة و يفسدها و لا يصلحها، فيمنع عن التصرف فيها مطلقا و ان حدث سفهه بعد رشده.

و لا يتوقف الحجر عليه و لا زواله على حكم الحكم على أصح الأقوال.

فلو باع و الحال هذه أى بعد ثبوت حجره بسفهه لم يمض بيده و ان ناسب أفعال العقلاء، الا مع اجازه الولي، فيضمن على القول بالفضولي، و جواز بيع السفيه بإذن الولي، كما هما الأقوى.

و كذا لو وهب أو أقر على نفسه بمال لغيره لم يمضيا مطلقا.

و يصح تصرفاته في غير المال من نحو طلاقه و ظهاره و إقراره بما لا يوجب

مala-. كالإقرار بالجناية الموجبه للقصاص و ان كان نفسا، و كالنسب و ان أوجب النفقه على الأصح، فيقبل فى أحدهما دون الآخر، كالإقرار بالسرقة على وجه يؤخذ بالمال دون القطع. و عليه ففى الإنفاق على المقر له من المال المقر أو بيت المال قوله.

و المملوك و لو أنشى ممنوع من جميع التصرفات المالية و غيرها و لا يصح شيء منها الا بإذن المولى و يستثنى منها الطلاق إذا كان زوجته غير أمه المولى، فان ذلك اليه دون مولاها، على الأشهر الأقوى كما يأتي. و عن التذكرة استثناء الظهار أيضا، و لا أعرف له مستندوا واضحا.

والمريض ممنوع من الوصيه بما زاد عن الثلث أى ثلث تركته اتفاقا كما يأتي فى كتاب الوصيه.

و كذا الكلام فى التبرعات المنجزه الغير المعلقه على الوفاه، كالهبة و الوقف و الصدقة و المحاباه فى البيع و الإجاره أو نحو ذلك، فيمنع عن الزائد منها عن الثلث كالوصيه على الخلاف الآتى ثمه.

و حيث منع فتصرف وقف على اجازه الورثه، و لا يقع فاسدا من أصله بلا خلاف.

و الألب و الجد للأب و ان على يليان على الصغير و المجنون بلا خلاف فيه، و لا في نفوذ تصرفات أحدهما مع فقد الآخر، أو الموافقه و عدم المخالفه، أو سبق تصرف المتصرف منهمما. و أما مع التقارن، ففي تقديم الأب أو الجد أو البطلان أوجه بل و أقوال، أو سلطها: الوسط.

فإن فقدا فالوصى لأحدهما فإن فقد الوصى فالحاكم الشرعي بلا خلاف فيما، و لا في الترتيب بين الأولياء. فإن فقد، فالمؤمنون حسبه.

ثم الولايه فى مال السفيه الذى لم يسبق له رشد كذلك للأب و الجد له الى آخر

ما مر، وفاقا لجمع، خلافا للأكثر فللحاكم مطلقا، وفى الدليل نظر.

نعم له الولاية عليه دونهم ان سبق رشده و ارتفع عنه الحجر ثم لحقه السفة، لشبهه الإجماع ان تم، والا فهو أيضا محل نظر.

ص: ١٣٩

(كتاب الضمان) و هو يطلق على معنيين: أحدهما أخص من الآخر، والأعم عباره عن عقد شرع للتعهد بنفس أو مال والأول الكفاله، والثاني الحاله ان كان ممن في ذمته مال، والا فالضمان بالمعنى الأخص ولذا صار الأعم أقسامه ثلاثة:

أحكام ضمان المال:

الأول: ضمان المال و هو المراد منه حيث يطلق بلا قيد، بخلاف الآخرين فلا يطلق عليهما إلا بأحد القيدين.

و يتشرط في الضامن التكليف بالبلوغ و كمال العقل، فلا يصح من الصبي مطلقاً، و من المجنون كذلك إلا إذا كان أدوارياً و قد ضمن حال إفاقته.

و جواز التصرف برفع الحجر عنه، و لقد كان فيه غنى عن ذكر الشرط السابق، لأن دراجه تحت هذا الشرط، فلا يصح من السفيه، و لا المملوك بدون اذن السيد على الأقرب، و يصح مع الاذن بلا خلاف. و في لزوم المال حينئذ لذمته فيتبع به بعد عتقه، أو بكسبه، أو بمال المولى مطلقاً أقوال و إشكال، إلا أن يكون

هناك معهود فيتبع، بلا إشكال فيه ولا في لزوم كل من الاحتمالات مع اشتراطه.

ولا بد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للأكثر، خلافا للشيخ.

و على المختار فهل يكفي الرضا كيف اتفق أم لا بد فيه من وقوعه بصيغه القبول؟ أحوطهما: الثاني.

ولا عبره بالمضمون عنه أى برضاه، فلا يشترط.

ولو علم المضمون عنه بالضمان فأنكر ولم يرض به لم يبطل الضمان على الأصح الأشهر.

ولا يعتبر العلم بالمضمون عنه والمضمون له مطلقا على أصح الأقوال، فيصح الضمان مع جهالتهما مطلقا.

و هو أى الضمان ينقل المال المضمون من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و تبرأ ذمه المضمون عنه بإجماعنا، خلافا للعامه، فجعلوا فائدته ضم ذاته إلى أخرى، و خيراً لذلك المضمون له بين مطالبه أيهما شاء.

فيجوز عندنا فيه الدور، كأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه، أو يضمن الأصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه، أو ضامن ضامنه وهكذا.

أو التسلسل، كأن يضمن أجنبي عن الضامن و هكذا، فيرجع كل ضامن مع الأذن بما أداه على مضمونه لا على الأصيل في الثاني.

وفي الأول يسقط الضمان و يعود الحق كما كان. نعم يتربّ عليه أحکامه، كظهور إعسار الأصيل الذي صار ضامنا الموجب لخيار المضمون له في فسخ ضمانه، و الرجوع إلى المضمون عنه الذي صار ضامنا عنه.

و كذلك تصح وحده الضمان و تعدد المضمون عنه و بالعكس مع الاقتران، أما بدونه في مال واحد فيصبح الأول خاصه.

و يشترط فيه أى الضامن الملاعه بأن يكون مالكا لما يوفى به الحق

المضمون فاضلا عن المستثنىات فى وفاة الدين أو علم المضمون له بإعساره حين الضمان، و هذا الشرط معتبر فى اللزوم دون الصحة.

و عليه ف لو لم يعلم بإعساره حتى ضمن، ثم بان إعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ و الرجوع الى المضمون عنه، و بين الالتزام بالعقد و مطالبه الضامن. و هذا الخيار على التراخي على الأقرب.

و انما تعتبر الملاءة في الابتداء دون الاستدامة، فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ.

و كما لا يقدح تجدد إعساره فكذا تعدى الاستيفاء منه بوجه آخر.

و الضمان المؤجل للدين الحال جائز مطلقا تبرعا كان أو بالسؤال.

و في جواز العكس، و هو الضمان المعجل للدين المؤجل قولهان أصحهما: الجواز مطلقا، و عليه أكثر المتأخرین، و فاقا لجماعه من القدماء خلافا لآخرين.

و كذا يجوز في باقي الصور الغير المفروضه في المتن، و هو ثمان الضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوى الأجلين، أو اختلافهما بالزيادة و النقصان، بسؤال المضمون عنه كان أو تبرعا، فهذه ست، و الضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال أو التبرع، فهذه ثمان.

و يمكن إدراجها في المتن بحذف ما ذكرناه في صوريه من الصلة، الا أن الظاهر من ذكر القولين فيه في الصوره الثانيه يقتضي ما ذكرناه من الصلة.

و يرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه عنه ان ضمن بسؤاله و ان لم يؤده باذنه بلا خلاف.

و لا يجب على المضمون عنه أن يؤدي الى الضامن أكثر مما دفعه الى المضمون له.

و لو و هبه أى الضامن المضمون له، أو أب رأه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع المضمون له عليه به عندنا.

و إذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له على المضمون عنه بما أداه مطلقاً و إن كان الأداء باذنه.

و لو ضمن ما عليه صحيحاً و إن لم يعلم كميته و مقداره حال الضمان على الأظهر الأشهر، و في الغنيه الإجماع، خلافاً للشيخ و غيره فاختاروا الممنع.

هذا إذا أمكن العلم به بعد ذلك كمثال المتن، و أما لو لم يمكن كضمانت لك شيئاً بما في ذمته لم يصح قوله واحداً. و على المختار يثبت عليه أى على الضامن ما تقوم به البينة أنه كان لازماً للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد [\(١\)](#) أو يوجد في دفتر أو حساب، و لا ما يقر به المضمون عنه أو يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه.

أحكام الحال:

القسم الثاني - الحال:

و هي مشروعه بالنص [\(٢\)](#) و الإجماع لتحويل المال من ذمه إلى ذمه أخرى مشغوله بمثله جنساً و وصفاً.

هذا هو القدر المتفق عليه منها، و الاـ فالـ ظهر الأشهر جوازها على البريء و في السرائر الإجماع، لكنه حينئذ يكون بالضمان أشبه، فـ كان المحال عليه بقبوله

ص: ١٤٦

١-١) لا ما يثبت، كذا في المطبوع من المتن.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-١٥٨، بـ ١١ و غيره.

لها ضامن لدين المحتال على المحيل، و لكنها لا تخرج بهذا الشبه عن أصل الحاله فيتحقق أحکامها.

و في اشتراط تماثل الماليين في الأمرين قولهن، أجودهما: العدم.

و يشترط في صحتها كون المال معلوما عند المحيل، ان كانت الحاله اعتيادا و ان كانت استيفاء احتمل الصحوه و لو مع الجهله.

و ثابتا في ذمته، فان لم يستقر فلا- تجوز الحاله من البريء، بل هي وكاله اما في اقتراض ان كانت على بريء، او في استيفاء ان كانت على غيره، و لا فرق بين أن يكون مثليا او قيميا.

و رضا الثالثه أى المحيل و المحتال و المحال عليه على الأشهر.

و ربما اقتصر بعض و هو الحلبى بل الشيخان أيضا كما حكى على رضا المحيل و المحتال دون المحال عليه، و هو الحق الا في الحاله على البريء إن جوزناها، فيعتبر رضاه قطعا و كذا لو كان الملايين مختلفان و كان الفرض استيفاء مثل حق المحتال، توجه اعتبار رضاه أيضا، لأن ذلك بمنزله المعاوضه الجديده فلا بد من رضا المتعاقدين.

و لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه، زال المحذور.

قيل: و على تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهم، فيكتفى كيف اتفق متقدما على العقد و متاخرأ عنه و مقارنا.

و لا- يجب قبول الحاله و لو كان على ملي بلا- خلاف بيننا نعم لو قبل الحاله لزمت، و لا- يرجع حينئذ المحتال على المحيل بالمال المحال به مطلقا و لو افقر المحال عليه بعد يساره، لأنها توجب البراءه إجماعا و لا فرق فيه بينأخذ المحتال شيئا من المال أم لا على الأشهر الأقوى.

و يشترط ملائته أى المحال عليه وقت الحاله، أو علم المحتال

بإعساره بلا خلاف بيننا.

ولو احتيل و رضى لظنه ملأءته، ثم بان فقره عند الحاله رجع على المحيل و فسخ العقد ان شاء.

والعبره بيساره و إعساره عند الحاله، فلو كان مليا فيه ثم تجدد الإعسار فلا رجوع.

ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الإعسار قبل أن يرجع المحتال، ففي جواز الرجوع حينئذ وجهان، أجودهما: نعم عملا بالاستصحاب.

ولو استجمعت الحاله شرائطها المتقدمه يبرأ المحيل من المال الذي أحال به مطلقا و ان لم يبرأ المحتال على الأشهر الأظهر.

ولكن في روايه (١) بل روایتين إحداهما صحيحه أنه ان لم يبرأ المحتال فله الرجوع عليه بالمال، وقد عمل بها جماعه من الأصحاب، الا أنها قاصره دلاله و مقاومه لما قبلها من الأدله، فلتطرح، أو تحمل على التقيه ان صحت الدلاله.

أحكام الكفاله:

القسم الثالث في الكفاله:

و هي التعهد بالنفس والالتزام بإحضار المكفول متى طلبه المكفول له.

و يعتبر فيها رضا الكافل أى الكفيل والمكفول له و بهما يتم العقد دون من عليه الحق المعتبر عنه بـ المكفول عنه فلا. يعتبر رضاه على الأشهر الأشهر، و في التذكرة الإجماع.

وفى اشتراط التأجيل فيها، فلا يصح حالاً أم لا فيصبح قوله أرجودهما:

ص: ١٤٨

(١) وسائل الشيعه ١٣-١٥٨، ح ٢.

الثاني، وفافا للأكثر.

فإن اشترط أجالا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا.

و إذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول إلى المكفول له، وسلمه إليه تسلیما تاما، بأن لا يكون هناك مانع من تسلمه، كتغلب و حبس ظالم، و كونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه، لقوه المكفول و ضعف المكفول له. و في المكان المعين ان بيناه في العقد، و في بلد العقد ان أطلقاه. و بعد الأجل ان كانت مؤجلة في الحال متى شاء ان كانت حاله فقد بريء من عهده اتفاقا.

ولو امتنع من تسلمه قيل: سلمه حينئذ إلى الحاكم و بريء أيضا. و هو أحوط و كذا الاشهاد عليه و على الامتناع في قبضه، فإنهما أحوط، و ان كان في وجوبهما - كالسابق لحصول البراءة - نظر.

و ان امتنع الكفيل من تسليمه ألزمه الحاكم به، فان أبى كان للمكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم، أو يؤدى ما عليه ان أمكن أداؤه عنه كالدين.

ولو لم يمكن كالقصاص و الزوجية و الدعوى لعقوبه توجب حدا أو تعزيرا الزم بإحضاره حتما مع الإمكان، و للحاكم عقوبته عليه، كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته.

و ان لم يمكنه الإحضار و كان له بدل كالديه في القتل و ان كان عمدا و مهر الزوجة وجب عليه البدل.

و لا خلاف في شيء من ذلك حتى في جواز الاكتفاء عن الإحضار بأداء ما عليه إذا رضى به المكفول له، و أما مع عدم رضاه به و مطالبه الإحضار، ففي الاكتفاء به حينئذ قولان، أجودهما: العدم و فافا لجمع.

ثم على تقدير كون الحق مالا و أداه الكفيل برضاء المكفول له أو مطلقا، فان

كان قد أدى بإذن المكفول عنه رجع عليه بما أدى. و كذا ان أدى بغير اذنه، و مقدار إحضاره و المراجعه اليه.

ولو تكفل رجل برجل ف قال: ان لم أحضره إلى مده كذا كان على كذا كان كفياً أبداً و لم يلزم المال بل عليه الإحضار.

ولو قال: على كذا الى كذا ان لم أحضره كان ضامناً للمال ان لم يحضره في الأجل.

و الفارق بين المسألتين النص [\(١\)](#) المعبر المعتمد بالعمل.

و من خلي غريماً و أخلصه من يد غريميه قهراً لزمه إعادته أو أداء ما عليه ان أمكن، كما في الدين دون القصاص و نحوه مطلقاً، أو بعد تعذر الإحضار على المختار في الكفيل، و المخلص بحكمه، لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم إذا لم يأمره بدفعه عنه.

ولو كان الغريم قاتلاً عمداً كان أو شبهه أعاده أو دفع الديه و لا يقتضي عنه في العمد.

ثم ان استمر القاتل هارباً ذهب المال على المخلص. و ان تمكن ولـى المقتول منه في العمد وجب عليه رد الديه على الغرام و ان لم يقتضي من القاتل.

ولو كان تخليصه الغريم من يد كفيلي و تعذر استيفاء الحق من قصاص أو مال و أخذ الحق من الكفيل، كان له الرجوع على الذي خلصه من يد المستحق.

و تبطل الكفاله بموت المكفول قبل إحضاره بلا خلاف، إلا إذا كان الغرض من الكفاله إحضاره للشهاده على عينه، ليحكم عليه بإتلافه أو المعامله له إذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته، فيجب إحضاره ميتاً حيث يمكن الشهاده عليه، بـأأن لا-. يكون قد تغير بحيث لا- يعرف. و لا فرق حينئذ بين كونه قد دفن أم لا كذا قيل، و فيه على إطلاقه إشكال، و لكنه أحـوط.

ص: ١٥٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٣-١٥٧، بـ ١٠.

كتاب الصلح و هو مشروع في الأصل لقطع المنازعه المتحقق أو المتوقعه.

و لا يشترط فيه عندنا سبق خصومه، فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم، صح و أفاد نقل كل من العوضين، كما في البيع.

و يجوز مع الإقرار من المدعي عليه بالدين و الإنكار له.

ثم ان كان المدعي محقا، استباح ما دفع اليه المنكر صلحا، و الا فهو حرام باطنا عينا كان أم دينا، حتى لو صالح عن العين بمال فهى بأجمعها حرام، و لا يستثنى له منها مقدار ما دفع اليه من العوض.

نعم لو استندت الدعوى إلى قرينه، كما لو وجد بخط مورثه أن له حقا على أحد، فأنكر و صالحه على إسقاطها بمال، فالمنتهي صحة الصلح. و مثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة، لأن اليمين حق يصبح الصلح على إسقاطه.

إلا ما حراما أو حللا أو حراما فلا يصح اتفاقا.

و يصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه، و مع جهالتهما به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه أو عينا إرثا كان أو غيره.

و إطلاق النص (١) و المتن يشمل صور كون المتنازع فيه مما يتعدى معرفتهما له مطلقا، أو لا يمكن معرفته في الحال، أم لا لعدم مكيال أو ميزان و نحوهما من أسباب المعرفة، و لا خلاف في الاولى و لا اشكال، و كذا في الثالثة عند جماعه، لتعذر العلم به في الحال، مع اقتضاء الضروره و مساس الحاجه لوقوعه و الضرر بتأخيره، و انحصر الطريق في نقله فيه.

و من هذا القبيل أيضا الصلح على نصيب، من ميراث، أو عين يتعذر العلم بقدرها في الحال، مع إمكان الرجوع في وقت آخر إلى عالم به، مع ميسى الحاجه إلى نقله في الحال، و يشكل في الثانية، و الأحوط فيها المنع، و فاقا لجماعه.

ولو اختص الجهل بأحد هما، فإن كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الأمر، إلا أن يعلمه الآخر بالقدر، أو كان المصطلح به بقدر الحق مع كونه غير متعيين و يصح في الظاهر إلا أن ينكشف الأمر بعد الصلح، بحيث يعلم مقدار الحق و زيادته على ما صالح عليه باليمنه، أو اعتراف من عليه الحق بذلك، فيتجه بطلانه ظاهرا و باطنا.

هذا إذا لم يكن من له الحق قد رضى بالصلح بالأقل باطنا، أما لو رضى به كذلك كان صحيحا مطلقا، و فاقا لجماعه فلا يجوز للمستحق حينئذأخذ ما زاد عن مال الصلح و ان علم الزياده و ان كان الغريم و أراد التخلص عن الحق، فإن كان ما دفعه عنه بقدره أو دونه جاز إجماعا، و كذا إذا كان زائدا عليه مع رضا الغريم به باطنا، و أما مع عدمه فلا يصح باطنا.

و هو عقد لازم من طرفه مستقل بنفسه مطلقا على الأقوى، و لا يبطل إلا بالتقايل.

ص ١٥٤

(١) وسائل الشيعه ١٣-١٦٥، ب ٥.

ولو اصطلاح الشريكان على أن يكون الخسران على أحدهما وربح له، ولآخر رأس ماله خاصه صح بلا خلاف ولا إشكال، إذا كان ذلك بعد انقضاء الشركه واراده فسخها، فتكون الزيادة مع من هي معه بمترره الهبه والخسران على من هو عليه بمترره الإبراء. وأما إذا كان ذلك في عقد الشركه أو بعده ولم يرد القسمه فيه خلاف واسка، والأقوى عدم الصحف وفaca لجماعه.

ولو كان بيد اثنين درهمان، فقال أحدهما:هما لي، وقال الآخر:هما بيني وبينك ولا بينه لهما فلمدعى الكل درهم ونصف و الآخر ما بقى.

و إطلاق النص [\(١\)](#) و المتن يشمل صورتى دعوى الثاني للدرهم معيناً أو مشاعاً و كذا وقوع القسمه بعد حلف كل منهما على استحقاقه النصف الذى يأخذه أو قبله و هو الأقوى.

و إذا كانا بيد أحدهما أو ثالث، حكم بهما الذى اليد مع الحلف على عدم استحقاق الآخر، فإن كان مدعى الدرهمين كانا له، مع حلفه للآخر على عدم استحقاقه شيئاً، و كذا إن كان مدعى الدرهم، لكن يرد درهماً و يحلف على عدم استحقاق الآخر الدرهم الثاني، و إن كان ثالثاً فكهما إن كذبهما، فيحلف لهما و يقر في يده الدرهمان و كأحدهما إن أقر له و صدقه.

و كذا لو أودعه إنسان درهمين و آخر درهماً، فامرت بتفريط الدرهم لا عن تفريط من الودعى و تلف واحد منها، و لم يعلم من أيهما بيته و لا - بإقرار فلصاحب الاثنين درهم و نصف، و الآخر ما بقى على المشهور بين الأصحاب للخبر [\(٢\)](#) المنجر بعملهم، و لولاه لكان المتوجه الرجوع إلى القرعه.

واحتذر بالمزج لا عن تفريط عما لو كان بتفرط، فإن الودعى يضمن التالف،

ص: ١٥٥

١- [وسائل الشيعه](#) ١٣-١٦٩، ب. ٩.

٢- [وسائل الشيعه](#) ١٣-١٧١، ب. ١٢.

فيضم إليهما و يقتسمانها من غير نقص، وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعه.

ولو كان بدل الدرهم مالا يمتزج أجزاؤه، بحيث لا يتميز و هما متساويان كالحنطه و الشعير، و كان لأحدهما قفيزان مثلا و للآخر قفيز، و تلف قفيز بعد امتراجها بغير تفريط، فالثالف على نسبة المالين و كذا الباقي، فيكون لصاحب القفيزين قفيز و ثلث و ثلثا و للآخر ثلثا قفيز. و الفرق أن الذهب هنا عليهما معا، بخلاف الدرهم فإنه مختص بأحدهما قطعا.

ولو كان واحد ثوب اشتراه بعشرين درهما، و للآخر ثوب اشتراه بثلاثين درهما، فاشتبها، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، و لا يتخير بل تعاسرا بيعا و قسم الثمن بينهما أحمسا و يعطى صاحب الثلاثين ثلثه و الآخر اثنين على الأشهر لأظهر، للخبر (١) المنجبر بالعمل، و لو لاه لاتجه القول بالقرعه، كما هو المعمول في غير مورد المتن و النص من الثواب المتعدد و الأثمان و الأmente.

و إذا ظهر استحقاق أحد العوضين للغير، أو عدم صحة تملكه و نحوه بطل الصلح ان كان معينا في العقد و صحيحا و استحق البدل إذا كان مطلقا كالبيع.

ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ دفعا للضرر، و في تخierre بينه وبين الأرش إشكال و الأصل يقتضي العدم.

ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله، ففي ثبوت الخيار وجهان، أجودهما:

نعم.

ص: ١٥٦

(١) وسائل الشيعه ١٣-١٧٠، ب ١١.

(كتاب الشركه) بكسر الشين و سكون الراء و فتحها و كسرها.

و هى تطلق على معنيين: أحدهما:

اجتماع حق مالكين فصاعدا فى الشيء الواحد على سبيل الشياع.

و ثانيهما: عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع.

و هذا هو الذى يندرج به الشركه فى جمله العقود، و يلحقه الحكم بالصحه و البطلان دون الأول.

و لا تصح الشركه فى الأموال إلا مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر بأن يتتفقا فى الوصف زياده على الاتفاق فى الجنسية، فلو لم يتمتزا أو امترجا بحيث يمكن التميز و ان عسر كالحنطه و الشعير، أو الحمراء من الحنطه وغيرها، أو الكبيرة الحب بالصغريه و نحو ذلك، فلا اشتراك.

و لا- فرق فى الامتراج بين وقوعه اختيارا أو اتفاقا، و لا- فى المالين بين كونها من الأثمان أو العروض إجماعا من الأئمه فى الأثمان، و من الأصحاب فى العروض

و لا في العروض بين ذوات القيم منها والأمثال على الأقوى، و عن ظاهر التذكرة الإجماع.

و متى تحققت الشركه فى ذات القيم منها، فان علم قيمه ما لكل واحد منها، كان الاشتراك على نسبة القيمه، و الا فالأقوى الرجوع الى الصلح، الا مع التعاسر فيمكن الحكم بالتساوي.

ولو قلنا بمنع الشركه فى القيمي بالمزج، فطريق التخلص من المنع و الحيله لتحصيل الشركه فيه و فى المثلث حيث لا يقبل الشركه بالمزج بتغير الجنس أو الوصف: أن يبيع كل منها حصته مما فى يده بحصته مما فى يد الآخر أو يتواهبا الحصص، أو يبيع حصته بشمن معين من الآخر، و يشتري حصه الآخر بذلك الشمن، أو غير ذلك من الحيل.

و هذه الشركه حيث كانت على جهه الاختيار و قصد التجاره هي الشركه العنانيه و صحتها مجمع عليها بين المسلمين كافه.

ولما ينعقد عندها من الشركه بالأبدان و الأعمال بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منهما بنفسه و يشتراكا في الحاصل، سواء اتفق عملهما قدرًا أو نوعا، أم اختلف فيما أو في أحدهما، و سواء عملا في مال مملوك أو في تحصيل مباح.

ولو اشتراكا كذلك فحصلًا كان لكل واحد ما حصل و هو أجره عمله ان تميز أحد المحصولين عن الآخر، الا فالحاصل لهما و يصطلحان.

و كذلك لا أصل لشركه الوجوه و هي: أن يشترك وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليتاعا في الذمة، على أن ما يتاعاه كل منهما يكون بينهما، فيبيعان و يؤديان الأثمان و ما فضل فهو بينهما.

أو أن يبتاع وجيهه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل (١)، على أن يكون الربح بينهما.

أو أن يشترك وجيه لا-مال له و خامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه و الربح بينهما.

أو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربح، ليكون بعضه له.

و لا المفاوضه وهى: أن يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظى على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلترمان من غرم و يحصل لها من غنم، فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزم من أرش جنایه وضمان غصب وقيمته متلف وغرامه ضمان و كفاله، و يقاسمها فيما يحصل له من ميراث أو يجده من لقته وركاز (٢) و يكتسبه في تجاره و نحو ذلك، ولا يستثنى من ذلك الا قوت يوم و ثياب بدن و جاريه يتسرى بها.

و هذه الثلاثه بمعانيها باطله بإجماعنا، فلكل منهما ما اكتسبه ليس للآخر منه شيء إلا- برضاه باطنًا لا ظاهرًا، بتورهم صحة الشركه، فإنه لا يفيد شيئا حتى الإباحه.

نعم لو علم بالفساد و تشاركوا جاز التناول، إلا أن لهم الرجوع ما دامت العين باقيه، و مع ذلك ليست الإباحه من جهة الشركه.

و إذا تشاركوا شركه العنوان وتساوى الملاآن فى القدر فالربح بينهما سواء، و لو تفاوتا فيه فالربح كذلك أى متفاوت بحسب تفاوت المالين، فالرائد منه لرب الرائد منهم.

و كذلك الخسران يوزع على المترشاركين بالنسبة إلى ماليهما،

ص: ١٦١

١- (١) الخامل من الرجال: الساقط لا نباهه له.

٢- (٢) الرکاز: ما رکزه الله، أي أحدهما ودفنه في المعادن من ذهب أو فضة وغيرهما.

فيتساوايا مع التساوى، و بالنسبة مع التفاوت.

ولا- فرق فى المقامين بين تساويمما فى العمل و تفاوتهما فيه قله و كثره، فيتساوايان فى الربح و الخسران فى الأول، و يختلفان فىهما بنسبه اختلاف المالين فى الثانى مطلقا، و فى ظاهر المسالك عليه اتفاقنا.

ولو شرط أحدهما فى الربح زياده عما يستحقه بنسبه ماله فالأشبه الأشهر أن الشرط لا يلزم و فى الغنيه الإجماع. و يقابل الأشهر القول بأنه يلزم، و عليه المرتضى مدعيا عليه الإجماع، و هو معارض بأجود منه، و به يخصص عموم الأمر بالوفاء.

و على المختار فهل يختص البطلان بالشرط أم يعم الشركه بمعنى الاذن فى التصرف؟ الأجدود الثانى، وفاقا لجماعه، خلافا لظاهر العباره و جماعه، فان عملا كذلك فالربح تابع للمال و ان خالف الشرط، و يكون لكل منهما أجراه عمله بعد وضع ما قبله فى ماله.

هذا ان اشتراك فى العمل و تساوايا فيه، و أما لو كان العامل أحدهما و شرط له الزياده، صح بلا خلاف فيه و لا فى الصحفه، لو كان لصاحب الزياده زياده عمل، كما حكاها جماعه، و لكن الأول بالقراض أشبه، لاعتبار العمل من الجانبين فى الشركه.

و مع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف فى المال المشترك الا مع الاذن من الباقيين.

و هذا الحكم جار فى مطلق الشركه حتى بالمعنى الأول، و سواء كان سببها المزج أو غيره، باختيارهما كانت أم بدونه، فإن الاذن فى التصرف أمر زائد على مفهوم الشركه بهذا المعنى.

و يجب أن يقتصر المأذونون فى التصرف على ما يتناوله الاذن

فلا يجوز له التعدي و يضمن معه.

ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقاً غير مقيد بنوع خاص منه صح تصرفه كذلك، بأى نوع شاء من أنواع التجارة وما فيه مصلحة الشركه من البيع والشراء، مرابحه و مساومه و توليه و مواضعه حيث تقتضيها المصلحة، و قبض الثمن و اقراض المثلمن و الحواله و الاحتيال و الرد بالعيوب و نحو ذلك، كما في الوكيل المطلق.

ولا يجوز له إقراض شيء من المال إلا مع المصلحة، و لا المحابيات في البيع و لا المضاربه عليه، لأن ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله الإطلاق.

ولو شرط في التصرف الاجتماع أي اجتماع الاذن أو غيره مع المأذون في التصرف لزم الشرط، اقتصاراً على مورد الاذن.

و هي أي الشركه بالمعنى الأول جائزه من الطرفين. و كذا الشركه بالمعنى الثاني الممتاز عن الأول، مع اشتراكه له في الأصل بتضمينه الاذن في التصرف فلكل منهما فسخها بمعنيها و مطالبه القسمه و المنع عن التصرف المأذون فيه بالكليه أو في الجمله.

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمه عند المطالبه أي مطالبه غيره إليها، بل تجب عليه، و مع امتناعه فللحاكم إجباره عليها إلا أن يتضمن القسمه ضرراً على الممتنع أو عليهما، فلا يجبر عليها في المقامين مطلقاً، الا إذا حصل للطالب ضرر من غير جهة القسمه، أو كان ضرره أقوى، و يقرع مع التساوى.

و يلحق بالضرر المانع عن الجبر، اشتمال القسمه على الرد، لأن معاوضه محضه تستدعي التراضي من الطرفين، و تسمى «قسمه تراضي» و ما فيه الجبر «قسمه إجبار» و يتحقق الضرر الدافع للجبر بنقصان القيمه مطلقاً على الأقوى.

ولايلزم أحد الشريكين اقامه رأس المال و إنضاضه، بل له المطالبه

بالقسمه قبله مطلقا طلبه الآخر منه أم لا.

ولا ضمان على أحد الشركاء حيث يتلف المال المشترك ما لم يكن التلف ينبع و هو فعل ما لا يجوز فعله في المال أو تفريط وهو التقسيط في حفظه و ما يتم به صلاحيه. و القول في التلف قوله مع يمينه، و لو ادعى شراء شيء لنفسه أو لهما حلف و قبل يمينه.

و لا تصح مؤجله قيل:أى لا يلزم الأجل فيها،بل لكل منهمما فسخها قبل الأجل.

و إنما فائدته التأجيل فيها عدم جواز تصرفهما بعد الأجل، و ظاهره بقاء الشركه بمعنى جواز التصرف بالإذن إلى المده المضروبه، لأنها فاسده كما هو ظاهر نحو العباره.

و تبطل الشركه بالمعنى الثاني بالموت مطلقاً، و كذا بالجنون و الحجر لفلس أو سفة.

و تكره مشاركة الكافر مطلقاً وإبضاعه وهو: أن يدفع إليه مالاً ليتجرّبه لصاحب المال خاصه وإيداعه أى دفع المال إليه ودبيعه.

(كتاب المضارب) و هى أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصه معينه من ربحه من نصف أو ثلث أو نحوهما بحسب ما يشترطانه.

و لو اشترط جميعه للملك، فهو بضاعه. و لو انعكس، ففرض و مدائنه.

و ان لم يشترطا شيئا و كان العمل مما له أجره في العرف والعادة، فالربح كله للملك و للعامل أجره المثل، و كذا لو فسد العقد بفساد بعض شروطه، كما ذكره جماعة.

و يجوز لكل منهما الرجوع و فسخ العقد سواء كان المال ناصحا منقودا دراهم و دنانير أو مشتعلًا بالعروض.

ثم ان كان الفاسخ العامل و لم يظهر ربح، فلا شيء له. و ان كان الملك، ضمن للعامل أجره المثل الى ذلك الوقت، و يتحمل ضعيفا العدم. و لو ظهر ربح في المقامين فهو على الشرط.

قيل: و من لوازم جوازها و قوتها بكل لفظ يدل عليه.

و في اشتراط وقوع قبوله لفظيا أو جوازه بالفعل أيضا قولان، قوى ثانيهما في

الروضه (١) تبعا للتذكرة، و يظهر فيها عدم خلاف بيننا فيه و لا في جواز الاكتفاء في طرف الإيجاب و القبول بكل لفظ.

فإن تم إجماعا و الا فالأولى خلافهما، اقتصارا فيما خالف الأصل الدال على أن الربح تابع للمال و للعامل أجره المثل المنطبق مع ربح تلك المضاربه تاره و المتخلقه عنها أخرى على المتيقن، و لعله لهذا اعتبر فيها التواصل بين الإيجابين و التنجيز و عدم التعليق على شرط أو صفة.

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل اما بمعنى أنه لا يجب أن يتشرط فيها الأجل، بل يجوز مطلقه عنه. أو بمعنى أن الأجل إذا شرط فيها فهو غير لازم، بل يجوز لكل منهما الرجوع فيه كما في أصله. و كلا المعنين صحيحان.

و في التعبير بعدم اللزوم حيث يراد من العباره ثانيةما، إشاره إلى ثبوت الصحفه.

و الوجه فيه أنه يشمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد، و كذلك لو أجل بعض التصرفات، كالبيع و الشراء خاصه، أو نوعا خاصا من التجاره، و لا كذلك اشتراط لزومها إلى أجل أو مطلقا، فإنه باطل و مبطل لها على الأشهر الأقوى.

و يجب على العامل أن يقتصر في التجاره على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها و مكانها، و من يشتري منه أو يبيع عليه أو غير ذلك.

و لو أطلق له الاذن تصرف في الاستئماء والاسترباح كيف شاء من وجوه التصرفات، و لو بغير نقد البلد و ثمن المثل بشرط المصلحة، وفاقا لجماعه أو التصریح بهما ان لم يتضمن الاذن بذلك سفاهه، و الا فيفسد أصل المضاربه.

ص: ١٦٨

و يتولى ما اعتيد تولى المالك له بنفسه، من عرض القماش، و نشره، و طيه، و إحرازه، و بيعه و شرائه، و قبض ثمنه و إياديه الصندوق، و نحو ذلك، و لا أجره له على مثل هذه الاعمال.

و لو استأجر عليها و ما جرت العادة باستئجاره عليه، كالدلالة عليه، و الحمل و الكيل و الوزن، و نقل الأتعنة الثقيله التي لم تجر عاده التجار ب مباشرتهم لها بأنفسهم بحسب حال تلك التجاره من ذلك التاجر، جاز له الاستئجار عليه.

و لو عمل بنفسه، لم يستحق أجره بحسب ما يقتضيه إطلاق كلامهم، لكن لو قصد بالعمل الأجره كما يأخذ غيره أو أقل، و قلنا بجواز أن يستأجر الوكيل في الاستئجار نفسه، لم يبعد القول باستحقاقه الأجره سيما في الأول للأولويه.

و يشترط في صحتها كون الربح مشتركا بينهما و الوضيعه على المال إجماعا فتوى و نصا (١)، و لانه لو اختص الربح بأحدهما كان بضائعه أو قرضا كما مضى لكن ذلك إذا لم يكن الدفع بصيغه المضاربه، و الا فيحملهما و عدمهما، و على الثاني يكون الربح كله للمالك و للعامل أجره المثل حيث تعتمد له عرفا، و كذا على الأول في صوره البضائع، لكن لا أجره للعامل مطلقا، و عليه في الصوره الثانيه يكون الربح كله للعامل و للمالك رأس المال اتفاقا.

و يثبت للعامل ما شرط له المالك من الربح من النصف أو الثلث أو نحوهما ما لم يستغرقه على الأشهر الأفوا.

و قيل: للعامل أجره المثل و الربح كله للمالك، و القائل الشیخ في النهاية (٢) و جماعة، و حجتهم ضعيفه اجتهادات في مقابلة النص غير مسموعه.

و يجوز أن ينفق العامل في السفر الذي يعمل فيه للتجاره من أصل

ص: ١٦٩

١-١) وسائل الشیعه ١٣-١٨١، ح ٢.

٢-٢) النهاية ص ٤٢٨.

المال كمال النفقه المحتاج إليها فيه، من مأكول و ملبوس و مشروب و مركوب و آلات ذلك، كالقربه و الجواليق و نحوها، و أجره المسكن و نحو ذلك، على الأظهر الأشهر، و عن الخلاف الإجماع.

و قيل: بل الزائد عن نفقه الحضر خاصه، و هو أحوط، و أحوط منه عدم الإنفاق منه مطلقاً، كما في قول آخر.

و حيث قلنا بجواز الإنفاق، وجب عليه أن يراعي فيها ما يليق به عاده مقتضداً فإن أسرف حسب عليه، و إن اقترب لم يحسب له.

و إذا عاد من السفر فما بقى من أعيانها - و لو من الزاد - وجب رده إلى التجاره أو تركه إلى أن يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده.

ثم ان القول بجواز الإنفاق مخصوص بـ ما إذا لم يشترط عدمه و لو شرطه لزم، و لو اذن بعده فهو تبرع، و لو شرطه فهو تأكيد، إلا أن يزيد المشترط على ماله إنفاقه، و يشترط حينئذ تعينه لثلا تجهل الشرط، بخلاف ما ثبت بأصل الشرع.

و لا - يعتبر في ثبوته حصول الربح، بل ينفق و لو من الأصل، لا طلاق الفتوى و النص و مقتضاهما الإنفاق من الأصل و لو مع حصول الربح، ولكن ذكر جماعه إنفاقها منه دون الأصل، و عليه فلتقدم على حصته و مؤونه المرض في السفر، و كذا المده التي لم يشتغل فيها بالتجاره على العامل، و كذا سفر لم يؤذن فيه و ان استحق الحصه.

و المراد بالسفر العرفى لا الشرعى، فينفق من الأصل و ان فقد شرائط القصر، الا أن يخرج عن اسم المسافر في العرف، أو يزيد بما يحتاج التجاره اليه، فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف.

و لو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال، فالوجه التقسيط. و قيل: انه لا نفقه على

مال المضاربه حينئذ، و هو أحوط.

و على الأول فهل هو على نسبة المالين أو العملين؟ فيه وجهان.

ولما كان المقصود من عقد المضاربه أن يكون ربح المال بينهما، وجب أن لا يشتري العامل الا بعين المال.

و عليه ف لو اشتري في الذمه وقع الشراء له و الربح له ظاهر أو باطننا ان عين ذمته أو أطلق و لم يعين ذمه، و للملك ان عين ذمته لفظا مع اذنه سابقا أو لاحقا و الا بطل بالإضافة اليه.

وفي حكم بعض هذه الصور إشكال أشرنا إلى وجهه في الشرح الكبير [\(١\)](#).

ولو أذن له الملك في الشراء في ذمته تعلق به ما يستعقبه من تعلق عهده الثمن بذمته، و وجوب أدائه عليه دون العامل، بقى مال المضاربه أم لا. و عليه يكون المبيع مala للمضاربه ان أدى الثمن من مالها، وفاقا لجماعه. قيل: و فيه أقوال أخرى.

ولو أمره بالسفر إلى جهة معينة فقصد غيرها ضمن مع التلف إجماعا.

ولو ربع كان الربح بينهما على حسب ما شرطا من نصف أو ثلث أو غيرهما.

وكذا لو أمره بابتياع شيء معين فعدل إلى غيره ضمن مع التلف.

ولو ربح كان بينهما، و لا- إشكال في الحكم الأول، و يشكل في الثاني، لمخالفته الأصول لكنها مخصوصة بالإجماع الظاهر و النصوص [\(٢\)](#).

و قيل: و موردها ما في العباره، و يتعدى منه إلى غيره من أنواع التصرفات

ص: ١٧١

١-١) رياض المسائل ٦٠٧-١.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-١٨٢، ح ٨.

التي نهى عنها المالك بالإضافة إلى الحكم الأول قطعاً، ولا بالإضافة إلى الثاني، بل توقف على الإجازة فتبطل مع عدمها، والربع كله للمالك وليس للعامل شيء، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص، والأقوى التعديه إلى الحكم الثاني أيضاً، أخذنا بعموم جمله من الصحاح [\(١\)](#).

وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربه وكذا بكل ما يوجب الخروج عن أحليه التصرف، كالجنون والإغماء والحجر عليه لسفهه.

ثم إن كان الميت المالك و كان المال ناضلاً لا ربح فيه، أخذه الورث، و ان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط، و يقدم حصه العامل على جميع الغراماء.

و ان كان المال عرضاً فللعامل بيعه مع رجاء الربح، لكن مع اذن الورث أو ولية لا مطلقاً و ان قيل به، و أما مع عدم الرجاء فلا بدون الاذن اتفاقاً، و للوارث إلزامه بالانضاض ان شاء مطلقاً.

و ان كان العامل، فان كان المال ناضلاً و لا ربح أخذه المالك، و ان كان فيه ربح دفع الى الورثه حصتهم منه.

ولو كان هناك متاع و احتج الى بيعه، فان اذن المالك للوارث جاز، و الا نصب الحاكم له أمنياً بيعه، فان ظهر فيه ربح دفع حصه الورث اليه، و الا سلم الثمن الى المالك.

و حيث حكم ببطلان المضاربه بالموت و أريد تجديدها مع وارث أحدهما، اشترط في الثانية ما اشترط في الاولى.

و يشترط في مال المضاربه أن يكون عيناً فلا يجوز ديننا كما يأتي دنانير أو دراهم إجماعاً، و عليه ف لا تصح بالعروض و لا الفلوس و لا غيرها حتى النقره على الأقوى.

ص: ١٧٢

١-)وسائل الشيعه ١٣-١٨٠، بـ ١.

و لو قوم عروضا و شرط للعامل حصه من الربح فسد المضاربه لفقد شرطها و كان الربح للملك و للعامل الأجره كما في كل مضاربه فاسده.

و يشترط فيه أيضا كونه معلوم القدر على الأشهر الأقوى ف لا تكفي مشاهده رأس مال المضاربه ما لم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز معها منقول عن المرتضى، و هو ضعيف، و أضعف منه الاكتفاء بالجزاف و ان حكاه في المختلف عن الشيخ و قوله.

و لو اختلفا في قدر رأس المال فادعى العامل النقصان و المالك الزياده و لا بينه له فالقول قول العامل مع يمينه ان لم يرجع الاختلاف في مقدار الربح الحاصل، و الا فالقول قول المالك، لتبعيه النماء للملك، فجميعه له الا ما اقر به للعامل.

و بملك العامل نصيه من الربح ب مجرد ظهوره و ان لم ينض على المشهور بين الأصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه بينما خلافه و للعامه فيه أقوال.

و على مذهبنا ليس الملك على قرار، لأن الربح وقايه لرأس المال، فلا بد للاستقرار من إنضاض المال أجمع، أو بقدر رأس المال مع الفسخ أو القسمه أو لا معهما على قول، و بدونه يجبر ما يقع في التجاره من تلف أو خسران.

و لا فرق في ذلك بين كون الربح و الخسران في مره واحده أو مرتين، و في صفقه أو اثنتين، و في سفره أو سفرات.

و لا خسران على العامل حيث يقع الا أن يكون عن تعد منه أو تغريط.

و قوله أي العامل مقبول في دعوى التلف مطلقا بأمر ظاهر كان كالحرق أو خفي كالسرقة، أمكنه إقامه اليته أم لا، لأنه أمين بلا خلاف فيه و لا في قبول قوله في دعوى عدم التغريط و الخساره و رأس المال، كما مر.

و لا يقبل قوله فى الرد أى رد المال إلا بينه على الأشبه الأشهر، و يقابله قول الشيخ فى المبسوط بقبول قوله دون المالك. و فيه ضعف.

ولو اشتري العامل أباه ظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح و سعى العبد فى أداء باقى ثمنه للمالك،^(١) بالنص و الإجماع، و إطلاقهما يشمل صور يسار العامل و إعساره، و ظهور الربح حال الشراء و عقيبه.

و ربما فصل بين الصور بوجوه تخرجه لا- تعارض النص، و مورده صوره جهل العامل بأن العبد أبوه، و عليه فلو علم بأبوته حين الشراء، و جب القطع بفساد البيع و بطلانه، لمنافاته لمقصود القراض، الا- أن يأذن المالك فيه، فلا بأس به. لكن هذا التفصيل غير ظاهر من الفتاوى و الإجماع المحكم.

و متى فسخ المالك المضاربه قبل العمل أو بعده مطلقا، كان المال ناضرا أم لا حصل فيه ربح أم لا صحيحة و كان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت الذى وقع فيه الفسخ إن لم يكن ظهر ربح، و إلا فله حصته منه.

هذا إذا وقع الفسخ بعد العمل، و أما إذا وقع قبله فليس للعامل فيه شيء.

و ربما يستشكل فى الحكم بالأجره على تقدير عدم ظهور الربح، و لعله فى محله أن لم ينعقد الإجماع على خلافه.

و متى فسخ العامل أو هما معا، فإن ظهر ربح أخذ الحصه، و إلا فلا أجره له و لو عمل، خلافا للتذكرة فأثبتتها له معه، و لا وجه له سيمما ان قلنا بنفي الأجره له فى المسألة السابقة.

ولو ضمن صاحب المال العامل أى جعله ضامنا لمال المضاربه متى تلف انفسخت و صار الربح له أى للعامل،^(٢) للعتبره إطلاقها يشمل صورتى قصدهما القرض أو المضاربه.

١٧٤: ص

١-١) وسائل الشيعه ١٣-١٨٨، بـ ٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-١٨٦، بـ ٤.

و لا- يطأ المضارب بكسير الراء و هو العامل جاريه اشتريت بمال القراض إجماعاً إذا لم يكن أذن له في وطئها و كذا لو كان المالك أذن له فيه مطلقاً، سابقاً على الشراء أو لاحقاً، مع ظهور الربح على الأشهر الأحوط، و ان كان القول بالجواز في الصوره الثانية لعله أقوى.

و فيه أى في وطئها بالإذن السابق روايه (١) بالجواز هي مع قصورها سندًا و دلالة متروكه، لتضمنها جواز الوطى بمجرد اذن المالك فى شرائهما و كونها معه، و هو أعم من تحليله الوطى و لا دلالة للعام على الخاص بالبدىهه مع عدم فتوى أحد بها عدا الشیخ فى النهاية، و لم يوافقه أحد ممن بعده بل و من قبله.

و هنا صوره ثالثه هى: الإذن فى الوطى بعد الشراء مع عدم ظهور ربح أصلًا و حكمها الجواز عند جماعه مطلقاً، و ينبعى القطع به مع القطع بالعدم، و يشكل مع عدم القطع به و احتمال ظهوره ان قلنا بالمنع فى صورته، و ان كان الجواز كما قالوه لعله أولى.

و لا- تصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف، وفي التذكرة الإجماع و مثله ما لو أذن للعامل فى قبضه من الغريم، فإنه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين، الا أن يجدد عقدها بعد القبض.

و لو كان في يده أموال مضاربه لمتعددين فمات، فإن كان عينها لواحد منهم بعينه أو عرفت له منفرده بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث والاتحاص فيه في المجتمع من أموال المضاربه الغرماء وأرباب الأموال على نسبة أموالهم.

هذا إذا كانت مجتمعه في يده على حده، أما إذا كانت ممترجه مع جمله

١٧٥:

.١-١) وسائل الشيعه ١٣-١٩٠، بـ ١١.

ماله مع العلم بكونه موجوداً قيل: فالغرماء بالنسبة إلى جميع التركـه كالشـريـكـ ان وسـعـتـ التـركـهـ أـمـوالـهـمـ أـخـذـوـهـاـ،ـ وـ انـ قـصـرـتـ تـحـاصـوـاـ.ـ وـ يـشـكـلـ بـتـوقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ مـالـمـيـتـ وـ مـعـلـومـيـهـ نـسـبـتـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـمـوالـهـمـ.ـ وـ لـوـ جـهـلـ أـشـكـلـ الـحـكـمـ فـيـ ضـرـبـهـمـ مـعـهـمـ فـيـ التـحـاصـ.ـ

ثم كل ذا مع العلم ببقاء أموال المضاربه، و أما مع الجهل به و احتمال تلفها، يحكم بكون التركـهـ مـيرـاثـاـ،ـ عـمـلاـ بـظـاهـرـ الـيـدـ.ـ وـ الـوـجـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ ضـمـانـهـ لـأـمـوالـ الـمـضـارـبـهـ،ـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ وـ كـوـنـ يـدـهـ اـمـانـهـ،ـ فـلـعـلـهـاـ تـلـفـتـ بـغـيـرـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ فـلـاـ ضـمـانـ.ـ

أحكام المزارعه:

أما المزارعه،فهي لغه مفاعله من الزرع،و هي تقتضى وقوعه منهما،لكنها فى الشرع صارت معامله على الأرض بحصه معينه من حاصلها سواء كان كل من البذر و العوامل للملك،أو العامل،أو مشتركا.و سواء كان كل من العمل و الأرض مختصا بأحد هما،أو مشتركا بينهما.

و يعتبر فيها الصيغه،و هي من العقود اللازمه،فالاحتوط بل الأجدد اعتبار الماضويه و القبول اللغظى،و سائر ما يعتبر في العقود اللازمه هنا.

و تلزم المتعاقدين،لكن لو تقليلا و تفاسخا صح الفسخ [\(١\)](#)و جاز و لا- تبطل بالموت و لا- بالبيع،فإن مات المالك أتم العمل العامل،و إن مات العامل قام وارثه مقامه،و الا استأجر الحاكم من ماله أو من حصته من يقوم به،الإ إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه و مات قبل ظهور الثمرة،فتبطل حينئذ بموته،و لا كذلك إذا كان بعده.

و شروطها ثلاثة:

ص: ١٧٩

١-) كذا في «خ» و في «ن»: العقد.

أحداها : أن يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أم تفاضلا فلو شرط لأحدهما شيء معين و ان كان البذر و الآخر الباقي أو لهما بطل،سواء كان الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط أم لا على الأقوى،وفي الغنيه الإجماع.

و لو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه، مضافا الى الحصه من ذهب أو فضه، صح على الأشهر الأقوى، بل ظاهر جماعه أنه لا خلاف فيه.

و حيث صح يكون قراره مشروع طال بالسلامه، كاستثناء أرطال معلومه من الشمره في المبایعه.

و لو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه، و يحتمل قويا أن لا يسقط شيء بذلك، عملا بإطلاق الشرط، الا أن يكون هناك عرف يوجب الصرف فيتع.

و ثانها : أن تقدر لها مده معلومه يدرك فيها الزرع علما أو ظنا، فلو لم يعين مده أو عين أقل من ذلك بطل على الأظهر.

و حيث عينت و مضت و الزرع باق لم يدرك لفساد الظن، كان للملك إزالته و فيه قول بالعدم مطلقا، و آخر به مع عدم الأرش، و أما معه فال الأول و هو أحوط و أحوط منه العدم مطلقا. و عليه ففى استحقاق الملك الأجره أم العدم قولهان أجودهما: الأول.

و أما لو اتفقا على التبييه جاز بعوض وغيره، الا أنها مع العوض يفتقر الى تعين مده زائد كالإجاره.

و لو ترك الزراعه حتى انقضت المده، لزمه أجره المثل مع تمكين الملك له منها كالإجاره، و لا فرق في ذلك عند الأكثر بين الترك اختيارا و عدمه، و قيل بالاختصاص بالأول و لا يبعد.

و ثالثها : أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعه المقصوده منها، أو في نوع منها مع الإطلاق، بأن يكون لها ماء من بئر أو نهر أو مصنع، أو يسقيها الغياث غالبا، أو الزيادة كالنيل.

و الضابط: إمكان الانتفاع بزرعها المقصود منها، فان لم يمكن بطلت المزارعه و ان رضى العامل.

ولو جمع العقد الشرط ثم فقد في الأثناء، فهل الصحه باقيه و للعامل الخيار بين الفسخ و الإمضاء أم تبطل؟ اختيار الفاضلان و الشهيدان الأول، وفيه نظر قالوا: فان فسخه من الأجره بنسبة ما سلف من المده. و فيه أيضا نظر.

و ينبغي أن تكون الأرض مملوكة و لو منفعة، كما استفيد من حقيقه المزارعه و صرح جماعه بكفايه الأولويه الحاصله في الأرض الخاجيه و بالإحياء، ان لم نقل بكلونه مفيدا للملكه. و في الصوص ما يدل على جواز تقبيل الأرضي الخاجيه للزراعة.

وله أى للعامل أن يزرع الأرض بنفسه و بغيره و مع غيره و ان لم يأذن المالك له، سواء كان ذلك بعنوان التوكيل، أو الاستئاه، أو نقل بعض الحصه بعنوان الشركه و المزارعه الثانية.

و قيل: لا يجوز له تسليم الأرض الا بإذن المالك.

و قيل: إنما تجوز مزارعه غيره أو مشاركته له إذا كان البذر منه، و أما المساقاه فليس للعامل أن يساقيه.

و بما أحوط في الجمله، و ان كان القول بعدم اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوه مع كونه أشهر، و عليه الإجماع في الغنيه.

الا أن يتشرط عليه زرعها بنفسه فلا يجوز له التعدى.

و كذا له مع إطلاق الزراعه أن يزرع ما شاء على الأشهر الأقوى و في الغنيه الإجماع الا أن يعين له المالك شيئا من الزراعه، فلا يجوز التعدى عنه، سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب، أو صنفيا كالحنطة الفلانيه أم نوعيا.

ولو خالف و زرع الآخر، فالجود بطلان المزارعه مع انقضاء المده، ولزوم أجره المثل عما زرعه. و قيل: بل يتخير المالك بين الفسخ فله الأجره، والإبقاء فله المسمى والأرش.

وكذا لو خالف و زرع الأقل ضرراً، الأجود فيه البطلان، و قيل: بالصحيح فله المسمى من الحصه، ولا أرش ولا خيار لعدم الضرر، وفيه نظر.

و خراج الأرض وأجرتها على صاحبها بلا خلاف الا أن يشترطه على الزارع كلا أو بعضاً، فيجب عليه مع تعينه عملاً بالشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زياده و طلبها من الزرع وجب على صاحب الزرع دفعها اليه، للخبر [\(١\)](#).

ويستفاد منه عموم الحكم لكل موضع يشابه الغرض، كما يتفق كثيراً في عصرنا من الظلم على سكنه الدور بمال يكتب عليها لا عليهم، فيؤخذ منهم لا من أربابها. ولكن فيه قصور سنداً و متنا، لمخالفته الأصول جداً.

ولو شرط على العامل الخراج كملاً فزاد السلطان فيه زياده، فهـى على صاحب الأرض على الأقوى.

ونحو الخراج المئونه التي يتوقف عليها العمل ولا - يتعلق بنفس العمل، والتنمية كإصلاح النهر و الحائط و اقامه الدواب. وبالجمله ما لا يتكرر كل سنه، فهـى كلها على صاحب الأرض. و ما يتكرر كل سنه، كالحرث و السقى و آلاتهما و تنقيه النهر و حفظ الزرع و حصاده كله على العامل.

ولو شرط من عليه المئونه إياها على الآخر كلا أو بعضاً لزم، عملاً بالشرط.

ويجوز لصاحب الأرض وكذا الأصول أن يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب و ظهور الشمره، بأن يقدر ما يخصه من الحصه تخيينا

ص: ١٨٢

١-١) وسائل الشيعه ١٣-٢٠٢، بـ ١٠.

و يقبله به بحب و لو منه بما خرصه منه.

و الزارع بال الخيار في القبول ولا يلزمه فان قبل لزم و كان في المشهور بل قيل: لا يكاد يتحقق فيه خلاف استقراره مشروطاً بسلامه الزرع و الشمره من الافه الإلهيه.

فلو تلف أجمع فلا شيء على الزارع.

و لو تلف البعض سقط منه بحسابه. و لا نص فيه و لا قاعده، فإن كان إجماعاً، و الا ففيه كلام مضى الإشاره اليه.

و أما لو أتلفه متلف ضامن، لم يتغير المعامله قوله واحداً و طالب المتقبل المتلف، و لو زاد فالزائد للمتقبل.

و لو نقص بسبب الخرص، لم يسقط بسببه شيء، و يشترط في الخرص بلوغ الزرع.

و ثبت أجره المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعه لصاحب الأرض ان كان البذر من الزارع، و الحاصل له ان كان البذر منه و عليه أجره مثل العامل و العوامل و الآلات.

و لو كان البذر منها فالحاصل بينهما، و لكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه على نفسه ما للآخر من الحصه.

و لو كان البذر من ثالث، فالحاصل له و عليه أجره مثل الأرض و باقى الأعمال و آلاتها لصاحبها.

و لا فرق في ثبوت الأجره لمن ليس له البذر على الآخر في مقابله أرضه أو عمله أن يكون هناك حاصل أم لا.

و تكره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعير مطلقاً منها كانا أو من غيرها، زرعت بجنسهما أم لا، على ما يقتضيه إطلاق العباره.

و لكن تحقيق المسألة أنه لا- خلاف في جواز إجارتها بالطعام من غيرها مع تغايره لجنس ما تزرع به على كراهيه، و كذا مع اتحادهما على الأشهر الأقوى، خلافا للقاضى فحرمتها، و لا فى حرمتها به منها مع اتحاده لجنس ما تزرع به الا من العباره، و هو مع ندرته حجته غير واضحة.

و أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، الا أن يحدث فيها حدثا و لو لم يقابل الزياده.

أو يؤجرها بغير الجنس الذى استأجرها به بلا- خلاف في الجواز في صورتى الاستثناء، و على الأشهر الأقوى في غيرهما، خلافا لجماعه من أعيان القدماء فتحرم، و هو أحوط و أولى.

ثم ان ظاهر الفريقيين عدم الفرق في الحكم مطلقا، بين الأرض و غيرها من الأعيان المستأجره، فإن كان إجماعا كان القول بالكراهه مطلقا متعينا، و الا- كما هو الظاهر- كان القول بالحرمه في الدار و الأجير و الحانوت متوجهها كما في الشرائع^(١).

أحكام المساقاه:

و أما المساقاه، فهى لغه: مفاعله من السقى و اشتق منه دون باقى أعمالها لانه أفعها في أصل الشرعية، و هو نخل الحجاز الذى يسقى من الآبار مع كثره مؤنته.

و شرعا معامله على الأصول الثابته كالنخل و الرمان بحصه من ثمرها و المراد بالثمر معناه المتعارف، و ان قلنا بالمنع عن المساقاه فيما يقصد ورقه و ورده، و الا فالمراد به نماء الشجره مطلقا.

ص: ١٨٤

١-٢) شرائع الإسلام ١٥٠-١٥١.

و تلزم المتعاقدين كالإجارة فلا تنفسخ الا بالتقايل.

و تصح قبل ظهور الشمره إجماعا و كذا بعدها إذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد في الشمره على الأشهر الأقوى، ولو كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الشمره، لكن لا تحصل به زياده، كحفظها من فساد الوحش والافه، فمقتضى الأصل عدم الصحة.

و المراد بما فيه مستزاد الشمره، نحو الحرث والسوقى و رفع أغصان الكرم على الخشب، و تأثير ثمره النخل. دون نحو الجذاذ و الحفظ و النقل و قطع الحطب الذى يعمل به الدبس، من الأعمال التي لا تستزاد بها الشمره، فإن المساقاه لا تصح بها إجماعا و حيث لا تصح صحت الإجارة بجزء معين من الشمره و بغيره و الصلح و الجعاله.

و لا- تبطل بموت أحدهما و لا- بموتهما على الأشبه الأشهر، و يقابل الأشبه قول المبسوط بالبطلان، و هو نادر الا أن يشترط المالك تعين العامل بلا خلاف، و أما الأحكام المترتبه على موت كل منهما، ففي المزارعه قد مضى.

و انما تصح المساقاه على كل أصل ثابت له ثمره ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل و الكرم و شجر الفواكه، بلا خلاف فيها و لا في عدم الصحة في الشجر الغير الثابت، و لا في نحو الودي و البطيخ و البازنجان و قصب السكر و البقول. و فيما لا ثمره له إذا كان له ورق ينتفع به، كالتوت الذكر الذي يقصد به الورق و الحناء، وجه للصحة عند جماعه، و فيه اشكال.

قالوا لو ساقاه على ودى مغروس إلى مده يحمل مثله فيها غالبا، صحي و لو لم يحمل فيها. و ان قصرت المده المشترطه عن ذلك غالبا، أو كان الاحتمال على السواء، لم يصح، و في الاولى لا أجره له على جميع العمل، و في الثانية

له اجره المثل مع جهله بالفساد، كما قالوه في هذه المعامله و نحوها حيث ما خرجت فاسده.

و يشرط فيها ذكر المده المعلومه التي يمكن حصول الشمره فيها غالبا و لو بالمظنه.

و في اشتراط تعين المده بما لا يحتمل النقصان و الزياده ألم الاكتفاء بتقديرها بالشمره المساقى عليها قولان، الا أن الأول أشهر و أقوى.

و يلزم العامل من العمل مع إطلاق العقد ما دل عليه العرف و العاده من ما فيه مسترداد الشمره خاصه كما قيل، و يشعر به العباره، و إصلاحها أيضا كما عليه الأكثر.

و ضابطه عندهم: ما يتكرر كل سنه كإصلاح الأجاجين [\(١\)](#)، و ازاله الحشيش المضر بالأصول، و قطع ما يحتاج الى القطع من أغصان الشجره و النخل، و إصلاح الأرض بالحرث و الحفر حسب ما يحتاج اليه، و السقى و التلقيح و العمل بالناضج، و تدعيل الشمره بإزاله ما يضر بها من الأغصان و الأوراق، لا يصال الهواء إليها و ما يحتاج اليه من الشمس، و لقاط الشمره بمجرى العاده و حفظها، الى غير ذلك.

و على المالك القيام بما يقتضى العرف و العاده قيامه به.

و ضابطه كما ذكروه: ما لا يتكرر كل سنه و ان عرض له في بعض الأحوال التكرر بما يتعلق نفعه بالأصول بالذات، و ان حصل منه النفع للشمره بالعرض، فإنه على المالك، كبناء الجدران و عمل التواضع و حفر الآبار و الأنهرار، و ما يسقى بها من داليه أو دولاب و نحو ذلك.

و الأكثر كما قيل: ان على المالك الكش [\(٢\)](#) للتلقيح. و قيل: انه على العامل.

ص: ١٨٦

١- أوجوجا الماء: صار أجاجا، أي ملحا مرا.

٢- الكش: بالضم الذي يلحق به النخل.

و قيل: ان شراء الزبل (١) و أجره نقله على رب المال و الأقوى في ذلك كله الرجوع الى عرف المتعاقدين، فإنه الأصل في أمثل هذه المسائل.

و كذا خراج الأرض على المالك الا أن يشترط شيء من ذلك على العامل فيلزم به بعد أن يكون معلوما.

و لاـ فرق فيه بين أن يكون المشترط عليه جميعه أو بعضه على الأـ ظهر الأـ شهر، و كذا لو اشترط على المالك بعض ما على العامل، فيلزم لاـ كله لمنافاته لمقتضى العقد.

و لاـ فرق فيه بين ما إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل معه رب المال، أو ساقاه على أن اجره الأـ جراء الذين يعملون معه و يستعان بهم من الشـ شهر، إذا بقى للعامل من العمل ما فيه مستزادها، لاـ مطلقاً أو غيرهما على الأـقوى.

و لاـ بد أن تكون الفائده مشاعه كما في المزارعه فلو اختص بها أحدهما لم تصح لفقد شرطها، لكن يختلف الحكم في ذلك بين ما لو كان المـ شروطـ له جميعـها العـاملـ أوـ المـالـكـ، فـانـ كانـ الـأـولـ كانـ الشـمـرـ كـلـهاـ لـلـمـالـكـ، وـ لـلـعـاملـ أـجـرـهـ المـثـلـ معـ جـهـلـهـ بالفسـادـ، كـمـاـ فـيـ كـلـ مـسـاقـاهـ باـطـلـهـ. وـ انـ كـانـ الثـانـيـ، فـالـأـقـوىـ أـنـهـ لـاـ أـجـرـهـ لـهـ.

و نحو اختصاص أحدهما بالفائده ما لو شرط لنفسه منها شيئاً معيناً و ما زاد بينهما، أو قدر لنفسه أرطاً أو ثمرة نخله معينه، كما مر في المزارعه.

و يجوز اختلاف الصـحـهـ فـيـ الـأـنـوـاعـ، كالـنـصـفـ مـنـ الـعـنـبـ وـ الـثـلـثـ مـنـ الـرـطـبـ مـثـلاـ، إـذـاـ عـلـمـاـ الـأـنـوـاعـ.

و لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضج و بالثلث ان سقى بالسبع مردداً بينهما حين العـقدـ، بـطـلـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ الـأـظـهـرـ.

ص: ١٨٧

١ـ (١) زبل الأرض: سـمـدـهـاـ وـ أـصـلـحـهـاـ بـوـضـعـ الزـبـلـ فـيـهاـ.

و تملك الفائد بالظهور من غير توقف على بدو الصلاح.

ولا- تجب الزكاه على أحدهما إلا إذا بلغ نصيبه الزكاه، فتجب ولو في نصيب العامل، إذا كان تملكه له قبل تعلق الوجوب، كما هو المفروض، وإذا كان بعده فلا زكاه، وأطلق ابن زهره نفيها عنه ولم يفصل بين الصورتين، وهو نادر.

و إذا احتل أحد شروط المساقاة المعتبرة في صحتها كانت الفائد للمالك لأنها تابعه للأصل وللعامل الأجره المثل إذا لم يكن عالما بالفساد، ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصه له، وأما مع أحدهما فلا أجره له.

ويكره أن يتشرط المالك على العامل مع الحصه شيئاً من ذهب أو فضة.

ولكن يجب الوفاء به لو شرط ما لم تختلف الشمره ولو تلفت لم يجب الوفاء، وكذا لو عدلت.

ولو كان الشرط للعامل على المالك، فالوجه لزومه و وجوب الوفاء مطلقاً، ولو كان التالف في الصوره الأولى البعض خاصه، فهل يسقط من المشروط بالنسبة أو لا؟ قولان، أجودهما: الثاني.

و هل يلحق باشتراط الذهب والفضه في الجواز مع الكراهة اشتراط حصه من الأصول الثابته؟ قولان، أشهرهما: المعن، وهو أح祸 ان لم يكن أظاهر.

أحكام الوديعه:

أما الوديعه، فهى استئنه فى الاحتفاظ خاصه دون التصرف.

و تفتقر إلى الإيجاب والقبول قولًا. كان كل منهما أو فعلاً ولا يتشرط في القبول الصراحت، بل يكتفى فيه بنحو من التلویح والإشارة إذا كان لمعناها مفهومه، ولا مقارنته للايجاب بلا خلاف مطلقاً.

ولو طرحة عنده من غير ما يدل على الإيداع من قرينه ولو حاليه ولم يحصل القبول فعلاً، لم يلزم الحفظ مطلقاً، سواء حصل القبول لغطياً أم لا.

ولو ذهب المستودع حينئذ و تركه فلا ضمان عليه، لكن قيل: يأثم أن كان ذهابه بعد غيبة المالك، لوجوب الحفظ عليه من باب الإعانة على البر و معاونه المحتاج على الكفاية.

وفى كونه فسخا للوديعه حيث ثبت قول جزم به في التذكرة، ولا باس به ان قرنه ما يدل عليه، والا ففيه اشكال، سيماء إذا كان القبول فعلاً. ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك، ضمن قولًا واحدًا.

ويشترط فيهما الاختيار فلو أكره المودع في الإيداع لم يؤثر، وكذا

لو أكره المستودع على القبض لم يضمن مطلقا، الا مع الإتلاف أو وضع يده عليه بعد ذلك مختارا فيضمن حينئذ.

و هل تصير بذلك حينئذ وديعه لا يجب ردها الا مع طلب المالك أو من يقوم مقامه، أوأمانه شرعا يجب إيصالها إلى المالك فورا و بدونه يضمن مطلقا؟ وجهان.

و ربما يفرق بين وضع اليد عليه اختيارا بنية الاستيادع و عدمه، فيضمن على الثاني مع الإخلال بما يجب عليه دون الأول، و لا يخلو عن وجہ، و ان كان الثاني أوجہ مع أنه أحوط.

و يجب على المستودع أن يحفظ كل وديعه قبلها لفظا أو فعلاء، سواء فسخ عقدها و خرج عن الاستيادع أم لا، فيجب الحفظ الى أن يردها الى مالكها بما جرت به العادة من مكان الوديعه و زمانها، فيحرز نحو الثوب و النقد فى الصندوق المقفل، أو الموضوع فى بيت محرز ممن يخاف منه عليه عاده، لا- عن الغير مطلقا على الأقوى. و قيل: عن الغير مطلقا، و هو أحوط و أولى. و الدابه فى الإصطبل المضبوط بالغلق، و الشاه فى المراح كذلك، أو المحفوظ بنظر المستودع.

و الضابط: ما يعد به فى العرف حافظا غير مقصرا فى الحفظ، و هو يختلف باختلاف الأحوال و العادات.

و لا- فرق فى وجوب الحفظ بين من يملكه و غيره، و لا- بين من يعلم المودع أنه لا حرز له و غيره، فلو أودعه دابه مع علمه أنه لا إصطبل له، أو مالا مع علمه أنه لا صندوق له، لم يكن عذرا فيضمن مع ترك الحفظ.

ثم ان كل ذا إذا لم يعين المالك حرزا و لو عين المالك حرزا اقتصر المستودع عليه و جوبا و لو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إجماعا فى الأول، و على الأظهر الأشهر فى الثاني، خلافا للشيخ، و هو قياس الا مع العلم

بالقرائن أن المراد من التعين نفس الحفظ دون الخصوصيه فيوجه، و ضمن عند جماعه فى الثالث، خلافا للأكثر فنفوا الضمان فيه، و هو أظهر حيث يكون المقصود من التعين نفس الحفظ دون الخصوصيه، أو لم يعلم المقصود منه أصلا.

و لو علم قصد الخصوصيه ضمن بلا خلاف الا مع الخوف بيقائها فيه من التلف و نحوه، سواء علم أو ظن ظنا ماتاخما له أو مطلقا، لا مع الشك. و أولى منه دونه فيجوز النقل فى الأولين و لا ضمان بلا خلاف و لو قال: لو تلفت، بل يجب النقل اليه على الظاهر حينئذ، و يضمن لو لم ينقله اليه الا في صوره قول المالك: لو تلفت، فلا يضمن عندهم و ان أثم، و هو حسن مع عدم سفاهه المودع، و الا فالضمان مطلقا متعين.

و لو احتاج النقل حيث جاز إلى الأجره، ففي جواز الرجوع بها للمستودع إلى المالك مع نيته أو لا. مطلقا وجهان، بل قوله أبجودهما: الأول، و هو أحوط للمالك، و ان كان العدم أحوط للمستودع.

و في اشتراط كون المنقول إليه أحرز أو مساويا مع إمكانهما بالترتيب ثم الأدون أم لا. بل يجوز إلى الآخرين مطلقا وجهان، الأحوط الأول، بل قيل:

بتعينه، و هو جيد لو كان المقصود من التعين الاحرزيه.

و هي جائزه من الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء، و للمستودع ردتها كذلك، لكن مع وجود المالك أو وكيله لا يبرأ إلا بردتها عليه دون الحكم.

و مع فقدتها يجوز دفعها إليه مع العذر، كالعجز عن حفظها، أو الخوف عليها من التلف لا بدونه، لالتزامه الحفظ بنفسه، فلا يبرأ إلا بدفعها إلى المالك أو وكيله.

و حيث جاز له الدفع إلى الحكم، جاز الدفع إلى ثقه مع تعذرها، أما مع القدرة عليه فلا.

و في وجوب قبول الحكم إياها حيث جاز ردتها إليه أم العدم وجهان،

أحوطهما:الأول،و يأتيان مع الاحتياط فيما لو حمل الدائن إليه الدين مع غيه المدين،و الغاصب المغصوب أو بدله عند تلفه،و غير ذلك من الأمانات التي يليها الحاكم.

و يجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا،الا أن يخاف عليه مع الإيداع،فيقدم السفر بها عليه هنا،و في التذكرة الإجماع.

و حيث جاز السفر بها أو وجب،يشترط فيه عدم ظهور اماره الخوف،و أما معه فلا يجوز مطلقا و ان خيف عليها في الحضر.و لا يجوز السفر بها من دون ضروره، و به مع الإجماع عليه صرح في التذكرة معللا بالتزامه الحفظ في الحضر،فليؤخر السفر أو يلتزم خطر الضمان.

و من التعليل يظهر انسحاب الحكم بالمنع عنه في صوره التمكّن من دفعها إلى الحاكم أو الثقه أيضا،الالتزامه الحفظ بنفسه،فلا يجوز من دون ضروره، الا أن ظاهره الجواز في هذه الصوره،لأن النبي صلّى الله عليه و آله كانت عنده وداع،فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن و أمر عليا عليه السلام أن يردها.و في السند و الدلاله نظر، فان كان إجماع،و الا فال الأول أظهر و أحوط.

و كما تبطل بالفسخ تبطل بموت كل واحد منهم و بما يوجب الخروج عن أهلية التصرف، كالجنون و الإغماء.

و حيث بطلت تصير أمانه شرعاً يجب المبادره بردها فوراً إلى مالكها.

و لا يقبل قول من هي في يده في ردتها إلى المالك و لو مع يمينه هنا، بخلاف الوديعه.

و مثلها في البطلان وديعه الطفل و الجنون، لعدم أهليةهما، فيضمن القابض و لا يبرأ بردها إليهما بل إلى ولديهما أو الحاكم.

و لو علم تلفها في أيديهما ان لم يقبض، فقبض بنية الحسبة في الحفظ لم

يضمن، لكن يجب مراجعته الولى فى ذلك مع الإمكان.

و لو استودعا لم يضمننا بالإهمال،نعم لو تعديا فيه فتلف،فهل يضمننا مطلقا أم المميز خاصه أم لا مطلقا وجوه.و كذا القول فى كل ما يتلفانه من مال الغير، و الأح�ى الضمان مطلقا.

و لو كانت الوديعه دابه أو مملوكا أو شجرا أو نحو ذلك مما يحتاج بقاوه إلى إنفاق وجب على المستودع علفها و سقيها و جميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتکفلها المودع.

و المعتبر فيه ما يعتاد لأمثالها،فالنقصان عنده تفريط،فيضمنها حينئذ و ان تلفت بغيره،و لا يعود حكم الوديعه لو عاد إلى الإنفاق المعتبر إلا بإذن جديد، كما قالوه في كل تعد و تفريط.

و لاــ فرق في ذلك بين أن يأمره المالك بالإنفاق أو يطلق أو ينهاه،لوجوب حفظ المال عن التلف،فيضمن لو خالف في الصور على قول،و لا في الأخيره على آخر.و هو حسن حيث يثبت حكم الوديعه في هذه الصوره بعدم تضمينها على المالك سفاهه،و الا فهو محل مناقشه.

و اعلم أن مستودع الحيوان ان أمره المالك بالإنفاق أنفق و رجع عليه ما غرم.

و إذا أطلق توسل الى استيذانه،فإن تعذر رفع أمره الى المحاكم ليأمره،أو يستدین عليه،أو يبيع بعضه للنفقة،أو ينصب أمينا.

فإن تعذر أنفق هو وأشهد عليه ويرجع به على المالك و لو تعذر الاشهاد،اقتصر على نيه الرجوع،و كذا الحكم مع نهى المالك له عنه.

و الوديعه أمانه لا يضمنها المستودع الا مع التفريط أو العداون بالنص (١) والإجماع.

ص ١٩٥

و التغريط هو: ترك ما يجب فعله، كما لو أخر الإحراز زياده على المعتاد، أو طرحها فيما ليس بحرز و ذهب عنها، أو كان المحل غير صالح للحرز، أو ترك نشر الثوب المحتاج اليه، أو لبسه حيث يحتاج اليه، أو ترك سقى الدابه أو علفها، أو غيرهما مما يحتاج اليه بحسب المعتاد، أو يودعها من غير ضروره و لا اذن، أو يسافر بها كذلك و لو كان الطريق أمنا، أو نحو ذلك. و ضابطه: ما يعد تغريطا في الحفظ و التعدي عكسه، مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابه، أو يجحد مع مطالبته المالك، أو مطلقا على قول، أو يخالطها بمال آخر مطلقا و لو من المالك بحيث لا يتميز، أو يفتح الختم الذي ختمه المالك، أو هو بأمره لا مطلقا، أو ينسخ من الكتاب، أو نحو ذلك بدون اذن. و ضابطه: ما يعد به خائنا.

ولو تصرف المستودع فيها باكتساب بأن دفعها من عين مبتاعه للاسترباح ضمن و كان الربح للمالك بلا خلاف.
ولا فرق في استحقاق المالك الربح، بين أن يأذن للودعى في التجارة بشرط الضمان أم لا، على الأشهر الأقوى. و قيل: انه للودعى في الأول، و لا يخلو عن نظر.

هذا إذا اشتري بعين الوديعه أو في ذمه مالكه، أما لو اشتري في ذمته و عوضها بما يتعلق بها، ففي صحة المعامله إشكال، و لكن مقتضى القواعد الصحيحة سيما و أن يكون البائع ممن لا يبالى بأخذ العوض كيف كان من حلال أو حرام، و الربح حينئذ للودعى لا للمالك، لانه نماء ملكه، و لكنه آثم بدفع مال الغير عوضا عما في الذمه.

و ربما يقال: انه للمالك، لا طلاق النصوص، و لا يخلو عن وجه، و لكن المختار للمالك أحوط.

و حيث صارت الوديعه مضمونه على المستودع بأحد أسباب الضمان لا يبرأ الوديع عن بريدها الى الحرز حيث كان الإخراج منه هو السبب و في حكمه ترك الخيانه و السبب الموجب كائنا ما كان.

و كذا لو تلفت الوديعه في يده ببعد أو تفريط فرد مثلها الى الحرز لا يبرأ إلا بالتسليم الى المالك أو من يقوم مقامه أو يجدد له المالك الاستئمان أو يسقط عنه الضمان، على الأشهر الأشهر.

و لا يضمنها لو قهره عليها ظالم إذا لم يكن سببا للأخذ القهري، بأن يسعى بها اليه، أو أظهرها فوصل اليه خبرها. و مثله ما لو أخبر بمكانتها اللص فسرقها و لا فرق بينأخذ القاهر لها بيده، أو أمره له بدفعها اليه كرها، على الأشهر الأقوى.

لكن ان أمكنه الدفع عنها بما يوجب سلامتها وجب ما لم يؤد الى الضرر الكبير، كالجرح وأخذ المال، فيجوز تسليمها حينئذ و ان قدر على تحمله.

و المرجع في الكثرة و القلة الى حال الوديع، فمنهم من تعد الكلمه اليسره من الأذى كثيره في حقه، لكونه جليلا لا يليق بحاله، و منهم من لا يعتد بمثله و أمثاله.

و أما أخذ المال، فإن كان من المستودع قيل: لم يجب بذلك مطلقا. و فيه نظر فالأخذ حوط دفعه ثم الرجوع به الى المالك، لانه لمصلحته. و ان كان من الوديع، فإن لم يستوعبها وجب دفعه اليه و لو من باب المقدمه مع المكتنه، و لو تركها معها فأخذ الجميع، ضمن ما يمكن فيه السلامه قطعا لا الجميع، و يحتمله و ان لم يكن الدفع عنها إلا بأخذها أجمع، فلا تقصير.

و لو أحلفه الظالم على أنها ليست عنده حلف وجوبا لكن موريما بما يخرجه عن الكذب، بأن يحلف ما استودع من فلان، و يخصه بوقت أو جنس

أو مكان أو نحو ذلك مغايراً لما استودعه.

و إنما تجب التورىه عليه مع علمه بها و تمكنه منها، و الا سقطت، لانه كذب مستثنى للضروره اتفاقاً.

و تجب على المستودع إعادتها على المالك بمعنى رفع يده عنها و التخلية بينه و بينها مع المطالبه سواء كان مسلماً أم كافراً ذمياً أم حربياً، على الأشهر الأفواى.

و يجب الرد فوراً مع الإمكان، الا أن ينضم إلى المطالبه من عرف أو عاده ما يدل على التوسعه و بقاء الادن إلى حين الرد متى ما اتفق.

و في جواز التأخير إلى الإشهاد مطلقاً، أو العدم كذلك، أو التفصيل بين الإيداع بالإشهاد فال الأول و الا فالثاني أقوال، أجودها الأول، لكن تجب المبادره إلى الاشهاد.

و لو كانت الوديعه غصباً منعه أي الغاصب أو وارثه من أخذها و توصل في وصولها إلى المستحق لها ان عرفه.

و لو جهلها عرفها كاللقطه حولاً، فان وجده و الا تصدق بها عن المالك ان شاء، و يضمن ان لم يرض و الأجر له على الأشهر.

و في المسائله أقوال آخر، منها وجوب ردتها إلى الحاكم، و مع التعذر تبقى أمانه في يده ثم يوصي بها إلى عدل الى حين التمكن من المستحق، و هو أحوط.

و إنما يجب منع الغاصب مع الإمكان، و الا سلمها إليه و لا ضمان على الأقرب.

و لو كانت الوديعه مختلطه بمال الغاصب المودع ردتها الوديعى عليه أي على الغاصب ان لم يتميز عن ماله فيما قطع به الأصحاب،

و في الغنيه والسرائر وغيرهما عليه الإجماع، ولو لاه لكان الحكم محل اشكال.

و إذا اختلفا فادعى الودعى التلف وأنكره المالك، أو اتفقا عليه و لكن ادعى المالك التفريط والودعى عدمه فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الأخير إلا من حيث اليمين، ولكن الأشهر الأشهر لزومه، وعلى الأشهر الأشهر في الأول.

ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع ولو بإقراره أنه هل هو وديعه عنده أو دين عليه فالقول قول المالك مع يمينه على أنه لم يودع بلا خلاف للنص [\(١\)](#).

و يفهم من قوله: إذا تعذر الرد أو تلف العين أن مع عدم تعذر الرد القول قول الودعى، ولا ريب فيه، فله رد نفس العين، و مورد النص صوره التلف.

ولو اختلفا في القيمه بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول المالك مع يمينه عند الشيختين و جماعه.

و قيل: إن القول قول المستودع و القائل جماعه من القدماء و هو أشبه و أشهر، بل عليه عامه من تأخر.

ولو اختلفا في الرد فادعاه الودعى و أنكره المالك فالقول قول المستودع و ان كان مدعيا بكل وجه على المشهور، و في كلام جماعه الإجماع عليه.

هذا إذا ادعى ردها على من ائتمنه، أما لو ادعى الرد على الوارث، فكغيره من الأمانة يكلف البينة، بلا خلاف فيه و لا في أن دعوى ردها على الوكيل كدعوى ردها على الموكلي، لأن يده كيد و كيلة.

ص: ١٩٩

ولو مات المودع سلمها المستودع الى الوارث،أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولی ان اتحد،و إذا كان الوارث جماعه دفعها إليهم جميعا ان اتفقوا في الأهلية،و الا فإلى الأهل و ولی الناقص أو الى من يرتضونه.

ولو دفعها الى البعض بغير اذن ضمن حصص الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك.و تجب المبادره إلى ردتها عليهم،علموا بها أم لا.

أحكام العاريه:

و أما العاريه بتشديد الياء وقد تخفف فهى شرعا الاذن فى الانتفاع بالعين تبرعا.

و هي جائزه و ليست بلازمه لأحد المتعاقدين فلكل منهما فسخها متى شاء،سواء أطلق أو جعل لها مده،إلا إذا أغارها للرهن فرهن فيلزم كما مر،أو لدفن مسلم و من فى حكمه فدفن فيه،فيلزم ما لم يصر رميما.

ولو رجع قبل الدفن،جاز و ان كان الميت قد وضع على الأقوى،و مئونه الحفر لازمه لولى الميت الى أن يتذرع عليه غيره مما لا يزيد عنه عوضه،فيقوى كونه من مال الميت،ولا يلزم وليه طمه،أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرک،كما إذا أغار لوحا ليرقع به السفينه،فرفع ثم لحج فى البحر و لم يمكن الخروج بها الى الشاطئ و لا الإصلاح مع النزع من غير ضرر.

خلافا للشهيد الثانى فجوازه و قال:بثبت المثل أو القيمه مع تعذرها،لما فى ذلك من الجمع بين المصلحتين،و هو قوى ان لم يكن إجبار رب السفينه على بذل البدل يوجب الضرر عليه،و الا فعدم الرجوع لعله أقرب،الا أن يقال:بجوازه و عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ الى أن يزول الضرر،و لا بأس به.

و تظهر الفائدہ فى وجوب المبادره حينئذ بالرد بعد زوال الضرر من غير

مطالبه جديدة، و لا كذلك لو لم يرجع، فإنه لا تجب المبادرة إلا بعد المطالبه.

أو أغار حائطاً ليضع أطراف خشبته عليه و كان طرفه الآخر في ملكه، عند الشیخ. أو أرضاً للزرع و لم يدرك بعد، عنده و عند الحلی. أو الغرس و البناء مده معلومه، عند الإسکافی.

و أكثر المتأخرین على جواز مطالبه المعیر بالإزاله في هذه الثلثة مع الأرش و هو تفاوت ما بين كونه متزوعاً و ثابتاً، و هو قوى و ليس له الإزاله حيث جازت له بنفسه و لا قبل دفع الأرش.

و يشترط فيها ما يدل على الإيجاب و القبول و ان لم يكن لفظاً، كما لو فرش لضيوفه فراشاً فجلس عليه، و كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها على الأقوى و منهم من اشترط لفظاً، هو أوفق بالأصل و أحوط، إلا إذا أفاد ما عدا اللفظ القطع بالاذن فلا يشترط قطعاً، و لو أفاد الظن إشكالاً.

و في المعير المالكيه و لو للمنفعه خاصه، فلا يجوز للغاصب الإعارة، و في معناه المستأجر الذي اشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه، و كمال العقل بالبلوغ و عدم الجنون و جواز التصرف في المال برفع الحجر عنه فيه.

فلا يجوز إعارة فاقدى الشروط، كالصبي و السفيه و المجنون إلا بإذن الولي بالإعارة لمالهم أو ماله، فيجوز إذا علم المستعير باذنه، و الا فلا يقبل قول الصبي في حقه إلا أن تنضم إليه قرينه مفيده للعلم أو الظن المتآخِم له، كما إذا طالبها من الولي، فجاء بها الصبي و أخبر أنه أرسلها و نحو ذلك، كما يقبل قوله في الهديه و الاذن في دخول الدار بالقرينه.

و لا بد مع اذن الولي لهم في إعارة مالهم من وجود المصلحة بها، بأن يكون يد المستعير أضبط من يد الولي في ذلك الوقت، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعه ماله، أو تكون العين ينفعها الاستعمال و يضرها الإهمال و نحو ذلك.

و للمستعير الاتفاص بالعين المعاشر حيث يطلق له بما جرت به العادة نوعاً و قدرة و مكاناً و زماناً، و لا يجوز التعذر عن شيء من ذلك بعد ثبوته فيها.

و لا يضمن المستعير التلف و النقصان لو اتفق كل منهما بالاتفاق المأذون فيه، إلا إذا كان الأذن فيه مطلقاً غير منصرف إلى ذلك الشخص من التصرف المخالف فيشكل، إلا مع القرينة المصرحة من عرف أو عاده فلا يضمن كما لو أذن له باستعماله باللفظ الصريح.

بل لا يضمن و لو تلف من غير استعمال إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط للضمان مع التلف و لو بدونهما إلا أن تكون العين المعاشر، هذا استثناء من قوله «لا يضمن» أي لو كانت ذهباً أو فضة فالضمان يلزم على أي حال و إن لم يشترط بل أطلق و لم يتعد فيما و لم يفرط.

و إطلاق بعض الأخبار ^(١) كالعبارة و نحوها - يقتضي انسحاب الحكم بالضمان في مطلقهما، و لو كانا مصوغيين لا نقددين، و به أفتى جماعه صريحاً، خلافاً لآخرين فخصوصه بالنقددين و لعله الأقوى.

ثم إن ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف.

و لو استعار من الغاصب مع العلم بالغصب ضمن كلاً من العين و المنفعة مع التلف مطلقاً و لو لم يكن عاريه مضمونه.

و كذلك لو كان جاهلاً، لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب، إلا إذا كانت عاريه مضمونه، فيضمن العين خاصة، و للملك في المقامين إلزام أيهما شاء بالعين التالفة و ما استوفاه من المنفعة.

فإن ألزم المستعير كان له أن يرجع هو على المعير بما غرم مع جهله بالغصب لا مع علمه، لاستقرار الضمان عليه حينئذ، فليس له الرجوع بما

ص: ٢٠٢

١-)وسائل الشيعه ١٣-٢٣٥، ب ١ و ٣.

و ان ألزم الغاصب،لم يرجع على المستعير،الا مع علمه أو كون العين مضمونه،فيرجع عليه فيهما فى العين و المنفعه فى الأول،و فى العين خاصه فى الثاني.

و كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات و الثياب و الدواب و الأقمشه و الأتمتعه و الصفر و الحلبي و نحو ذلك تصح إعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا بإتلاف عينه،كالأطعنه و الأشربه،فإنه لا تجوز إعارتها.

و كذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا لا تصح إعارته،كأوانى الذهب و الفضة للأكل و الشرب فيها،و كذا كلب الصيد إذا استعير للهو و الطرب،و الجوارى للاستمتاع.

و يستثنى من مورد المぬ حيت ثبت المنحه بالكسر،و هى الشاه المعاوه للانتفاع بلبنها،و قد أجمعوا عليه،ثم منهم من جمد على المجمع عليه،و منهم من عدى الحكم الى غيره من الانعام و الى غير اللبن من الصوف و الشعر،و الأول أظهر.

و يجب أن يقتصر المستعير في الانتفاع على ما يؤذن له منه،فلو عين له جهه لم يتجاوزها ولو الى المساوى والأدنى على الأحوط مطلقا،بل الأقوى في المساوى دون الأدنى،إلا إذا علم إراده الخصوصيه من تعين الأعلى،فيتووجه المぬ عن التجاوز إلى الأدنى أيضا،كما لو نهاد عن غير المعين مطلقا.

و حيت يتعين المعين فتعدى الى غيره،ضمن العين و لزمه الأجره لمجموع ما فعل من غير أن يسقط منه ما قابل المأذون على الأصح،الا أن يكون المأذون فيه داخلا في ضمن المنهى عنه،كما لو أذن له في تحميم الدابه قدرًا معينا فتجاوزه،أو في ركوبه بنفسه فأردد غيره،فيتووجه إسقاط قدر المأذون منه.

و لو اختلفا في التلف أو التفريط، فالقول قول المستعير مع يمينه على الأقرب.

و لو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما أعلم.

و معنى عدم قبول قول المستعير فيه، الحكم بضمان المثل أو القيمة حيث يتغدر العين، لا الحكم بها مطلقاً، للزوم إيداعه الحبس دائمًا.

و لو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على التلف بالتفريط ف في تقديم قول المستعير قولان و لكن أشبههما تقديم قول المستعير الغارم مع يمينه.

و لو استعار للاستفهام و رهن المستعار من غير اذن المالك بالرهن انتزع المالك العين و رجع المرتهن بماله على الراهن حيث أخذت منه العين بل مطلقاً، لعدم الاستيقاظ بما لمالكه الرجوع فيه متى شاء.

كتاب الإجارة

أشاره

ص: ٢٠٥

(كتاب الإجارة) و هي لغه:الأجره، و شرعا تملك منفعته معلوم به بعوض معلوم و قيل:

عقد ثمرته ذلك.

و يشترط فيها بعد أهلية المتعاقدين ما يدل على الإيجاب و القبول، كـأجرتك أو أكريتك أو ملكتك منفعتها سنه مثلاً
فيقول: قبلت أو استأجرت أو نحوهما.

و أما اشتراط العربيه والماضويه و نحوهما من الأمور المختلف فى اعتبارها فى العقود اللازمه فكما تقرر فى البيع، فإنهمما كسائر
العقود اللازمه من باب واحد.

و حيث انعقدت بشرائطها المعتبره تلزم من الطرفين المؤجر و المستأجر.

و تنفسخ بالتقايل و بكل من الأسباب المقتضيه له مما يأتي، و لا تبطل بالبيع و لا بالسكنى:نعم للمشتري مع جله بالحال الخيار
بين الفسخ و الإمضاء و الأحوط إعلام المشتري بالحال، و لا فرق في الحكم بعدم البطلان به بين كونه من المستأجر أو غيره.

و كما لا- تبطل بالبيع كذا لا- تبطل بالعتق، و هل تبطل بالموت مطلقاً أم لا مطلقاً أم بموت المستأجر دون المؤجر أقوال، و قال
الشيخان:نعم

تبطل مطلقاً و تبعهما جماعه من القدماء و قال المرتضى و جماعه منهم أيضاً:

لا تبطل كذلك و هو أشبه بالأصول و أشهر بين المتأخرین، بحيث كاد أن يكون ذلك منهم إجماعاً، و هو الأقوى.

هذا إذا لم يشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، و لا بطلت بموته قوله واحداً.

و تبطل أيضاً عند جماعه بموت الموجر، حيث تكون العين المستأجرة موقفه عليه و على من بعده من البطون، فجرها مده و يتافق موته قبلها، قالوا:

نعم لو كان ناظراً و آجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته، و لا بأس به.

و كل ما تصح إعارته شرعاً من الأعيان المنتفع بها مع بقائها تصح إجارته دون ما ليس كذلك، و لو في نحو المنحه إجماعاً.
و اجاره المشاع جائزه مطلقاً، استأجره من شريكه أو غيره عندنا، لإمكان استيفاء المنفعة بموافقه الشريك، لكن لا تسلم العين المشتركة إلا باذنه.

و لو أبى رفع الأمر إلى الحاكم، كما إذا تنازع الشريكان. ثم انه إذا كان المستأجر عالماً بالحال، و لا فله الفسخ دفعاً للضرر.

و العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر و لا ما ينقص منها، إلا مع تعد أو تفريط و كذلك الأجير إذا هلك، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو مملاً كأو لا فرق في الحكمين بين التلف في المده أو بعدها على الأقوى.

و في جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت بأصل العقد أن العدم قولان، و الثاني أشهر، و الأول أظهر.

ما يشترط في صحة الإجارة:

و شروطها أى الإجارة خمسة بل سته:

أحداها : أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف برفع الحجر عنهم، فلا تصح إجاره الصبي مطلقاً، و ان كان مميزاً أو أذن له الولي على الأقوى، ولا المجنون مطلقاً، ولا المحجور عليه بدون اذن الولي و من فى حكمه لا مطلقاً.

و ثانياها : أن تكون الأجرة معلومة، كيلاً أو وزناً أو عدماً ان كانت مما يعتبر بها في البيع، أو مشاهده ان لم تكن كذلك.

و قيل: تكفى المشاهده مطلقاً ولو كان الأجرة مما يكال أو يوزن والأول أشهر وأقوى.

و تملك الأجرة بنفس العقد لكن لا- يجب تسليم العين المستعاره أو العمل ان وقعت عليه الإجاره، الا أن يكون هناك عاده تقضي التعييل فيجب، كما لو اشترطه.

و فائده التملك مع عدم وجوب التسليم تبعيه النماء لها، متصلة لها أو منفصلان وقع العقد على عينها.

و حيث سلمت العين المستأجره أو العمل، وجبت الأجره معجله مع الإطلاق في العقد و عدم تقييد فيه بتأجيلها أو اشتراط التعييل.

و فائده الشرط مع استفادته من نفس العقد، هو التأكيد لا تسلط الموجر على الفسخ مع الإخلال به و ان قيل به.

و يصح تأجيلها بالشرط نجوماً وأشهرها معينه، بأن يجعل لكل منها شيء منها لا يستحق الموجر مطالبته قبل مجئه.

و كذا يصح إلى أجل واحد و لا فرق بين الإجاره الوارده على عين معينه و الوارده على ما في الذمه.

و في توقيف استحقاق المطالبه بالأجره بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطلقاً، أم العدم كذلك، أم الفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير فالأول

أو ملك المستأجر فالثاني أقوال، خيرها أو سطها.

ولو استأجر من يحمل له متاعاً مثلاً- إلى موضع معين في وقت معين بأجره معين، فإن لم يفعل ذلك و لم يبلغه في ذلك الوقت، أى: شرط عليه أنه إن لم يفعل ذلك نقص من أجنته شيئاً معيناً فتضارضاً عليه صحة كل من العقد والشرط على الأظهر الأشهر ما لم يحط المشترط نقصه عن أصل الأجنه على تقدير المخالفه بتمام الأجنه، ويفسد مع الإحاطة، و يتبعه فساد العقد، فيثبت له أجنه المثل، بلا خلاف إلا من نادر، فأوجب المصالحة و من آخر فنفي الأجنه بالكلية.

و ثالثها : أن تكون المنفعة مملوكة للموجر أو لمن يوجر عنه وكاله أو وصايه، أو ولائيه خاصه أو عامه.

فلو آجر غير المالك و من في حكمه، وقف الإجارة على الاذن منه، فإن أذن صحيحة على الأقوى، و لا فرق بين أن تكون مملوكة تبعاً للعين أو منفردة.

و على المختار يكون هذا الشرط معتبراً في اللزوم دون الصحة، بخلاف باقي الشروط. و لا فرق بين أن تكون مملوكة تبعاً للعين أو منفردة.

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجره إلا أن يستلزم الموجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يجوز له أن يوجر حينئذ، إلا أن يستلزم المستأجر الأول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه، فيجوز إلا - أن ينهاي الموجر الأول عن نفس الإجارة من الغير بالشرط، فلا يجوز كال الأول و ان استوفى هو المنفعة.

و حيث جاز له الإجارة من غيره، فهل يتوقف تسليم العين على إذن المالك أم لا؟ قولان، أصحهما الثاني.

ورابعها : أن تكون المنفعة مقدرة إما بنفسها كخياطة الشوب

المعين و ركوب الدابه إلى موضع معين أو بالمدء المعينه كسكنى الدار سنه و خياته الثوب شهرا مثلا.

و بالجمله لا بد من تقدير المنفعه بما يتقدر به عاده، فإن اتحد كما لا يمكن الا بالزمان، كسكنى الدار و الإرضاع الغير المقدرين الا- بالزمان لزم التقدير به، و ان تعدد تخير بين التقدير بأيهمما شاء، كالخياطه و ركوب الدابه و نحوهما مما يتقدر تاره بالزمان كفعلهما في شهر مثلا، و أخرى باضافتهما الى معين كما مر في المتن.

والضابط: هو العلم بالمنفعه على أحد الوجهين.

ولو قدرت بالعمل و المده معا، لأن يحيط هذا الثوب في هذا اليوم مثلا، فالأشهر الأظهر البطلان ان قصد التطبيق، و ان قصد الظرفه المطلقه و أمكن وقوع الفعل فيها جاز.

و يملك المستأجر المنفعه المعقود عليها بالعقد كما يملك به الموجر الأجره. و لا فرق بينهما الا من حيث أن تسليم الأجره يتوقف على تمام العمل، أو دفع العين المستأجره. و لا كذلك المنفعه، فإنه يجب تسليمها مع المطالبه بتسليم العمل أو العين التي وقع عليها الإجره.

و وقت تسليمها في المقدره بالمدء عند الفراغ من العقد مع إطلاقه و ابتداء الزمان المشترط مع تقييده به، متصلة كان أم منفصله، و تصح الإجره فيه بقسميه، و كذا في الأول على الأشهر الأشهر. نعم ينبغي تقييد الصحفه في صوره الإطلاق بصوره دلالة العرف على الاتصال، و الا كانت باطله.

و في المقدره بغير المده عند المطالبه، و قيل: عند الفراغ من العقد مطلقا كالسابق، لانصراف الإطلاق إلى التعجيل، و لم يثبت في مثله، إلا إذا كان ثمه قرينه من عرف أو عاده و لا كلام معها.

ولو مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها بنفسه وكانت العين في يد المستأجر، استقرت الأجرة على المستأجر ولو لم يتتفع بها بلا خلاف، ولا فرق في ثبوتها عليه بالتسليم بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة.

وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة، أو مضت مدة يمكنه الاستيفاء، فستفتر الأجرة هنا أيضاً، لكن لا بد فيه من تقييده بالصحيحه.

وإذا عين العقد جهة الانتفاع فيما يتعدد فيه لم يتعدها المستأجر و يضمن مع التعدي.

ولو تلفت العين المعين في العقد استيفاء المنفعة منها قبل القبض أو بعده بلا فصل أو امتنع الموجر من التسليم مدة الإجارة، بطلت الإجارة بلا خلاف في الأول، على الظاهر المصرح به في التناقح^(١)، ولو لا أنه لأمكن المناقشه فيه على إطلاقه بل مطلقاً.

وفي حكم تلف الجميع تلف البعض، الاـ أن البطلان هنا يختص بالتلف^(٢)، ويتحير في الباقي بين الفسخ و إمساك الحصه بقططها من الأجره.

و طريق التقسيط في العين المتساوية الاـ جزء ظاهر، وفي غيرها بأن تقوم أجره مثل جميع المدة، ثم تقوم الأجزاء السابقة على التلف، وينسب إلى المجموع، فيؤخذ من المسمى بتلك النسبة.

و على اشكال في الأخير، من أن التسليم شرط للاستحقاق بالاتفاق، وليس لأحدهما على الآخر شيء، وينفسخ العقد بنفسه، لأنـه بمنزله تلف المبيع و العين قبل التسليم. و من أن المنفعة مملوكة و قد منعه عنها، و هي مضمونه كالأعيان،

ص: ٢١٢

١ـ١) التناقح الرابع ٢٧١ـ٢.

٢ـ٢) في «ن»: التالف.

و كما إذا غصب العين غاصب، فللمستأجر الخيار بين الفسخ والإلزام بالتسليم، و له اجره المثل مع عدم الفسخ، و المسمى معه، و هذا هو الوجه وفاقاً لجماعه.

و لا فرق فيه كالسابق بين الامتناع من تسليم الجميع أو البعض، فله الفسخ.

و ذكر جماعه من غير خلاف بينهم أجد أنه لو منعه أي المستأجر الظالم عن الانتفاع بالعين المستأجره بعد القبض لها لم تبطل الإيجاره و كان الدرك أي درك المنفعه و ضمانها على الظالم فيرجع المستأجر عليه بأجره مثل المنفعه التالفة في يده. و لا فرق في وقوع الغصب في ابتداء المده أو خلالها.

و لو كان المنع قبل القبض، لم تبطل أيضاً، إلا أن للمستأجر الخيار بين الفسخ و مطالبه المؤجر بالمسمى، و الرضا بالإيجاره و انتظار زوال المانع، أو مطالبه المانع بأجره المثل. قيل: بل يتحمل مطالبه المؤجر بها، لكن العين مضمونه عليه حتى يقبض. و لا يسقط التخيير بزوال المانع في أثناء المده.

و كثير من هذه الأحكام منظور فيه ان لم ينعقد الإجماع عليه، و لكن عدم ظهور الخلاف لعله كاف في إثباته، إلا أن ظاهر العباره البطلان مع المنع قبل القبض، و وجهه غير واضح مع أن الأكثر على خلافه.

و لو انهدم المسكن المستأجر تخير المستأجر في الفسخ و ان كان بعد استيفاء شيء من المنفعه.

و إطلاق العباره يقتضي ثبوت الخيار مطلقاً، و لو خرج المسكن بالانهدام عن إمكان الانتفاع به أصلاً، أو أمكن إعادته بحيث لا يفوت عليه شيء معتمد به، و الأول لا ينطبق على ما ذكروه من أن تلف العين يبطل الإيجاره، و للثانى وجه من حيث ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب، و الأحوط بل الأوجه عدم الخيار و لزوم العقد.

و حيث لم يفسخ كان له إلزام المالك باصلاحه و يتحمل قويًا العدم، و فاقاً لبعضهم.

و لا يسقط من مال الإجارة شيء و لو كان الهدم بفعل المستأجر مطلقاً كان على جهة الانتفاع أو غيرها، ما لم يكن فيه من جهة المؤجر تعد أو تفريط، و مع أحدهما يتقادران إذا كان هناك شرائط التقادم، و إلا فعل المالك الأجرة للمستأجر و عليه بدل التالف للمالك.

و خامسها : أن تكون المنفعة مباحة في الشريعة.

فلو آجره دابة أو مسكنًا مثلاً ليحمل أو يحرز فيه الخمر المتخذ للشرب، أو دكانًا لبيع فيه آله محرم، أو أجيراً ليحمل مسكراً أو ليعلمه الغناء أو نحو ذلك لم تتعقد الإجارة، على الأظهر الأشهر.

و ما في بعض الصحاح من الجواز مطروح، أو مأول بالحمل على التقيي، أو على صوره الجهل بأن المستأجر يفعل ذلك، أو على أن الحمل للتخليل و نحوه.

و كما لا تتعقد تحرم أيضًا إجماعاً فيما إذا أوجر ليعمل الحرام، و أما لو أوجر من ي عمل ذلك فجائز إجماعاً مع الجهل بالحال، و أما مع العلم فإشكال، و الأحوط المنع.

و سادسها : القدرة على التسليم، المستفاد من قوله: و لا تصح اجره العبد الآبق و الجمل الشارد، و الذي لا يتمكن من تسليمه و تسلمه، أو المغصوب الذي لا يملك المؤجر التصرف فيه.

و هو شرط إجماعاً، فلا تصح الإجارة بدونه، إلا أن ينضم إليه ضميمه مقصوده بالذات فتصح كالبيع. بل قيل: بالصحه معها مطلقاً في العبد الآبق، و لو لم تكن بالذات مقصوده بالبيع، و الوجه المنع و فاقاً لجمع.

ثم إن كل ذا إذا لم يقدر كل منهما على تسليم العين و تسلمه، و لو آجره

ممن يقدر على تحصيلها صحة ولو من غير ضميمه.

ولا يضمن صاحب الحمام الثياب وان شاهدها عند التزاع، وقيل له احفظها وسكت الا ان يودع وقبل فيفرط في الحفظ فيضمن.

ولو تنازعا في أصل الاستئجار، فادعاه أحدهما وأنكره الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق بين كون المنكر المالك أم الآخر.

ثم ان كان التزاع قبل استيفاء شيء من المنافع، رجع كل مال الى صاحبه.

ولو كان بعد استيفاء شيء منها، أو الجميع الذي يزعم من يدعى وقوع الإجراء أنها تعلقت به و كان المنكر المالك، فإن أنكر مع ذلك الازن في التصرف و حلف، استحق اجره المثل و ان زادت عن المسمى بزعم الآخر.

ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص و كان من جنس النقد الغالب، ألزم المالك قبضه عن اجره المثل، ولا تسلط له على إلزامه بأخذ النادر، فان ساواها أخذها، وان نقص وجب على المتصرف الإكمال، وان زاد صارباقي مجحول المالك.

ولو كان مغايرا له ولم يرض المالك به، وجب عليه الدفع من الغالب، ولا يجوز له إلزام المالك بأخذ النادر، ويبقى ذاك بأجمعه مجحولا. و يضمن العين بإنكار الازن، ولو اعترف به فلا ضمان.

ولو كان المنكر المتصرف و حلف، وجب عليه أجره المثل، فان كانت أزيد من المسمى بزعم المالك، لم يكن له المطالبه به ان كان دفعه، و وجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه و ليس للمالك قبضه. وان زاد المسمى عن أجره المثل، كان للمنكر المطالبه بالزائد ان كان دفعه و إلا سقط، و العين ليست مضمونه عليه هنا.

ولو اختلفا في رد العين المستأجرة، فادعاه المستأجر و لا بينه فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف.

و كذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في قدر الشيء المستأجر بفتح الجيم يعني العين المستأجره،بأن قال:آجرتك البيت بمائه،فقال:بل الدار أجمع بها،و لا يمينه،على الأشهر الأظهر.و قيل:بالتحالف.

و فيه ضعف.

ولو اختلفا في قدر الأجره بعد اتفاقهما على العين والمدنه،فادعى المستأجر النقصان والأخرزياده فالقول قول المستأجر مع يمينه على أشهر الأقوال وأظهرها في المسأله.

هذا إذا لم يكن بينه لأحدهما،و الا فيحكم لمن له اليته مطلقا،ولو أقامها كل منهما،فالأقرب تقديم بينه المدعى.

و كذا يقدم قول المستأجر مع يمينه لو ادعى الموجر عليه التفريط ولا يمينه له.

و ثبت أجره المثل في كل موضع تبطل فيه الإجارة مع استيفاء المنفعه أو بعضها مطلقا،زادت عن المسمى أم نقصت عنه،قيل:الآن يكون البطلان باشتراط عدم الأجره أو السكوت عنها في العقد،فسقط بالكلية،ولا بأس به في الشق الأول،ويشكل في الثاني،بل الوجه فيه ثبوت الأجره،الآن ينضم إلى السكوت ما يدل على أن المقصود به إسقاط الأجره، وأنه ليس عن نسيان أو غفله.

ثم ان كل ذا مع جهالهما بالفساد،و أما مع علمهما به فلا يستحق الموجر شيئاً و لا يجب على المستأجر دفع الأجره، ولو دفعها والحال هذه كان بمترله التبرع والهبة و له الرجوع فيها ما دامت العين باقيه و لم يكن هناك ما يلزم الهبة.

ولو اختص بالجهل،كان له الرجوع مطلقا،ولو كانت تالفه و وجدت شرائط لزوم الهبة.

ولو اختص الموجر بالجهل،كان له أجره المثل،كما إذا شاركه الآخر في

الجهل و العين مضمونه في يد المستأجر مطلقا، كما نسب إلى الأصحاب. و يشكل في صوره دفع الموجر لها من المستأجر مع علمه بالفساد دون المستأجر، بل و يتحمل مع علمه أيضا، لرجوع الإجارة في هذه الصوره إلى العاريه، و ليست العين فيها بمضمونه، و لعل مراد الأصحاب غير هذه الصوره.

و لو تعدى المستأجر بالدابه المستأجره، فسار بها زياده على المسافه المشترط له في العقد ضمن قيمتها مع التلف و الأرش مع النقص و لزمه في الزائد أجره المثل له مضافا الى المسمى، و لو مع الأمرين على الأظهر، وفاقا لجمع.

و هل المعتبر قيمة يوم التفريط أو يوم التلف أو أعلى القيمتين؟ أقول، أحوطها الأخير ان لم يكن أظهرها.

و موضع الاختلاف ما إذا كان الاختلاف بتفاوت القيمه، أما لو كان بسبب نقص في العين، فلا ريب في ضمان الناقص.

فإن اختلفا في قيمة الدابه أو أرش نقصها فالقول قول الغارم وفاقا للأكثر و في روایه [\(١\)](#) صحيحه عمل بها الشيخ في النهايه [\(٢\)](#): ان القول قول المالك.

و لو لا إبطاق متأخرى الأصحاب على طرحها، لكن المصير إليها لصحتها في غايه القوه و ان خالفت القاعده، و لهذا اقتصر في النهايه على موردها و هي الدابه و وافق القاعده فيما عدتها من الأعيان المستأجره.

و يستحب أن يقاطع المستأجر من يستعمله على الأجره قبل العمل للأمر به في المعتبره [\(٣\)](#).

٢١٧: ص

١-١) وسائل الشيعه ١٣، ٢٥٥، ح ١ ب ١٧.

٢-٢) النهايه ص ٤٤٦.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣، ٢٤٥، ح ٢.

و يجب ايفاؤه أجرته عند فراغه من العمل اللازم عليه. و قيل: يستحب و الوجوب أحوط بل و أظهر.

و لا يعمل الأجير الخاص و هو الذى يستأجر للعمل بنفسه مده معينه حقيقه أو حكما، كما إذا استأجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعين، بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر إلا بإذنه، لأنحصر المنفعه المستحقة للمستأجر فيه بالنسبة إلى الوقت الذى جرت عادته فيه كالنهار مثلا، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه أما غيره كالليل فى المثال، فيجوز له العمل فيه إذا لم يؤد إلى ضعف فى العمل المستأجر عليه بلا خلاف.

و كذا يجوز له العمل فى المعين عملا لا ينافي حق المستأجر، كإيقاع عقد فى حال اشتغاله بحقه فى أصح القولين.

و احتذر بالخاص عن المطلق، و هو الذى يستأجر لعمل مجرد عن المباشره مع تعيين المده كتحصيل الخياطه يوما أو عن المده مع تعيين المباشره، كأن يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض للوقت. أو مجددا عنهما كخياطه ثوب مجرد عن التعيين مطلقا، فإنه بأقسامه يجوز أن يعمل لغير المستأجر و يوجز نفسه منه استئجارا لا ينافي الأول.

أما الاستئجار المنافى، كأن يوجز نفسه مده حياته مع تعيين المباشره فلا، و هو فى معنى الخاص بالإضافة إلى قدر المده للعمل الأول.

ثم الخاص مطلقا ان عمل لغير المستأجر فى الوقت المختص به، فله صور استوفينا أحکامها في الشرح (١).

ص: ٢١٨

(١) رياض المسائل ٢-٩.

كتاب الوکاله

اشاره

ص: ۲۱۹

(كتاب الوکاله) و هى تستدعي أن نذكر فصولا:

الأول: الوکاله بفتح الواو و کسرها عباره عن الإيجاب و القبول الدالين على الاستنابه فى التصرف فى شيء، للموجب أن يتولاه بنفسه و بغيره.

و يكفى فيهما هنا ما يدل عليهمما، ولو بالإشاره المفهومه فى الأول، و الفعل الدال على الرضا فى الثاني.

و لا يشترط فيه الفوريه، فلو تراخي عن الإيجاب مده طويله كانت الوکاله صحيحه.

و فى اشتراط عدم الرد أ- وجها، أجودهما: الثاني الا مع علم الموجب بالرد و حصول الشك به فى بقاء الاذن المستفاد من الإيجاب، فللاشتراط هنا وجه.

و لا- حكم لوکاله المتبرع بقبولها بعدم اشتراطه جعلا أو أجره على عمله الذى ليس له أجره فى العاده كبرئه القلم، فلا يستحق شيئا مطلقا و لو نواه.

و يحتمل العباره معنى آخر مبنيا على اراده التوكيل من الوکاله، أى: لا حكم لتوکيل المتبرع بتوکيله، بأن و كل أحدا فى التصرف فى مال غيره مثلًا فضوليًا

و هو خلاف الظاهر، و ان كان أنساب بالمقام من الأول.

و من شرطها أن تقع منجزه، فلا تصح لو كانت معلقه على شرط متوقع كقدوم الحاج و لا صفة متربقه كطلع الشمس.

و لكن يجوز تنفيذها و اشتراط تأخير التصرف إلى مده بـأن يقول: و كل ذلك الان في كذا و لكن لا تتصرف الا بعد شهر مثلا، بلا خلاف في المقامين.

و في صحة التصرف حيث فسدت بالتعليق بعد حصول المعلق عليه من أحد الأمراء بالإذن الضمني قوله، أجودهما:نعم، و لكن الاحتياط مهما أمكن لا يترك.

و ليست الوكالة لازمة لأحدهما فلكل منهما إبطالهما في حضور الآخر و غيبته، لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا، و في صحة التصرف بالإذن الضمني ما مضى من احتمالها مطلقا و عدمها كذلك. و ربما فرق هنا بين اعلام الموكيل بالعزل فالثانى و الا فالاول، و الثاني أشهر، و في ظاهر الغنيه الإجماع عليه.

و لا يعزل الوكيل بعزل الموكيل ما لم يعلم العزل مطلقا و ان أشهد بالعزل على الأصح الأشهر و عليه ف تصرفه قبل العلم بالعزل ماض على الموكيل ليس له رده و ان أشهد عليه.

و المستفاد من هذه العباره و غيرها عدم اعتبار الظن، و هو كذلك الا الظن المستفاد من أخبار الثقه فيعتبر، روايه (١) صحيحه، و به صرح جماعه. و يمكن أن ينزل عليه العباره بحمل العلم فيها على ما يعم الظن القائم مقامه شرعا.

و تبطل الوكالة حيث أنها من العقود الجائزه بالموت و الجنون مطلقا و لو أدواريا و الإغماء قليلا كان أو كثيرا من كل منهما كان هذه الثالثه

ص: ٢٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٣-٢٨٥، بـ ٢.

بلا خلاف. و لو تصرف و الحال هذه لم يصح.

قيل: و يجيء على جواز تصرفه مع رده و مع بطلان الوكاله بتعليقها على شرط، جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالاذن العام، و فيه نظر، بل القول بالمنع هنا أظهر.

و كذا تبطل ب تلف ما يتعلق به يعني ما دل عليه لفظها مطابقه، كموت العبد الموكل فى بيته، و الزوجه الموكله فى طلاقها. أو تضمنا كتلف الدينار الموكل فى الشراء به. و لا فرق بين أن ينص على الشراء بعينه، أو يطلق بأن يقول:

اشتر به.

و في حكم التلف انتقاله عن ملكه، كما لو أعتق العبد الموكل فى بيته، أو باع العبد الموكل فى عتقه.

و كذا تبطل بالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه أو الفلس، و في حكم الحجر بها طرو الرق على الموكل، بأن كان حرا فاسترق، و لو كان وكيلا صار بمنزله توكيلا عبد الغير.

و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يؤد الى الإغماء، فتبطل من جهة لا من جهة النوم.

و حيث بطلت الوكاله لم تبطل الامانه، فلو تلف العين الموكل فيها فى يده بغير تفريط لم يضمن.

و كذا لو كان وكيلا فى قبض حق، فقبضه بعد الموت مثلا و قبل العلم به و تلف فى يده بغير تفريط، لكن يجب عليه المبادره إلى إيصال العين الى الوارث، فإن آخر ضمن كسائر الأمانات الشرعيه.

و لو باع الوكيل العين الموكل فى بيها بثمن، فأنكر الموكل الاذن فى البيع بذلك القدر، فالقول قول الموكل مع يمينه بلا خلاف.

ثم لو حلف المالك بطل البيع و تستعاد العين المباعة ممن هي في يده ان كانت موجوده، و مثلها أو قيمتها ان كانت مفقوده.

و كذا تستعاد بمثلها أو قيمتها لو تعذر استعادتها بغير تلف كتغلب أو غيه، كل ذا على الأشهر الأظهر، وفاقا للمبسot، خلافا للنهاية فقال: ان على الوكيل إتمام ما حلف عليه المالك، و وجهه غير واضح.

ما تصح الوکاله فيه:

الثاني: في بيان ما تصح فيه الوکاله شرعا.

و هو كل فعل يتکامل فيه شروط ثلاثة:

أحداها-أن يكون مملوكا له، بمعنى كون مباشرته له ممكنته بحسب العقل والشرع، فلا تجوز الوکاله في الأمور المستحيله بالذات عقلا و الممنوعه شرعا، فلا تجوز في المعاصي كالغصب والسرقة و القتل مثلا، و أحكامها تلزم المباشر.

و يعتبر الإمكان المزبور من حين الوکاله إلى وقت التصرف، فلا- تجوز في طلاق زوجه سينكحها، و لا عتق عبد سيشترىء. نعم تجوز في الطلاق في ظهر الواقعه و الحيض، و في تزویج امرأه ثم طلاقها و شراء عبد ثم عتقه، و نحو ذلك مما يقع التوكيل فيه تبعا لما يجوز التوكيل مستقلا فيه.

و ثانها: أن لا- يتعلق غرض الشارع فيه بوقوعه من مباشر معين كالعتق، فان الغرض فيه فك الرقبه، سواء أحده المالك أم غيره، و الطلاق فان الغرض فيه رفع الزوجيه كذلك و البيع و النکاح و غيرهما من العقود و الإيقاعات. و لا- تجوز فيما يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر معين.

و لا- خلاف في شيء من ذلك و لا خفاء، و انما الخفاء في مرجع معرفه الغرض في ذلك، و الظاهر أنه النقل، إذ لا قاعده له لم تنخرم، و قد علم تعلق غرضه بجمله

من العبادات، كالطهاره و الصلاه الواجبه فى حال الحياة، فلا يستناب فيها مطلقا الا ما استثنى من نحو الطواف الواجب بشرط ذكر فى محله، و ركعتى الطواف حيث تجوز استنباته الحى فى الحج الواجب و الندب، و أداء الزكاه، و كالايمان و النذور و القسم بين الزوجات و الشهادات الا على سبيل الشهاده، و الظهار و اللعان و الجنایه.

و فى صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحثات، كالاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش قولان.

و ثالثها: أن يكون معلوما، فلا يصح فى المبهم و المجهول.

و تصح الوکاله فى الطلاق للغائب إجماعا و فى الحاضر على الأصح الأشهر، خلافا للشيخ و التقى فمنعها فى الحاضر، قيل: و على قول الشيخ يتحقق الغيبة بمفارقته مجلس الطلاق. و فيه نظر، لأن كلامه صريح فى اشتراط عدم الحضور فى البلد.

و يجب أن يقتصر الوکيل فى تصرفاته على ما عينه الموكل أو ما يشهد العاده بالإذن مع اطرادها أو دلاله القرائن، كما لو أذن بالبيع نسيئه بقدر، فباع نقدا به أو بأزيد، إلا أن يكون له غرض فى التعين و لو احتمالا، فلا يجوز التعذر حينئذ عنه، إلا أن يكون احتمالا بعيدا، بلا خلاف فى شيء من ذلك و لا إشكال، إلا فيما حكموا به من صحة المعامله مع المخالفه حيث جازت له، بدلالة القرائن أو اطراد العاده مع ضمان العين، لو عين لها محلا تباع فيه فعدل الى آخر فباعها فيه، فربما يستشكل فيه، و لكن ليس فى محله.

و لو عمم الوکاله صح إذا خصها من وجه مال أو غيره بلا خلاف، و كذا لو لم يخصها بوجهه، كما إذا و كله فى كل قليل و كثير مما له فعله، على الأشهر الأقوى.

نعم يشترط في تصرفاته المصلحة، فيمضي تصرفاته معها إلا ما يقتضيه الإقرار بمال، أو ما يوجب حداً أو تعزيراً، فلا يمضى فيه على الأشهر الأقوى، فلا يلزم الموكل بما و كل في الإقرار به. و لا فرق في ذلك بين أن يطلق الوكاله بحيث تعم الإقرار بذلك، أو يصرح بالتوكيل فيه على الأقوى، كما مضى.

ما يشترط في الموكِل:

الثالث: في بيان الموكا:

و يشترط كونه مكلفاً كاملاً- بالبلوغ و العقل، فلا تصح و كاله الصبي و المجنون مطلقاً، بـإذن الولي كان أم لا بلا خلاف، إلا في المميز البالغ عشرة، فجوز جماعه توكله و توكيله في نحو الصدقه و الوصيه و الطلاق مما دلت الروايات [\(١\)](#) على جوازها منه، وهو حسن ان جاز الاعتماد عليها و الا فلا.

جائز التصرف فيما يوكل فيه برفع الحجر عنه فيه، فلا تجوز وطاله السفيه ولا المفلس فيما حجر عليهما فيه، وتصح في غيره. وقد كان في ذكر هذا الشرط غني عن الأول.

ولا يوكيل العبد أبداً فيما ليس له التصرف فيه إلا بإذن مولاه و يصح له التوكيل في طلاق زوجته إن لم تكن أمه مولاه، على الأشهر الأقوى.

ثم المراد بالاذن ما يعم الصريح و ما في حكمه. فلو كان مأذونا في التجارة، جاز أن يوكل فيما جرت العادة فيه بالوكاله.

و كذا لا- يجوز أن يوكل الوكيل فيما و كل فيه الا أن يؤذن له بالتوكيل فيه و لو بالتعيم كا صنع ما شئت، أو بالفحوى كاتساع متعلقهها بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه، كالزراعه في أماكن متبعده لا تقوم لها إلا

٢٢٦:

.٢) وسائل الشيعة ١٣-١٤٢، بـ ٢.

بمساعدـ. و مثـله عـجزـه عنـ مـباـشرـتـه و انـ لمـ يـكـنـ مـتسـعاـ معـ عـلـمـ المـوـكـلـ بـهـ، وـ كـتـرـفـعـ الـوـكـيلـ عـماـ وـ كـلـ فـيـهـ عـادـهـ، فـإـنـ توـكـلـهـ حـيـنـذـ دـالـ بـفـحـواـهـ عـلـىـ الـاذـنـ لـهـ فـيـهـ مـعـ عـلـمـ المـوـكـلـ بـتـرـفـعـهـ عـنـ مـثـلهـ وـ الـلـمـ يـجـزـ.

وـ حـيـثـ أـذـنـ لـهـ بـالـتـوـكـيلـ، فـانـ صـرـحـ بـكـونـ وـ كـيـلـهـ وـ كـيـلاـ. عـنـهـ أـوـ عـنـ المـوـكـلـ لـزـمـهـ حـكـمـ مـنـ يـوـكـلـهـ، فـيـنـعـزـلـ فـيـ الـأـولـ بـاـنـعـزـالـهـ، لـأـنـهـ فـرـعـهـ، وـ يـعـزـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـهـ.

وـ فـيـ ثـانـىـ لـاـ يـعـزـلـ الـأـبـعـزـ الـمـوـكـلـ، أـوـ بـمـاـ أـبـطـلـ تـوـكـيلـهـ مـنـ جـنـونـ أـوـ إـغـمـاءـ وـ نـحـوهـمـاـ.

وـ اـنـ أـطـلـقـ فـفـىـ كـوـنـهـ وـ كـيـلـاـ عـنـهـ، أـوـ عـنـ المـوـكـلـ، أـوـ تـخـيرـ الـوـكـيلـ فـيـ تـوـكـيلـهـ عـنـ أـيـهـمـاـ شـاءـ أـوـ جـهـ. وـ كـذـاـ مـعـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ عـمـومـ أـوـ الفـحـوىـ، إـلـاـ أـنـ كـوـنـهـ وـ كـيـلـاـ عـنـ الـوـكـيلـ أـقـوىـ.

وـ اـعـلـمـ أـنـ لـفـظـهـ «يـوـكـلـ» فـيـ الـعـبـارـهـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ رـبـماـ قـرـأـ بـفـتـحـ الـكـافـ، فـمـعـنـاـهاـ حـيـنـذـ: لـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـوـكـلـ عـبـدـ غـيرـهـ وـ لـكـيلـ غـيرـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ.

وـ هـذـاـ مـعـ عـدـمـ مـنـاسـبـتـهـ لـسـيـاقـ الـكـلـامـ غـيرـ تـامـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ ثـانـىـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ.

وـ يـجـوزـ لـلـأـبـ وـ الـجـدـ لـهـ وـ وـصـيـهـمـاـ أـنـ يـوـكـلـوـاـ عـمـنـ لـهـ الـوـلـايـهـ عـلـيـهـمـ.

وـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ أـيـضـاـ أـنـ يـوـكـلـ عـنـ السـفـهـاءـ وـ الـبـلـهـ وـ الـمـجـانـيـنـ وـ الـصـيـانـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـمـ غـيرـهـ.

وـ يـشـرـطـ فـيـ الـوـصـىـ أـنـ لـاـ يـمـنـعـهـ الـمـوـصـىـ عـنـ التـوـكـيلـ، وـ مـعـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ.

وـ يـكـرـهـ لـذـوـيـ الـمـرـوـاتـ وـ هـمـ أـهـلـ الـشـرـفـ وـ الرـفـعـهـ أـنـ يـتـولـواـ الـمـنـازـعـهـ بـنـفـوـسـهـمـ بـلـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ التـوـكـيلـ فـيـهـاـ.

ما يشترط في الوكيل:

الرابع: في بيان الوكيل:

و يشترط فيه كمال العقل بالبلوغ و رفع الحجر عنه بالجنون، فلا تصح وكالة الصبي و المجنون.

و في اقتصاره على هذا الشرط دون الآخر الذي في الموكيل، قد مر دلالة على جواز كون المحجور عليه لغير نقص العقل في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف، كالمفاسد و السفيه مطلقاً و لو لم يأذن لهما الولي و العبد لكن مع اذن السيد.

و يجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها و لغيرها و كذا طلاق غيرها بإجماعنا، أما طلاق نفسها فقولان، و المぬ في الجملة أحوط، و ان كان الجواز أجود.

و المسلم يجوز أن يتوكل للمسلم على المسلم و على الذمي، و للذمي على الذمي بلا خلاف.

و في جواز وكالته له أى وكالة المسلم للذمي على المسلم تردد و اختلاف، فأكثر القدماء على المぬ، حتى ادعى ابن زهره عليه الإجماع، و عامة المتأخرین على الجواز لكن مع الكراهة، حتى ادعى الفاضل عليه الإجماع في التذكرة، و لا يخلو عن قوه، و ان كان الاولى أحوط بلا شبهه.

و الذمي يتوكل على الذمي للمسلم و الذمي، و لا يجوز أن يتوكل الذمي على مسلم مطلقاً لمسلم أو ذمي إجماعاً.

و كذا الحربي لا يتوكل على مسلم مطلقاً، بل بطريق أولى. و إنما اقتصر الأصحاب على الذمي للتبيه بالأدنى على الأعلى.

ثم إن ظاهرهم اختصاص المぬ بما إذا تضمن الوكالة نوعاً من القهر

و السلطنه،فلو و كل لان يقع عقدا لمسلم أو يعطيه دينارا مثلا صح،و به صرح جماعه الا أن ابن زهره صار الى المنع عن توكله على تزويج المسلم من المسلم وعن توكل المسلم على تزويج المشركه من الكافر،مدعيا عليه الإجماع.

و الوكيل أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط و لا فرق في الوكيل بين كونه بجعل أو غيره.

مسائل تتعلق بالوكيل والموكل:

الخامس:في بيان الاحكام،و هى مسائل:

الاولى:لو أمره الموكل بالبيع حالا فباع مؤجلا و لو بزياده الثمن عن المثل أو ما عين لم تصح أى لم تلزم و وقف على الإجازه فإن أجاز صبح و لزم و الا فلا.

و كذا لم تصح و وقف على الإجازه لو أمره ببيعه مؤجلا بثمن فباع بأقل منه عاجلا.

هذا مع عدم اطراد العاده و فقد القرائن الداله على الاذن فيما خالف اليه، كما هو الغالب في المقامين، وأما مع أحدهما فالوجه صحه البيع كما مضى.

ولذا قالوا: لو باع في الصوره الثانيه بمثل الثمن الذي عين له أو أكثر منه صبح و لزم، لأنه زاده خيرا و به يحصل اذن الفحوى قطعا الا أن يتعلق بالأجل غرض و لو احتمالا لم يكن نادرا، لأن يخاف على الثمن ذهابه في النفقه مع احتياجه اليه بعده.

و لو أمره بالبيع في موضع معين فباع في غيره بذلك الثمن المعين له أو بالمثل مع الإطلاق أو زائدا عليهما صبح الا أن يعلم أو يظن غرض في تعينه، من جوده النقد، أو كثرته، أو حله، أو صلاح أهله، أو موده بينهم وبين

موكله، فلا يصح و يقف على الإجازة.

ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسان معين فباع من غيره، فإنه لم يلزم بل يقف على الإجازة مطلقاً ولو باع بأزيد من الثمن المعين أو المثل، إلاـ إذا علم عدم تعلق غرض له بتعيينه وأن المقصود منه حصول الثمن كيف اتفق فيمكن الصحه، هذا كسابقه الاـ أن إطلاق العباره و غيرها يقتضي انسحاب الحكم هنا أيضاً، فإن كان إجماعاً، والا فالأجود الصحه كما ذكرنا.

الثانية: في بيان مسائل التزاع. إذا اختلفوا في الوکاله و لا بينه فالقول قول المنکر مع يمينه و لا فرق في المنکر بين کونه الوکيل و الموكل.

و لو اتفقا عليه و لكن اختلفا في العزل أو في الإعلام أو قيمه التاليف بعد الاتفاق عليه و لا بينه فالقول في جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف و كذا لو اختلفا في التلف فالقول فيه أيضا قول الوكيل، سواء ادعاه بأمر ظاهر أو خفي.

و لو اختلفا في الرد فقولان، أحدهما: ان القول قول الموكل مع يمينه ذهب إليه الحل و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم. و الثاني: ان القول قول الوكيل مع يمينه ما لم يكن و كالتة بجعل، و هو أشبه وفاقاً للمشهور و اعتبار اليمين كما ذكرنا مما لا خلاف فيه، و في المسالك الإجماع.

الثالثة: إذا زوجه امرأه مدعياً وكالته على تزويجها خصوصاً أو عموماً فأنكرها الموكيل، فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم بينة للمدعى بلا خلاف وعلي الوكيل مهرها كاماً وفaca للنهاية [\(١\)](#) وجماعه.

^(۲) و روی آن لها عليه نصف مهرها و نحوها رواهه أخرى، و زید

٢٣٠

١-٣١٩) النهاده ص

٤-٢) وسائل الشعه ١٣-٢٨٨، ب

فيها التعليل بما أشار إليه بقوله: لانه ضيع بترك الاشهاد بضعها [\(١\)](#) و هو أقوى، بل قيل أشهر.

و هنا قول آخر بفساد أصل العقد الموجب لتفى أصل المهر، و هو موافق للأصل، الا أنه يجب تخصيصه بما مر من النص المعتبر.

و كيف كان يجب على الزوج المنكر للوكاله أن يطلقها سرا ان أبي عن الجهاز ان كان و كل حقيقة، فان لم يفعل كان مأثوما و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام، و قد أباح لها أن تتزوج كما فيما من النص، و عليه كافة الأصحاب، لكن صرح جماعة باشتراطه بعدم تصديقها الوكيل على الوکاله، و الا فليس لها التزويج باعترافها و هو كذلك.

و لو امتنع من الطلاق لم يجر عليه، و حينئذ ففي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر، أو تسلط الحاكم عليه أو على الطلاق، أو بقائها كذلك حتى يموت أوجهه.

و لو أوقع الطلاق معلقا على شرط، كقوله: «ان كانت فلانه زوجتى فهى طالق» صحيحا و لم يكن إقرارا و لا تعليفا مانعا.

ص: ٢٣١

١-) كذا في النسخ، و لكن في الرواية و المطبوع من المتن: حقها.

(كتاب الوقف و الصدقات و الهبات) أما الوقف فهو تحبس الأصل و إطلاق المنفعة و إباحتها للجهة الموقوف عليها، بحيث يتصرف فيه كيف شاء كغيرها من الأملاك.

و المراد بـ«تحبس الأصل» المنع عن التصرف فيه تصرفًا ناقلاً لملكه.

و لفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه إلى ضم قرينه وقوف، و أما ما عداه فهو يفتقر إلى القرينه الدال على التأييد كاللفظ الدال عليه، أو على نفي البيع و الهبة و الإرث، فصيير بذلك صريحاً، سواء كان تصدق، أو حرمت، أو أبدت، أو حبست، أو سبت.

ولاحظ بالوقف بشيء منها مجدداً عن القرينه وفاقا للأكثر، خلافاً لجماعه في الآخرين فجعلوهما صريحاً كلفظ الوقف، و فيه قول آخر غير ظاهر الوجه.

أما الثالثة الأولى، فلا خلاف في عدم صراحتها. هذا كله في الحكم عليه بالظاهر، و إلا فلو نوى الوقف فيما يفتقر إلى القرينه وقع باطننا و دين بنيته لو ادعاه.

و ظاهر العباره عدم اعتبار شيء آخر حتى القبول و القربه، و الأصح اعتبارهما و القابل هو الموقوف عليه إذا كان خاصاً و إلا فالحاكم، و لا يعتبر قبول البطن الثاني.

و يعتبر فيه أى فى صحته القبض من الموقوف عليه أو من فى حكمه، بمعنى أن الانتقال مشروط به، و قبله يكون العقد صحيحًا فى نفسه لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ قبله بلا خلاف.

و ينفسخ بموت الواقف قبله أيضًا على الأشهر الأقوى. و كذا بموت الموقوف عليه على الأقرب، سواء قبض البطن الثاني أم لا. و النماء المتخلل بينه وبين الوقف للواقف.

و لا يشترط في الورثة القبض (١)، و لا خلاف في سقوط اعتباره في بقيه الطبقات.

ثم لو وقف على الفقراء أو الفقهاء، فلا بد من نصب قيم لقبض الوقوف، و النصب إلى الحاكم، قيل: و الأقرب جوازه للواقف مطلقاً، بينما مع فقد الحاكم و منصوبه، و لا بأس به.

و لو كان الوقف على مصلحة عامه كالقنطرة أو موضع عباده كالمساجد قالوا: قبضه الناظر فيها أى: في تلك المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعى من قبله تولى القبض، و إلا فالحاكم.

و أطلق بعضهم حصول القبض في نحو المساجد و المقابر بصلاحه و احده و دفن واحد فيها، و قيده آخر بوقوع ذلك بإذن الواقف، و قيده ثالث بوقوعها بنية الإقباض أيضًا، فلو أوقعها لا بنيته، كما لو أوقعها قبل العلم، أو بعده قبل الأذن فيما، أو بعدهما لا بنية القبض: أما للذهول منه أو لغير ذلك، لم يلزم. قالوا: هذا إذا لم يقبضه الحاكم الشرعي أو منصوبه، و إلا فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف، لأنه نائب المسلمين. و هو حسن.

و لو كان الوقف على طفل أو مجنون قبضه الولي لهما كالأب

ص: ٢٣٦

(١) في «ن»: و لا يشترط فوريه القبض.

و الجد للأب بلا خلاف أو الوصى لأحدهما مع عدمهما على الأقوى.

ولو وقف عليه أى على الطفل و من فى معناه الألب أو الجد له صح و لزم و لم يحتاج الى اقباش من أحد بلا خلاف لانه مقبوض بيده كما في الصحيح (١) و إطلاقه كعباره المتن و كثير يقتضى الاكتفاء بقبضهما و ان تجرد عن نيه القبض عنهمما، و احتمل بعضهم اعتبار ذلك.

و فى معناه ما إذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعه أو عاريه أو نحوهما، و لا بأس به.

ولو كان القبض واقعاً بغير اذن الواقف، كالمقبوض بالغصب و الشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر و لعل العدم هنا أظهر.

والنظر في هذا الكتاب اما في الشروط أو في اللواحق.

والشروط زياده على ما مر أربعه أقسام من حيث أن أركانه أربعه، كل قسم منها يتعلق بأحدها.

ما يتشرط في أصل الوقف:

الأول: في ما يتعلق بوقف.

ويشترط فيه التنجيز فلو علقه على شرط متوقع، أو صفعه متربقه، أو جعل له الخيار في فسخه متى شاء من دون حاجة، بطل، بلا خلاف فيه ولا في الصحة، لو كان المعلم عليه واقعاً والواقف عالم بوقوعه، كقوله: وفقت ان كان اليوم الجمعة مثلاً.

والدؤام والإقباض من الموقوف عليه و من في حكمه، والأقوى أن الإقباض في كل شيء بحسبه كما مر.

و إخراجه عن نفسه. فلو كان وقفه إلى أحد كشهر أو سنه مثلاً بطل

ص: ٢٣٧

لاشتراط التأييد في صحته، وفaca للاكثرون، وفى الغنيه الإجماع. وحيث بطل وقفًا كان حبسًا على الأشهر الأقوى.

هذا إذا قصده بلفظ الوقف. ولو قصد الوقف الحقيقى، وجوب القطع بالبطلان مطلقاً.

ولو جعله لمن ينكر حبسًا أو بطونًا صحيحة حبسًا أيضًا وفaca لجماعه.

ويرجع الوقف بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقاً أى ملكاً ان مات قبل الموقوف عليه، و إلا فإليه ثم إليهم.

و قيل: انه ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه و القائل المفيض و الحالى و هو ضعيف، بينما على المختار من صحته حبسًا، فقد نفى الخلاف والاشكال عن المختار في المسالك على تقديره. ومع ذلك الأول و هو المختار هنا مروي [\(١\)](#).

ثم على المختار من العود إلى الواقف أو ورثته، هل المراد بهم ورثة حين انفراض الموقوف عليه، أو الورثة عند موته و يسترسل فيه إلى أن يصادف الانفراض؟ قولان، و الثاني أقوى.

و تظهر الثمرة فيما لو مات الواقف عن ولدين، ثم مات أحدهما عن ولد قبل الانفراض، فعلى الأول يرجع إلى الولد الباقي خاصه، و على الثاني يشترك هو و ابن أخيه بتلقيه من أبيه كما لو كان حيا.

و اعلم أن هذا الوقف يسمى «منقطع الآخر» و يتفرع على الشرط الثاني ما مر فلا وجه لإعاده ذكره.

و أما ما يتفرع على الثالث أنه لو وقفه على نفسه، بطل بالإضافة إليه مطلقاً،

ص: ٢٣٨

١-١) تهذيب الأحكام ٩-١٣٣.

و ان عقبه بما يصح الوقف عليه بلا خلاف، و في صحته بالإضافة إلى عقبه حيث يذكره قولان، أظهرهما: العدم، و فاقا للأكثر، و يسمى هذا الوقف بـ «منقطع الأول».

و لو وقفه على من يصح الوقف عليه، ثم على نفسه، ثم على غيره ممن يصح الوقف عليه، سمي بـ «منقطع الوسط».

و في حكم الوقف على نفسه الوقف من لا يصح الوقف عليه، كالمعدوم والميت والمملوك والمحتار في الجميع بطidan ما بعد الانقطاع.

و لو وقف على نفسه و غيره جمعا بالواو، ففي صحة الوقف على الغير في النصف، أو الجميع، أو البطلان من أصله أو وجهه.

و كذا فيما لو وقف على نفسه و القراء، ففي صحة النصف، أو الثالثة الأربع، أو الجميع، أو البطلان من الأصل أو وجهه، أو وجهها في المقامين البطلان.

و يتفرع على هذا الشرط عدم صحة الوقف إذا شرط قضاء ديونه أو ادراء مؤنته منه و نحو ذلك. و لو شرط أكل أهله منه، صحة الشرط.

و لو وقف و شرط عوده اليه عند الحاجة، ففي صحة الوقف و الشرط، أو فسادهما قولان، أشبههما: البطلان رأسا، و فاقا لجماعه، خلافا لآخرين، و لا يخلو عن قوه، مع أنه أحوط في الجمله، و عليه فلا ريب في الرجوع مع الحاجه.

و لو مات و لم يحتج، فهل يرجع إلى ورثه الواقف فيكون حبسا، أم لا يرجع و يكون وقف؟ قولان، أظهرهما: الأول.

و هل يعود بالاحتياج أو يقف على اختياره؟ وجهان، و الظاهر الأول.

و المرجع في الحاجه إليه إلى العرف، و ذكر جماعه أن مستحق الزكاه يحتاج، و في إطلاقه نظر. و نحوه تفسيرها بقصور المال عن قوت يومه و ليته و بسؤاله لغيره، و لكنه أحوط.

ما يشترط في الموقوف:

الثاني: في ما يتعلق ب الموقوف و يشترط أن يكون عينا معلومه مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا محللا فلا يصح وقف المنفعة، و لا الدين، و لا المبهم، و لا الخمر و الخنزير و نحوهما من المسلم، و لا ملك الغير و ان أجاز على الأقوى، و لا ما لا ينتفع بها، أو ينتفع مع ذهاب العين، كالخبز و الطعام و الفاكهة و نحوها، و لاـ ما ينتفع به انتفاعا محرا مطلقا، كالآلات للهؤ و هيكل العباده المبتدعه.

و لاـ يعتبر في الانتفاع فعليته، بل يكفى المتوقع، كالعبد و الجحش الصغيرين، و الزمن الذي يرجى زوال زمانه. و لاـ طول زمانه، فيصح وقف ريحان يسرع فساده، وفاقا للأكثر.

و يصح إقابضها فلا يصح وقف الطير في الهواء، و لا السمك في الماء، و لا الآبق، و لا المغصوب و نحوهما.

و لو وقفها على من يتمكن من قبضها، صح على الأقوى.

و حيث اجتمعت في العين الشرائط المعتبرة، صح وقفها مشاعه كانت أو مقسمه إجماعا منا.

ما يشترط في الواقع:

الثالث: في ما يتعلق ب الواقع و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و جواز التصرف برفع الحجر في التصرفات المالية، فلا يصح من الصغير و المجنون و السفيه و المفلس.

و في صحة وقف من بلغ عشرًا تردد و اختلاف بين الأصحاب،

و المروى في النصوص [\(١\)](#) المستفيضه جواز صدقته و إطلاق الصدقه فيها أو عمومها يشمل الوقف أيضا، مضافا الى عدم قائل بالفرق ظاهرا.

والاولى المنع وفقاً للأكثر، بل عليه عامه من تأخر، لقوه الأدله المانعه، ورجحانها على هذه المستفيضه من وجوه عديده منها شذوذها، كما صرحت به جماعه.

و يجوز أن يجعل الواقف النظر في الموقوف لنفسه و يشترطه في متن العقد على الأشبه الأشهر، و نفي عنه الخلاف جمع، و في المختلف الإجماع، خلافاً للحلوي فمنع، و هو شاذٌ. و يجوز أن يجعله لغيره قوله واحداً.

و ان أطلق العقد و لم يشترط النظاره لنفسه و لا لغيره فالنظر لأرباب الوقف الموقوف عليهم.

و لا فرق بين كون الموقوف عليه خاصاً أو عاماً. و بنى الحكم هنا جماعه على انتقال الملك، فقالوا: إن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه مطلقاً، فالنظر له، و إن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيناً، و لله سبحانه وتعالى أن كان عاماً، فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه، و للحاكم الشرعي في الثاني، لأن الناظر العام، و هو حسن.

و يكون الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالأجنبي.

و حيث اشترط النظر لنفسه، فقد اختلف الأصحاب في اعتبار عدالته على قولين، بعد اتفاقهم على اعتبارها في الغير إذا اشترط النظر له، والأصل يقتضي العدم.

قالوا: و يشترط في الناظر - مسافة إلى العدالة - الاتهاد إلى التصرف، وأنه لو عرض له الفسق انعزل، فان عاد عادت أن كان مشروعًا من الواقع. ولا يجب على المشروع له القبول، ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار. و حيث يبطل النظر

٢٤١:

١-١) وسائل الشيعه ١٣٢١-٤٣٢ ح ١

يصير كما لو لم يشرط.

و وظيفه الناظر مع الإطلاق العماره والإجاره و تحصيل الغله و قسمتها على مستحقها.

و لو فرض اليه بعضها، لم يتعده. ولو جعله لاثنين و أطلق، لم يستقل أحدهما بالتصرف.

و ليس للواقف عزل المشروط له النظاره فى العقد، و له عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه. و لو آجر الناظر مده، فرادت الأجره فيها، أو ظهر طالب بالزيادة، لم ينفسخ العقد، الا أن يكون فى زمن خياره فيتعين عليه الفسخ.

ما يشترط في الموقوف عليه و أحکامه:

الرابع: في ما يتعلّق بـ الموقوف عليه.

و يشرط وجوده أو إمكانه مع تبعيته لموجود حين العقد و تعينه بالشخص أو الوصف المميز، كالمسلم، أو المؤمن، أو العالم، أو نحو ذلك.

وَأَنْ يَكُونَ مِمْنَ يَمْلِكُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ مُحْرِماً.

فلو وقف على من سيوجد من المعدوم الممحض، أو غير ممكناً الوجود في العادة كالميّت وإن جعله تابعاً، أو غير المعين كأحد هذين، أو رجل من بنى آدم أو نحو ذلك، أو من لم يكن قابلاً للملك كالجمل والعبد بناء على الأظهر الأشهر لم يصح.

نعم العبد على القول بتملكه يصح الوقف عليه إذا قبل مولاه، وان كان محجورا عليه. وحيث لا يصح الوقف عليه لا يكون وقفا على سيده عندنا.

و يستثنى منه العبد المعد لخدمه الكعبه والمشهد والمسجد و نحوها من المصالح العامه، و نحوه الدابه المعده لذلک.

و يصح الوقف على المساجد والقناطر بحسب اللفظ، و لا - يصح على الزناه و العصاه من حيث هم كذلك. أما لو وقف على شخص متصرف بذلك، لا من حيث كون الوصف مناط الموقف، صحيحاً، سواء أطلق أو قصد جهه محلله.

و لو وقف على موجود ممن يصح الوقف عليه و بعده على من يوجد مثله صحيح.

و الوقف على البر مع الإطلاق و عدم تعين وجه منها في متن العقد يصرف الى الفقراء و وجوه القرب كنفع طلبه العلم، و عمارة المساجد و القناطر و المدارس و المشاهد، و اعانه الحاج و الزائرين و نحو ذلك. و في جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وجه قوى.

و لا يصح وقف المسلم على البيع و الكنائس أى معابد اليهود و النصارى و ان قلنا بجواز الوقف عليهم.

و لو وقف على ذلك أى البيع و الكنائس الكافر الذي يعتقد صحة الوقف عليهم و يحصل منه بمعتقده التقرب الى الله تعالى صح على الأصح الأشهر، بل لم أقف على مخالف سوى الماتن هنا. فقال: و فيه وجه آخر بالعدم، و فيه ضعف. و في جواز وقف الكافر على بيوت النيران قولان.

و لا يقف المسلم على الحربي مطلقاً و لو كان له رحمة قريباً على الأقوى.

و يقف المسلم على الذمي و لو كان أجنبياً على قول اختاره المصنف

هنا و في الشرائع [\(١\) خاصة](#)، و لم أجد قائلًا به غيره، و هو ضعيف غایته، كالقول بالمنع مطلقاً و لو كان ذا قرابة.

و الأرجواد التفصيل بينه فالصحه و بين الأجنبي فالفساد كما عليه جماعه، و ظاهر الغنيه عدم الخلاف في الأول، و في صريح الخلاف الإجماع. و من الأدله على هذا التفصيل يتعدى الحكم إلى سائر معاندى الحق منعاً و جوازاً.

و لو وقف المسلم على القراء أو العلماء أو نحوهما مما يدل على وصف مع العموم لغة انصرف إلى ذي الوصف من فقراء المسلمين و علمائهم.

و لو كان الواقف المتلفظ بتلك اللفظه كافراً، انصرف إلى ذي الوصف من القراء نحلته و ملته بلا خلاف، عملاً بالعرف و شهادة الحال المخصوصين للعموم، و مع فقدهما يتوجه الأخذ بالعموم.

و مقتضى القاعدة انصراف الوصف إلى ذي الوصف من أهل مذهب الواقف لا مطلقاً. فلو وقف إماماً على القراء، انصرف إلى قراء الإمامية، دون سائر فرق الإسلام الباطلة، و كذلك في صوره العكس، و لعله مراد الأصحاب، و أن كان عبائيرهم مطلقة، لكن سيأتي من الخلاف ما ربما يعارضه.

و المسلمين حيث يوقف عليهم يراد بهم من صلى إلى القبلة و فسر في المشهور بمن اعتقد الصلاة إليها و ان لم يصل لا مستحلاً، خلافاً للمفید فاعتبر فعلية الصلاة إليها. و لا فرق عندهم بين كون الواقف محقاً أو مبطلاً، خلافاً للحل في الأول فخصفهم فيه بالمؤمنين، و هو أقوى. و يستثنى منهم الفرق المحكوم بكفرهم اتفاقاً شرعاً.

و المؤمنون حيث يوقف عليهم الاثنين عشرية أي القائلون بالأئمه الاثنين عشر سلام الله تعالى عليهم و هم الإمامية الان الذين لا يعتبر في صدق

ص: ٢٤٤

الإمامية عليهم اجتنابهم الكبائر اتفاقاً. كما حكاه جماعة على الأظهر.

و قيل: هم مجتببو الكبائر منهم خاصه فلا يشمل الوقف عليهم الفسقه، و القائل جماعة من القدماء.

و منشأ الاختلاف، هو اختلاف النصوص، و الجمع بينها يقتضى المصير إلى الأول، و الأولى الرجوع إلى عرف الواقف و شهادة حاله، حتى لو كان من يذهب إلى الثاني، و ظهر من قرائن أحواله إرادته مطلق الإمامي حتى الفسقه منهم عم وقه لهم، و إذا جهل عرفه و انتفت القرائن فالمذهب هو الأول، و ان كان الثاني لعله أحوط.

ثم كل ذا إذا كان الواقف منهم، و يشكل لو كان من غيرهم، و ان كان إطلاق العباره و غيرها يقتضى عدم الفرق، و لكن المصير إليه أحوط، إذا لم يكن ثمه حال، و الا تبع بلا اشكال.

و لو وقف على الشيعه انصرف إلى من شائع عليا عليه السلام و قدمه على غيره في الإمامه، و ان لم يوافق على امامه باقي الأئمه عليهم السلام، فيدخل فيهم الإماميه و الجاروديه من الزيديه و الإسماعيليه غير الملاحده منهم و غيرهم من الفرق الآتية.

و خص الجاروديه من الفرق الزيديه، لأنه لا يقول منهم بإمامته عليه السلام دون غيره من المشايخ سواهم، فان الصالحيه منهم و السليمانيه و البتريه يقولون بامامه الشیخین، و ان اختلفوا في غيرهما.

و انصراف الشيعه إلى هاتين الطائفتين هو المشهور، خلافا للحلوي و غيره فيتبع مذهب الواقف، فلو كان من الإماميه انصرف وقه إليهم خاصه، و كذا لو كان من الجاروديه انصرف إليهم، و هكذا لو كان من سائر الفرق الباقيه فينصرف إلى أهل مذهبه، عملا بشاهد الحال، و لا ريب فيه مع حصوله، و الا فاللازم

دوران الأمر مدار اللفظ و عمومه.

ولو وقف على الزيدية انصرف الى كل من يقول بامامه زيد ابن على عليه السلام و من خرج من ولد فاطمه عليها الصلاه و السلام عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه بالسيف.

ولو وقف على الفطحية انصرف الى من قال ب امامه الأفتح عبد الله بن جعفر بن محمد عليهما السلام.

ولو وقف على الإسماعيلية انصرف الى كل من قال ب امامه إسماعيل بن جعفر بن محمد عليهما السلام، قيل: و هم فرق.

ولو وقف على الناووسية انصرف الى من وقف في عداد الأئمه عليهم السلام على جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، و قالوا: انه حى لن يموت حتى يظهر و يظهر أمره، و هو القائم المهدى.

ولو وقف على الواقفية انصرف الى كل من وقف بالإمامه على موسى بن جعفر عليهما السلام و ينكر موته و يدعى أنه قائم الأئمه عليهم السلام.

ولو وقف على الكيسانية انصرف الى كل من قال بامامه محمد ابن الحنفيه بعد الحسين عليه السلام و أنه حى غائب في جبل رضوى.

ولو وصفهم الواقف بنسبة الى عالم، كان لمن دان و قال بمقالته و مذهبة كالحنفيه و الشافعيه و المالكيه و الحنبليه.

ولو نسبهم إلى أب كالأئمه الآتية كان الوقف منصرا لمن انتسب إليه أى إلى ذلك الأب بالأبناء دون البنات على الأشهر الأحوط بل الأظهر، و ذلك ك ما لو وقف على الطائفه العلويه و الهاشمية فينصرف الى من ولده على و هاشم بأبيه، أى من اتصل اليهـما بالأـب و ان على دون الـمـ.

و يتساوى فيه أى فى ذلك الوقف استحقاقا و قدرها الذكور و الإناث و ان وقع بلفظ الذكور كالهاشميين و العلوين.

و إذا وقف على قومه انصرف إلى أهل لغته على الأشهر، و ان اختلفوا في الإطلاق و التقييد بالذكور منهم خاصه، و هو أحوط بل و أظهر.

و قيل: بالرجوع إلى المعلوم من قصده مع إمكانه، و الا إلى المعروف من ذلك الإطلاق عند قومه، و لا ريب فيه مع إمكانه، و انما الإشكال مع عدمه.

و قيل: بالرجوع إلى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بأنهم أهله و عشيرته و لا ريب أنه أحوط إذا كان عشيرته من أهل لغته، و لم يكن ثمة شاهد حال ينصرف الوقف إلى غيرهم. و يشكل إذا كانوا من غير أهل لغته أو وجد شاهد حال يصرف إلى غيرهم مع عدم تعينهم، و الاولى فيه الرجوع إلى الأشهر.

و إذا وقف على عشيرته انصرف إلى الخاص من قومه الذين هم الأدنون و القريبون منه في نسبة على الأشهر الأظهر.

و يرجع في الجيران إذا وقف عليهم إلى العرف لأن المحكم فيما لم يرد به من الشرع بيان، و لكن لم أقف على قائل به عدا الفاضلين، و لا ريب فيه مع معلوماته و شهاده الحال بانصراف الوقف إليه، و لعله لا نزاع فيه، بل هو مختص بصورة فقد الشاهد.

و الأقوى فيه ما قيل: من أنه هو من يلى داره أى دار الوقف إلى أربعين ذراعا بالذراع الشرعي من كل جانب، و في الغنيمة الإجماع عليه.

و قيل: هو من يلى داره إلى أربعين دارا، و هو مع جهاله قائله شاذ مطروح و لكن دل عليه روايات (١) معتبره، لكنها شاذة موافقه لمذهب عائشه.

٢٤٧: ص

(١) وسائل الشيعة ٨-٤٩١، ب٩٠.

ولو وقف على مصلحه خاصه من مصالح المسلمين، كالمساجد و القنطر و شبهها فبطلت و اندرس رسمها قيل: يصرف في وجوه البر و القائل الشيخ و باقى الجماعه، من غير خلاف بينهم أجده، و في جمله من العبارات إيماء إلى الإجماع.

و في وجوب صرفه في الأقرب إلى تلك المصلحه، فيصرف وقف المسجد إلى مسجد آخر، و المدرسه إلى مثلها، و جوازه في مطلق القرب وجهان، أحوطهما:

الأول.

ثم ان أصل الحكم لا- ريب فيه لو كان المذكور بخصوصه من المصلحه الخاصه مما لا- يعلم بانقطاعه غالبا، كما ذكرنا من الأمثله. ولو علم انقطاعها كذلك، ففي انسحاب الحكم فيه أو لحقوقه بالوقف المنقطع الآخر وجهان، و الاحتياط لا ينبغي تركه في نحو المقام.

و إذا وقف على جماعه و شرط إدخال من يوجد من الموجود منهم صح و لا كذلك لو شرط إخراج من يريد منهم، أو نقله عنهم إلى من سيوجد فلا يصح الوقف بلا خلاف في الأول، و على الأشهر الأظهر في الثاني، و ان كان الصحه في الجمله أحوط.

ولو أطلق الوقف و جرده عن هذا الشرط و أقبض الموقوف من الموقوف عليه أو من في حكمه لم يصح إدخال غيرهم معهم مطلقاً أولاً كانوا أو أجانب على الأشهر الأظهر.

و هل له مع الإطلاق و عدم الشرط ذلك أي الإدخال مع أصغار ولده لو وقف عليهم؟ فيه خلاف بين الأصحاب و الجواز مروي (١) في أخبار لا يخلو عن قصور في سنته أو ضعف في دلالته، و يمكن حملها على صوره

ص: ٢٤٨

(١) وسائل الشيعه ١٣-٣٠١، ح ٢ و غيره.

عدم الإقباض، والأشهر الأظهر عدم الجواز مطلقاً.

أما النقل عنهم أى عن الموقوف عليهم أولاداً كانوا أو أجانب غير جائز قولاً واحداً.

مسائل في أحكام الوقف:

اشارة

و أما اللواحق فمسائل:

الأولى: إذا وقف في سبيل الله، انصرف إلى مطلق القرب

الأولى: إذا وقف في سبيل الله، انصرف إلى مطلق القرب، كالحجج والجهاد وال عمره وبناء المساجد والقناطر ونفع المحاوبيع وغير ذلك، على الأشهر الأشهر، وفيه قولان آخران شاذان ولا فرق فيه عند الأكثر بين أن يقتصر على سبيل الله، أو يضم الثواب وسبيل الخير.

ولا تجب قسمه الفائد ثلاثة، خلافاً للشيخ في أحد قوله، وهو أيضاً شاذ.

الثانية: إذا وقف على مواليه دخل فيهم الأعلون والأدنون

الثانية: إذا وقف على مواليه دخل فيهم الأعلون المعتقدون له والأدنون الذين اعتقادهم، ولا ريب فيه مع القرینه الداله على دخولهم أجمع كما لا ريب في دخول بعضهم بها خاصه دون الآخر، وفي حكمها تفسيره حيث انتفت، فيرجع إلى ما يفسره. وإنما الإشكال مع عدمهما، لأن وقف على مدلول هذه اللفظة، والأصح القول بالبطلان، وفاقاً لجماعه.

الثالثة: إذا وقف على أولاده اختص بأولاد صلبه

الثالثة: إذا وقف على أولاده اختص في المشهور - كما قيل - بأولاد صلبه دون أولاد أولاده، ولا بأس به حيث يتباررون هم دونهم، والا فالعلوم لهم مقتضى الأصل اللغوي.

وحيثما دخل أولاد الأولاد بذلك، أو بالتصريح بالوقف عليهم اشتراك أولاد البنين والبنات، الذكور منهم والإناث بالسوية.

و كما يدخل الإناث في أولاد الواقف، كذا يدخل الخناثي مطلقاً، حصرناهم

فى البنين و البنات أم جعلناهم طبقه ثالثه. و لا- كذلك لو وقف على أولاد البنين خاصه أو البنات كذلك، فلا يدخل أولاد الخناثى.

و لو جمع بينهما كأن وقف على أولاد البنين و البنات، ففي دخول أولادهم قوله.

الرابعه: إذا وقف على القراء، اصرف نماء الوقف الى قراء البلد

الرابعه: إذا وقف على القراء، اصرف نماء الوقف الى قراء البلد أى بلد الواقف و من يحضره منهم خاصه.

و كذا لو وقف على كل قبيله متعدده غير منحصره ممن يكون الوقف عليهم وقفا على الجهة المخصوصه لا- على أشخاصها كالعلويه و الهاشميه و التميميه و نحوهم من الطوائف الغير المنحصره، فمن حضر منهم بلد الوقف صرف النماء إليهم.

و لا- يجب تتبع من لم يحضره منهم بغير خلاف للنص (١)، و ظاهره النهي عن التتبع، و به أفتى بعضهم، لكن قيده بصورة وجود المستحق فى البلد، و هو أحوط، خلافا للشهيدين فجوازه مطلقا، كما هو ظاهر المتن و لعله أقوى.

ثم ان ظاهره كالمتن و كثير وجوب الصرف الى جميع من فى البلد، و هو أحوط، و ان كان فى تعينه نظر. و لا تجب التسويه فى القسمه على تقديره، بلا خلاف يظهر.

و على المختار فعل يجب استيعاب الثلاثه، او يجوز الاقتصار على اثنين، او الواحد أقوال، أجودها الأخير، و ان كان أحوطها الأول حيث لا يحتاط باستيعاب جميع من فى البلد.

الخامسه: لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه

الخامسه: لا- يجوز إخراج الوقف عن شرطه الذى شرط فيه مع شرعيته، فتوجب مراعاته من ترتيب، او تشاريك، او تفضيل فى المنافع، او تسويفه فيها.

ص: ٢٥٠

١-) وسائل الشيعه ١٣-٣٠٨، ب، ٨.

و كذا لا يجوز بيعه ولا هبته، ولا غير ذلك من الأسباب الناقلة للعين، بلا خلاف فيه في الجملة، وبالإجماع عليه كذلك صرحاً جماعه، فلا شبهه في ذلك إلا أن يقع خلف ونزاع بين أربابه يؤدى إلى فساده وخرابه، فيجوز بيعه حينئذ على تردد واختلاف بين الأصحاب، ولكن الأشهر بل الأظهر الجواز، وينبغى صرف ثمنه إلى وقف آخر يضاهي وقف المالك، توصلاً إلى غرضه أو ما يقرب منه مهما أمكن.

و ربما يستثنى من المぬع عن البيع صورتان أخرىان:

إحداهما: إذا أحدث بالموقف عليهم ما يمنع الشرع به عن معونتهم وقربهم إلى الله تعالى بصلتهم.

والثانية: ما لو خرج الموقف عن الانتفاع به فيما وقف عليه، كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما، فيتولى المتولى الخاص بيعه، أو الحاكم مع عدمه، أو سائر عدول المؤمنين وشراء ما ينتفع به.

ولا بأس باستثناء هذه الصوره حيث لا ينتفع به بوجه من الوجوه، وأما الأولى فالأشهر عدم استثنائها، ويلحقها حينئذ حكم الوقف على مصلحة بطل رسماها، فيصرف في وجوه البر.

ال السادسة: إطلاق الوقف يقتضى التسوية بين ذكورهم وإناثهم في الحصة

ال السادسة: إطلاق الوقف على نحو الأولاد أو الأخوه أو الأعمام أو الأخوال أو مطلق ذى القرابة يقتضى التسوية بين ذكورهم وإناثهم في الحصة لا يفضل بعضهم على بعض بالكلية، على الأشهر الأظهر.

فإن فضل الذكور على الإناث، أو بالعكس، أو ببعضهما على بعض لزم بلا خلاف. و كذا لو قال: على كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و آله في الميراث كما لو صرحاً بالعكس.

السابعه: إذا وقف على الفقراء أو نحوه وكان الواقف منهم

السابعه: إذا وقف على الفقراء أو الفقهاء أو العلماء أو نحوهما من ذوى

الأوصاف الذين جعل الوقف لهم من حيث الوصف دون الشخص و كان الواقف منهم أى بصفتهم حال الوقف،أو اتصف بها
بعده جاز أن يشركهم فيه مطلقا على الأظهر الأشهر،حتى أن في الغنيه وغيره الإجماع.

أحكام السكنى و العمرى:

و من اللواحق:مسائل تتعلق ب السكنى و العمرى و الرقبى،و الثلاثه ثابته بالنص (١)و الإجماع.

و هى تفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض بلا خلاف،إلا- فى اشتراط القبول فى السكنى المطلقة الغير المقيدة بعمر و لا
مدده،فقيق:يمكن القول بعدم اشتراطه فيها،و فى دليله مناقشه،و لا يشترط فيه القربه على الأقوى.نعم يشترط فى حصول الثواب
دون الصحة.

و فائدتهما التسلیط على استيفاء المنفعه تبرعا مع بقاء الملك للمالك بغير خلاف فيه عندنا كما قيل.و نحوهما في الإفاده لهذه
الفائد الرقبى،و لا فرق بينها في هذه الفائد،و ان اختلف بحسب اختلاف الإضافه.

فإذا قرنت بالإسكان قيل:سكنى،كأن يقول:أسكتك هذه الدار و لك سكتناها و بالعمر قيل:عمرى،كأن يقول:أعمرك هذه
الأرض عمرك مثلا.و بالمدده قيل:

رقبى،كأن يقول:أربتك هذا المتع مدده كذا،من الارتقاب و هو الانتظار للأمد أو من رقه الملك بمعنى إعطاء الرقبه للانتفاع
بها.

كل ذا على المشهور كما في كلام جماعه،فيكون بين العمرى و الرقبى تباين.

و قيل:بترافهمـا و الاولى من العمر و الثانية من الرقبـ،كأن كل واحد منها يرتبـ موت صاحبـ،و ربما أشعر به العبارـ حيث
اقتصر بذكر الاولى

ص ٢٥٢

و قيل: في الرقبي أن يقول: جعلت خدمه هذا العبد لك. و الأمر في ذلك سهل، لكونها أمور اصطلاحية ليس فيها مشاحه.

و تلزم السكنى بعد القبض لو عين المده فلا رجوع فيما دونها و ان مات المالك على الأشهر الأظهر.

و كذا تلزم لو قال له: أسكنتك عمرك و لم تبطل بموت المالك، و انما تبطل بموت الساكن خاصه على الأشهر الأظهر.

و لو قال: أسكنتك عمرى، و اليه الإشاره بقوله: حياه المالك، لم تبطل بموت الساكن، و انتقل ما كان له من الحق إلى ورثته بغير خلاف.

و هذه الاحكام في العبارة و ان اختصت بالسكنى المختصه بنحو الدار، الا أن مقتضى الأصول عمومها لكل رقبي و عمرى و لو كانت بغير متعلق السكنى متعلقه، كالمتاع و ما أشبهه.

و مورد المتن و النص (١) مختص يجعل الغايه عمر المالك أو المعمر، و يضاف الى ذلك عقب المعمر كما في الثاني.

و هل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قال الشهيد:نعم. و يحتمل قويالعدم، و لكن الأول أجود.

و ان أطلق السكنى و لم يعين لها مده معلومه و لا عمراً أصلاء، صح السكنى بلا خلاف و تخير المالك في إخراجه مطلقاً أى متى شاء بلا خلاف، للمعتبرين (٢)، و ليس فيهما كالمتن لزوم الإسكان في الجمله، كيوم و نحوه مما يسمى إسكاناً عرفاً و عاده و لا عدمه، و عن الأكثر الثاني.

ص: ٢٥٣

١-١) وسائل الشيعه ١٣-٣٣١، بـ ٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٣٢٧، بـ ٤.

و أنه من العقود الجائزه، فله الرجوع متى شاء و لو قبل الإسكان بالكليه.

و يمكن أن ينزل عليه المتن و الروايه، و يجعل متعلق الإخراج فيهما هو الإسكان المتعلق به العقد دون الدار، خلافا لجماعه حكموا بالأول، و هو أحوط و ان كان الثاني لعله أظهر.

و مقتضى القاعده فساد العمري و الرقبي لو خلت عن ذكر العمر و المده، كما لو قرنتا بعمر مجهول أو مده مجهوله.

و لو مات المالك و الحال هذه يعني تكون السكنى غير لازمه كان المسكن ميراثا لورثته أى المالك و بطلت السكنى بالمرة، بغير خلاف و لا اشكال. و أولى بالحكمين ما لو كانت السكنى أو العمري أو الرقبي من أصلها فاسده.

و إطلاق السكنى بأقسامها الثلاثه حيث تتعلق بالمسكن يقتضى أن يسكن الساكن معه من جرت العاده أى عاده الساكن به، كالولد و الزوجة و الخادم و الضيف و الدايه، ان كان فى المسكن موضع معد لمثلها. و كذا وضع ما جرت العاده بوضعه فيها من الأmente و الغله بحسب حالها.

و ليس له أن يسكن معه غيره ممن لم يحكم العرف بإسكانه معه، و لا الإجاره و غيرها من التصرفات الناقله و لو للمنفعه خاصه إلا بإذن المالك على الأظهر الأشهر.

و لو باع مالك الأصل المسكن لم تبطل السكنى، ان وقت بأمد أو عمر بغير خلاف، لل صحيح (١)، و صريحه كجماعه و ظاهر المتن و غيره صحة البيع، و لعلها مختار الأكثر، و هو أظهر مطلقا حتى فى الموقف بالعمر، سواء بيع على المعمر أو غيره، أقتت بعمر المعمر خاصه أو عقبه مطلقا أو بعضه.

ص: ٢٥٤

(١) تهذيب الأحكام ١٤١-٩ و الفقيه ١٨٥-٤.

و حيث صح البيع، فإن كان المشتري عالما بالحال، فلا خيار له و وجوب عليه الصبر، والا تخير بين الفسخ و الصبر.

و احترز بالشرطه في العباره عن السكنى المطلقه، فإنها تبطل باليبيع مطلقا الا إذا قلنا بلزمها في الجمله، فتبطل به إذا كان بعد مضى زمان استيفاء مسمى الإسكان خاصه و نحوها العمرى و الرقبي حيث لم توقتا بعمر و لا مده و قلنا بالصحه و الا كانتا باطلتين من أصلها.

و يجوز حبس نحو البعير و الفرس في سبيل الله تعالى لنقل الماء الى المسجد و السقايه و مؤونه الحاج و الزائرین و طلاب العلم و المتعبدین و الغلام و الجاريه في خدمه بيوت العباده.

و يلزم كل ذلك ما دامت العين باقيه بغير خلاف.

ثم ان المصنف و كثيرا من الأصحاب قد أهملوا ذكر كثير من أحكام الحبس و ذكر بعضهم أن الظاهر أن مورده مورد الوقف، فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الإنسان مطلقا، و على القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها، كحبس الدابة لما مضى، و الكتب على المتفقين، و البيت على الساكنين، و غير ذلك.

و أنه لا بد فيه بعد أهلية التصرف من إيجاب و قبول و قصد القربه كما عن جماعه، و القبض كما عن التذكرة.

و أنه ان كان على إنسان، فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقا، و له الرجوع حينئذ متى شاء كما في القواعد، و ان عين مده لزمه فيها أجمع، ثم يرد الى المالك. و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا و ان كانت المده عمر أحدهما فكالمده المعينه كما في التحرير.

وأما الصدقة: فهى التطوع أى التبرع بتملك العين من الغير بغير عوض دنيوى، و النصوص [\(١\)](#) فى فضلها متواتره، مضافا إلى الآيات [\(٢\)](#) المتکاثرة.

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق ما يدل على الإيجاب والقبول ولو فعلا على الأقوى، خلافا لجماعه فاشترطوا فيها ما يشترط فى العقود اللازمه وقصد القربه و القبض كالوقف بغير خلاف.

ولا حكم لها من لزوم أو صحة ما لم تقبض بإذن المالك بغير خلاف.

وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها على الأشهر الأقوى، وعن الحل الإجماع.

ومفروضها محرم على بنى هاشم إلا صدقه أمثالهم فتحل على بعضهم أو مع الضرورة، ولا بأس بالمندوبيه كما تقدم كل ذلك فى كتاب الزكاه، مع بسط الكلام فيما يتفرع على هذه الاحكام.

والصدقة سراً أفضل منها جهرا كتابا [\(٣\)](#) و سنه [\(٤\)](#) إلا أن يتهم بترك المواساه فالاجهار أولى، أو يقصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء.

هذا كله في المندوب، وأما المفروضه فليظهرها، وعدم تطرق الرياء إليها، وتصريح المعترفين [\(٥\)](#) بذلك أيضا.

ص: ٢٥٦

١-١) وسائل الشيعه ٦-٢٥٥، بـ ١.

٢-٢) منها قوله تعالى «وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» سورة البقره: ٢٨٠.

٣-٣) سورة آل عمران: ١٣٤.

٤-٤) وسائل الشيعه ٦-٢٧٥، بـ ١٣.

٥-٥) وسائل الشيعه ٦-٢١٥، بـ ٥٤.

وأما الهبة: فهي تملك العين تبرعاً مجرداً عن قصد القربة أى من دون اشتراط بهما، و لا- لانتقض بالهبة المعموض عنها و المتقرب بها إلى الله تعالى، فإنها هبأ أيضاً إجماعاً، ولذا صارت أعم من الصدقه، لاشتراطها بالقربة دونها، كما أنها أعم من الهدية، لافتقارها إلى قيد دون الهبة.

و هي: أن يحمل من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له، و لهذا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها، و يعبر عنها تاره بها و أخرى بالنحله و العطيه.

و يطلق كل منها على مطلق الإعطاء المتبرع به، فيشملان الوقف و الصدقه و الهدية و السكنى، فهما أعم منها.

ولا بد فيها بعد أهلية التصرف في الواهب و قابليه الملك في الموهوب له من الإيجاب الدال على تملك العين و لو من غير عوض، كوهبتكم، و ملكتكم، و أعطيتكم، و نحلتكم، و هديتكم إلى، و هذا لك مع نيتها، و نحو ذلك.

و القبول الدال على الرضا، كقبلت و رضيت، بغير خلاف و لا إشكال، ان أريد مطلق ما يدل عليهم و لو فعلاً، و يشكل إذا أريد لفظاً، الا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي، كما في ظاهر الكفاية و صريح المسالك، و فيه:

فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدل على إيجابها و قبولها لا يفيد الملك، بل مجرد الإباحة، حتى لو كان جاري لم يحل له الاستمتاع بها، لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع انتهي.

و حيث لا إشكال في اعتبار اللفظ و سائر ما وقع عليه الاتفاق أو يحكي عليه، من العربية و الفوريه دون الماضويه، فإنه لا يتشرط فيه هنا قول واحد، كما حكاه

بعض أصحابنا، ودون الهبه لعدم الاتفاق على ذلك، فقد احتمل في الدروس (١) وفaca لظاهر التذكرة و صريح التحرير عدم اعتبار اللفظ فيها، و هو حسن.

و لا بد فيها من القبض و هو شرط في صحتها لا لزومها، على الأشهر الأقوى، و نقل الإجماع عليه مستفيضا، خلافاً للمحکى عن ظاهر جماعه من القدماء.

و تظهر الشمره في النماء المتخلل بين العقد و القبض، فإنه للواهب على المختار، و للموهوب له على غيره. و فيما لو مات قبل الإقباض، فإنها تبطل على الأول، و يتخير الوارث بين الإقباض و عدمه على الثاني. و فطره المملوك الموهوب قبل الهلال الغير المقبوض لا بعده، فإنها على الواهب على الأول، و على الموهوب له على الثاني. و نفقه الحيوان في المده المتخلله.

و يشترط اذن الواهب في القبض فلا- يصح لو قبض بدونه. هذا إذا لم يكن مقوضاً بيده من قبل، فلو و هبه ما بيده لم يفتقر إلى قبض جديد و لا اذن منه و لا مضى زمان يمكنه قبضه، على الأشهر الأظهر، بل كاد أن يكون إجماعاً من تأخره. و لا يشترط كونه بنية الهبه، نعم ينبغي عدم التصریح بكون القبض لغير الهبه، كما قيده به بعضهم.

و لو و هب الأب أو الجد له للولد الصغير الذي توليا عليه ما هو ملكهما و مقوضهما قبل الهبه لزم بغير خلاف لأنه مقوض يهد الولي فيغنى عن القبض الجديد، كما مر في الوقف، و يكفي مطلق القبض السابق و لو خلي حين العقد و بعده عن نيته عن المتهدب، على الأشهر الأظهر. نعم ينبغي عدم الفصد لغيره.

و لو و هباء ما ليس بيدهما، كالمال الذي ورثاه و لم يقابضاه، أو اشترياه كذلك،

ص: ٢٥٨

أو آجراء للغير، افتقر إلى القبض عنه بغير خلاف. أما الوديعه فلا تخرج بها عن قبض المالك. و في العاريه وجهان.

واحترز بـ«الصغير» عن الولد الكبير، فإنه يشترط فيه الإقباض ذكرًا أو أنثى، بلا خلاف إلا من شاذ في الأنثى.

و إذا وهب غير الولي للطفل، فلا بد من القبض، و يتولاه الولي أو الحاكم على الترتيب. و في الوصي تردد، و لعل الأظهر أن له الولاية أيضاً.

و به المشاع مطلقاً جائزه كالمقسوم عندنا، و قبضه كقبض البيع، فيخلٰ بينه و بين الموهوب إذا كان غير منقول، و ينقله إلى الموهوب له إذا كان منقولاً و في الأول لا. يحتاج إلى إذن الشريك حيث يكون، بخلاف الثاني فيتوقف تسليم الكل حيث لا يكون باقى الحصه للواهب على اذنه، فان رضي و الا لم يجز للمتهم إثبات اليد عليه، بل يوكل الشريك في القبض ان أمكن.

و ان تعاسراً رفع أمره إلى الحاكم لينصب أميناً لقبض الجميع، نصيب الهبه لها و باقى أمانه للشريك حتى يتم عقد الهبه على الأقوى. خلافاً للمختلف فاكتفى هنا في القبض بالتخليه و لو في المنقول، و له مع فقد الحاكم المجبور وجهاً، دفعاً للعسر و الضرر.

ثم لو قبض في محل النهي بإذن الواهب، صح على الأصح.

و لا يرجع في الهبه لأحد الوالدين و ان على بعد القبض و كذا غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف فيهم بين الأصحاب، الا أن الأظهر إلحاقةهم بالأبوين، و في الغنيه الإجماع على هذا الإطلاق، و في كلام جماعه على الأولاد مطلقاً، كما في كلام بعض بل جمع. و مقيداً بالصغير كما في كلام آخر.

و المراد بالرحم في هذا الباب و غيره، كالرحم الذي يجب صلته و يحرم قطعه، مطلق القريب المعروف بالنسبة و ان بعدت لحمته و جاز نكاحه.

ولو وهب أحد الزوجين الأجنبيين الآخر شيئاً و أقبضه منه ففى جواز الرجوع له فيه تردد و اختلاف بين الأصحاب، إلا أن أشباهه: الجواز مع الكراهيه الشديده، وفاقا لجماعه، و عليه الإجماع فى الغيء.

ويجوز أن يرجع في هبه الأجنبي ما دامت العين الموهوبه باقيه ولم يتصرف فيها بشيء بالكليه ما لم يعوض عنها أو يقصد بها التقرب الى الله تعالى إجماعاً فيه، وفى لزوم الهبه التالفة و المعاوض عنها، و المتقرب بها الى الله تعالى بعد القبض و ان لم يتصرف فيها.

ول لا فرق في اللزوم في التالفة بين كون التلف من المتهم أو من الله سبحانه و لا بين كون التلف تمام الهبه أو بعضها، إذا صدق على الهبه مع تلفه أنها غير قائمه بعينها لا ما لا يصدق معه ذلك عليها، كسقوط ظفر أو نحوه من العبد الموهوب مثلاً.

ول لا في المعاوضه بين كون العوض مشروطاً في العقد أو واقعاً بعده اتفاقاً لا شرطاً، لكنهم كما قيل: صرحاً بعدم حصول التعويض بمجرد البذل، بل لا بد من قبول الواهب له و كون البذل عوضاً عن الموهوب. و لا بين كونه قليلاً و كثيراً، وفي المسالك من بعض الموهوب أو غيره. و فيه نظر، فإن ما ذكره إجماعاً، و إلا فإن للمناقشه فيه مجالاً.

وفي جواز الرجوع للواهب في هبته للأجنبي بعد القبض مع التصرف فيها في غير الصور الثلاث المستثناء قولان، أشباههما: الجواز مطلقاً، وفي الغيء الإجماع، و لكن الأحوط عدم مطلقاً.

(كتاب السبق و الرمايه) السبق: هو بسكون الباء المصدر، و المسابقه هي: إجراء الخيل و شبهها في حلبه [السباق](#)، لعلم الأجدود منها و إلا فرس من الرجال و المتسابقين. و بتحريك الباء العوض المجعل رهنا، و يسمى الخطر و الندب.

و الرمايه و هي: المناضل بالسهام ليعرف حدق الرامي و معرفته بموقع الرمي.

و مستند شرعية هما بعد قوله صلى الله عليه و آله المروي [من طرق العامه و الخاصه بأسانيد](#) معتبره تضمنت الصحيح و غيره لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر الكتاب [إجماع الأمة](#)، و السنن بهما-زيادة على ما مر-مستفيضه.

و فائدتهم: بعث النفس على الاستعداد للقتال و الهدایه لممارسه النصال.

و يدخل تحت النصل، السهام و الحراب جمع حربه، و هي الإله و السيف و لا يدخل فيه الدبوس و العصا و المرافق إذا جعل في رأسها حديده

ص: ٢٦٣

١-١) الحلبة: الدفعه من الخيل في الرهان خاصه، الخيل تجمع للسباق.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٣٤٨، ب٣، سنن ابن ماجه ٩٦٠-٢ الرقم ٢٨٧٨.

٣-٣) قوله تعالى «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» سورة الأنفال: ٦٠.

على اشكال.

و يدخل تحت الخف الإبل قطعا، و الفيله على اشكال فيها، و الأحوط ترك المسابقه عليها.

و يدخل تحت الحافر الخيل قطعا و البغال و الحمير على اشكال فيهما، و الترك أولى.

ولا- تصح المسابقه فى غيرها أى غير الثلاثه المذبورة، بل يحرم مع العوض بإجماعنا، و كذا بدونه على الأشهر الأقوى. و ظاهر جماعه بل صريح بعضهم كونه إجماعا.

و يفتقر انعقادها الى صدورها من كاملين بالبلوغ و العقل الخالين من الحجر حيث تتضمن العوض و إيجاب و قبول قطعا فى الأول، و على الأقوى فى الثانى.

و فى لزومها تردد و اختلاف بين الأصحاب، الا أن أشباهه:اللزوم ان أريد به لزوم بذل العوض بعد حصول السبق خاصه. و ان أريد به لزومها من أول الأمر بمعنى وجوب العمل ثم بذل العوض ان حصل السبق و عدم جواز الفسخ قبل التلبس بالعمل و لا بعده، فالجواز أشبه.

و يصح أن يكون السبق بفتح العين عينا أو دينا حالا و مؤجلا.

و لو بذل السبق غير المتسابقين جاز مطلقا اماما كان أو غيره.

و كذا لو بذله أحدهما بأن قال لصاحبه: إن سبقت فلك عشره، و إن سبقت أنا فلا شيء لك عليك أو بذل من بيت المال جاز.

و لا يشترط المحل عندنا و هو الذى يدخل بين المتراهنين بالشرط فى عقده، فيسابق معهما من غير عوض بذله ليعتبر السابق منهما. ثم إن سبق أخذ العوض و إن سبق لم يغرس، و هو بينهما كالآمين، و حيث شرط لزم، فيجري دابته بينهما أو

الى أحد الجانين مع الإطلاق، و الى ما شرط مع التعين.

و يجوز جعل السبق للسابق منهمما، او للمحلل ان سبق لاـ-أجنبي، و لاـ-للمسبوق منهمما و من المحلل، و لا جعل القسط الأول للمتاخر او المصلى و الأقل للسابق.

و تفتقر المسابقه عند الأصحاب إلى شروط ذكر المصنف منها جمله و أنهاها الفاضل الى اثنا عشر في التذكرة.

منها تقدير المسافه التي يستبقان فيها، و تعينها ابتداء و انتهاء.

و تعين الخطر بالخاء المعجمه و الطاء المهممه المفتوحتين، ان شرطاه او مطلقا على القول باشتراطه في صحة العقد، كما هو ظاهر بعضهم، و عن التذكرة انه ليس بشرط، و لا يخلو عن قوه.

و تعين ما يسابق عليه من فرس و بغير بالمشاهده، فلا يكفى الإطلاق و لا التعين بالوصف.

و تساوى ما به السباق في احتمال السبق بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه، فلو علم قصور أحدهما بطل.

و منها: ما من جعل السبق لأحدهما أو المحلل لا غير، فلو جعل له بطل.

و منها: تساوى الدابتين في الجنس، فلا تجوز المسابقه بين الخيل والإبل.

و منها: إرسالهما دفعه، فلو أرسل أحدهما دابته قبل الآخر ليعلم هل يدركه أم لا لم يصح.

و منها: أن يستبقا عليه بالركوب، فلو شرط إرسالهما ليجريا بنفسهما لم يجز.

و منها: أن يجعل المسافه بحيث يحمل الفرسان قطعها و لا ينقطعان دونها.

و منها:أن يكون ما ورد عليه عده للقتال (١)،فلا يجوز السبق و الرمي في النساء.

و منها:العقد المشتمل على أركانه.

و منها:عدم تضمنه شرطاً فاسداً.

هذه جملة ما عن التذكرة،و اعتبارها جمع أحوط،و ان كان الحججه في بعضها غير واضحة.

و في اشتراط التساوى في الموقف تردد و لكن العدم أشهر و أظهر.

ويتحقق السبق بالسكنون بتقدم الهدى أى العنق،على الأظهر الأشهر.و ظاهر المتن اعتبار السبق بجميع العنق،و قيل:بكتابه بعضه و هو حسن حيث يساعد له العرف.

ثم ان اتفقا في طول العنق و قصره أو سبق الأقصر عنقاً ببعضه،و الا اعتبر سبق الطويل بأكثر من قدر الزائد.و لو سبق بأقل من قدره،فالقصير هو السابق.

و تفتقر المراماه إلى شروط سته:

منها تقدير الرشق و هو بكسر الراء عدد الرمي الذي ينفقان عليه كعشرين،و بالفتح مصدر بمعنى الرمي.

و منها تعين عدد الإصابات كخمس من عشرة.

و منها تعين صفتها من المارق و الجاسق و الخارج و الخاشر و الخارم و الحابي و القارع،إلى غير ذلك من الأوصاف الكثيرة،حتى أنها ذكر لها بحسب أوصافها تسعة عشر اسماء في كتاب فقه اللغة (٢).و اشتراط الشرطين الأولين مشهور و تأمل فيما و في هذا و بعض ما يأتي بعض،و له وجه.

ص:٢٦٦

١-) في «خ» النضال.

٢-) فقه اللغة ص ٢٠٢ و ٢١٠.

و عن التذكرة أنه لا يشترط الإعلام بصفه الإصابة، وأنه إذا أطلق حمل على مجرد لها، لانه المتعارف، والمطلق معنى فيحمل عليه المطلق لفظاً.نعم ان شرطاً نوعاً معيناً تعين، وهو حسن.

و منها تشخيص قدر المسافة التي يرميأن فيها، و هي ما بين موقف الرامي و الهدف، أو ما في معناه، أو بالمشاهدة، أو المساحة كمائه أذرع.

و منها تعين الغرض و هو ما يقصد اصواته من قرطاس أو جلد أو غيرهما. و يتشرط العلم بموضعه من الهدف، و هو ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره.

و منها تعين قدر السبق أي العوض المبذول للسابق.

و فى اشتراط المبادره و هى استحقاق العوض لمن بدر إلى إصابه عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما فى الرشق، كخمسه من عشرين و المحاطه و هى استحقاقه لمن خلص له من الإصابه عدد معلوم، بعد مقابله إصابات أحدهما باصابات الآخر، فطرح ما اشتراك فيه تردد و اختلاف و لا- ريب فى الاستدلال مع انتفاء القرینه من العرف و العاده على تعين أحدهما و لعله فرض المسأله. و أما معها فالأجود العدم عملا بالقرینه، فإنها في حكم التعين.

و على القول بعدم الاشتراط، ففي حمل المطلقة على المحاطة أو المبادره قولان، والأول أشهر، والأقوى الرجوع الى عادة المتناضلين، فإن كانت تبعت والا بطل العقد من أصله.

و لا يشترط تعيين السهم و لا القوس أي شخصهما على المشهور، دون النوع كالقوس العربي، فيشتّرط تعيينه.

و عن جماعه أنه لا يشترط تعين السهم، بخلاف القوس وأنه لو لم يعين نوعهما انصرف الى الأغلب في العاده، ولا يخلو عن قوه، لجريانها مجرى التقييد اللفظي

فإن اضطررت وجب التعين، فان لم يتعين فسد العقد.

و تجوز المناضله على الإصابه للغرض مع الشرائط المتقدمه و كذا يجوز معها على التباعد بأن يرميا من موضع معين الى آخر كذلك، و يشترط أن من بعد سهمه عن الآخر فله السبق.

ولو فضل أحدهما على الآخر في عدد الإصابات فقال: اطرح الفضل بكذا و كذا درهما مثلاً لم تصح، لأنه مناف للغرض من النضال ولا خلاف فيه كما قيل، وفيه وجه بال الصحيح لا يخلو عن قوه، ان لم ينعقد الإجماع على خلافه.

ص: ٢٦٨

كتاب الوصايا

اشاره

ص: ٢٦٩

(كتاب الوصايا) و هي جمع وصيه.و النصوص فى فضلها مستفيضه،فى جمله منها:انها حق على كل مسلم (١).و منها:لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليله الا و وصيته تحت رأسه (٢) و منها:من مات بغير وصيه مات ميته جاهلية (٣).

و حمل ما ظاهره الوجوب منها على تأكيد الفضيله أو الوصيه بالأمور الواجبه كالحج و الخمس و الزكاه المفروضه.

و هو أى الكتاب يستدعي فصولا:

ما يعتبر في الوصيه:

الأول:الوصيه لغه:الوصله،سميت بها لما فيها من وصله التصرف فى حال الحياة به بعد الوفاه.

و شرعا: تملك عين أو منفعة فالتملك بمنزله الجنس يشمل سائر

ص: ٢٧١

١-١) وسائل الشيعه ١٣-٣٥٢ ح ٢ و ٤ و ٦.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٣٥٢ ح ٧

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣-٣٥٢ ح ٨

التصيرات المملكة من البيع والوقف والهبة.

و في ذكر العين والمنفعة تبيه على متعلق الوصي، و يندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة، و بالقوه كالثمرة المتتجدهه. و في المنفعة المؤبدة منها و الموقته و المطلقة.

و اقتصر على ما في العباره جماعه، و لما كان منتقضا في عكسه بالوصي عليه زاد الماتن هنا و الشهيد في اللمعه (١):

أو تسليط على تصرف بعد الوفاه و بالقيد تخرج الهبه و غيرها من التصيرات المنجزه في حال الحياة المتعلقة بالعين أو المنفعة و الوکاله، لأنها تسليط على التصرف في الحياة.

و ربما يزيد فيه غير ذلك مما لا يحتاج اليه، بل و لا الى ما ذكر، و الأمر سهل.

و تفتقر الوصي إلى الإيجاب إجماعا و القبول مطلقا، و لو في الوصي في جهة عامه أو لغير معين، خلافا لجماعه فيهما، و الأول أقوى ان لم يكن الإجماع على خلافه منعقدا كما في الروضه.

و يتولاه ان شرطناه الناظر في تلك المصلحة أو حاكم الشرعيه.

و ليست المقارنه بينهما بشرط هنا إجماعا، بل في صحة القبول قبل الموت مطلقا قولان، أشهراهما و أظهرهما: العدم. و لا يشترط فيها شيء آخر غيرهما حتى القبض على الأقوى.

و إيجابها كل لفظ دل على المعنى المطلوب منها، كأوصيت لفلان بكذا، أو ا فعلوا بعد وفاتي كذا و نحوهما. و القبول الرضا بما دل عليه الإيجاب و لو فعلا

ص: ٢٧٢

كالأخذ والتصرف.

و تكفى في الإيجاب الإشاره و كذا الكتابه الداله على المقصود مع تعذر اللفظ بخرس أو اعتقال لسان إجماعا.

ولا- تكفى الكتابه و كذا الإشاره ما لم تنضم إليهما القرine الحاله الداله على الإراده إجماعا. و ظاهر العباره كفايتها مع القرine مطلقا و لو لم يكن حال ضروره، و احتمله في التذكرة، و لا يخلو عن قوه حيث تكون القرine قطعية.

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت و ان علم أنه خطه مع التجدد عن القرine الحاله على وصيته بما فيه مطلقا و ان عمل ببعضه الورثه على الأشهر الأظهر.

وقيل: كما عن النهايه (١) انه ان عمل الورثه ببعضها لزمهم العمل بجميعها، و هو ضعيف لما في النص (٢) الدال عليه من القصور متنا و دلالة و ان صح سندنا.

ولا تصح الوصيه فى معصيه كمساعده الظالم فى ظلمه و كذا وصيه المسلم للبيع و الكنائس بلا خلاف.

و فى صحة وصيه الكافر لهما وجهان، ظاهر المصنف هنا نعم، و فى الشرائع (٣) العدم و هو الأظهر، لكن قيل: يقرؤون عليهما لو ترافعوا إلينا اجراءهم على أحكامهم و هو معنى الصحة ظاهرا، و ان كان فى نفسه باطلا.

ص: ٢٧٣

١- (١) النهايه ص ٦٢٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣-٤٣٧، ح ٢، ب ٤٨.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٢-٢٤٤.

ما يعتبر في الموصى:

الثاني: في الموصى، ويعتبر فيه كمال العقل فلا تصح من المجنون ولو كان أدواريا إذا كانت حال جنونه إجماعاً، وتصح من السفيه مطلقاً ولو في غير وجوه البر على الأقوى.

والحربي فلا تصح وصيحة المملوك مطلقاً، إلا المكاتب إذا أدى من مكاتبه شيئاً، فتصح فيها بقدر ما أدى. ثم إن المنع إذا مات على العبودية، وأما لو عتق وملك ففي صحة وصيته حال الرقيه وجهان، أجودهما: عدم استصحابها له.

وفي صحة وصيحة من بلغ بحسب السن عشرة و كان مميزاً صارفاً لها في البر والمعروف، كبناء المساجد والقنطر وصدقه ذوى الأرحام تردد و اختلاف و لكن المروي (١) في المعتر به المستفيضه الجواز وهي مع ذلك مشهوره، حتى أن عليه الإجماع في الغنية، و الحالى المخالف شاذ فلا مسرح عنه ولا مندوحة.

ويشترط فيه زياذه على التمييز وضع الوصيحة في محلها، كما يفعله العقلاء.

ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها عمداً ثم أوصى لم تقبل وصيته على الأظهر الأشهر.

ولو أوصى ثم جرح نفسه قبلت وصيته مطلقاً ولو عمداً بلا خلاف.

وفي حكمه ما لو أوصى ثم جن أو صار سفيهاً ان منعنا وصيته فتفيل.

وللموصى الرجوع في الوصيحة متى شاء في مرض أو صحة بغير خلاف.

ويتحقق تاره بالقول، كرجعت، أو نقضت، أو أبطلت، أو فسخت، أو هذا الوارثي، أو ميراثي، أو حرام على الموصى له، أو لا تفعلاوا كذلك، أو نحو ذلك

ص: ٢٧٤

(١) وسائل الشيعة ١٣-٤٢٨، ب ٤٤.

و أخرى بالفعل، كبيع العين الموصى بها و ان لم يقتصها، أو رهنها مع الإقباض قطعا و بدونه على قول، أو هبتها كذلك، أو الوصي بها لغير من أوصى له أولا أو فعل ما يبطل الاسم.

و يدل على الرجوع مثل طحن الطعام، و عجن الدقيق، و غزل القطن، و نسج مغزوله، أو خلطه بالأجود، أو مطلقا على الخلاف بحيث لا يتميز.

قيل: و الأقوى أن مجرد العرض على البيع و التوكيل فيه و إيجابه و إيجاب العقود الجائزه، كاف في الفسخ لدلالته عليه، لا تزويج العبد و الأمه، و إجارتهما و ختانهما، و تعليمهما، و طئ الأمه بدون إحبالها. و هو حسن.

و لو حصل منه ما يشك في الرجوع، فالأصل عدمه.

و الحكم بالرجوع فيما مر مشروط بكون العين متعلق الوصيـه دون الكلـي، فلو أوصـى به ثم تصرفـ في أفرادـه، لم يكن ذلك رجـوعـاـ الاـ معـ القرـينـهـ.

ما يعتبر في الموصى له:

الثالث: في الموصى له، و يتشرط وجوده عند الوصيـه فلا تـصحـ للمـعـدـومـ، و لا لـمنـ ظـنـ بـقاـءـهـ أوـ وـجـودـهـ وقتـ الـوـصـيـهـ فـيـ مـيـتـاـ فـيـ تـلـكـ الحالـهـ أوـ غـيرـ مـوـجـودـ.

و تـصحـ الـوـصـيـهـ لـلـوـارـثـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ تـصـحـ لـلـأـجـنبـيـ إـجـمـاعـاـ.

و تـصحـ لـلـحـمـلـ بـشـرـطـ وـقـوـعـهـ حـيـاـ وـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ حـالـ الـوـصـيـهـ.

و يتحقق بوضعه لدون سته أشهر منـذـ حينـ الـوـصـيـهـ، أوـ لأـقـصـىـ مـدـهـ الـحـمـلـ فـمـاـ دـوـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ زـوـجـ وـ لـاـ مـوـلـيـ. وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ الشـرـطـ الـأـوـلـ بـطـلـانـهـ لـوـ وضعـ مـيـتـاـ، وـ لـوـ مـاتـ بـعـدـ اـنـفـصالـهـ حـيـاـ كـانـتـ لـوـارـثـهـ.

و في اعتبار قبولـهـ هـنـاـ وـجـهـ قـوـيـ، وـ انـ لـمـ نـعـتـبـرـهـ مـنـ وـلـىـ الـحـمـلـ، مـعـ أـنـ

الأقوى اعتبار قبوله وفaca للحل.

ثم ان اتحد فهى له، وان تعدد قسم الموصى به على العدد، وان اختلفوا بالذكوره والأنوثه، و لا فرق بين أن تلدهما معا فى المده المشترطه، للعلم بوجودهما حال الوصيه، أو على التعاقب بأن تلد الأول فى أقل من سته أشهر من حين الوصيه والثانى فى أقل منهما من حين الولاده، كما صرخ به فى التذكره، قال: وان زاد ما بين الثنائى و الوصيه على سته أشهر و كانت المرأة فراشا، لأنهما حمل واحد إجمالا.

و تصح للذمى الملتم بالشرائط مطلقا و لو كان من الموصى أجنبيا على الأقوى.

و فيه أقوال آخر أنهاها بعضهم إلى سبعه، و لا دليل على شيء منها سوى القول بالمنع مطلقا.

و لا تصح للحربي على الأشهر الأشهر و لا لمملوك غير الموصى مطلقا و لو كان مدبرا أو أم ولد أو مكاتبها مشروطا أو مطلقا و لم يؤد شيئا على الأقوى.

نعم لو أوصى لمكاتب الغير وقد تحرر بعضه مضط الوصيه و صحت فى قدر نصيه من الحرية و كذا لو كان بعضه محررا من غير جهه الكتابه.

و تصح لعبد الموصى و مدبره و مكاتبته مطلقا و أم ولده بلا خلاف.

و يعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فان كان بقدر قيمته أعتق و كان الموصى به للورثه حيث يكون معينا و ان زاد أعطى العبد الزائد كائنا ما كان و ان نقص عن قيمته و لم تبلغ ضعفه عتق منه بحسابه و سعى فى الباقي بغير خلاف، و كذا إذا بلغت ضعفه على الأشهر الأشهر، و فى

الخلاف (١) الإجماع.

و قيل: إن كانت قيمة ضعف الوصيّه بطلت للنص (٢) و في المستند ضعف دلالة بل و سenda أيضاً. و لا فرق في ذلك بين صورتي الوصيّه له بالثلث المشاع أو المعين.

و لو أعتقده عند موته و ليس له غيره و عليه دين،فإن كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق فيما يخصه من الثالث بعد الدين،و استساعى فى الخمسة الأسداس الباقية،ثلاثة منها للديان و الباقي للورثة،بلا خلاف و الا- بطل و فاقا لجماعه.و قيل:تصح هنا كالأول.

و فيه أى في المقام وجه آخر بنفوذ العتق من الأصل و سقوط الدين من رأس للحل، وهو ضعيف.

و هل الحكم بذلك مختص بالمنجز، كما في ظاهر العباره و صريح الشرائع (٣) أو يعمه و الوصيه، كما هو ظاهر الجماعه القائلين بما في العباره؟ قولان، و الثاني لا يخلو عن قوه.

و لو أوصى لأم ولده صح بلا خلاف و هل تعتق من الوصيّة؟ كما عليه جماعه أو من نصيب الولد؟ كما عليه آخرؤن قولان مشهوران، أقواهما الأول. و فيه قول آخر بالتخير بين الأمرين ضعيف. فإن اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصيّة.

و في روایه (٤) صحیحه أنها تعتق من الثلث و لها الوصیه و هي مخالفه للأصول والإجماع، فحمل تاره على صوره عتقها في المرض قبل الموت

٢٧٧:

١-) الخلاف ٢-٣١٢

٢-٢) وسائل الشیعه ١٣-٤٦٧، ح ٢.

٣-٣) شرائع الإسلام ٢٥٣-٢

٤-٤) وسائل الشيعة ١٣، ٤٦٩، بـ ٨٢

ثم الوصيّه لها بعده، و هو بعيد. و أخرى على أن المراد من الثالث العتق من الوصيّه و تعطى ما فضل منها، و هو قريب.

و إطلاق الوصيّه لجماعه يقتضى التسویه بينهم في الحصه، و ان اختلفوا ذكوره و أنوثه و كانوا أجانب أو ورثه، بغير خلاف و لا إشكال إلا في الوصيّه لأخواله و أعمامه فإن فيها روايه [\(١\)](#) بالتفضيل للأعمام الثلثان و للأخوال الثالث كالميراث ذهب إليها الشيخ و القاضي.

و الأشبّه التسویه فيهم أيضاً، و فاقاً للحلّي و عامة المتأخرین، و الروایه شاذة مهجورة، كما صرّح به المصنف في الشرائع [\(٢\)](#).

كلّ ذا ما لم ينص الموصى على التفضيل و أما معه فيتبع كيف كان بلا خلاف، و ان كان المفضل أثني أو خالاً و قلنا بمفضوليته مع العم.

و إذا أوصى لقرباته و أطلق فهم المعروفوون بنسبه مطلقاً على الأشهر الأقوى.

و قيل: كما في الغنّي و عن المفید و النهایه [\(٣\)](#) انه لمن يتقارب اليه باخر أب و أم له في الإسلام بمعنى الارتقاء بالقربات من الأدنى إلى ما قبله، و هكذا الى أبعد جد و جده له في الإسلام و فروعهما، و يحكم للجميع بالقربات.

و لا يرتقي بأباء الشرک و ان عرفوا بقرباته، و فيه أقوال أخرى كلها ضعيفة.

ثم على أي معنى حمل، يعم الذكر و الأثنى و الفقير و الغنى و القريب و البعيد. و لا - فرق بين قوله: أوصيت لأقاربى و قرباتى و ذوى رحمى، لاشتراك الجميع في المعنى، و ينصرف الوصيّه إلى الموجود منهم مطلقاً اتحد أو تعدد، ذكرها في الوصيّه بصيغه الجمع أو المفرد.

ص: ٢٧٨

١-١) وسائل الشیعه ١٣-٤٥٤، ب. ٦٢.

٢-٢) شرائع الإسلام ٢-٢٥٤.

٣-٣) النهایه ص ٦١٤.

ولو أوصى لأهل بيته دخل فيهم الإباء و ان علو و الأولاد و ان نزلوا، و فسرهم في التذكرة بالقرابه، فيدخل فيهم الأعماام والأحوال و فروعهما أيضاً، و لا يخلو عن قوه حيث لا يمكن الرجوع الى عرف بلد الموصى، و مع الإمكانيان فيتبع و لو كان أخص مما في المتن.

و أما القول في الوصيه ل العشيره و الجيران و السبيل و البر و القراءف كما مر في الوقف عليهم.

و إذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له من الوصيه إلى ورثه دون ورثه الموصى ما لم يرجع الموصى عنها على الأشهر الأقوى، و كذا إذا مات بعده و قبل القبول على الأشهر الأقوى. و ظاهر التذكرة كون الحكم هنا إجماعاً، و أن الخلاف مختص بالصوره الأولى.

كل ذا إذا خلف الموصى له وارثا خاصاً و لو لم يخلف وارثا كذلك رجعت الوصيه إلى ورثه الموصى وفاقاً للمعظم، خلافاً للحلى فألحق به الإمام عليه السلام، و هو نادر.

و إذا قال: أعطوا فلاناً كذا و لم يعين عليه مصرف دفع اليه يصنع به ما شاء و لا كذلك لو عين عليه المصرف فإنه يتبع عليه.

و تستحب الوصيه لذوى القرابه مطلقاً وارثاً كان أو غيره و تتأكد في الثاني، فقد ورد: ان من لم يوص لذوى القرابه ممن لا يرثه، فقد ختم عمله بمعصيته [\(١\)](#).

ما يعتبر في الأوصياء:

الرابع: في الأوصياء، و يعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ و العقل

ص: ٢٧٩

فلا تصح إلى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقاً ولو كان إلى البالغ منضماً، ولا إلى مجنون كذلك.

و الإسلام فلا تصح إلى كافر وإن كان رحمة، إلا أن يوصي إليه مثله كما يأتي.

وفي اعتبار العدالة فيه تردد و اختلاف، إلا أن أشباهه عند المصنف هنا وفي غيره وفاقاً للحلى أنها لا تعتبر خلافاً للأكثر، حتى أن عليه الإجماع في الغنيه، ولا يخلو عن قوه.

و هذا الشرط إنما يعتبر ليحصل الوثوق بفعل الموصى به ويقبل خبره به، لا في صحة الفعل [\(١\)](#) في نفسه، فلو أوصى إلى من ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصي، فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهده، و يمكن أن يكون ظاهر الفسق كذلك لو أوصى إليه فيما بينه وبينه و فعل مقتضاه، بل لو أوصى إليه ظاهراً أو فعله كذلك، لم يبعد الصحة و إن حكم ظاهراً بعدم وقوعه و ضمانه ما ادعى فعله.

و تظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصي باطلاق عدلين أو حاكم الشريعة، نبه بذلك في التذكرة والروضه [\(٢\)](#).

أما لو أوصى إلى عدل ففسق، بطلت وصيته إجماعاً، إلا من الحلى كما قيل، ولا ريب فيه على المختار من اشتراط العدالة، و كذا على غيره ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته، و الا إشكال.

و لا فرق في البطلان على القول به بين فسقه بعد وفاة الموصى أو في حياته، علم أو جهل به، كما يقتضيه إطلاق العباره، و ربما يستشكل فيه في الثاني مع العلم

ص: ٢٨٠

١-١) في «خ»: القول.

٢-٢) الروضه البهيه في شرح اللمعه ٥-٧١.

بفسقه و عدم عزله، و هو على القول بعدم اشتراط العدالة ابتداء في محله.

و هل تبطل الوصيه بظرو الفسق و من حينه أم يتوقف علم حكم الحاكم و عزله؟ وجهان.

و تظهر الفائدہ فى تصرفه قبل أن يعزله، فينفذ على الثاني دون الأول، و هو الوجه حيث يظهر أن الباعث للوصيه إليه هو العدالة.

و هل تعود الوصيه بعوده عدلا؟ الأشهر كما قيل و الأقوى لا.

و يعتبر فيه الحرية أيضاً لــ يوصى إلى المملوك إلاــ يأذن المولى فيصبح عندنا و ليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الوصي، و يصح قبله، كما إذا قبل الحر نفسه.

و لاــ فرق في محل المنع بين كون العبد قانا أو مدبرا أو مكتابا أو غيره عند جماعه، خلافاً لآخرين فجوزوا الوصيــ إلى من عدا القــن مطلقاً، كما يــظهر من جــمع، أو إذا كان عبد نفسه، كما صــرــح به بعضــهم، و لا يــخلــو عن قــوهــ.

و تــصحــ الوصــيــ إلى الصــبــيــ حالــ كــونــهــ منــضــماــ إــلــىــ كــامــلــ لاــ منــفــرــداــ بــغــيرــ خــلــافــ وــ يــتــصــرــفــ الكــامــلــ حــتــىــ يــبلغــ الصــبــيــ مــطــلــقاــ وــ لــوــ لــمــ يــكــنــ التــصــرــفــ فــيــ الــأــمــرــ الــضــرــورــيــ ثــمــ بــعــدــ بــلوــغــهــ كــامــلــ جــائزــ التــصــرــفــ يــشــتــرــكــانــ فــيــ التــصــرــفــ مــجــتمــعــيــنــ.

و ليس له نقض ما أنــفــذــهــ الكــامــلــ قــبــلــ (١)ــ بــلوــغــهــ إــلــاــ مــاــ تــضــمــنــ مــنــ تــغــيــيرــ وــ تــبــدــيــلــ نــعــمــ لــوــ شــرــطــ عــدــمــ تــصــرــفــ الكــامــلــ إــلــىــ أــنــ يــبلغــ الصــبــيــ بــعــدــ شــرــطــهــ.

و قولهــ «ــلاــ منــفــرــداــ»ــ يــدلــ عــلــيــ المــنــعــ عــنــ الــوــصــيــ إــلــيــهــ مــســتــقــلــاــ،ــ وــ انــ شــرــطــ فــيــ تــصــرــفــهــ الــبــلــوــغــ وــ كــانــ ذــلــكــ فــيــ مــعــنــىــ الضــمــ.

ثــمــ لــوــ مــاتــ أــوــ بــلــغــ فــاســدــ الــعــقــلــ،ــ فــهــلــ لــكــامــلــ الــانــفــرــادــ بــالــتــصــرــفــ أــمــ لــاــ بــلــ يــدــاــخــلــهــ

ص: ٢٨١

١ــ (١)ــ كــذــاــ فــيــ النــســخــ،ــ وــ فــيــ الــمــطــبــوــعــ مــنــ الــمــتــنــ:ــ بــعــدــ.

الحاكم؟ وجهاً، وللأظهر الثاني. وينبغي القطع به فيما إذا بلغ الصبي رشيداً ثم مات بعده ولو بلحظه.

ولا تصح وصيحة المسلم إلى الكافر مطلقاً وتصح إليه من مثله كذلك إن لم نشرط العدالة، وأما مع اشتراطها فهل تكفي عدالته في دينه أم تبطل مطلقاً؟ وجهاً، أجودهما: الأول.

وتصح الوصيحة إلى المرأة إذا اجتمع فيها الشرائط المتقدمة بإجماعنا.

ولو أوصى إلى اثنين فصاعداً جاز فإن أطلق أو شرط الاجتماع في التصرف فليس لأحدهما الانفراد به، بل عليهما الاجتماع فيه بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان باشره أحدهما إجماعاً في الأخير، وعلى الأظهر الأشهر في الأول.

ولو تشاها وتعسراً، فأراد أحدهما نوعاً من التصرف ومنعه الآخر لم يمض تصرفه إلا ما لا بد منه وتدعوا الحاجة إليه، ولا يمكن تأخيره إلى وقت الاتفاق كمئونه اليتيم والرقيق والدواب وإصلاح العقار وشراء كفن الميت. وزاد بعضهم قضاء ديونه، وإنفاذ الوصيحة المعينة، وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع، والخصوصة عن الميت وله وعن الطفل، وله مع الحاجة، ورد الوديعه المعينة، و العين المغصوبه. وقيل: لم يمض تصرفه مطلقاً، وهو أوفق بالأصل.

وللحاكم الشرعي جبرهما على الاجتماع من غير أن يستبدل بهما مع الإمكان.

فإن تعذر عليه جمعهما جاز له الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة حيث وجب عليهما الاجتماع لم يجز.

ولو عجز أحدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصيـه بمرض و نحوه ضم إليه أى إلى العاجز أمين من طرفـ
الحاكم.

و لو عجز عن القيام به أصلا بموت أو فسق أو جنون أو نحوهما، ضمن الأمين إلى الآخر، وفaca للأكثر في الأول، وخلافا لهم في الثاني، فاختاروا استقلال الآخر من دون ضم.

و على المختار فهل للحاكم أن يفوض جميع الولاية إلى الثاني منهم بدلاً عن الضميمه أم لا؟ وجهان، أجودهما: الثاني.

و لو عجزا معا أصلا، فللحاكم أن ينصب و لو واحدا.

و كل ذا إذا أوصى إليهما مطلقاً أو مشترطاً عليهما اجتماعهما معاً لو شرط لهما الانفراد، تصرف كل واحد منهما و ان انفرد عن الآخر بغير خلاف.

و في جواز الاجتماع حينئذ نظر، والجواز أظهر حيث تقوم قرينه على كون اشتراط الانفراد رخصه لا-عزميه، والــفالمنع أظهر عملا بمقتضى الشرط، خصوصا إذا حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف للنظر حال الانفراد، فينبغي القطع بالمنع هنا، وكذا لــلو نهاهما عن الاجتماع.

و يجوز لهما في هذه الحاله أن يقتسما بالتنصيف و التفاوت حيث لا يحصل بالقسمه ضرر و لا يكون الموصى منع عنها، و إلا فلا. ثم بعدها لكل منهما التصرف في نصيب الآخر و ان كان في يد صاحبه.

و للموصى تغيير الأووصياء، و للموصى إليه رد الوصيه و عدم قبولها مطلقا و ان كان الموصى أبا، أو كان الموصى إليه فيه منحصرا، على ما يقتضيه إطلاق العباره و نحوها، خلافا للصدقه فأوجب القبول في المقامين، و هو أقوى ان لم يكن خلافيه إجماعا.

و يصح رد الوصيه مطلقاً ولو قبلها، ما دام الموصي حياً ان بلغ الرد

الى، و تمكن من اقامه وصى غيره إجماعا.و ان لم يتمكن فوجها،أجودهما:

أنه لم يجز له الرد.

و لو مات الموصى قبل بلوغه أى الرد اليه لزمت الوصيه وليس للموصى إليه ردها إجماعا إذا قبلها،و على الأشهر الأقوى مطلقا،و فى صريح الغنيه و ظاهر غيره الإجماع.

و لو ظهر من الوصى المتعدد أو المتعدد خيانه أو فسق آخر انعزل بمجرده،أو بعزل الحاكم،على اختلاف القولين المتقدمين،و استبدل به الحاكم أمينا مستقلا ان كان المعزول واحدا،أو منضما إلى الباقي ان كان أكثر.

و انما أعاد المسألة مع سبقها،لبيان جواز الاستبدال،إذ لم يتقدم له ذكر سابقا.

والوصى أمين لا يضمن الا بتعد أو تفريط.

و يجوز للوصى أن يستوفى دينه مما فى يده من مال الموصى مطلقا و لو من دون بينه،عجز عنها أم لا على الأقوى،لكن فى الوصى المتعدد أو المتعدد على الانفراد مطلقا،أو الاجتماع مع علم الآخر بثبوت الحق،بناء على جواز أداء الوصى من دين الموصى ما يعلم ثبوته الى حين الأداء اتفاقا.

و أن يقوم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل فصاعدا،إذا لم يكن هناك غيره باذلا على الأقوى.

و أن يقترضه إذا كان أى الوصى مليا على الأشهر الأقوى،و لا يجوز مع فقد الشرط قولًا واحدًا.و شرط بعضهم الرهن عليه،و ليس فى النصوص مع ورودها فى مقام الحاجه دلاله عليه،و لكن التحفظ فى مال اليتيم بقدر الإمكاني طريق الاحتياط.

و الأظهر الأحوط فى تفسير الملاءه ما قيل:من أن يكون المتصرف قادرًا

على أداء المال المأخوذ من ماله إذا تلف بحسب حاله، و الظاهر اعتبار الاشهاد كما قيل.

ويشترط في كل من التقويم على نفسه والاقتراء من ماله عدم لحق ضرر بالطفل بهما، بل قيل: في الأول يشترط أيضاً أن يكون بيع ماله مصلحة له مطلقاً وهو أحوط وأولى.

و تختص ولائي الوصي بما عين له الموصي من التصرفات والولايات عموماً كان ما عين له، كانت وصي في كل قليل أو كثير، أو في كل مالي فيه، و نحو ذلك أو خصوصاً بشيء معين، كانت وصي فيما أوصيت به يوم الدفن مثلاً، أو بوقت كانت وصي إلى سنه أو إلى أن يبلغ ابنى فلان و شبه ذلك، أو بالأحوال كأن يوصى إلى زوجته إلى أن تتزوج، وغير ذلك.

و لو قال: أنت وصي وأطلق، كان لغواً كما عزى إلى الأصحاب. قيل: و لا يبعد كونه وصيا على الأطفال، لأن المفهوم المتعارف. و هو حسن حيث يثبت، و الا فالأول أثبت.

و لو قال: أنت وصي على أطفالك، ففي انصراف الوصي إلى التصرف في مالهم بما فيه الغبطه، أو إلى حفظه خاصه، أو عدم الصحه ما لم يبين ما فوض إليه أوجه ثلاثة، أو جهها: الأول وفاقاً للكفاية.

و يجوز أن يأخذ الوصي أجره المثل لعمله، إن عينها له الموصي مطلقاً، و كذا الزياده لو وافقت الثلث، و الا فيتوقف على اجازه الورثه، و كذا إن لم يعينها، بشرط أن يكون بعمله متبرعاً، وافقاً لجماعه.

و قيل: كما عن النهايه و الحال يأخذ قدر الكفايه له خاصه أو و لعياله أيضاً على اختلاف الوجهين. و لا ريب أن الأول أحوط، و إن كان الثاني لا يخلو عن وجاهه. و الأحوط والأولى أن له أقل الأمرين من أجره المثل و قدر الكفايه،

هذا مع الحاجة في الوصي و فقره، و أما مع غناه فالظاهر أن لا يأخذ شيئاً.

و حيث جاز الأخذ، فهل يشترط فيه كثرة المال و صرف العمل كله في مال اليتيم، كما في جملة من الاخبار (٢) أم لا، كما يقتضيه نحو إطلاق الآية (٣) و كثير من الروايات؟ وجهان، أحوطهما: الأول.

و إذا كان الوصي قد أذن له الموصي في الوصي إلى الغير فيما أوصى به إليه جاز له الإيصاء فيه إليه، بغير خلاف فيه و لا في المنع مع المنع.

و لو أطلق الوصي فلم يأذن له و لم يمنع فقولان، أشبههما و أشهرهما بين المتأخرین أنه لا يصح له أن يوصي بها إلى الغير.

و من لا- وصي له، فالحاكم ولی تركته بلا خلاف فيه، و لا في أن المراد بالحاكم الإمام عليه السلام ان كان، و الا فالفقیه الجامع لشرط الفتوى، و مع عدمه فال قولية لعدول المؤمنين، و فاقا للشيخ و أكثر المتأخرین. و يستثنى من محل المنع على تقديره ما يضرط إليه الأطفال و الدواب من المؤونة، و صيانة المال المشرف على التلف.

و لو كان الحاكم بعيداً و أمكن المراجعه إليه و لو بعد مده، اقتصرت في التصرف على ما لا بد منه و أخروا ما يسع تأخيره.

ص: ٢٨٦

١-١) التبيان ٣-١١٩.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٢-١٨٤، ب ٧٢.

٣-٣) و هي قوله تعالى «مَنْ كَانَ عَيْنًا فَلِيُسْتَغْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» سورة النساء: ٦.

اشاره

الخامس: فى الموصى به، و فيه أطراف:

فى متعلق الوصيـه

الأول: فى متعلق الوصيـه، و يعتبر فيه أن يكون له قابليـه الملك لكل من الموصى و الموصى له.

فلا تصح الوصيـه بالخمر الغير المحترـمـه، كالـمتـخذـه لغير التـخلـيل و لا بـآلات اللـهـو و لا الخـتـزـير و لا كلـبـ الـهـراـشـ و نـحوـ ذـلـكـ بـغـيرـ خـلـافـ، و فى التـذـكـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، و عـلـىـ جـواـزـ الـوـصـيـهـ بـالـكـلـابـ الـأـرـبعـهـ.

و يجوز أن يوصـىـ بالـثـلـثـ منـ تـرـكـتهـ فـمـاـ نـقـصـ وـ لـوـ بـغـيرـ رـضاـ الـورـثـهـ إـجـمـاعـاـ،ـ لـاـ زـائـداـ بـغـيرـ رـضاـهـمـ عـلـىـ الأـشـهـرـ الأـقـوىـ،ـ وـ فـيـ كـلامـ جـمـاعـهـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ وـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـارـثـ خـاصـ أـمـ لـاـ عـلـىـ الأـشـهـرـ الأـقـوىـ،ـ فـيـصـرـفـ عـلـىـ الثـانـيـ فـيـ مـصـارـفـ أـموـالـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

و على المختارـ لـوـ أـوـصـىـ بـزـيـادـهـ مـنـ الـثـلـثـ تـبـرـعاـ صـحـ الـوـصـيـهـ فـيـ الـثـلـثـ وـ بـطـلـ فـيـ الزـائـدـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ.ـ يـلـزـمـ فـيـ بـلـ يـكـونـ مـرـاعـىـ.

فـإـنـ أـجـازـ الـوـرـثـهـ بـعـدـ الـوـفـاهـ صـحـ الـوـصـيـهـ بـتـمامـهـ وـ اـنـ أـجـازـ بـعـضـ الـوـرـثـهـ صـحـ فـيـ حـصـتـهـ دـوـنـ الـبـاقـينـ بـلـ خـلـافـ.

وـ لـوـ أـجـازـواـ قـبـلـ الـوـفـاهـ فـفـيـ لـزـومـهـ قـوـلـاـنـ وـ المـرـوـىـ فـيـ الـمـعـتـبـرـهـ (١)ـ الـلـزـومـ وـ عـلـيـهـاـ فـتـوـىـ الـمـشـهـورـ وـ هـوـ الـمـنـصـورـ.ـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ وـصـيـهـ الـمـرـيـضـ وـ الصـحـيـحـ فـيـ ذـلـكـ.

وـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـجـيـزـ جـواـزـ التـصـرـفـ،ـ فـلـاـ عـبـرـهـ بـإـجـازـهـ الصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ وـ السـفـيـهـ أـمـاـ الـمـفـلـسـ فـاـنـ كـانـتـ اـجـازـتـهـ حـالـ الـحـيـاـهـ نـفـذـتـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـتـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـفـيـ

ص: ٢٨٧

١-) وسائل الشيعه ١٣-٣٧١، ب ١٣.

صحتها وجهان.

و هل الإجازة تفيذ أو ابتداء عطيه؟ ظاهر أصحابنا الأول فلا تحتاج إلى إيجاب و قبول، و لا توجب ولا للمجيز إذا كان الوصي في عتق، و لا يعتبر في إجازة المريض خروجها من الثالث.

و يملأ الموصى به بعد الموت لا قبله، و هل يحصل به الملك قهرا كالإرث و ان كان متزلا حتى يقبل، أم به و بالقبول معا، أم القبول كاشف بالموت؟ أقوال، و الأخير لعله أظهر و أشهر كما قيل، و يتفرع على الخلاف فروع جليلة هي في المطولات مذكورة.

و تصح الوصي بالمضاربه بمال ولده الا صاغر على أن يكون الربح بينهم و بين الوصي العامل مطلقا، و فاقا للأكثر، و لا يلزم مراعاه المده التي شرطها الموصى، بل تصح ما دام الوارث صغيرا، فإذا كمل كان له الفسخ.

و انما فائده التحديد بالمده المنع من التصرف فيما زاد عليها، لا الالتزام بالمضاربه فيها.

و احترز بـ«الا صاغر» عن الكبار، إذ لا تصح إلا بإجازتهم على الأظهر، خلافا للأكثر.

و فائده الصحيح حيث ثبت أن الوارث إذا لم يفسخ و عمل الموصى له في المال، استحق الحصه المعينه له.

و لو أوصى بواجب و غيره و أطلق أخرج الواجب من الأصل إذا كان ماليا كالدين و الباقى من الثالث بغير خلاف، و في الغنيه الإجماع.

و يلحق بالدين ما يشبهه من جميع الماليات الممحضة، كالزكاه و الكفارات و نذر المال و المشوبه بالبدن، كالحج. و إذا كان بدنيا محضا كالصوم و الصلاه و نحوهما أخرج من الثالث بغير خلاف، إلا من ظاهر إطلاق المتن، و هو شاذ.

و لو حصر الجميع أى جمیع ما أوصى به من الواجب و غيره فی الثلث بأن صرخ بالإخراج منه بدئ بالواجب و قدم على غيره و ان تأخرت الوصیه به،سواء كان الواجب ماليا أو غيره،و بدأ بعده بالأول فالاول،وفاقا لإطلاق العباره و جماعه.

و لو أوصى بأشياء تطوعا،فإن رتب بينها بدأ بالأول فالاول حتى يستوفي الثلث و بطل فيما زاد عليه ان لم يجز الورثه بلا خلاف فی الأخير،و لا في الأول أيضا إذا كان الوصیه بها فی وقت واحد و لم يكن فيها عتق،و أما مع فقد الشرطين فكذلك على الأشهر الأقوی.

و المراد بالأول الذي تجب البدأ به ما يقدمه الموصى فی الذکر و لم يعقبه بما ينافيء،سواء عطف عليه الثاني بـ«ثم» أو الفاء أو الواو أو قطعه عنه،بأن قال:

أعطوا فلانا مائة،أعطوا فلانا خمسين.

و ان جمع بينها و لم يرتب بأن ذكرها دفعه،فقال:أعطوا فلانا و فلانا مائة.أو رتب باللفظ ثم نص على عدم التقدیم أخرجت من الثلث و وزع النقص على الجميع،فيبطل من كل وصیه بحسابها.

و لو أوصى بعقد مماليكه دخل في ذلك المنفرد و المشترک و يستفاد من النص [\(١\)](#) أنه يقوم عليه حصه شريكه ان احتمله ثلاثة كما عليه جماعه،خلافا للمتأخرین فاختاروا عدم السرايہ،و لا يخلو عن قوه.

حكم الوصایا المبهمه:

الثانی:في الوصایا المبهمه:

من أوصى بجزء من ماله و لم يكن ثمه قرینه من عرف أو عاده على تعیینه

ص:
٢٨٩

١-١) وسائل الشیعه ١٣-٤٦٣،ح ٢.

كان الموصى به هو العشر من أصل الترکه لا من الثلث، الا أن يضيفه اليه كما عليه جماعه.

و في روايه (١) أنه السبع منه و عمل بها الأكثر، حتى أن في الغنيه الإجماع، و لعله الأظهر.

و في روايه (٢) أخرى أنه سبع الثلث و هي مهجورة.

ولو أوصى بسهم من ماله و لم يكن ثمه قرينه على تعينه كان ثمنا على الأشهر الأظهر، خلافا لجماعه فالسدس. و في روايه (٣) شاذة العشر.

ولو كان أوصى بشيء من ماله كان سدسا بغير خلاف.

ولو أوصى بوجوه معينه فنسى الوصي وجها منها أو أكثر صرف المنسى في وجوه البر بلا خلاف الا من نادر أشار الى قوله: و قيل:

يرجع ميراثا ولا ريب في ضعفه، و القائل الحلبي و الشيخ في بعض فتاويه.

ولو أوصى بسيف وهو في جفن بفتح الأول و هو الغمد بالكسر و عليه حليه، دخل الجميع في الوصييه على روايه (٤) يجبر ضعفها الشهير العظيمه التي كادت تكون إجماعا، بل قيل: ان الأصحاب مطبقون على العمل بها.

وكذا لو أوصى بصندوقي و فيه مال، دخل المال أيضا في الوصييه فإن فيه أيضا تلوك الروايه (٥) المجبوره، اللهم الا أن يوجد قرينه على عدم الدخول فتتبع، و كذلك في المسأله السابقة وفاقا للمعنى.

ص: ٢٩٠

١-١) وسائل الشيعه ١٣-٤٤٤، ح ٥.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣-٤٤٧، ح ١٤.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣-٤٤٩، ح ٤.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٣-٤٥١، ب ٥٧.

٥-٥) وسائل الشيعه ١٣-٤٥٢، ب ٥٨.

و كذا قيل: و القائل المشهور لو أوصى بسفينة و فيها طعام دخل الطعام فيها استنادا الى فحوى روايه (١) ضعيفه السند و الدلاله، و ان انجرفت في الأول بالشهره، فالاصل عدم الدخول الا مع قرينه عليه من عرف او عاده.

و لا فرق في الحكم بالدخول حيث يثبت بين كون الموصى عدلا أم لا، و لا بين كون الصندوق مفلا أم لا على الأقوى.

و لا يجوز لأحد الوصييه بإخراج الولد من الإرث مطلقا و لو كان من أوصى بذلك الأب على الأظهر الأشهر، و الأشهر الأظهر بطلان الوصييه من الأصل.

و قيل: يجري مجرى الوصييه بجميع المال لمن عداه، فإن أجاز مضى في الكل، و الا في الثالث.

و فيه أى في المقام روايه (٢) بصحه الوصييه بذلك من رجل وقع ابنه على أم ولد له و عمل بها الصدقه، و لكنها لضعف سندها و مخالفتها الأصول مطرحه عند المتأخرین.

و لا فرق في البطلان بين كون الموصى بإخراجه الولد أم غيره من الورثه دون الصحه، فيختص عند القائل بها بالولد خاصه، تبعا لمورد الروايه.

مسائل في الوصييه:

اشارة

الطرف الثالث: في أحكام الوصييه، و فيه مسائل:

الأولى: إذا أوصى بوصيه، ثم عقبها بمضاده لها

الأولى: إذا أوصى بوصيه، ثم عقبها بمضاده لها بأن أوصى بعين مخصوصه لزيد ثم بها لعمرو، أو بمائه درهم مطلقا لزيد، ثم قال: المائه التي

ص: ٢٩١

١ - (١) وسائل الشيعه ١٣-٤٥٢، بـ ٥٩.

٢ - (٢) وسائل الشيعه ١٣-٤٧٦، بـ ٩٠.

أوصيت بها لزيد قد أوصيت بها لعمرو عمل بالأخره ولو لم تضادها الثانيه بأن أوصى لزيد بمائه، ثم أوصى لعمرو بمائه، أو أوصى لزيد بدار و لعمرو بدار و نحو ذلك عمل بالجميع ان و في به الثالث.

فإن قصر الثالث عنه بدأ بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث كما مر.

الثانية: ثبت الوصيه بالمال بشهادة رجلين

الثانية: ثبت الوصيه بالمال بشهادة رجلين مسلمين، و مع الضروره تقبل شهاده رجلين من عدول أهل الذمه، و لا يشترط فى قبولها منهم السفر و فaca للأكثر، و الأحوط وجوب تحليفها بعد صلاه العصر بصورة الآيه كما عليه العلامه.

و بشهاده أربع نساء، و بشهاده الواحده فى الربع و الاشتين فى النصف و هكذا بلا خلاف. و لا يتوقف قبول شهادتهن على اليمين مطلقا، على الأشهر الأقوى و لو فرض انضمما اليمين الى الاشتين أو الثالث ثبت الجميع على الأقوى، أما الواحده فلا يثبت بها سوى الربع مطلقا. و لا على فقد الرجال و فaca للأكثر عملا بإطلاق النص [\(١\)](#).

و في ثبوتها أى الوصيه بالمال بشهاده شاهد و يمين تردد عند المصنف، و لا وجه له يعتد به، و الأصح الشبه و فaca للمشهور، و في كلام جمع الإجماع.

و أما الوصيه ب الولايه فلا ثبت إلا بشهاده رجلين مسلمين، بلا خلاف الأمن المصنف فى الشرائع [\(٢\)](#)، فأثبتتها بشهاده شاهد و يمين، لكن على تردد و لا وجه له كتردده السابق.

الثالثه: لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكه منه، ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهادا للحمل بالبنوه صح

الثالثه: لو أشهد الموصى عبدين له على أن حمل المملوكه له

ص: ٢٩٢

١ - ١) وسائل الشيعه ١٣-٣٩٥، ب، ٢٢.

٢ - ٢) شرائع الإسلام ٢-٢٥١.

منه، ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهادا للحمل بالبنوه للموصى صح شهادتهما و حكم له أى للحمل برقيتهما مطلقا و لو لم يوص بأن يشهداء، بلا خلاف مع الإيصاء، و كذلك مع عدم الإيصاء على الأشهر الأقوى.

و يكره له تملكهما و يستحب له أن يعتقهما.

الرابعه: لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه و لا ما يجربه نفعا

الرابعه: لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه و لا ما يجربه نفعا، أو يستفيد منه ولا يه على المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه الا من الإسکافي، فجوز شهادته لليتيم في حجره، و ان كان هو المتخاصم لليتيم و لم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرشد شهادته عليه. و مال اليه جمع، و لعله أجود حيث يسلم شهادته من التهمه، للمکاتبہ (١)الصحيحه الصریحه.

و تقبل شهادته للموصى في غير ذلك بغير خلاف، كما في کلام جمع و عليه كما في المکاتبہ الصحيحه.

الخامسه: إذا أوصى بعتق عبده، أو أعتقه عند الوفاه و ليس له سواه انتقام ثلثه

الخامسه: إذا أوصى بعتق عبده، أو أعتقه عند الوفاه و ليس له سواه انتقام ثلثه و سعى في باقى قيمته للورثة، بلا. خلاف فيه في الوصيه، و أما في المنجز فيبني على الخلاف الآتي في احتسابه من الثلث أو الأصل.

و لو أعتق ثلثه عند الوفاه و له مال غيره أعتق الباقى من ثلثه أى ثلث المال سرايه عليه ان و فى به، و ان لم يف أو لم يكن له مال سعى فيه للورثة، بلا. خلاف فيه ظاهرا إلا في إعتاق الباقى من الثلث خاصه، فإنه يبني على إخراج المنجز منه لا من أصل الترکه، و يأتي على غيره انتقام الباقى منه دون الثلث خاصه.

و لو أعتق مماليكه عند الوفاه، أو أوصى بعتقهم و لا مال له سواهم و لم يجز الورثه أعتقهم ثلثهم بالقرعه بتعديلهم أثلاثا بالقيمه و عتق ما أخرجه القرعه، بغير خلاف في الوصيه، و أما المنجز فكما عرفته. و لو استلزم ذلك

ص: ٢٩٣

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣-٣ الرقم ١٤٧

عتق جزء من أحد هم، سعى في باقيه للورثة.

ولو رتبهم في الإعتاق أو الوصيّه أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث و بطل الزائد بغير خلاف الا فيما عرفته.

السادسة: إذا أوصى بعتق رقبه وأطلق ولم يكن ثمه قرينه معينه

السادسة: إذا أوصى بعتق رقبه وأطلق ولم يكن ثمه قرينه معينه أجزأ الذكر والأثنى والصغرى والكبير للإطلاق و النص [\(١\)](#).

ولو قال: مؤمنه لزم، فان لم يجد أعتق من لا يعرف بمنصب و عداوه لأهل العصمة -سلام الله تعالى عليهم- على الأشهر الأظهر، خلافاً لجماعه فيتوقع المكنه، وهو أحوط أن لم يوجب التأخر الإخلال بالوصيّه.

ولو ظنها أى الرقبه المؤمنه الموصى بعتقها مؤمنه فأعتقها، ثم بانت بخلافه أجزاءت بغير خلاف أجده.

السابعة: إذا أوصى بعتق رقبه بشمن معين

السابعة: إذا أوصى بعتق رقبه بشمن معين وجب شراؤها به فان لم توجد أو وجدت لكن بأزيد توقع المكنه أى التمكن من الشراء به، ولم يجب بذل الزيادة، بل لم يجز.

وان وجدتها بأقل من ذلك الثمن أعتقها و دفع إليها الفاضل منه، مع الرقبه الموصى بها بغير خلاف.

الثامنة: تصرفات المريض، إن كانت مشروطه بالوفاه

الثامنة: تصرفات المريض، إن كانت مشروطه بالوفاه و يعبر عنها بالوصيّه فهي محسوبه من الثلث مع عدم اجازه الورثة.

وان كانت منجزه غير معلقه بها و كان فيها محاباه في المعاوضه من البيع بأقل من ثمن المثل و الشراء بأزيد منه أو عطيه محضه أو الوقف و العتق و الصدقه ف في احتسابها من الأصل أو الثلث قوله، أشبههما وأشهرهما بين المتأخرتين أنها من الثلث و بين القدماء أنها من الأصل، حتى ادعى السيدان عليه الإجماع، و المسأله محل اشكال، و ان كان القول الثاني أقرب

ص: ٢٩٤

إلى الصواب، ولكن الاحتياط فيها مهما أمكن لا يترك على حال. وعلى الأول يختص الحكم بالمرض المخوف على الأصح.

و محل الخلاف ما إذا مات في المرض، أما لو برأه منه حسب من الأصل مطلقاً ولو مات في مرض آخر قوله، هذا حكم الوصي و المنجر.

أما الإقرار للأجنبي بدين فان كان في إقراره ذلك متهمًا على الورثة مريضاً بالإضرار بهم بإقراره ذلك، و ظهر ذلك من القرائن الحالية فهو من الثالث، و إلا فمن الأصل.

و الإقرار للوارث بذلك من الثالث على التقديرين أي مع التهمة و عدمها عند المصنف خاصه، استناداً في كل من القسم الأول و الثاني إلى الصحيح [\(١\)](#).

و منهم من سوى بين القسمين و هم الأكثرون، و ان اختلفوا من وجه آخر، فيبين من حكم بنفوذه من الأصل فيما مطلقاً، كالدليلمي و الحلبي مدعيا عليه الإجماع. و من فصل بين صورتي التهمة فمن الثالث، و عدمها فمن الأصل، و عليه الأكثر كما في كلام جمع، و هو الأظهر.

الحادية عشر: أرش الجراح و ديه النفس، يتعلق بهما الديون و الوصايا

الحادية عشر: أرش الجراح و ديه النفس، يتعلق بهما الديون و الوصايا فتخرج منها كسائر أموال الميت على الأشهر الأقوى، و في كلام جمع الإجماع عليه، لكن في ديه الخطأ خاصه.

و يلحق بها ديه العمد، على الأظهر الأشهر، خلافاً للحلبي فشخص الحكم بديه الخطأ، و لنادر فنفاه فيما أيضاً و هما و لا سيما الثاني ضعيفان جداً [\(٢\)](#).

ص: ٢٩٥

١-١) وسائل الشيعة ١٣-٣٧٧.

٢-٢) قال في آخر احدى نسخ «خ»: و الحمد لله تعالى قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في يوم أحدى الأربعاء من عشر الثاني من شهر شعبان، أعني أربعين وعشرون من سنة احدي و ثلاثة وثلاثون بعد الالف و المائتان من الهجرة النبوية المصطفوية، بيد أقل عباد الله وأضعف خلق الله، و أقل الطاعه و كثير المعصيه، و تراب أقدام الطلاب ابن زين العابدين عوض محمد الرازى في مشهد الرضا عليه آلاف التحيه و الثناء في مدرسه ميرزا جعفر.

كتاب النكاح

اشاره

ص: ٢٩٧

(كتاب النكاح) و هو لغه:الوطى على الأشهر.و شرعا:العقد إجماعا،كما فى كلام جمع.

أقسامه ثلاثة

اشاره

و أقسامه أى الكتاب ثلاثة:

النكاح الدائم

اشاره

الأول:في النكاح الدائم:

و هو يستدعي فصولا:

الفصل الأول

اشاره

(في صيغه العقد و أحکامه و آدابه)

أما الصيغه

أما الصيغه:ف هى الإيجاب و القبول.

ويشترط في الأول النطق بأحد الألفاظ الثلاثة التي هي: زوجتك و أنكتحك، و متعنك و الاكتفاء بأحد الأولين مجمع عليه، و بالثالث مختلف فيه، و الأكثر على المنع، و هو أح祸ط ان لم يكن ظهر.

والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب مطلقا وافقه في اللفظ أم لا بشرط الموافقة له معنى، اقتصر على لفظه أم اتبع بالإيجاب عندنا.

و هل يشترط وقوع تلك الألفاظ المعتبره في الأمرين بلفظ الماضي؟ الأحوط على بعض الوجوه بل الأظهر الأشهر نعم مطلقا، للإجماع على وقوعه به، و لانه صريح في الإنشاء عرفا، عاما أو خاصا، و لا كذلك غيره.

و عليه ف لو أتي بلفظ الأمر قاصدا به الإنشاء المعتبر هنا، المعتبر عنه بالرضا الباطني بالنكاح بالفعل كقوله أى الزوج و من في حكمه لها أو للولي: زوجني نفسك، أو زوجنيها فقال: زوجتك نفسى أو زوجتكها لم يصح.

و قيل: يصح، كما في قضيه سهل الساعدي المرويه [\(١\)](#) بطريق العامه و الخاصه، و فيها قصور دلالة.

و كذا لو أتي بلفظ المستقبل قاصدا به الإنشاء كقوله: أترو جك فقالت: زوجتك نفسى. لم يجز.

و قيل: يجوز، كما في خبر [\(٢\)](#) أبان ابن تغلب عن مولانا الصادق عليه السلام الوارد في المتعه: أترو جك، فإذا قالت: نعم، فهي أمرأتك و نحوه أخبار آخر كلها مشتركة في ضعف السنده بالقطع في بعض و غيره في آخر، و الاختصاص بالمتعه مع عدم دليل على التعديه.

و القائل في الأول الشيخ، و في الثاني العماني، و تبعهما جماعه و منهم المصنف في غير الكتاب.

و لو قال مستفهم للولي: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم بقصد اعاده اللفظ تقديرا أو إقامه لـ«نعم» مقامه للإنشاء لا بقصد جواب الاستفهام

ص: ٣٠٠

١-)السنن للبيهقي ٧-٢٤٢، كنز العمال ١٦-٥٣٩، و المستدرك الباب-٢-من أبواب المهرور ح ٢.

٢-)وسائل الشيعه ١٤-٤٦٦، ح ١.

فقال الزوج بعد ذلك بغير فصل: قبلت، صح عند المصنف وفاقا لجمع لأنه أى لفظ نعم يتضمن السؤال و جار مجراه اتفاقا، فكانه قال: زوجتها منه. و في الاكتفاء به نظر، فاذن الأقوى المنع وفاقا للأكثر.

و لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول في المشهور، بل عليه الإجماع من السرائر [\(١\)](#) و المبسوط [\(٢\)](#).

و حيث ما قدم القبول يعتبر كونه بغير قبلت و رضيت، كنكحت و تزوجت، و هو حينئذ بمعنى الإيجاب، و ذلك لعدم صدق المعنى بذلك.

و يجب إيقاع الركنين بالعربية و لا تجزئ الترجمة عنهم، أو عن أحدهما بالفارسية و نحوها مع القدرة على النطق بالعربية، على الأظهر الأشهر، و عن المبسوط [\(٣\)](#) و التذكرة الإجماع.

و تجزئ مع العذر كالأعجم الذي لا يتمكن من العربية و يشق عليه التعلم، أو يفوته بعض الأغراض المقصودة له.

و لاــ فرق في ذلك بين العجز في الركنين أو أحدهما، و لكن يختص الرخصه في الأــ خير بالعجز، و يلزم بالعربية غيره، و يصح حينئذ كما في اختلاف الترجمتين بشرط فهم كل منهما كلام الآخر، و لو بمترجمين عدلين أو عدل واحد ان حصل العلم باخباره. و لا يجب التوكيل و لو مع التمكن منه.

و كذا تجزئ الإشاره المفهومه للمراد للأخرس موجبا كان أو قابلا، أصليا كان أو طارئ، و لا يجب التوكيل هنا أيضا.

ص: ٣٠١

١-١) السرائر ص ٢٩٩.

٢-٢) المبسوط ٤-١٩٤.

٣-٣) المبسوط ٤-١٩٤.

(١)

الاولى: لا حكم لعبارة الصبي و الصبيه مطلقا و لو كانوا مميزين و رخصهما الولي.

ولا المجنون و المجنونه كذلك و ان كان أدواريا،بشرط عدم الإلقاء حين العقد،بلا خلاف فيهما.

ولا السكران حينه موجبا كان أو قابلا،أجاز بعده ألم لا،على الأشهر الأقوى.

ولكن في روایه (٢)صحيحه عمل بها الشيخ في النهاية (٣)و ابن حمزه أنه إذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها فأفاقت و أقرتة كان ماضيا و في مقاومتها للأصول المعتمدة بالشهر إشكال،و ان كان الأحوط مراعاتها،لكن مع عقد آخر ثانيا.

الثانية: لا يشترط في صحة العقد عندنا حضور شاهدين عدلين و ان استحب،دائما كان أو منقطعا،تحليلا أو تمليكا.

ولا حضور ولی مطلقا إذا كانت الزوجة بالغه عاقله رشيده على الأصح الأشهر كما سيدكر.

الثالثة: لو ادعى رجل زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيتها،فالحكم لبينه الرجل مطلقا (٤)الاـ أن يكون مع بيته المرأة المدعى

ترجم

ص: ٣٠٢

١ـ١) في المطبوع من المتن: الحكم.

٢ـ٢) وسائل الشيعة ١٤-٢٢١، ح ١.

٣ـ٣) النهاية ص ٢٦٨

٤ـ٤) سواء كانت البينتان مطلقتين أو مؤرختين بتاريفين متباينين «منه».

على بيته الرجل من دخول أو سبق تاريخ فيقدم بيته، كل ذلك للنص (١) المنجبر بالعمل، لكنه مختص بما إذا أنكرت المرأة أخت المدعى دعوه، فاعتبار بيته حينئذ حيث لا مرجح لبيته المدعى إنما هو لدفع إنكار المرأة، وان أشكال الحكم بترجيح بيته على بيته حينئذ، لكنه يدفع في هذه الصوره بالنص.

ويزيد الإشكال في غيرها مما عمه إطلاق العباره، وهو ما إذا وافقته على دعواه، فإنه لا اعتبار لبيته هنا أصلاً، لأنـه منكر خاصه، فكيف تقبل؟ فضلاً من أن ترجح ولذا يستشكل في تعدى الحكم إلى مثل البنت والام من التساوى والخروج عن مورد النص، لكنه معلم بما يوجب التعديه إلى جميع ما خرج عن مورده.

و ظاهر إطلاق الأكثر الاكتفاء في التقديم مطلقاً باليته من غير احتياج إلى حلف، وقيل: لا بد منه في الرجل حيث تقدم بيته، فيحلف على البنت وفي المدعى حيث تقدم بيته، فتحلف على نفي العلم بما يدعى له قدم بيته بالدخول وأما بسبق التاريخ فيكفي بيته، وهذا القول أحوط وأولي.

هذا إذا أقاما معاً اليته، وإذا اختص بها أحدهما حكم له مع الحلف على البنت على نفي ما تدعيه المدعى ان كان الرجل، وعلى نفي العلم بما يدعى ان كان المدعى، ولا فرق بين دخوله بها و عدمه في الصورتين.

و ان لم يكن لهما بيته حكم للرجل في قطع دعوى الأخت مع اليدين، سواء دخل بها أم لا على الأقوى، و لها مع الرد فتحلف على الدعوى وعلى نفي العلم بما ادعى.

ولو عقد رجل على امرأه و ادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع اليته فلو أتى بها حكم له بها و إلا فلا، سواء أقرت له بها أم لا، ولا يمين عليها مطلقاً، ولو لدفع ما يترب على الزوجيه، بلا خلاف إلا في الأخير، فقيل: عليها

ص: ٣٠٣

اليمين لدفع ما يترتب عليها دون نفسها، فإنه لا يمين عليها لقطعها قولًا واحدًا، والأقوى ما قدمناه.

الرابعه : يشترط تعيين الزوج والزوجة بالاسم، أو الإشارة، أو الوصف القاطع للشركه إجماعاً، وعليه ف لو كان لرجل عده بنات فزوج واحده منهن و لم يسمها باسمها و لا- ميزها بغيره،فإن لم يقصد معينه بطل النكاح مطلقاً،قصد الزوج إحداهن أم لا بلا خلاف،و كذا لو قصدا معا و لكن قصد الأب واحده و الزوج أخرى.

وان قصدا معينه ثم اختلفا في المعقود عليها بعد الاتفاق على صحة العقد المستلزم لتواردهما على واحده بالنسبة المتفق عليها بينهما فالقول قول الأب، و عليه أن يسلم إليه التي قصدها في العقد إن كان الزوج رآهن هذا شرط للتقديم لا وجوب التسليم. و ان لم يكن رآهن فالعقد باطل كما في الصحيح (١)، ولا خلاف في الأخير، وفي الأول خلاف، والأقرب ذلك وفقاً للأكثر عملاً بال الصحيح خلافاً للحل فيبطل كالآخر بناء على أصله في الأحاديث، وهو ضعيف.

و أما آداب فقسمان:

الأول:آداب العقد

الأول:آداب العقد:

ويستحب أن يتخير من النساء البكر فإنهن أطيب شيء أفواها، وأدر شيء أخلاقاً، وأحسن شيء أخلاقاً، وأفتح شيء أرحاماً. العفيفه فرجا الكريمه الأصل الغير الناشئ هي و آبائها و أمهاهاتها عن حيض أو شبهاه أو زنا البعيد عن الألسن.

وأن يقصد بتزويجه متابعة السنّة لا الجمال و المال و الثروه فربما

ص ٣٠٤

(١) وسائل الشيعه ١٤-٢٢٢، ب ١٥.

حرمهما فقد ورد: أنه إذا قصدهما و كل الى ذلك، وأنه إذا تزوجها لدينها رزقه الله تعالى إياهما [\(١\)](#).

و أن يصلى قبل تعيين المرأة ركتعين يحمد الله تعالى بعدهما و يسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعندهن فرجا و أحفظهن له ما عليها نفسها و مالا و أسعدهن رزقا و أعظمهن بركه في نفسها و ولدها، وأن يقدر له منها ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا حياء و موتا.

ويستحب الاشهاد والإعلان ولا يجب كما مر قريبا و الخطبه بضم الخاء أيام العقد و أقلها الحمد لله، و أكملها الخطب المرويه [\(٢\)](#) عنهم عليهم السلام و إيقاعه ليلا.

ويكره إيقاعه و القمر في العقرب فقد ورد: أن من تزوج فيه لم ير الحسن [\(٣\)](#).

و أن يتزوج العقيم التي لم تلد، بل يتزوج ولو داما، فقد قال صلى الله عليه و آله: إنى أباها بكم الأمم يوم القيمة و لو بالسقوط يجيء محبنتها على باب الجنة، فيقول الله عز وجل: أدخل الجنـة فيقول لا، حتى يدخل أبوـيـات قبلـيـ، فيـقـولـ اللهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ لـمـلـكـ منـ المـلـائـكـ اـتـنـىـ بـأـبـوـيـهـ، فـيـأـمـرـ بـهـمـاـ إـلـىـ الجـنـةـ، فـيـقـولـ هـذـاـ بـفـضـلـ رـحـمـتـيـ لـكـ [\(٤\)](#).

الثاني: في آداب الخلوة

الثاني: في آداب الخلوة و الدخول بالمرأة:

يستحب صلاه ركتعين إذا أراد الدخول بها و الدعاء بعدهما، بعد

ص: ٣٠٥

١-١) وسائل الشيعه ١٤-٣٠، ح ١.

٢-٢) المستدرك الباب ٣٣-٣٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٤-٨٠، ح ١.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٤-٣٤، ب ١٧.

أن يحمد الله تعالى و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله بقوله: اللهم ارزقني ألفها و ودها و رضاها و أرضنها بها، و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ابتلاء، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام. أو غيره من الدعاء.

و أن يأمرها بذلك أيضا عند الانتقال فتصلى ركعتين و تدعوا الله سبحانه بما دعا مذكرة لضميرها.

و أن يجعل يده على ناصيتها عند دخولها عليه مستقبل القبلة و يكونا على طهر، و يقول: اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجها، فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا، و لا تجعله شرك الشيطان.

و أن يكون الرفاف و الدخول بها ليلا.

و أن يسمى عند الجماع و يتغوز بالله من الشيطان الريجيم.

و يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا تقيا زكي، ليس في خلقته زياده ولا نقصان، و يجعل عاقبته إلى خير.

و يكره الجماع ليه الخسوف و يوم الكسوف فقد ورد: أن من جامع فيهما فرزق ولدا لم ير فيه ما يحب [\(١\)](#).

و عند الزوال فقد ورد: ان قضى بينكم ولد في ذلك الوقت يكون أحول و الشيطان يفرح بالحول في الإنسان [\(٢\)](#). و يستثنى منه زوال الخميس، فقد ورد:

ان قضى بينكم ولد يقربه الشيطان حتى يشيب و يكون قيما، و يرزقه الله عز وجل السلامه في الدين و الدنيا [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٦

١-١) وسائل الشيعه ١٤٨٩-١٤٧٠ ح ١.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤٨٧-١٤٨٧ ح ١.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٤٩٠-١٤٩٠ ح ١.

و عند الغروب حتى يذهب الشفق فقد ورد فيه ما في الكسوف (١).

و في المحقق وهو الثلاثة أيام من آخر الشهر، فقد ورد: أن من رزق فيه ولدا فليسلم للسقوط (٢). و يتأكد الكراهة في الليله الأخيرة منه.

و بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفيه ما في الكسوف.

و في أول ليله من كل شهر الا شهر رمضان فإنه يستحب فيه.

و في ليله النصف من كل شهر و آخره، فقد ورد: ان الجنون والجذام والخبل يسرع إلى المرأة و الى ولدتها (٣).

و في السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل إلا إذا خاف على نفسه الضرر.

و عند الزلزله و الريح الصفراء و السوداء فقد ورد فيها ما في الكسوف.

و مستقبل القبله و مستدبرها، و في السفينه، و عاريها، و عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء فان فعل ذلك و خرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه، كما في النبوى (٤) و ليس فيه الاجتناء بالوضوء، و لذا اقتصر الحال على الغسل، و هو أحوط. و لا يكره معاوده الجماع بغير غسل في وجهه، و يكره على آخر، و هو أحوط.

و الجماع و لحال أن عنده من ينظر اليه بحيث لا ينظر الى عورته و الا. فيحرم، مميزا كان الناظر أم لا على الأقوى، فقد ورد: ان رزقت ولدا كان شهره و علمها في الفسق و الفجور (٥) و في آخر: في الناظر ما أفلح أبدا، ان كان غلاما كان زانيا، و ان كانت جاريه كانت زانيه (٦).

ص: ٣٠٧

١-١) وسائل الشيعه ١٤-٨٩، ح ٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤-٩٠، ح ١ ب ٦٣.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٤-٩١، ح ٥.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٤-٩٩، ح ١.

٥-٥) وسائل الشيعه ١٤-٩٥، ح ٨.

٦-٦) وسائل الشيعه ١٤-٩٤، ح ٢.

و النظر الى فرج المرأة مطلقا و حال الجماع أشد كراهاه و الى الباطن أقوى.

والكلام بغير ذكر الله تعالى عند الجماع فقد ورد: أنه يورث الخرس (١) و من الرجل مع كثرته آكده. و تعليل الكراهاه بالعلل السابقة في النصوص ربما يفيد اختصاصها بصورة احتمال تكون الولد، الا أن عبارات الأصحاب مطلقة.

و هنا مسائل:

الأولى: يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها و إلى كفيها

الأولى: يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها و إلى كفيها ظاهرهما و باطنهما من رءوس الأصابع إلى المعصم، بشرط العلم بصلاحيتها بخلوها من البعل و العده و التحرير و تجويز إجابتها، و مباشره المريد بنفسه، فلا يجوز استئنافه الأجنبي و ان كان المريد أعمى.

وربما اشترط أن يستفاد بالنظر ما لم يعرف قبله، و لا بأس به إلا إذا نسى ما استفاده أو احتمل تغييرها قبله.

وفي اشتراط عدم الريبه و التلذذ نظر، أقربه العدم، الا مع خوف الوقوع في الفتنه قبل العقد فيشترط. و ظاهر العباره الجواز المطلق، و ربما قيل بالاستحباب و لا بأس به.

ولا تلحق المرأة بالرجل، فلا يجوز لها النظر مطلقا على الأقرب، و المشهور اختصاص الجواز بالموضعين.

ولكن في روایه مرسله (٢) جواز النظر إلى شعرها و محاسنها و مثلها الموثق (٣) في الثاني و الصحيح (٤) و غيره في الأول، و بها عمل جماعه من

ص: ٣٠٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-٥٦، بـ ٦٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤-٥٩، بـ ٣٦، ح ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤-٥٩، بـ ٣٦، ح ٧.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤-٥٩، بـ ٣٦، ح ٨.

الأصحاب، ولا بأس به، وان كان الترك أحوط.

و كذا يجوز النظر الى وجه أمه يريد شراءها و كفيها اتفاقا و الى شعرها و محسنها على الأقوى، و يتحمل ما عدا العوره و فقا للتدكره.

و كذا يجوز النظر الى أهل الذمه و شعورهن على الأشهر لأنهن بمنزله الإمام مماليك الإمام، و قيل: بالمنع، و لعله أحوط و ان كان الجواز أظهر ما لم يكن لتلذذ أو ربيه فيحرم.

و يجوز أن ينظر الرجل و السيد الى جسد زوجته و أمته الغير المزوجة مطلقا باطنها و ظاهرا، و الى محارمه و هن اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره فيما قطع به الأصحاب ما خلا العوره و هي هنا القبل و الدبر على الأظهر الأشهر.

و قيل: بالمنع فيما عدا الوجه و الكفين و القدمين. و ربما خصت الإباحه بالمحاسن خاصة، و هي مواضع الزينة، و هو أحوط، و أحوط منه ما سبق. كل ذا مع عدم التلذذ و الربيه و الا فيحرم مطلقا.

و فى جواز النظر الى الوجه و الكفين و القدمين من الأجنبية من غير تلذذ و ربيه مطلقا، أى العدم كذلك، أى الجواز مره و المنع مرتين فصاعدا أقوال، أجودها الأول، و ان كان الثانى ثم الثالث أحوطها.

و تتحد المرأة مع الرجل فتمنع من النظر فى محل المنع و لا- فى غيره بالنص و الإجماع، و يستثنى من المنع (١) مطلقا محل الضروره اتفاقا، و القواعد من النساء، و الصغير الغير المميز و الصغيره، فيجوز النظر منها و إليهن مطلقا على الأقوى.

و فى جواز نظر المميز إلى المرأة ان لم يكن محل ثوران تشوق و شهره

٣٠٩:

١-١) خ ل: من الحكم.

قولان، أحوطهما: المنع، فيمنعه الولي عنه.

و في جواز نظر المرأة إلى الشخص المملوك لها والعكس خلاف، والأشهر المنع، وفي الخلاف الإجماع، فهو أحوط، وأولى بالمنع نظر الشخص إلى غير مالكته.

و ليس للرجل مطلقا حتى الأعمى سمع صوت الأجنبية بتلذذ أو خوف فته إجماعاً، و بدونهما أيضاً عند جماعه، و هو أحوط، و ان كان الجواز أظهر وفاقاً لجمع.

هذا في حال الاختيار، و أما مع الضروره فيجوز قوله واحداً و لو أزيد من خمس كلمات، و النهي عنه في بعض الاخبار محمول على تأكيد الكراهة في حال الاختيار.

الثانية: في جواز الوطء في الدبر مطلقاً لزوجه كانت أو أمه

الثالثة: في جواز الوطء في الدبر مطلقاً لزوجه كانت أو أمه خلاف بين الأصحاب، و فيه أيضاً روايتان (١) مختلفتان، إلا أن أشهرهما الجواز على الكراهي الشديدة، و هو أيضاً أظهرهما، و ان كان المنع أحوط و أولى.

الثالثة: اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الحرج بغير إذنها

الثالثة: اختلف الأصحاب في جواز العزل و إفراج المني خارج الفرج بعد المجامعه عن الحرج مطلقاً اختياراً بغير إذنها و لو بالشرط حال العقد على قولين، ف قيل: انه محرم و تجب به ديه النطفه عشره دنانير و القائل الشيخ.

و قيل: و القائل الأكثر انه مكروه غير محرم و هو الأشبه الأظهر، و لا تجب به الديه، و ان قلنا بالمنع على الأصح و ان كان أحوط، و كذا التورع عنه.

ص: ٣١٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-١٥، ب ٧٣ ح ١ و ٢.

و كما يكره له العزل يكره لها أيضا بدون اذنه، و هل يحرم عليها لو قلنا به منه؟ مقتضى بعض الأدله ذلك. و كذا القول في ديه النطفه له كذا قيل، و الاخبار خاليه عنه.

واحترز بالقيود عن غير الحرره، فقد رخص في العزل في الإمامه فتوى و نصا (١) و عن حالتى الاضطرار و الاذن بجوازه فيهما اتفاقا.

الرابعه: لا يجوز أن يدخل الرجل بالمرأه حتى يمضى لها تسعة سنين

الرابعه: لا يجوز أن يدخل الرجل بالمرأه مطلقا حتى يمضى لها تسعة سنين هلاليه.

ولو دخل بها قبل ذلك، أثم و لكن لم تحرم عليه مطلقا الا إذا أفضاها فيحرم و طئها كما يأتي على الأصح الأشهر. و يقابلة القول بأنها تحرم عليه بذلك مطلقا، كما يعزى الى ظاهر إطلاق النهايه (٢)، و في مستنته ضعف مع أنه قد رجع عنه.

الخامسه: لا يجوز للرجل ترك وطى المرأة أكثر من أربعه أشهر

الخامسه: لا- يجوز للرجل الحاضر المتمكن من الوطء ترك وطى المرأة المعقوده له بالدوام على الأصح أكثر من أربعه أشهر مطلقا شابه كانت المرأة أم غيرها.

السادسه: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا أكثر من أربعه أشهر

السادسه: يكره للمسافر أن يطرق أهله أي يدخل عليهم من سفره ليلا مطلقا، و قيل: بشرط عدم الاعلام.

و في تعلق الحكم بمجموع الليل أو اختصاصه بما بعد المبيت و غلق الأبواب نظر، و الأحوط الأول.

و ظاهر إطلاق النص (٣) و الفتوى عدم الفرق بين الزوجه و غيرها، و ان كان

ص: ٣١١

١-١) وسائل الشيعه ١٤-١٠٦، ح ١.

٢-٢) النهايه ص ٤٨١.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٤-٩٣، ب ٦٥.

الحكم فيها آكد و بباب النكاح أنساب.

السابعه: إذا دخل الزوج بصبيه لم تبلغ تسعًا فأفضاها حرم عليه وطئها

السابعه: إذا دخل الزوج بصبيه لم تبلغ تسعًا فأفضاها بالوطى، بأن صير مسلك الحيض والبول أو الغائط واحداً حرم عليه وطئها بل مطلق الاستمتاع على الأحوط مؤبداً بالنص [\(١\)](#)، والإجماع، والمخالف شاذ ولكن لم تخرج من حاليه.

ولو لم يفضها لم يحرم على الأصح بل هي زوجته إلى أن يطلقها على الأقوى، فتحرم عليه قبله أختها والخامسة، وعليه الإنفاق عليها في الجملة إجماعاً ووجه وجوبه حتى مع الطلاق ولو بائنا، بل ولو تزوجت بغيره في وجهه، ولا في آخر، إلا أن الأول أحوط، وأولى منه بالوجوب ما لو طلقها الثاني بائنا أو رجعوا وتم عدتها. وَكَذَا لَوْ تَعْذَرْ إِنْفَاقَهُ عَلَيْهَا، لِغَيْرِهِ أَوْ فَقْرَأْ أَوْ نَحْوَهُمَا.

قيل: ولا فرق في الحكم بين الدائم والممتنع بها، وهو أحوط وإن كان في العموم للثانية نظر، ونحوها الأجنبية والأمه.

ولو أفضى الزوجه بعد التسع ففي تحريمها وجهان، أجودهما: العدم، وأولى به إفضاء الأجنبية كذلك.

والأقرب عدم تعدى الحكم في الإفضاء بغير الوطء وإن أوجبت الديه في الجميع.

الفصل الثاني

اشارة

(في بيان أولياء العقد)

أى الذين يتولونه عن الزوجين بغير إذنهما لولا ينتهي إليهما.

ص: ٣١٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٤، ٣٨٠، ب، ٣٤.

لا ولایه فی النکاح لغیر الأب و الجد للأب و ان علا و الوصی و المولی و الحاکم الشرعی بإجماعنا فيما عدا الام و أبيها حتى الأخ و العـ، و ان كان الاولى استیدانهما، و كذا الام و أبوها فلا ولایه لهما مطلقا على الأشهر الأقوى، و ان كان استیدانهما أولى.

و ولایه الأب و الجد ثابته على الصغير و الصغیره ولو ذهبت بکارتھا بزنا أو غيره عندنا.

ولا يشترط في ولایه الجد عليها بقاء الأب و حياته على الأقوى و قيل: يشترط عكس ما عليه العامه العمیاء، و القائل جماعه من القدماء و مراعاته أحوط و ان كان في المستند أى الخبر [\(١\)](#) الذي تمسک لهم به ضعف دلالة و قصور سند و تكافؤ لما دل على الأقوى.

ول لا خيار للصبيه في فسخ عقد الولى مع البلوغ أى بعده لو زوجها قبله إجماعا و في الصبي قولان، أظهرهما و أشهرهما فتوى و روایه [\(٢\)](#) أنه كذلك ليس له الخيار في فسخه.

ولو كان الأب و الجد زوجاها من رجلين و اختلفا زمانا فالعقد للسابق منهمما و ان كان أبا و ان اقتننا ثبت عقد الجد و كذا لو تشاها قدم الجد على الأب. و في تعدى الحكم الى الجد مع جد الأب و هكذا وجه، و لكن الأقرب العدم.

ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله بسفه أو جنون مطلقا ذكرها كان أو أنثى إجماعا فيما إذا اتصل الفساد بالصغر، و كذا إذا تجدد على الأقرب و قيل: للحاکم، و مراعاته بالجمع أحوط.

ص: ٣١٣

١-١) وسائل الشیعه ١٤-٢١٨، ح.٤.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٤-٢٢٠، ب.١٢.

و حيث ثبت ولايتهما و زوجاه ف لا خيار له بعد الإفاقه إجماعا.

و الشيب المنكوحه بالتزويج تزوج نفسها باختيارها من شاءت بشرط بلوغها و رشدتها و لا-ولايته عليها للأب و لا لغيره مطلقا عندنا، و ان استحب لها استيدان الأبوين.

و على هذا لو زوجها أبوها أو جدها من غير اذنها كان فضوليا وقف على إجازتها فإن أذنت لزم و الا فسد.

و أما البكر البالغه الرشیده فأمرها فيما عدا التزویج من التصرفات الماليه يدها مطلقا و لو كان أبوها حيا كارها لما فعلته، و كما فيه لو كان ميتا أو فاقدا لشرائط الولايه قولًا واحدا.

و انما اختلفوا فيما لو كان أبوها حيا مستجمعا لشرائط الولايه، ف قيل:

ان لها الانفراد بالعقد مطلقا دائمًا كان أو منقطعا و القائل الأكثر، و في الغنيه ^(١) بالإجماع، و في الانتصار ^(٢) عليه الإجماع مطلقا، و كما في السرائر ^(٣) لكن في المنقطع.

و قيل: أمر العقد مشترک بينها و بين الأب، فلا ينفرد أحدهما به بل يستأمر كل منهما الآخر، و القائل الحليان.

و قيل: ان أمرها إلى الأب بالانفراد و ليس لها معه أمر حتى لو زوجها ممن كرهته صح و لزم، و القائل الصدوق و الشیخ و جماعه.

و من الأصحاب من أذن لها في تزویج المتعه دون الدائم و هو

ص: ٣١٤

١-١) الغنيه ص ٥٤٩.

٢-٢) الانتصار ص ١٢٠.

٣-٣) السرائر ص ٢٩٥.

المفید فی ظاهر المقنعه (١) و تبعه الشیخ فی التهذیبین (٢).

و منهم من عکس فجوز لها الانفراد بالدوام دون المتعه، و القائل غير معروف.

و القول الأول من هذه الأقوال أولى و أظهر، و ان كان القول بالتشريک أحوط.

كل ذا إذا أراد الولي تزويجهما من كفو و أما لو عضلها الولي و منعها عن ذلك أو مطلقا مع رغبتها سقط اعتبار رضاه إجماعاً منا، و في حكمه الغيبة المنقطعة التي تحصل معها المشقة الشديدة.

و لو زوج الصغیره غیر الأب و الجد له ممن لا ولایه له عليها کان فضولیا و توقف على رضاها عند البلوغ، و کذا لو زوج الصغیر.

و للمولی أن يزوج المملوک له صغیره كانت أو كبيرة، بکرا أو ثیبا عاقله أو مجنونه، و لا خیره لها أصلا و کذا لو زوج العبد له لا خیره له مطلقا.

و ليس له الولایه على البعض منهما بمعنى إجباره عليه، و ان کان له الولایه عليه بمعنى عدم استقلاله به بدون اذنه.

و للولی تزويج أمه المولی عليه و عبده مطلقا مع المصلحة عندنا، و لا يكون له الفسخ بعد الكمال كما في تزويج نفسه.

و لا يزوج الوصی للأب أو الجد من صغیريهما و لو نصا له بالولایه في التزويج على الأشهر الأقوى الا من بلغ منهما فاسد العقل فله تزويجه مع اعتبار المصلحة فيه على الأشهر، و في المستند نظر، بل ثبوت الولایه

ص: ٣١٥

١ - (١) المقنعه ص ٧٨.

٢ - (٢) تهذیب الاحکام ٣٨٠-٧ و الاستبصار ٣-٢٣٦.

للحاكم حينئذ لعله أظهر، إلا مع مسيس الحاجه الى النكاح و عدم إمكان الوصول اليه فيتعين الأشهر.

و كذا الحكم الشرعى، و هو الامام العادل أو منصوبه خصوصاً أو عموماً، و منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، لا يزوج الصغيرين الاـ من بلغ منهمما فاسد العقل و ليس له أب و لا جد، بلا خلاف في حكم المستثنى و لا اشكال، و أما حكم المستثنى منه فهو مشهور، فان تم إجماعاً و الا ففيه نظر.

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه

الاولى: الوكيل عن الزوجة أو ولیها في النكاح للغير لاـ يزوجه من نفسه قطعاً، و كذا لو وكلاه في التزویج على الإطلاق على الأشهر الأقوى و كذا مع العموم كزوجني ممن شئت، و لا يكون هناك قرينه حال على اراده الغير على الأحوط ان لم يكن أظہر.

و لو أدنت له في ذلك أى التزویج لنفسه فالأشبه الأشهر الجواز أى جواز توليه بنفسه الإيجاب من جهتها و القبول من جهته.

و قيل: لا و القائل الشيخ و القاضي، لروايه (١) فااصره عن الصحه و هي روايه عمار بن موسى السباطي الموثقه، و لكن مراعاتها أحوط. و ينبغي تحصيص المعن بموردها، و هو تزویج الموكله لنفسه، فيجوز أن يتولى طرف العقد بنفسه لغيره.

الثانية: النكاح الفضولي يقف على الإجازة

الثانیه: النكاح الفضولي صحيح و يقف على الإجازة من ولی العقل، فإن أجاز لزم و الا بطل على الأشهر الأقوى، و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد.

ص: ٣١٦

(١) وسائل الشیعه ١٤-٢١٧، ح. ٤

و يكفى في الإجازة سكت البكر عند عرضه عليها حيث تكون هي المعقود عليها، كما في الازن ابتداء على الأشهر الأقوى.

و يعتبر في إجازة الشيب و اذنها النطق به، فلا يكفى السكت هنا جماعاً، و لا ريب في ذلك مع حصول الثيوبه بالوطى مطلقاً، و أما مع حصولها بغيره من أسباب زوال البكاره فإشكال، و الأحوط أنه كالأول في اعتبار النطق بالاذن، و كذا الموطوءه دبراً و ان لم تصدق عليها الشيب.

ثم ان الاكتفاء بالسكت مشروط بالتجدد عن القرنه الموريه عن عدم الرضا، فان محله انما هو صوره الشك في رضاها و عدمه لا مطلقاً.

الثالثة: لا تنكح الأمه إلا بإذن المولى، رجال كان المولى أو أمرأه

الثالثة: لا تنكح الأمه إلا بإذن المولى، رجال كان المولى أو أمرأه دائماً كان النكاح أو متعه، على الأشهر الأقوى.

ولكن في روایه (١) سيف بن عميره الصحيحه أنه يجوز نكاح أمه المرأة من غير إذنها متعه و عمل بها الشيخ في النهايه (٢)، لكنه قد رجع عنها فهي شاذة و هي مع ذلك منافيه للأصل من تحريم التصرف في ملك الغير بغير الاذن المستفاد من الاعتبار و الكتاب و السنن بالعموم و الخصوص.

الرابعة: إذا زوج الأبوان الصغيرين ص

الرابعة: إذا زوج الأبوان أى الأب و الجد الصغيرين ص ح كما مر و توارثا بلا خلاف حتى من خير الصبي عند الإدراك و لا خيره لهما في فسخ النكاح عند البلوغ كما مضى.

ولو زوجهما غير الأبوين ممن لا ولائه له عليهما كان فضولياً و وقف على الإجازة كما عرفته.

فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد مطلقاً أجاز الباقى أم لا.

ص: ٣١٧

(١) وسائل الشيعه ١٤-٤٦٣، ب ١٤.

(٢) النهايه ص ٤٩٠.

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي إلى أن يبلغ فإذا بلغ فلم يجز بطل العقد، وان أجاز أحلف أنه لم يجز للرغبه في الميراث وأعطى نصيه من الترکه.

واعتبر الحلف دفعا للتهمه فى أكثر موارد المسألة، واما الباقي المتنفيه فيه ككون الباقي الزوج والمهر بقدر الميراث أو أزيد، فالأجود عدم الحلف ان لم يتعلق غرض بإثبات أعيان التركه، بحيث يترجح على ما ثبت عليه من الدين، أو يخاف امتناعه من أدائه، أو هربه، أو نحو ذلك مما يوجب التهمه، ولكن فتوى الأصحاب مطلقه فى إثبات الحلف لأخذ التركه، فإن كان إجماعا و الا فالمتوجه ما عرفت.

وفى المسأله فروعات جليله بسطنا الكلام فيها فى الشرح (١).

الخامسه: إذا زوجها الأخوان برجلين

الخامسه: إذا زوجها الأخوان أو الاجنبيان برجلين، فإن تبرعا بالعقد ولم يوكلا فيه فالعقدان فضولييان اختارت أيهما شاءت وفسخت الآخر أو فسختهما، اقترنا زمانا أو اختلفا، ولكن ينبغي لها اختيار من عقد عليه أكبر الأخرين مع تساوى المعقود عليهما فى الرجحان، و الا فمن ترجح منهما ولو كان من عقد عليه الأصغر.

وان اختص التبرع بأحدهما، كان العقد للوكيل مطلقا تقارنا أو اختلفا، كان المتبرع أو الوكيل الأخ الكبير أم الصغير أم غيرهما.

وان كانوا معا وكيلين و سبق أحدهما بالنكاح فالعقد له مطلقا على الأشهر الأقوى و بطل المتأخر، سواء دخل بها أم لا، لوقوع الأول صحيحا و الثاني باطلا، لوقوعه عليها و هي فى عصمه الأول، و تسلم الزوجة اليه مع عدم الدخول.

ص: ٣١٨

ولو دخلت بالآخر فهو زنا منهما ان علما بالحال فلا مهر لها، ولا يلحق الولد بأحدهما و منها خاصه ان علمت هي به دونه فلا مهر لها و لحق به الولد و منه ان علم هو دونها فلها المهر و الولد دونه، و طي شبهه ان جهلا فيلحقهما الولد و أعيدت إلى الأول بعد انقضاء العده من الثاني و لها المهر هنا كما في الصوره الثالثه للشبهه و هل المراد به المثل أم المسمى؟ قولهان،
أجودهما:الأول.

و ان اقتننا زمانا باقتنانهما في القبول بطلاء معا إجماعا فيما عدا الأخرين، و كذا فيهما على الأشهر الأقوى.

و قيل: العقد عقد الأكبر منهما مطلقا، اقتن العقدان أم اختلافا، الا مع دخول من عقد عليه الأصغر فيكون له حينئذ، إلا مع سبق عقد الأكبر كما عن الشيخ و القاضي، أو مع الاتفاق زمانا خاصه بشرط أن لا يدخل من عقد عليه الأصغر كما عن التهذيبين (١) و جماعه، روايه (٢) هى مع قصور سندها لا دلاله لها على شيء من القولين.

ثم ان جميع ما ذكر مع معلوميه السبق و الاقتنان. و أما مع جهلهما مطلقا و لو كان طارئا، ففي وقوف النكاح إلى الاستبانه أم العدم قولهان، أجودهما:الثاني، و عليه فالأجود أنه يصار حينئذ إلى القرعه مع أمر من وقعت له بتتجديد النكاح، و من لم تقع له بالطلاق احتياطا في الفروج.

ال السادسة: لا ولایه للأم فلو زوجت الولد فأجاز ص

ال السادسة: مر في أول الفصل أنه لا ولایه للأم و لا لأبها على الولد مطلقا.

فلو زوجت الولد فأجاز ص مطلقا ذكرها كان أو أنثى، وقع التزويع

ص: ٣١٩

١- (١) تهذيب الأحكام ٧-٣٨٧، الإستبصار ٣-٢٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٤-٢١١، ح ٤.

في الصغر أو الكبر ولو أنكر بطل العقد والمهر إجماعا، فيما لو كان المعقود عليه فضولاً أثني، و كذلك لو كان ذكراً على الأشهر الأقوى.

و قيل: يلزمها أى الأم المهر للعقود عليها تماما، لرواية (١) هي مع ضعفها لا دلالة عليه صريحا.

و يمكن حمله أى لزوم المهر في كل من القول والرواية على صوره دعوى الأم الوكاله عنه فيتوجه حينئذ لزومه، لتضمنه التغريب الموجب للضمان، وفيه نظر.

و يستحب للمرأه أن تستأذن أباها وجدها مطلقاً بکرا كانت أو ثياباً، وأن توكل أو تستأذن أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد أو كانا و تعسر استيذانهما بعطل أو غيه منقطعه أو طويلاً.

و أن تعول مع التعدد على الأكبر من الأخوه.

و أن تختار خيرته من الأزواج بشرط التساوى في الرجحان أو رجحان رأى الأكبر، و إلا فرأى من ترجح كما مر.

الفصل الثالث

اشارة

(في بيان أسباب التحرير و موجباته)

و هي ستة:

الأول: النسب

الأول: النسب، و يحرم به على الذكر سبع نسوه مذكورات في الآية (٢) الشريفة، و هن:

ص: ٣٢٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-٢١١، ح ٣

٢- (٢) سورة النساء: ٢٣.

الام و ان علت و هى كل امرأه ولدته أو انتهى نسبه إليها من العلو بالولادة، لأب كانت أم لأم.

و البت و ان سفلت و تشتمل السافلات بنت البت و بنت الابن. و ضابطهما:

من ينتهي اليه نسبه بالتوحد و لو بواسطه.

و الأخت و بناتها و ان سفلن و هى كل امرأه ولدتها أبواه أو أحدهما، أو انتهى نسبها إليهما أو الى أحدهما بالتوحد.

و العم و ان ارتفعت و هى كل أنشى هي أخت ذكر ولده بواسطه أو غيرها من جهة الأب أو الأم أو منهما.

و كذا الحاله تحرم و ان ارتفعت، و هى كل أنشى هي أخت أنشى ولدته بواسطه أو غيرها، وقد تكون من جهة الأب كاخت أم الأب.

و المراد بالمرتفع فيهما عمه الأب و الام و خالتهم، و عمه الجد و الجده و خاليهما و هكذا، لا عمه العم و حاله الحاله، فإنهما قد لا تكونان محترمتين، كما لو كانت العمه القرييه عمه للأم خاصه أي أخت أبيه من أمها، لأن عمتها حينئذ تكون أخت زوج جدته أم أبيه، وأخت زوج الام لا تحرم فأخت زوج الجده أولى.

و كما لو كانت الحاله القرييه حاله الأب خاصه، أي أخت أمه من أبيها، فإن خالتها تكون أخت امرأه الجد، و أخت امرأه الأب لا تحرم فأخت امرأه الجد أولى.

و بنات الأخ لأب أو لام أو لهما و ان هطن و ضابطها: كل امرأه ولدتها أخوه مطلقاً بواسطه أو غيرها.

و حرمه المذكورات على قريبهن الذكر يستلزم العكس، و لذا اكتفى بتحريمهم في الآيه.

و انما يثبت النسب بالوطى الصحيح بنكاح أو تحليل، و لو عرضه التحرير بموقعه في حيض و نفاس و شبههما، و بالوطى لشبهه بأن يكون غير مستحق في

الواقع مع عدم العلم بالتحرير أو بمتعلقه.

ويختص النسب هنا بمن اختصت به، و أما الزنا فلا يثبت به إجماعا إلا في تحرير النكاح المتعلق به، فان ظاهر أصحابنا ثبوته به، و عليه الإجماع في التذكرة وغيرها.

ولا يلحق الزنا بالنسبة في حل النظر، و الانعتاق بملك الفرع أو الأصل، و الشهادة على الأب ان قبلت منه على غيره، و القود به من الأب، و تحرير الحليله و غير ذلك من توابع النسب على الأقرب، و ان كان الاحتياط فيما يتعلق بالدماء و النكاح أجود، و لو احتيط في الجميع كان أحسن.

ولو اجتمع الوطى الصحيح و الشبهه مع انقطاع الفراش بنحو من الطلاق يثبت النسب لمن امکن في حقه دون غيره و مع الإمکان فيهما، كما لو كان الولاده لسته أشهر من وطئ الثاني للشبهه و للأقل من أقصى الحمل من وطئ الأول للنكاح فالأظهر الأشهر الحاچه بالثاني.

الثاني: الرضاع

الثاني: الرضاع، و يحرم منه ما يحرم من النسب [\(١\)](#) و الإجماع فكل موضع يثبت فيه من جهة النسب المحرمية يثبت من جهة الرضاع بمثل تلك القرابه، فالمحرمات من الرضاع أيضا سبعه:

الأم، و هي كل امرأه أرضعتك، أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر أو أنثى و ان على، كمرضعه أحد أبوبيك أو أجدادك أو جداتك، و أختها خالتكم من الرضاعه. و أخوها خالك، و أبوها جدك، و ابنها أخوك، و بنتها أختك.

والبنت كل أنثى رضعت من لبنك أو لبن من ولدته، أو أرضعتها امرأه ولدتها.

و كذا بناتها من النسب و الرضاع و العمات و الحالات أخوات الفحل و المرضعه

ص: ٣٢٢

١-)وسائل الشیعه ١٤-٢٨٠، بـ ١

و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع و بنات الأخ و بنات أولاد المرضعه و الفحل من النسب و الرضاع.

و كذا كل أئمأة أرضعها أختك و بنت أخيك و بنات كل ذكر أرضعه أمك أو ارتفع بلبن أيك.

شروط الرضاع المحرم أربعه

و شروطه أى الرضاع المحرم أربعه:

الأول: أن يكون اللبن عن نكاح

الأول: أن يكون اللبن عن نكاح أى وطء صحيح و ان كان شبهه على الأشهر و عليه العمل. و يختص النشر بمن اختصت به، فلا نشر في الآخر لا لحاقه بالزنا الغير الناشر إجماعا.

و يعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل أو ولد بالنكاح المذكور فلو در اللبن من الخالية منهما و ان كانت مننكوحه نكاحا صحيحا شرعا،غير المننكوحه أصلا أولى أو كان من زنا لم ينشر الحرمeh و فى اشتراط الولادة أم الاكتفاء بالحمل قولهن، أصحهما: الأول.

و لا يشترط البقاء على الحاله، ولو طلقها أو مات عنها و هي حامل أو مريض فأرضعه ولدا رضعته ناشره للحرمه لنشر الحرمه، كما لو كانت في حاله و ان تزوجت بغيره مطلقا، جلت منه أم لا، بقى اللبن بحاله أم زاد بعد الانقطاع، الا أن تلد منه و ترضع بلبنها المستمر إلى الولادة، فلا تنشر الحرمه في حق من خرجت من حالته.

و يعتبر في النشر حياء المرضعه، ولو ماتت في أثناء الرضاع فأكملا النصاب منها و هي ميته فلا تنشر الحرمه.

الثاني: الكمية

الثاني: الكمية بإجماعنا، فالرضعه الحاصله بأقل المسمى غير كافيه.

و هو أى المقدار المدلول عليه بالكميه يعتبر بأحد أمور ثلاثة:

اما ما أنبت اللحم و شد العظم و هو تقدير بالأثر المترتب عليه، و ظاهر

النص (١) و المتن اعتبار الأمرين معاً كما عليه الأكثر. و قيل: بالاكتفاء بأحدهما.

و لعله الأظهر ان لم يتلزما، و الا فلا ثمرة للخلاف أصلاً.

و المرجع فيهما الى أهل الخبرة، و لا ريب في اشتراط عدالة المخبر.

و في اشتراط التعدد اشكال، و لعل الوجه الاشتراط، و الأظهر كونهما أصلاً في ثبوت النشر و كون الأمرين الآتيين علامتين لهما.

أو رضاع يوم و ليله بحيث يشرب كل ما أراد حتى يروي و يصدر مطلقاً على الأشهر الأقوى، أو بشرط عدم انضباط العدد. و إطلاق النص (٢) مع الأول، و تظهر الشمره في نقصان العدد في اليوم و الليله، كما إذا رضع فيهما سبعه أو ثمانيه، فلا ينشر على الثاني و نعم على الأول. و لا فرق بين اليوم الطويل و غيره.

و في الاكتفاء بالملحق منهما لو ابتدأ في أثناء أحدهما أم العدم اشكال، و لعل الثاني أظهر. أو خمسه عشر رضعه متواлиه كما يأتي.

و لا حكم لما دون العشر رضعات إجماعاً في الرضعه القاصره، و على الأشهر الأقوى مطلقاً.

و في ثبوت النشر ب العشر روایتان (٣)، أشهرهما بين المتأخرین و أظهرهما أنها لا تنشر و لو رضع خمس عشر رضعه نشر الحرمہ إجماعاً كما حکاه جماعه.

و يعتبر في الرضعات العددية و الزمانیه قيود ثلاثة:

كمال الرضعه المفسر عند بعضهم بأن يرضع حتى يتصلع و يتملى و ينهى نفسه، و اعتمد الباقون على العرف، و لعلهما متقاربان. فلا عبره بالناقضه،

ص: ٣٢٤

١-١) وسائل الشیعه ١٤-٢٨٩، بـ ٣.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٤-٢٨٢، بـ ٢.

٣-٣) وسائل الشیعه ١٤-٢٨٣.

واحدة كانت أم متعددة، إلا مع حصول الإنبات بها فتعتبر من هذه الجهة، وتحسب الرضاعات المتخلل بينها لفظ الثديين للتنفس أو الملاعبه، أو المنع من المرضعه مع المعاوده و حصول الكماليه بها رضعه واحده ان لم يطل الفصل، و الا احتسب الجميع كالآحاد رضعه ناقصه غير ناشره للحرمه.

و امتصاصه أى الرضيع اللبن من الثدي فلا عبره بالموجور فى حلقه على الأشهر الأظهر.

وأن لا ينفصل بين الرضاعات برضاع غير المرضعه ولا بالماكول ولا المشروب، لكن في الزمانه خاصه دون العدديه، فيمنع فيها الفصل برضاع غير المرضعه خاصه.

و إطلاق النص (١) يتضمن حصول الفصل بمسماه ولو قل، إلا أن حمله على الفرد الأكمل يتضمن العدم.

ويشترط في التوالى اتحاد المرضعه، فلو ارتفع من امرأه خمسا كاملاه مثلا ثم ارتفع من الآخر كذلك ثم أكمل من الأولى أو منهما أو من ثالثه لم ينشر عندنا خلافا للعامه.

الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين

الثالث: أن يكون الرضاع الناشر بكماله و تمامه في الحولين اللذين ابتداءهما من انفصال تمام الولد إلى الجزء الأخير من الشهر الرابع والعشرين إن ابتدأ في أول الهلال، وألا يحسب الثلاثة والعشرون هلاليه ويتم المنكسر من الشهر الخامس والعشرين كما في سائر الأجال.

ويكفي في حصول الشرط تمام الجزء الأخير من الرضاع بتمام مثله من الحولين، فالمراد عدم وقوع شيء من الرضاع بعد تمامهما.

ص: ٣٢٥

١- (١) وسائل الشيعة ١٤-٢٩٣، بـ ٦.

و يستفاد من النص (١) حصول التحرير بالرضاع في الحولين مطلقاً و لو فطم قبلهما، و عدمه به بعدهما كذلك، و الأمران مقطوع بهما في كلام الأصحاب عدا النادر منهم.

و هو أي كون الرضاع قبل الحولين مطلقاً يراغي و يتشرط في المرضع خاصه دون ولد المرضع على الأصح الأشهر الظاهر، فلو ارتفع المرضع قبل تمام حوليه الرضاع المعتبر و اتفق تماماً أو بعضه بعد حولي ولد المرضع نشر الحرم، و لو انعكس لم ينشر.

الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد

الرابع: أن يكون اللبن الناشر لفحل واحد و لاعتبار هذا الشرط وجهان:

أحدهما: هو المناسب للمقام اعتباره لثبوت أصل التحرير بين الرضيع و المرضعه و صاحب اللبن، و لا خلاف فيه بينما، فلو ارتفع من أمرأه بعض العدد من لبن فحل و منها بعينها تماماً من لبن آخر بعد تزويجهها منه و مفارقتها الأول لم ينشر حرمه أصلاً، فتحل له المرضعه و صاحب اللبن ان كان أنثى، و يفرض المثال فيما لو استقل الولد بالماكول أو اللبن المؤجور في فيه و لو منها في المده المتخلله بين الرضاعين، بحيث لا يفصل بينهما برضاع أجنبية.

والثانية: هو المقصود من العباره و المتدالو في كلام جماعه الذي صار محل التزاع و المشاجره بين الخاصه و العامه اعتباره لحرمه أحد الرضيعين على الآخر بعد حصولها لكل منها مع المرضعه و صاحب لبنيه.

فيحرم الصبيان أحدهما على الآخر كما يحرمان على المرضعه و الفحل إذا كانا يرتفعان بلبن فحل واحد بلا كلام فيه مطلقاً و لو اختلفت المرضعنان.

ص: ٣٢٦

ولا يحرم أحدهما على الآخر لو رضع كل واحد منهما من لبن فحل غير فحل آخر وان اتحدت المرضعه، فيكفي في النشر الاخوه من جهة الأبوه، ولا يكفي من جهة الأمومه على الأظهر الأشهر، وفي كلام جماعه عليه الإجماع.

ويستحب للمترضع المختار أن يتخير للرضاع المسلم دون الكافره بأقسامها حتى اليهوديه والنصرانيه والمجوسية الوضئه العفيفه الكريمه الأصل العاقله كل ذلك للنصوص [\(١\)](#) وشهاده التجربه، وفي جمله منها: ان اللبن يعدى والرضاع يؤثر في الطائع

[\(٢\)](#)

ولو اضطر إلى الكافره استرضع الذمه أو غيرها انتفت الكراهه.

وحيث استرضع الكافره يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ويكره تمكينها أى الكافره من حمل الولد الى منزلها.

ويكره استرضاع المجوسية أشد كراهه إلا عند الضروره ونحوه استرضاع من لبنها عن زنا سواء كانت حره أو مملوكه، أحلها مولاها بعد الزنا أم لا بلا خلاف.

ولكن في روايه [\(٣\)](#) مرويه بعده طرق معتبره، أن الم المملوكه إذا أحلها مولاها من الزنا طاب لبنها وزال بذلك كراهه استرضاعها، وهي شاذه قد أعرض عنها الأصحاب كafe فيجب طرحها أو حملها على ما إذا كانت الأمه تزوجت بدون اذن مولاها، فإن الاولى له اجازه عقدها ليطيب لبنها.

ص: ٣٢٧

١-١) وسائل الشيعه ١٨٧-١٥، ب، ٧٨ و غيره.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨٨-١٥، ح ٢.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٨٥-١٥، ح ٥.

الأولى: إذا أكملت الشرائط صارت المرضعه أما و صاحب اللبن أبا

الأولى: إذا أكملت الشرائط المعترف بها في تحرير الرضاع صارت المرضعه أما للرضيع و صاحب اللبن أبا له، و آباءهما مطلقاً أجداد و جدات و أختها و أخت الوالدات للفحل حاله و إخوتها و اخوه الوالدات لها أخوالاً، و اخوه صاحب اللبن و أخواته و اخوه آباءه و آباءها و أخواتهم أعماماً و عماتها و بنتها و ابنها و ابن الفحل و ابنته أختاً و أخاً، فيحرم الرضيع و فروعه خاصه على الجميع مطلقاً و لو انتسبوا إلى المرضعه و بعلها بالرضاع، بشرط اتحاد فحلهم و فحلها، فالأعمام و العمات و الأخوال و الحالات مثلاً للأبدين الرضاعيين يحرمون على الرضيع و لو انتسبوا إليهما من غير نسب، بشرط اتحاد فحلهم.

و كما يحرم الرضيع عليهم، كذا يحرم الجميع و منهم أولاد صاحب اللبن مطلقاً ولاده و رضاعاً على المرضع و فروعه و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعاً على الأشهر الأقوى.

الثانية: لا يجوز أن ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً

الثانية: لا- يجوز أن ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً و أولاد المرضعه ولاده لا رضاعاً على الأشهر الأحوط بل الأظهر لأنهم صاروا في حكم ولده كما في الصحيح [\(١\)](#).

و هل ينكح أولاده أى أولاد أب المرضع الذين لم يرتضعوا من لبن الفحل في أولاد هذا الفحل؟ مطلقاً نسباً و رضاعاً، و في أولاد المرضعه نسباً إذا لم يرتضعوا من لبنها أصلاً قال الشيخ في النهاية [\(٢\)](#) و

ص: ٣٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-٣٠٦، ب ١٦.

٢- (٢) النهايه ص ٤٦٢.

الخلاف (١): لا يجوز و الوجه الأظهر الجواز في هذه المسألة و مسألتين آخرين إحداهما تزويج أب المرضعه نسبا و رضاعا، و الثانية تزويج الفحل في أخوات المرضع وفاقا للأكثر. و قيل: بالتحريم فيها أجمع، و هو في الجمله أح祸.

و أما ما عدا هذه المسائل الأربع، فلا خلاف يعتد به بين الأصحاب في لزوم الاقتصار فيها على أصاله الإباحه و عدم الحكم بالحرمه، إلاــ حيث يصدق بالرضاع العنوانات المذكورة في آيه تحريم النسوه، من نحو الأمومه و البنتيه و الأختيه، بناء على أن الرضاع إنما يحرم به ما يحرم من النسب.

وليس المحرم من جهته الاــ من صدق عليه عنوانات النسوه السبع المذكورات في الآــيه الشريفه دون غيرهن، فالأصل فيهن الإباحه.

الثالثه: لا خلاف في أنه كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذا يبطله لاحقا

الثالثه: لاــ خلاف في أنه كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذا يبطله لاــ حــقاــ و أن المصاهره تتعلق بالرضاع كتعلقها بالنسب، بمعنى أن كل من يحرم من جهة النسب بالمصاهره كذا يحرم من جهة الرضاع بها أيضا، فكما يحرم أم الزوجه النسبيه و ابن الزوج النسبي، كذا يحرم بها نظيرهما من جهة الرضاع.

ف لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته بلبنه حرمتا أى الرضيعه و المرضعه عليه مؤبدا مطلقا، و كذا لو أرضعتها بلبن غيره كانت في حبالتــه، كما إذا استمر لبن الاولى الى أن تزوجت به، أم لا ان كان دخل بالمرضعه على الأظهر الأشهر فيما، من تحريم الام بمجرد العقد على بنتها كما يأتي إن شاء الله تعالى. و على القول الآخر يختص التحريم بالرضيعه، لكونها اما بنتا كما في الأول، أو بنت الزوجــه المدخول بها كما في الثاني.

و الا يكن دخل بها حرمت المرضعه حسب فلا تحرم الرضيعه،

ص: ٣٢٩

لأنها رببته لم يدخل بأمها، و لا الأم أيضا على القول الآخر من اعتبار الدخول بالبنت في حرم الأم، و لكنه ضعيف.

و ينفسخ نكاح الجميع مطلقا هنا و في الصورتين السابقتين، أما فيما فواضح لحرمه كليهما جمعا و انفرادا، و أما هنا فلامتناع الجمع بينهما كالعقدتين المتقاربين زمانا، فيبطلان معا لعدم إمكان الترجيح من غير مرجع، فيجدد نكاح الرضيعه لو أرادها.

و لو كان له زوجتان كبيرتان فأرضعتها أى الزوج الصغيره واحده من الكبيرتين حرمتا مع الدخول أى الرضيعه و المرضعه بالتفصيل المقدم، و لا إشكال في هذا.

و انما الإشكال فيما لو أرضعته الكبيرة الأخرى بعد حصول التحريرم بارضاع الاولى ف فيه قولان، أشبههما عند المصنف و أكثر المتأخرین أنها تحرم أيضا و لكن الأقوى أنها لا تحرم، وفاقا لجمله من أعيان القدماء.

و لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته بلبنه حرم من كلهن مطلقا اجتمعا في الارتضاع [\(١\)](#) أم تعاقبا، دخل بالمرضعه أم لا، و كذا لو أرضعتهما بلبن الغير ان كان دخل بالمرضعه، و الا يكن دخل بها حرمت المرضعه خاصه دونهما.

السبب الثالث:المصاهره

السبب الثالث:المصاهره و هي علاقه تحدث بين الزوجين و أقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمه.

و يلحق بالنظر في النكاح النظر في الوطء، و النظر، و اللمس على وجه مخصوص.

ص: ٣٣٠

١-) في «ن»:الرضعاتان.

أما الأول: فمن وطع امرأه بالعقد مطلقاً أو الملك، حرمت عليه أم الموطوءه و ان علت من الطرفين و بناتها و ان سفلن مطلقاً سواء كن قبل الوطء أو وجدن بعده و كن في حجره و حضانته أم لا إجماعاً.

و حرمت الموطوءه و المعقود عليها على أب الواطئ و ان على و أولاده و ان نزلوا.

ولو تجرد العقد على البنت عن الوطء، حرمت أمها عليه عيناً فلا يجدى فراقها لاستحلال أمها على الأصح الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً، و به صرح جماعة، خلافاً للعمانى فسوى بينها وبين الأم فى اشتراط الدخول للتحريم عيناً.

و تحرم عليه بنتهـا أى بنتـ المـعـقـودـ عـلـيـهـاـ منـ غـيرـ وـطـىـ جـمـعاـ بـيـنـهـمـاـ لـأـعـيـناـ إـجـمـاعـاـ فـلـوـ فـارـقـ الـامـ حـلـتـ الـبـنـتـ.

ولاـ تحـرـمـ مـمـلـوكـهـ الـابـ بـ مـجـرـدـ الـمـلـكـ، وـ تـحـرـمـ بـ الـوطـىـ، وـ كـذـلـكـ مـمـلـوكـهـ الـأـبـ لـأـ تـحـرـمـ عـلـىـ الـابـ بـ الـمـلـكـ بـ الـوطـىـ.

و لا يجوز لأحدـهـماـ أـنـ يـطـأـ مـمـلـوكـهـ الـأـخـرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـقـدـ أـوـ تـحـلـيلـ. نـعـمـ يـجـوزـ أـنـ يـقـومـ الـأـبـ مـمـلـوكـهـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ وـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـقـيمـهـ عـادـلـهـ ثـمـ يـطـؤـهـاـ وـ إـطـلاقـ النـصـ (١)ـ يـقتـضـىـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ وـجـودـ مـصـلـحـهـ أـمـ لـأـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـهـ، خـلاـفـاـ لـآـخـرـينـ فـاشـتـرـطـوهـاـ، وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ. نـعـمـ يـشـتـرـطـ عـدـمـ الـمـفـسـدـهـ إـجـمـاعـاـ. وـ فـيـ تـعـديـهـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـجـدـ اـشـكـالـ، وـ الـأـقـوىـ نـعـمـ.

و من توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجه لأب أو لام أولهما جمعاً لا عيناً و لا فرق بين الدائم و المنقطع و ملك اليمين.

و كذا تحرم جمعاً لا عيناً بنت أخت الزوجه و بنت أخيها و ان نزلت،

ص: ٣٣١

(١) وسائل الشيعه ١٤-٥٤٣، ح ١، ب ٤٠.

هذا مع عدم الاذن، و الا فإن أذنت إحداهما أى العمه و الخاله صح على الأصح الأشهر.

و فى اختصاص الحكم بالزوجيه فلا يحرم الجمع بالوطى بملك اليمين، أو العموم له أيضا وجهان، و الأشهر الأظهر الأول. و أولى منه بالجواز إدخال البنتين المملوكتين عليهما بالملك، فلا- يعتبر استيذانهما فيه. و أولى منه عدم اعتبار استيذانهما فى صوره العكس.

ولا- كذا لو أدخلت العمه أو الخاله على بنت الأخ أو الأخت فيحل الجمع بينهما هنا مطلقا و ان كرهت البنتان على الأشهر. و لا فرق فى الجواز بين علم الداخله يكون المدخول عليها بنت أخ أو أخت أم لا وفقا للأكثر.

ولو كان عنده العمه أو الخاله فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت بدون إذنها كان العقد باطلا إذا لم تأذنا إجماعا، و كذا لو أذنتا عند المصنف وغيره.

و قيل: تتخير العمه أو الخاله بين الفسخ لعقد أنفسهما و الإمضاء له و لعقد البنتين أو إمضاء عقد أنفسهما خاصه و فسخ عقدها أى البنت خاصه.

و فى المسأله أقوال أجودها لزوم عقد العمه و الخاله و ترزل عقد البنت و الحاقه بالفضولي، و لكن مراعاه الاحتياط أولى بالنكاح مره أخرى بعد الرضا من الطرفين و الطلاق ان لم ترض به البنتان أيضا.

و فى تحريم المصاهره بوطء الشبهه تردد، أشبهه عند المصنف وفاقا للحلى أنه لا تحرم خلافا للأكثر فنعم، و هو الأظهر. أما الزنا فلا تحرم الزانيه على الزانى بها و غيره بعد التوبه إجماعا، و كذا قبلها و ان كره على الأشهر الأقوى، و تتأكد الكراهه فى المشهوره بالزنا.

و كذا لا تحرم الزوجة الزانية و ان أصرت على الأشبه الأشهر خلافاً للمفید و غيره فتحرم مع الإصرار، و في الدليل نظر.

و هل تنشر الزنا حرمته المصاحره؟ فتحرم المزنى بها على أب الزانى و أولاده و أمها و بنتها عيناً و أختها جماعاً قيل: نعم ان كان الزنا سابقاً على العقد و لا تنشر إذا كان لاحقاً له، و القائل جماعه من القدماء و أكثر المتأخرین و الوجه أنه لا ينشر مطلقاً حتى إذا كان سابقاً، و فاقاً لجماعه من أعيان القدماء و لكن الأول أحوط و مراعاته أولى.

و على المختار يستثنى منه ما لو زنى بالعمه أو الحاله له، فإنه لو فعل ذلك حرمت عليه بناهما بلا خلاف يعتد به.

و أما اللمس و النظر بشهوه بما لا يجوز لغير المالك لمسه و النظر اليه فقد اختلف الأصحاب فيه فمنهم من ينشر به الحرمه على أب اللامس و الناظر و ولده و هم الأكثرون.

و منهم من خص التحرير بمنظوره الأب دون الابن، و هو المفید و غيره.

و الوجه عند المصنف و غيره الكراهه في ذلك كله و أظهر هذه الأقوال هو الأول مع أنه أحوط.

و لا يتعدى التحرير إلى أم الملموسه و المنظوره و لا بنتيهما على الأشهر الأقوى، و لا فرق بين المملوكه و أم الزوجه.

و يلحق بهذا الفصل مسائل:

الأولى: لو ملك أختين فوطى واحدة حرمت عليه وطى الأخرى

الأولى: لو ملك أختين فوطى واحدة منها حرمت عليه وطى الأخرى إلى أن يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما من نواقل الملك

فإذا خرجت حلت إجماعا.

و هل يكفي مطلق العقد الناقل أم يشترط لزومه فلا- يكفى البيع بخياره و لا- الهبه التي يجوز الرجوع فيها؟ وجهان، أحدهما: الثاني.

و في الاكتفاء بفعل ما يقتضى تحريمها عليه كالترويج و الرهن و الكتابة وجهان أجودهما: العدم مع أنه أحوط. و لا فرق في تحريم الثاني بين وطئ الأولى قبل أو دبرا.

و في إلحق مقدماته من اللمس و القبله و النظر بشهوه به نظر، و الأحوط الأول و ان كان العدم أظهر.

ولو وطئ الثانية و الحال هذه أثم إجماعا و لم تحرم عليه الاولى و فاقا للشيخ و الحلى و أكثر المتأخرین، و عليه فمتى أخرج إحداهما عن ملكه حلت له الأخرى، سواء أخرجها للعود إليها أم لا. و ان لم يخرج إحداهما حرمت عليه الثانية دون الأولى، عملا في ذلك كله بالأصول.

ولكن اضطررت الرواية [\(١\)](#) في المسألة بعد اتفاقها على تحريم الأولى مع العلم بتحريم الثانية و تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود إلى الأولى.

ففي بعضها كالصحيحين وغيرهما أنه، تحرم عليه الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود إلى الأولى.

وفي رواية أخرى صحيحه أنه ان كان جاهلا لم تحرم الأولى و ان كان عالما حرمتا عليه معا، و نحوها رواية أخرى موثقة.

و وجه الاضطراب فيها أن ظاهر الاخبار الأولي تحرير الأولى خاصه إلى موت الثانية أو إخراجها عن الملك لا- للعود إلى الأولى، فإن حملت على صوره وقوع

ص: ٣٣٤

الوطء بجهاله،حصلت المنافاه بينها و بين الأخيرتين صريحا،لتصرير فيهما بعدم حرمه الأولى في هذه الصوره.و ان حملت على صوره وقوع الوطء مع العلم بالحرمه،حصلت المنافاه بينهما،من حيث أن المستفاد من الاخبار الأوليه تحرير الأولى خاصه و منها تحريرهما معا.

و يمكن الجمع بحمل الأوليه على الصوره الثانية،و يدفع المنافاه بأن حكمه عليه السلام بحرمه الأولى لا يقتضى حل الثانية،و المسأله مشكله،لكن تحرير الأولى مع العلم بحرمه الثانية إلى خروجها عن الملك لا بنية العود إلى الأولى ليس محل ريبة،و انما هو في حل الأولى في صوره الجهل بحرمه الثانية و تحرير الثانية في صوره العلم مع بقاءهما على الملكيه،و لا يبعد المصير اليه وفاقا لجماعه.

و محصله:انه متى وطئ الثانية عالما بالحرمه حرمتا معا الى موت الأخيره أو خروجها عن الملك لا للعود إلى الأولى،فإن اتفق إخراجها لاـ لذلك حلت له الأولى،و ان أخرجها للرجوع إليها فالتحرر باق.و ان وطئ الثانية جاهلا بالتحرر لم يحرم عليه الأولى و بقيت الثانية في ملكه أم لا.

الثانية:يكره أن يعقد الحر على الأمة

الثانية:يكره أن يعقد الحر على الأمة دواماً أو متعه مطلقاً على الأشهر الأقوى،و في الغنيه [\(١\)](#)الإجماع.

و قيل:يحرم،الا أن يعدم الطول و هو القدر على المهر،كما يفيده المرسل [\(٢\)](#)و زيد على النفقه و لو بالقوه،لظاهر إطلاق الطول و يخشى العنت و هو مشقه الترك،و فسر بالزنا و خوف الوقوع فيه،و القائل جماعه من القدماء و لا ريب أنه أحوط و أولى.

الثالثه:لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين أو حرره و أمتين

الثالثه:لا يجوز للعبد أن يتزوج دائماً أكثر من حرتين أو حرره و أمتين

ص:
٣٣٥

١-١) الغنيه ص ٥٤٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤-٣٩١،ح ٥.

الرابعه: لا يجوز نكاح الأمه على الحرء إلا بإذنها

الرابعه: لا يجوز عندنا نكاح الأمه على الحرء إلا بإذنها و لا فرق فيه بين الدائم و المقطوع، و لو أذنت جاز مطلقا.

ولو بادر عقد عليها من غير إذن الحرء كان العقد باطلاً. أذنت بعد ذلك أم لا؟ على الأشهر الأقوى، و في عبائر جمع عليه الإجماع.

و قيل: كان للحرء الخيره بين اجازته أي عقد الأمه و فسخه و نسب الى الشيدين و جماعه من القدماء.

و في روايه [\(٢\)](#) موثقه أن الحرء لها أن تفسخ عقد نفسها دون عقد الأمه و في الروايه ضعف عن المقاومه لما قدمناه من المختار من الأدله.

كل ذا إذا تزوج الأمه على الحرء و لو انعكس الفرض ف أدخل الحرء على الأمه جاز و لزم مع علم الحرء بأن تحته أمه إجماعاً و للحرء الخيار في فسخ عقد نفسها و إمضائه إن لم تعلم بذلك، و لا خيره لها في فسخ عقد الأمه على الأشهر الأقوى، و في السرائر [\(٣\)](#) و الخلاف [\(٤\)](#) الإجماع.

ولو جمع بينهما في العقد بأن تزوج بنت رجل و أمته في عقد واحد صحيحة عقد الحرء و الأمه إذا علمت بها و رضيت، و لا صح عقد الحرء خاصه دون عقد الأمه.

و ظاهر العباره البطلان كما عليه جماعه، و في المستند نظر، بل الإلحاد بالفصولي لعله أظهر، و ان العقد عليها ثانياً ان رضيت الحرء أحوط.

ص: ٣٣٦

١-١) وسائل الشيعه ١٤-٥٢٠، ب ٢٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤-٣٩٤، ح ٣.

٣-٣) السرائر ص ٢٩٢.

٤-٤) الخلاف ٢-٣٨٣.

الخامسه: لا يحل العقد على ذات البعل و لا تحرم

الخامسه: لا- يحل العقد على ذات البعل ضروره و لكن لا تحرم به مؤبدا مع الجهاله و عدم الدخول إجماعا، و أما مع العلم أو الدخول فالأكثر على أنها لا تحرم كالسابق، و فيه اشكال. و الأحوط بل الأظهر التحرير، و أما معهما معا فهو زنا، و اليه أشار بقوله:

ولو زنى بها حرمت مؤبدا و كذا لو زنى بها في العده الرجعيه بلا خلاف يعرف كما صرح به جمع، و بالإجماع صرح آخرون، و به نص الرضوى [\(١\)](#) و غيره، فلا وجه للتردد فيه و ان اتفق لبعض المتأخرین تبعا للمصنف في الشرائع [\(٢\)](#).

ولا- يلحق به الزنا بذات العده البائنه، و عده الوفاه، و لا بذات البعل الموطوءه بالشبهه، و لا الموطوءه بالملك، للأصل في غير موضع الوفاق، مع فقد الصارف فيهن. و قيل: بالإلحاق في ذات العدد المزبوره. و لا يخلو عن قوه.

السادسه: من تزوج امرأه في عدتها جاهلا فالعقد فاسد

السادسه: من تزوج امرأه دائمأ أو منقطعا في عدتها بائته كانت أو رجعيه، أو عده وفاه أو شبهه فيما قطع به الأصحاب حال كونه جاهلا بالعده أو التحرير أو بهما معا فالعقد فاسد بالضرورة.

ولو دخل بها قبلأ أو دبرا في العده أو خارجها على الأقوى حرمت عليه مؤبدا إجماعا فيهما و لحق به الولد مع الإمكان، بأن يأتيه به لأقل الحمل فما زاد إلى أقصاه من حين الوطء و لها المهر بوطء الشبهه الموجب له، و هل المراد به المسمى أم المثل؟ قولان، أقربهما الثاني.

ويجب عليها أن تتم العده للأول و تستأنف عده أخرى للثاني على الأشهر.

ص: ٣٣٧

١-١) المستدرك الباب-١١- من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح.٨.

٢-٢) شرائع الإسلام ٢٩٢-٢

و قيل: تجزئ عده واحده عنهما، و القائل الإسکافي للمعتبره (١)، وفيها الصحيح وغيره، و لا يخلو عن قوه لو لا الشهـره.

و لو كان في تزويجها عالما بالأمريرن معا حرمت عليه مؤبدا ب مجرد العقد و لو خلا عن الدخول إجماعا، و لا يلحق به الولد، و ليس لها مهر مع علمها مطلقا و لو دخل بها، و الا فلها مهر المثل مع الدخول بما استحل من فرجها.

و في إلحاد مده الاستبراء بالعده فتحرم بوطئها فيها وجهان، أجودهما: العدم و كذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاه المجهوله ظاهرا للمرأه خاصه قبل العده مع وقوعه بعد الوفاه في نفس الأمر أو الدخول مع الجهل، و الحرمه هنا لا يخلو عن قوه مع أنها أحوط.

و لو تزوج حال كونه محرما بفرض أو نفل، بحج أو عمره، بعد إفساده أو قبله عالما بالحرمه حرمت عليه المعقود عليها أبدا مطلقا و ان لم يدخل بها إجماعا.

ولو كان جاهلاً بها فسد العقد إجماعاً ولم تحرم عليه مطلقاً ولو دخل بها على الأشهر الأقوى.

ثم المعتبر في العقد المحرم صحته لو لا الإحرام، فلا غيره بالفاسد.

و لو انعكس فرض المسألة فتزوج المحل المحرمه، فالأصل الإباحه كما عليه الأكثرون. و قيل: بالحرمه. و هو أحوط. و لا تحرم الزوجه بوطئها في الإحرام مطلقاً إجماعاً.

السابعه: من لاط يغلام فأوقه حرمت عليه أم الغلام و ينته

السابعه: من لاط بغلام أو رجل فأوقيه ولو بإدخال بعض الحشـفـه حرمت عليه أم الغلام و الرجل و ان علت و بنته و ان سفلت من ذكر أو

٣٣٨:

^{١١} - ١) وسائل الشیعه ١٤، ٣٤١ ح و ٣٤٧ ح.

أنى من النسب اتفاقا و من الرضاع على الأقوى و أخته دون بناتها اتفاقا.

و مورد النص (١) الرجل و الموطوءه الحى، فلا يلحق بهما الواطئ الصغير و لا الموطوءه الميت، نعم الأحوط ذلك.

و هل تحرم المذكورات بذلك مطلقا أم بشرط سبق الوطء على العقد عليهن و الا لم تحرمن؟ وجهان بل قولان، أحوطهما: الأول ان لم يكن أظهر.

و على عدم التحرير قيل: الظاهر عدم الفرق بين مفارقه من سبق عقدها بعد الفعل و عدمه، فيجوز له نكاحها بعده مع احتمال عدمه انتهى. و الاحتمال لعله أقوى مع أنه أحوط و أولى. و لا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا.

السبب الرابع استيفاء عدد الزوجات

السبب الرابع من أسباب التحرير استيفاء العدد عدد الزوجات و عدد الطلاق.

أما الأول: ف إذا استكملا الحر أربعاً من النسوة بالغبطة أى الدوام حرم عليه ما زاد عليهن، هذا في الحرائر.

و أما غيرهن ف يحرم عليه أن يتزوج من الإناء ما زاد على أمتين مطلقاً كانت معهما حرائر أم لا بإجماعنا.

و إذا استكملا العبد حرتين أو أربعاً من الإناء خاصه أو حرره وأمتين حرم عليه ما زاد على ذلك من الإناء و الحرائر بإجماعنا أيضاً.

قيل: و المعتق بعضه كالحر في حق الإناء فلا يتجاوز اثنتين، و كالعبد في حق الحرائر فلا يتجاوز حرتين. كما أن المعتق بعضها كالحر في حق العبد فلا ينكح أكثر من اثنتين، و كالآمه في حق الحر فلا يتجاوزهما.

و لكل منهما أى من الحر و العبد أن يضيف إلى ذلك تزويج النسوة و وطئهن بالعقد المنقطع و ملك اليمين ما شاء و لو ألفاً حتى في العقد، على

ص: ٣٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ١٤، ٣٣٩، ب، ١٥.

و إذا طلق واحده من الأربع حرم عليه ما زاد غبته و دواما حتى يخرج المطلقه من العده الرجعيه بلا خلاف أو تكون المطلقه بائنه فيتزوج و ان لم تنقض عدتها ان كانت ذات عده، كالمختلعة مثلا على الأشهر، خلافا للمفید فأطلاق المنع عن التزویج فى العده، و لم يفصل بين الرجعيه و البائنه، كما هو ظاهر أخبار (١)المسئله، و هو أحوط بل لا يخلو عن قوه، لو لا الشهره العظيمه على التفصيل كما عرفت، و لعله لذا أفتى بالكراهه الشديده جماعه، و الاجتناب مهمما أمكن أولى و فى بعض الروايات تصريح بالجواز فى البائنه مع عدم العده كغير المدخول بها و ليس محل خلاف.

و كذا لو طلق امرأه و أراد نكاح أختها فليس له ذلك حتى تخرج المطلقه من العده الرجعيه، أو تكون طلقتها بائنه كانت ذات عده أم لا إجماعا، و الأشهر الأظهر إلحاق عده المتبعه بالعده البائنه، خلافا للمقنع (٢)فالحقها بالرجعيه، و هو أحوط فى الجمله.

ولو تزوجهما أى الأختين فى عقد واحد أو متعدد مع التقارن بطل من أصله و قيل: يتخير إحداهما و يخلى سبيل الأخرى، و القائل جماعه من القدماء و الروايه به مقطوعه أى مرسله، و فيه نظر لأنها فى التهذيب (٣) و الكافي (٤) كذلك، و الا ففى الفقيه (٥) مستنده صحيحه، الا أنها غير واضحه الدلاله فلا يخصص بها الأصول المعتمده بالشهره.

ص: ٣٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٤٠٠-٤٠٠، ب ٣.

٢- (٢) المقنع ص ١١٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٧، ٢٨٥-٣، ح ٣٩.

٤- (٤) فروع الكافي ٥-٤٣١، ح ٣.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ٣، ٢٦٥-٣، ح ٤٥.

ولو كان معه ثلاث نسوة دائمات فتروج اثنين في عقد، فإن سبق بإحداهما صحة عقدها دون اللاحقة اتفاقاً و إن قرن بينهما بطلاقاً معاً على الأشهر الأقوى.

و قيل: يتخير أيهما شاء و القائل جماعه من القدماء و لا شاهد لهم سوى القياس بما في روايه (١) جميل الحسن المتضمنه لأنه لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخير أربعاً و يخلى باقيهن لكن الظاهر عدم قائل بالفرق بين المسؤولتين كما صرحت به بعض، لكن يرد بضعف الدليل باحتمال عدم وقوع التزويج حال الإسلام، و التخيير هنا ليس محل كلام، و لا يترك الاحتياط هنا و سابقاً بالعقد على المختاره مجدداً أو الاختيار، ثم الطلاق و إعطاء مهر المختار ان بدا له في نكاحها.

ثم المبادر من إطلاق النصوص (٢) و الفتاوى في المقامين اختصاص الحكم نفياً و إثباتاً بالجاهل بحرمه الجمع دون العالم بها.

و إذا استكملت الحرمة طلقات ثلاثة يخللها رجعتان بأى أنواع الطلاق كان حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً محللاً مطلقاً و لو كانت تحت عبد.

و إذا استكملت الأمه طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره كذلك و لو كانت تحت حر لآن الاعتبار في عدد الطلقات بالزوجة بإجماعنا.

و المطلقة تسعوا للعده ينكحها بينها رجالان، بأن طلقت بالشرائط ثم ارتجعت في العده فوطشت، ثم طلقت كذلك ثم ارتجعت فوطشت، ثم طلقت فنكحت زوجاً غيره بعد انقضاء العده فوطشت، ثم طلقت فتروجها الأولى بعد انقضاء العده، ثم طلقت كذلك حتى استكملت تسعوا تحرم على المطلق أبداً بإجماعنا.

ص: ٣٤١

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-٤٠٣، بـ ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤-٤٠٣، بـ ٥.

ثم ان إطلاق العده على التسع المترتبه مجاز، لأن الثالثه من كل ثلات ليست للعده، فإطلاقه عليها اما إطلاق لاسم الأكثر على الأقل أو باعتبار المجاوره.

وحيث أن ظاهر النصوص (١) هو اعتبار التسع للعده مترتبه، فالحكم باعتبار التسع المتفرقه محل اشكال ان لم يكن إجماع، وعلى تقديره فيقتصر على مورده وقوفا عليه في الخروج عن مقتضى الأصل. وظاهر عدمه في الأمه مطلقا حتى لو طلقت للعده تسعا مرتبيه، كما يستفاد من المتعرضين لحكمها هنا حيث احتملوا العدم فيها مطلقا، ولو ثبت الإجماع لم يتحمل فيها كما لم يتحمل في الحرره، فالرجوع الى الأصل أولى.

السبب الخامس اللعان

السبب الخامس من أسباب التحريرات اللعان:

ويثبت به التحرير المؤبد بالنص (٢) والإجماع، وسيأتي الكلام في تحقيق حكمه وشرائطه في بحثه إن شاء الله تعالى.

وكان يحرم بالأبد لو قذف الزوج امرأته الصماء والخرسane بما يوجب اللعان لو لا الافه برميها بالزنا مع دعوى المشاهده وعدم البينة، فلا حرمه مع عدمهما ومع انتفاء الأول دون الثاني.

وفي الحق نفي الولد هنا على وجه يثبت به اللعان لو لا الافه بالقذف وجهاً أوجدهما: العدم.

ومقتضى إطلاق النص وفتوى الأصحاب وصريح بعضهم عدم الفرق في ثبوت الحكم بين الدخول بها وغيرها، وعليه فمتى حرمت قبل الدخول فالأجود ثبوت جميع المهر، ولا يلحق بذلك قذف المرأة زوجها الأصم على الأشهر الأقوى خلافاً للصدق

فأحقه بقذف الزوج امرأته، وهو أحوج و أولى.

ص: ٣٤٢

١ - (١) وسائل الشيعه ١٤-٤٠٨، بـ ١١.

٢ - (٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٨٦، بـ ١.

السبب السادس: الكفر، و لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابي ابتداء و استدامه.

و في جواز نكاح الكتابي قوله بل أقوال منتشرة، الا أن أظهرهما و أشهرهما أنه لا يجوز غبطه و دواما مطلقا حتى في المجوسيه و يجوز متعه و بالملك في اليهوديه و النصرانيه و أحوطهما المنع مطلقا.

و في جوازه بالتتمتع و ملك اليمين ب المجوسيه قوله، أشبههما عند المصنف تبعا للنهايه [\(١\)](#) الجواز على كراهيه شديده، و لكن الأقوى المنع عن العقد مطلقا.

و لو ارتد أحد الزوجين أو هما معا دفعه عن الإسلام قبل الدخول بالزوجه وقع الفسخ في الحال مطلقا فطريا كان الارتداد أم مليا. و يجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد منه لمجيء الفسخ من قبله فأشبهه الطلاق. ثم ان كانت التسميه صحيحه فنصف المسمى و الا فنصف المثل، و مع عدم التسميه فالمتعمه. و قيل: يجب جميع المهر، و هو أظهر.

و لو كان الارتداد منها، فلا مهر لها لما مضى.

و لو كان الارتداد بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العده عده الطلاق. و ان كان الارتداد من الزوجه مطلقا أو من الزوج من غير فطره، فإن رجع المرتد قبل انقضائهها و الا انفساخ الا أن يكون المرتد هو الزوج و كان مولودا على الفطره، فإنه لا يقبل عوده و لو في العده و تعتد زوجته عده الوفاه إجماعا، و لا يسقط من المهر هنا و فيما سبق شيء.

و إذا أسلم زوج الكتابي دونها فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده دائما كان النكاح أو منقطعا، كتابيا كان الزوج أو وثنيا، جوزنا

ص: ٣٤٣

نکاحها للمسلم أم لا.

و لو أسلمت زوجته أى الكافر دونه انفسخ النکاح فى الحال، ان كان الإسلام قبل الدخول و لا مهر لها لمحىء الفرقه من قبلها و وقف الفسخ على انقضاء العده عده الطلاق، كما ذكروه من حين الإسلام ان كان بعده فإذا انقضت و لم يسلم تبين بينونتها منه حين الإسلام كما ذكروه، و ان أسلم قبل انقضائها تبين بقاء النکاح، و جميع ذلك موضع وفاق في الوثني و مشهور في الكتابي.

و قيل: لا ينفسخ النکاح بانقضاء العده مطلقا، بل ان كان الزوج ذميا قائما بشرطه الذمه كان نکاحه باقيا بحاله و لكن لا يمكن الدخول عليهما ليلا- و لا- من الخلوه بها نهارا و لا من إخراجها إلى دار الحرب، و القائل الشيخ في النهاية [\(١\)](#)، و قد رجع عنه في الخلاف [\(٢\)](#) مدعيا على خلافه الوفاق، فاذن المذهب هو الأول.

و لو أسلما معا ثبت النکاح و لو أسلم أحد الزوجين الوثنين معا أو من بحكمهما من الكفار غير الكتابيين و كان الإسلام قبل الدخول بطل النکاح مطلقا، و يجب نصف المهر أو الجميع بإسلام الزوج دون إسلامها فيسقط لما مر و بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العده بإسلام أيهما اتفق فان انقضت و لم يسلم الآخر، تبين انفساخه من حين الإسلام، و ان أسلم فيها استمر النکاح، كل ذلك بغير خلاف.

و لو أسلم الوثنى و من في حكمها أو الذمى و عنده أربع فما دون كتابيات مطلقا أو وثنيات أسلمن معه لم يتخير.

ص: ٣٤٤

١-) النهاية ص ٤٥٧.

٢-) الخلاف ٣٨٧-٢.

و لو كان عنده أكثر من أربع منها تخير أربع منها منهن من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن، و فارق سائرهن من دون طلاق ان كان حرا و هن حرائر و الا- اختار ما عين له سابقا من حرتين أو أمه و ثلاث حرائر، و العبد يختار حرتين أو أربع إماء أو حره و أمتيه، ثم يتخير الحره في فسخ عقد الأمه و إجازته ان قلنا به، و الا بطل عقد الأمه خاصه.

و لو شرطا في نكاح الأمه الشرطين توجه انساخ نكاحها هنا إذا جامعت حره، الا أن المحكم عن جماعه الإجماع على اختصاص المنع بصورة الابداء دون الاستدامه، و هو الأوفق بظاهر الأدله.

و على المنع مطلقا لو تعددت الحرائر اعتبار رضاهن جمع ما لم يزدن على أربع، فيعتبر رضا من يختار هن من النصاب، و لا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن أو اقترن، و لا بين اختيار الأوائل و الآخر. و لا بين من دخل بهن و غيرهن.

و لو أسلم معه أربع و بقى أربع، فالأقوىبقاء التخيير لإطلاق النص، و فيه نظر. و قيل: يتعين المسلمات. و هو أحوط.

و روى عمار في الموثق عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام: أن إياق العبد بمنزله الارتداد، فان رجع و الزوجة في العده فهو أحق بها، فان خرجت من العده فلا سبيل له عليها ^(١). و ليس في هذه الرواية ضعف بالمعنى المصطلح لوثاقه عمار و ان كان فطحيما، و عمل بها جماعه، خلافا للأكثر بل كاد أن يكون الان إجماعا و لعله الأظهر. فتبقى الزوجيه إلى وقوع البيونه بطلاق و نحوه.

ص: ٣٤٥

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-٥٨٢، ح ١ ب ٧٣

الأولى:التساوي في الإسلام

الأولى:التساوي بين الزوجين المعتبر عنه بالكافأة في الإسلام بالمعنى العام، و هو الإقرار بالشهادتين مع عدم إنكار ما يلحق منكره بالكافار شرط في صحة العقد فلا يجوز للمسلمه التزويج بالكافر مطلقاً، و لا للمسلم بالوثنيه كذلك، و بالكتابيه دائماً ابتداء على الأصح كما مر. و يجوز له تزويجها متعه و بملك اليمين و استدامه إجماعاً في الأخير و على الأقرب في الأولين.

و هل يشترط التساوى في الايمان؟ بالمعنى الخاص، و المراد منه الإقرار بالأئمه الاثنا عشر بالشرط المتقدم (١)، فيه أقوال ثالثها: اختصاصه بالزوج دون الزوج، و هو الأظهر الأشهر، و عليه الإجماع في كلام جمع.

و الأظهر عند المصنف تبعاً للمفید و غيره أنه لا يشترط مطلقاً لكنه يستحب مطلقاً و يتأكد الاستحباب في المؤمنه يعني يستحب لها مؤكداً أن لا تتزوج من المخالف، و الأقوى ما قدمناه من المنع إلا لتقيه فيجوز قوله واحداً.

و حيث أن المصنف اكتفى بالإسلام و لم يشترط الايمان، و ربما يتوهם شموله لمطلق من حصل له الإسلام أراد إخراج من أجمع على كفره منهم، فقال:

نعم لا يصح نكاح الناصب و لا الناصبه لعداوه أهل البيت عليهم السلام إجماعاً.

و لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من المهر بالفعل عندنا و لا من النفقه فعلاً أو قوه على الأشهر الأقوى، خصوصاً مع علم المرأة بالحال و رضاها، ففي كلام جماعة الإجماع على الصحّة هنا، خلافاً للشيخين و غيرهما

ص: ٣٤٦

١- (١) و هو أن لا ينكر شيئاً من ضروريات الدين «منه».

فاسترطوه، و هو ضعيف.

و على المختار فهل للجاهله بالفقر المعقود عليها الخيار بعد العلم؟ وجهاً للأجود لا.

ولا تخير الزوجة لو تجدد العجز للزوج عن الإنفاق عليها في فسخ العقد، على الأشهر الأقوى.

ويجوز نكاح الحرث بالعبد والهاشمية بغير الهاشمية والعربية بالعجمي وبالعكس اتفاقاً، الا من الإسكافى فاعتبر فيما يحرم عليهم الصدقه أن لا يتزوج فيهم إلا منهم، و هو نادر.

و إذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجب على من بيده عقده النكاح إجابته وان كان أخفض نسباً، و ان منعه الولي كان عاصياً في ظاهر الأصحاب عملاً بظاهر الأمر و صريح الخبر [\(١\)](#).

وانما يكون عاصياً بالامتناع إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ له وان كان أدون منه، و الا جاز العدول إليه و كان وجوب الإجابة حينئذ تخيرياً.

ويدخل فيما بيده عقده النكاح - كما قدمنا - المخطوبه الشيه، أو البكر البالغه الرشيده، فتوجب عليها الإجابة على الأصح.

و هل يعتبر في وجوب الإجابة بلوغ المرأة أم تجب الإجابة على الولي وان كانت صغيره؟ وجهاً، أجودهما: الأول وان كان الثاني أحوط.

ويكره أن يتزوج المؤمنه الفاسق مطلقاً، بل ربما قبل بالمنع و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

و أن تتزوج المؤمنه بالمخالف عند المصنف، والأظهر التحرير كما مر.

و لا بأس بالمستضعف والمستضعفه و من لا يعرف بعناد على كراهيته غير مؤكده، و لا بالغه حد تلك الكراهيه.

ص: ٣٤٧

الثانية: إذا انتسب إلى قبيله فبان من غيرها ينفسخ النكاح

الثانية: إذا انتسب إلى قبيله فبان من غيرها، ففي رواية (١) الحلبى الصحيح أنه ينفسخ النكاح كما في نسخه، وفي أخرى أنها تتخير، وفيها زيادة على اختلاف النسخ وجوه من الضعف، ولذا اختار الأكثر عدم الانفساخ ولزومه على الإطلاق، وله أظهر.

الثالثة: إذا تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زنت قبل العقد فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر

الثالثة: إذا تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زنت قبل العقد فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر على الأشهر، خلافاً للمقونع فأوجب الفسخ ونفي الصداق، وافقه المفید وجماعه في المحدود خاصه.

و في رواية صحيحه في الخلاف (٢) وغيره أن لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع الزوج به أى بالمهر على الولى، وان شاء تركها (٣) بإطلاقها في الرجوع بالمهر على الولى أفتى الشيخ، وقيده الحل بصورة تدلّيس الولى، أى علمه بالزنا وستره عن الزوج، وهو قوى.

الرابعة: لا يجوز التعريض بالخطبه

الرابعة: لا يجوز التعريض بالخطبه بالكسر، وهو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها، كرب راغب فيك وحريص عليك، أو أنت على راغب فيك، أو أنت على كريمه أو عزيزه، أو نحو ذلك لذات البعل، وكذا لذات العده الرجعيه الا من الزوج خاصه، فيجوز لها التعريض لها فيها.

ويجوز له ولغيره التعريض في عده غيرها كالعده البائمه، على الأشهر الأقوى في الأخير مطلقاً، سواء حرمت على زوجها مؤبداً أم لا، او إجماعاً في الأول إذا لم تحرم عليه مؤبداً، أو حلّت له بعد العده من دون احتياج الى محلل، و كما لو احتاج اليه على الأشهر الأقوى.

ص: ٣٤٨

١-١) وسائل الشيعه ١٤-٦١٤، ح ١

٢-٢) الاستبصار ٣-٢٤٥، ح ٢

٣-٣) وسائل الشيعه ١٤-٦٠١، ح ٤

و يحرم التصریح بها أى بالخطبہ، و هو الإتیان بلفظ لا يحتمل الا النکاح، كأ يريد أن أتزوجك بعد عدتك في الحالين أى في كل من العده الرجعيه و البائنه بأنواعه مطلقا في غير الزوج، و مقيدا فيه بتصوره تحريمها عليه مؤبدا.

و يجوز له فيما عداها كالرجعيه و البائنه التي هي عنده على تطليقين أو تطليقه، و الإجابه تابعه للخطبہ حلا و حرمہ كما قالوه.

ولو عرض أو صرخ بها في محل المنع لم يحرم نکاحها قطعا.

الخامسه: إذا خطب فأجابته كره لغيره خطبتها و لا تحرم

الخامسه: إذا خطب فأجابته هي أو وكيلها أو ولیها كره لغيره خطبتها و لا تحرم على أصح القولین، إلا إذا استلزم اثاره الشحنة و أذیه المؤمن فتحرم، و قيل: بالتحريم مطلقا. و هو أحوط و أولى. و لو ردت لم تحرم إجماعا.

ولو انتفى الأمر ان فالكراهه أيضا.

هذا كله في الخطاب المسلم، أما الذمی إذا خطب الذمی لم تحرم خطبہ المسلم لها قطعا. و حيث تحرم لو خالف و خطب و عقد، صح و ان فعل محظوظ.

السادسه: نکاح الشغار باطل

السادسه: نکاح الشغار باطل و حرام و هو أن تتزوج امرأتان بـرجلين، على أن يكون مهر كل واحد نکاح الأخرى قيل: لو خلى المهر من أحد الجنين بـطل خاصه.

ولو شرط كل منهما تزوج الأخرى بمهر معلوم، صح العقدان و بـطل المسمى.

و كذا لو زوجه بمهر و شرط أن يزوجه و لم يذكر مهرا. و في إطلاق الحكم بفساد الشرط نظر، للزوم الوفاء به مع الإمكان لكنه سائغا، ففساد المسمى و الرجوع إلى المهر مطلقا لا وجه له.

السابعه: يكره العقد على القابلة المربيه و بنتها

السابعه: يكره العقد على القابلة المربيه و بنتها للنهي المحمول عليها جمعا، على الأشهر الأقوى، و قيل: بالتحريم. و هو أحوط. و في ظاهر النص [\(١\)](#)

الكراهه مطلقاً و ان لم تكن مربيه، ولكن التقييد بها ورد في الموثق (١)، و هو أظهر وفاقاً للمرتضى و جماعه.

و أن يزوج ابنته بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها لها و مقتضى النص (٢) تعديه الحكم إلى ابنه مطلقاً المنكوحه، و عكس فرض العباره من تزويع ابنته من ابن المنكوحه، أما لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراحته و اليه وأشار بقوله: و لا بأس بمن ولدتها قبل ذلك.

و أن يتزوج بمن كانت ضره لامه مع غير أبيه و النص (٣) شامل لما إذا كان تزويع ذلك الغير قبل أبيه و بعده.

و تكره الزانيه قبل أن تتوب مطلقاً على الأقوى كما مضى.

القسم الثاني

اشارة

(في نكاح المنقطع)

و هو نكاح المتعه.

و النظر فيه في أركانه و أحكامه، و أركانه أربعه:

أركانه أربعه

الأول: الصيغه، و هو أي النكاح المنقطع ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة يعني: أنكحتك و زوجتك و متعتك بلا خلاف، و ينبغي الاقتصار عليها خاصه في المشهور، فلا ينعقد بالتمليك و الهبه و البيع و الإجارة و الإباحه.

و قال علم الهدى: أنه ينعقد في التمتع ب الإمام بلفظ الإباحه و التحليل و هو ضعيف.

ص: ٣٥٠

١-١) وسائل الشيعه ١٤، ٣٨٦، ح ٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤، ٣٦٣، ب ٢٣.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٤، ٣٨٩، ب ٤٢.

و يعتبر فيها جميع ما اعتبر في صيغه الدوام عدا كون الإيجاب والقبول بصيغه الماضي، فيجوز الاستقبال مع قصد الإنشاء هنا، وفقا لجماعه، و ان كان الأحوط اعتبار الماضويه في كل من طرف الصيغه.

الثانى : فى الزوجه المتمتع بها و يشترط كونها مسلمه أو كتابيه فلا يجوز بالوثيقه و المجوسية، و يجوز بالكتابيه على أصح الأقوال المتقدمه.

و لا يصح التمتع بالمشركه و الناصبيه و الخارجيه لکفرهن، أما المخالفه غير الناصبيه فيجوز كما في الدوام.

و لكن يستحب اختيار المؤمنه العارفه العفيفه، وأن يسألها بل غيرها عن حالها أ هي ذات بعل أو في عده أم لا؟ مع التهمه بالفعل و العده لاـ مطلقا و ليس السؤال شرطا في الجواز إجماعا، بل و لا واجبا، بل ربما يستفاد من بعض النصوص (١) كراهيته، و لكن مورده السؤال بعد التزويج.

و يكره التمتع بالزانيه كما سبق و ليس شرطا.

و أن يستمتع ببكر ليس لها أب بل مطلقا، فإنها عار على أهلها فإن فعل فلا يقتضها، و ليس ذلك محظما على الأشهر الأقوى، و قيل: يحرم إذا كان بغير إذن أبيها، و هو جيد لو استلزم الفساد، و الا فهو أحوط.

و لا حصر في عددهن فله التمتع بما شاء منها.

و يحرم أن يتمتع أمه على حره مطلقا و لو كانت متمتعا بها إلا بإذنها فيصح على الأقوى.

و أن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت اختها ما لم تأذن المرأة.

الثالث: المهر، و ذكره في ضمن العقد شرط هنا في الصحه إجماعا،

ص: ٣٥١

فيبطل بالإخلال به عمداً أو سهوا، بخلاف الدائم فليس فيه ركناً إجماعاً، ويشترط فيه الملكية والعلم فيه بالمقدار والكمية.

و يكفى فيه المشاهده صحة فيما لا يكتفى فيها بها من المعاوضات الصرفه بشرط الحضور، و مع العيبه فلا بد من الوصف بما يرفع الجهاله.

و يتقدر بالتراضي بكل ما يقع عليه مما يتمول و لو بكاف من بر على الأشهر الأظهر.

و لو لم يدخل بها و وهبها ما بقى من المده المضروبه كملاً فلها النصف من المسمى، فتأخذه منه مع عدم الأداء و يرجع الزوج بالنصف عليها لو كان دفع المهر إليها، و لا رجوع في هبه البعض و إيفاء الباقى مطلقاً و لو قسطاً. و المراد بهبه المرأة إبراء الذمه عنها.

ثم كل ذا إذا لم يدخل بها و وهبها و إذا دخل بها استقر المهر في ذمته كملاً بشرط الوفاء بكمال المده أو هبته لها.

و مع فقد الشرطين كما لو أخلت بشيء من المده من دون هبه اختياراً قاصها من المهر بنسبه ما أخلت به من المده، بأن يبسط المهر على جميعها و يسقط منه بحسابه، حتى لو أخلت بها أجمع سقط عنه المهر، و يتصور ذلك بالإخلال بها قبل الدخول.

و لا فرق في الحكم المذكور بينه وبين بعده، و يستثنى منه أيام الطمث. و في الحال ما عداه من الاعذار من المرض و الخوف من ظالم وجهان، أو جههما العدم.

و يجوز تأخير المهر، و لا تجب المبادره إلى دفعه إليها بعد العقد على الأقوى، خلافاً لجماعه فأوجبوها، و هو أحوط و أولى.

و لو باه فساد العقد اما بظهور زوج أو عده، أو كونها محظمة عليه جمعا

أو عينا، أو غير ذلك من المفسدات فلا مهر لها ان لم يدخل بها مطلقا إجماعا.

ولو دخل بها فلها ما أخذت منه و تمنع ما بقى مطلقا فيهما، قليلا كان أو كثيرا، كانا بقدر ما مضى من المده و ما بقى منها أم لا، لكن بشرط جهلها بالفساد لا مطلقا على الأقوى.

و هنا أقوال أخرى، منها: ان الوجه أنها تستوفيه أي المسمى جميا مع جهالتها مطلقا، انقضت المده بكمالها أم لا، أخذت منه شيئا أم لا. و هو ضعيف جدا و على القولين بل الأقوال يستعاد منها مع الأخذ، أو لا تعطى شيئا مع العدم مع علمها.

و منها: ما اختاره المصنف بقوله: ولو قيل: بمهر المثل مع الدخول و جهلها و عدم المهر مع عدم الدخول أو علمها مطلقا كان حسناً أما الثاني فللإجماع، و أما الأول فلأنه الأصل في كل عقد فاسد و وطئ شبهه قطعا، و هو جيد لو لا النص ^(١) المعter على القول الأول.

ثم ان قلنا بالمثل، فهل المراد به مهر المثل لتلك المده أو مهر المثل للنکاح الدائم؟ قولهان، أجودهما: الثاني، فلو قبل بأقل الأمرين لم يكن بعيدا.

الرابع: الأجل، و هو أي ذكره شرط في صحة العقد إجماعا.

ولا تقدير له شرعا بل يتقدر بتراضيهم عليه كائنا ما كان كاليوم و السنة و الشهر و الشهرين، و لا فرق في الزمان الطويل بين صورتي العلم بإمكان البقاء إلى الغاية و عدمه، و في الرمان القصير بين إمكان الجماع فيه و عدمه.

ولا بد من تعينه بأن يكون محروسا من الزياده و النقصان، و في اعتبار

ص: ٣٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٤-٤٨٢، ب. ٢٨.

اتصال المده المضروبه بالعقد أم جواز انفصالها قولان،أجودهما:الثانى.

و عليه ففى جواز العقد عليها فى المده المتخلله بين العقد و مبدأ المده المشترطه أم العدم قولان،أجودهما:الأول إذا وقت المده المتخلله بالأجل المعقود عليه ثانيا و العده بالنسبة اليه،و الاحتياط هنا و فيما سبق سبيله واضح.

ثم كل ذا مع تعين المبدأ،و مع الإطلاق ينصرف الى الاتصال على الأشهر الأشهر.

ولا يصح ذكر المره و المرات مجرد عن زمان مقدر لهم على الأشهر الأقوى.

و فيه روايه بل روایات (١)بالجواز و لكن فيها ضعف و شذوذ فإن القائل بها غير معروف،و يمكن حملها على صوره ذكرهما مع تقدير الزمان الذى هو ظرف لهم و الأجل للعقد،فإنه لا يجوز له الزياده على العدد المشروعه بغير اذنها،و لا يتغير عليه فعله قطعا.

و يجوز له الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشترط بغير الوطء،حيث يزيد الأجل على العدد فى جواز الوطء بها حينئذ مع الاذن قولان،أشهرهما و أظهرهما:الأول.

و أما الأحكام فمسائل:

الأولى :الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد و لا ينقلب دائما هنا إجماعا.

ولو عكس ف ذكر المهر من دون الأجل فيه أقوال،أشهرها أنه ينقلب دائما و قيل:يبطل كالسابق و هو الأقوى و فاقا لجماعه.

ص: ٣٥٤

(١) وسائل الشيعه ١٤-٤٧٨، بـ ٢٥.

هذا مع توافقهما على قصدهما التمتع أو كان من الخارج معلوما، و الا فما عليه الأكثر متعينا في ظاهر الشرع دون نفس الأمر.

الثانية: لا حكم للشروط إذا كانت قبل العقد مطلقا سائغة كانت أم لا إجماعا، و كذا إذا كانت بعده.

و تلزم لو ذكرت فيه إذا كانت سائغة و لم يجب ذكرها بعد العقد ثانية.

الثالثة: يجوز لكل منهما اشتراط إتيانها ليلا أو نهارا أو وقتا دون وقت آخر، أو تمتا مخصوصا لا مطلقا إجماعا و أن لا يطأها في الفرج.

و يجوز إتيانها في الوقت المستثنى مع الرضا على الأقوى، وفاقا لجماعه و منهم المصنف بقوله: و لو رضيت به أى بالوطى بعد العقد جاز و لعله الأشهر بين الأصحاب.

و يجوز العزل عنها و لو من دون إذنها إجماعا.

و يلحق به الولد مع الإمكان و ان عزل و كذا في كل وطى صحيح، فإن المنى سباق و الولد للفراش، و ظاهرهم الوفاق عليه، و لكن لو نفاه انتفى و لم يحتاج إلى اللعان هنا مطلقا و لو لم يعزل، و ليس له النفي إلا مع العلم بالانتفاء مطلقا و ان عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء.

الرابعه: لا يقع بالمتعه طلاق إجماعا بل تبين بهيه المدنه أو بانقضائه و لا لعان على الأظهر الأشهر في القذف و نفي الولد، و في الغنيه الإجماع.

و يقع الظهار على الأشهر الأقوى، و تردد فيه المصنف دون بحثه فحكم بالوقوع ثم بدونه.

الخامسه: لا يثبت بالمتعه ميراث بينهما مطلقا اشرط الثبوت أو العدم أم لا كما عن الأكثر.

و قال المرتضى: انه يثبت التوارث بينهما مطلقا ما لم يشرط

السقوط و هو ضعيف جدا.

نعم لو شرط الميراث بينهما لزم الشرط و توارثا على الأقوى، وفاقا لكثير من الأصحاب، حتى كاد أن يكون بينهم مشهورا، و عليه فان اشتراطاه لهما فعلى ما اشتراطاه أو لأحد هما، احتمل كونه كذلك و البطلان، و الأول أقوى.

السادسه: إذا انقضى أجلها أو وهب و كانت مدخولا بها غير يائسه، وجب عليها العده منه لغيره دونه، حرره كانت أو أمه إجماعا، و قد اختلف فى قدرها على أقوال أربعة:

منها ما أشار إليه بقوله: فالعده من انقضاء الأجل أو هبته دون الوفاه حيستان كاملتان على الأشهر الأقوى، و هو مع ذلك أحوط و أولى، هذا إذا كانت ممن تحيس.

و ان كانت ممن تحيس و لكن لم تحض لآفه ف عدتها خمسه و أربعون يوما إجماعا.

ولو مات عنها و هي حرره حائل ففى مقدار العده فيها روايتان (١)، أشبههما و أشهرهما أنها أربعه أشهر و عشره أيام مطلقا مدخوللا بها كانت أم لا، و الروايه الثانية أنها شهرين و خمسه أيام، و عليها جماعه من القدماء. و إذا كانت حاملا فأبعد الأجلين إجماعا.

السابعه: لا يصح تجديد العقد عليها مطلقا دائما كان أو منقطعا قبل انقضاء الأجل على الأشهر الأقوى.

ولو أراد العقد عليها دائما أو منقطعا و هبها ما بقى من المده و استأنف العقد و ليس عليها منه عده.

ص: ٣٥٦

(١) وسائل الشيعه ١٥-٤٨٤، ب٥٢، ح١ و ٢ و ٤.

اشاره

(في نكاح الإماماء و العبيد)

و النظر فيه اما في العقد و اما في الملك:

النظر الأول في العقد

اشاره

اما العقد:فليس للعبد و لا للأمء أن يعقدا لأنفسهما نكاحا مطلقا ما لم يأذن المولى.

و لو بادر أحدهما فعقد لنفسه بغير إذنه ففى وقوفه على الإجازة و صحته معها أو العدم و البطلان رأسا قولان، و لكن وقوفه على الإجازة أشبه و أشهر، و هى كاشفه عن الصحه من حين الصيغه، كغيره من العقود الفضوليـه خلافا للنهاية (١) فكصيغه مستأنـه.

و ظاهر النص (٢) الاكتفاء في الإجازة بالسكتـ، كما عن الإسـكافـ و صرـجـ به جـمـاعـهـ، و لـاـ بـأـسـ بـهـ، الـاـ.ـ أـنـ مـرـاعـاهـ الـأـلـفـاظـ الـصـرـيـحـ فـيـهـ أـحـوـطـ وـ أـوـلـىـ.

و لو أذن المولى ابتداء أو أخيرا ثبت فى ذمه مولى العبد المهر و النفقـه على الأشهر الأقوى، خلافا لأحد قولـىـ الشـيـخـ تـعـلـقـهـ بـكـسـبـ العـبـدـ، وـ عـنـ الـعـلـامـ اـحـتـمـالـ تـعـلـقـهـ بـرـقـبـهـ العـبـدـ، وـ هـمـ ضـعـيفـانـ.

و يـثـبـتـ لـمـولـىـ الـأـمـهـ الـمـهـرـ بلاـ خـلـافـ.

و لو تزوج عبد بأمه غير مولاه ف لم يأذنا أو إذنا معا فالولد ان حصل لهمـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـينـ.

و لو أذن أحدهما كان الولد للآخر الذى لم يأذن فى ظاهر الأصحاب، فإن تم إجماعـاـ كـمـاـ فىـ ظـاهـرـ الـمـسـالـكـ، أوـ وـجـدـ نـصـ كـمـاـ يـظـهـرـ عـنـ

ص: ٣٥٧

١-١) النهاية ص ٤٧٦

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤، ٥٢٥-٥٢٦، بـ ٢٦

بعض، و الا ففيه اشكال. و أولى به ما لو اشتراك أحد الزوجين بين اثنين، فاذن مولى المختص أو أحد الشريكيين أو تعدد مولى كل منهما، فإنه خارج عن موضع النص المدعي و الفتوى، و اشتراك الجميع دون الاختصاص بمن لم يأذن لعله هنا أقوى.

و ولد المملوكين رق لمولاهما.

و لو كانا لاثنين ف قد عرفت أن الولد بينهما بالسوية و لكن لا مطلقا بل ما دام لم يشترط أحدهما الانفراد بالولد أو بأكثره، و الا فعلى ما اشتراك.

و إذا كان أحد الأبوين أى الزوج و الزوجة حرا فالولد حر مطلقا على الأشهر الأقوى، بل كاد أن يكون إجماعا. و لا فرق بين الولد المعقود و المحلله الاـ أن يشترط المولى على الحر رقيته أى الولد، فيجوز و يصير رقا على قول مشهور بين الأصحاب ضعيف المأخذ، و لعله لذا تردد المصنف في الشرائع [\(١\)](#) ظاهرا و هنا صريحا.

ثم على تقدير اشتراط رقيته في العقد أو التحليل، و قلنا بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد العقد أم يصح و يبطل الشرط خاصه؟ وجهان، و أولى بعدم الصحة لو قلنا به لو كان تحليلا. و على هذا لو دخل مع فساد الشرط و حكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد و انعقد الولد رقا كنظائره. نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة، و ان قلنا بصحة الشرط لزم العقد به و لم يسقط بالإسقاط بعد العقد مع احتماله تغليبا للحربيه، و لا يخلو عن قوه.

و لو تزوج الحر أمه من غير اذن مالكها، فإن وطئها قبل الإجازة عالما بالحرمه و لا شبهه فهو زان و الولد رق للمولى و عليه الحد بموجب الزنا،

ص: ٣٥٨

١ـ) شرائع الإسلام ٢٠٩-٢.

كما أن عليها ذلك لو علمت بالحرمه ولا شبهه.

و كذا عليه المهر اتفاقا ان كانت جاهله بالحكم أو موضوعه، و كذا ان كانت عالمه على ما يقتضيه إطلاق العباره و ظاهر جماعه، خلافا لآخرين فلا شيء لها لكونها بغياء، والأجود أن عليه العشر مع البكاره و نصفه مع الشيوبه و فاقا لابن حمزه.

و يسقط عنه الحد لو كان جاهلا بالحكم أو الموضوع بالشبهه الدارئه و لا تحد الأمه لو كانت كذلك دون المهر فيثبت مع جهلها اتفاقا، و هل هو المسمى أو المثل أو العشر أو نصفه؟ أقوال، أجودها الأخير، و كذا مع علمها على الاختلاف المتقدم قريبا و يلحقه الولد إجماعا و عليه قيمته يوم سقط حيا للمولى.

هذا كله مع عدم اجازه المولى العقد، أو معها و قلنا بأنها مصححه للعقد من حينها، أما لو قلنا بأنها كاشفه - كما هو الأشهر الأقوى - فيلحق به الولد مطلقا، و يسقط عنه الحد و ان كان قد وطئ محرما في صوره العلم فيلزم التعزير و يلزم المهر المسمى.

و كذا يسقط عنه الحد و يلزم المهر و يلحق به الولد مع قيمته يوم ولد حيا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك مع جهلها بالحال، و لا ريب في سقوط الحد عنه. و كذا عنها ان كانت جاهله.

و أما لزوم المهر فهو ظاهر إطلاق الأصحاب، بل ادعى بعضهم إجماع المسلمين و لم يفرقوا هنا بين كونها جاهله أو عالمه، و اختلفوا في تقديره بالمسمى أو المثل أو العشر و نصفه على أقوال، أجودها الأخير كما مضى، لروايه صحيحه أشار إليها بقوله:

و في روایه (١) يلزم بالوطی عشر القيمه ان كانت بکرا، و نصف العشر ان كانت ثیبا و حملها على ما إذا طابق أحد الأمرين المثل أو المسمى بعيد جدا.

و ظاهر التشبيه في العبارة حریه الولد تبعا لأبيه، كما في المسألة السابقة و عليه جماعه، خلافا لآخرين فاختاروا فيه الرقیه، و الجمع بين الروایات المختلفة بهذا تاره و بالحریه أخرى يقتضي المصير إلى الحریه مع قیام البینه حين التزویج بما ادعته من الحریه و الرقیه مع عدمه، و اليه ذهب الشیخ في النهاية (٢) و القاضی و ابن حمزه.

ولو أولدھا أولاً دا فكھم بالقيمه يوم السقوط حيا وجوبا، و وجہ على مولی الجاریه قبولها و دفع الولد بها قولًا واحدًا، و لا تظهر ثمرة الخلاف المتقدم هنا، بل فيما لو لم يدفع القيمه لفقر و غيره، فعلی القول بالحریه يبقى دینا في ذمته و الولد حر، و على القول الأخبر يتوقف الحریه على دفع القيمه.

ولو عجز عن القيمه سعى في قيمتهم وجوبا، بلا۔ خلاف بين القائلين بالرقیه كما قيل، و كذا عند بعض القائلين بالحریه، للموثقة (٣) الصریحه في ذلك و العمل بها متوجه على القول الأول بل مطلقا، و لكن الاحتیاط لا يخفی.

ولو أبی الأب عن السعى قيل: انه يفديهم الامام عليه السلام كما في الموثقة (٤)، و القائل الشیخ و ابن حمزه.

و أجب عنها المصنف بأنه في المستند ضعف و ليس كذلك بل

ص: ٣٦٠

١-١) وسائل الشیعه ١٤-٥٣٧، ح ١.

٢-٢) النهاية ص ٤٧٧

٣-٣) وسائل الشیعه ١٤-٥٧٩، ح ٥.

٤-٤) وسائل الشیعه ١٤-٥٧٩، ح ٥.

هو موشق كما عرفت، فالعمل بها موجه، وليس فيها بيان لما يفك به الامام عليه السلام أ هي من سهام الرقاب كما عليه القائلان، أم من بيت المال كما عليه العلامه، وهو أوفق بالأصول المقرره على تقدير القول بالحربيه، لكونه معدا لمصالح المسلمين و المقام منها.

ولو لم يدخل بها فلا مهر.

ولو تزوجت الحره عبدا مع العلم منها بالرقيه و الحربيه فلا مهر لها و لو مع الدخول و ولدها رق لمولى العبد، وفي ثبوت الحد وجهان و مع الجهل منها و لو بأحد الأمرين يكون الولد حرا تبعا لا شرف الأبوين و لا يلزمها قيمه الولد.

ويلزم العبد مع الدخول مهرها المثل دون المسمى ان لم يكن في تزويجه بها مأذونا من المولى فيتبع به إذا عتق و مع الإجازه فالمسمي قطعا و في السابق أيضا، و في سقوط الحد ان أوجبناه فيه و لحقوق الولد معها وجهان مبنيان على أنها كاشفه أم ناقله، و الحكم بالحربيه للولد هو الأشهر الأظهر، خلافا للمفید فحكم بالرقيه مطلقا و لو هنا، لروايه [\(١\)](#) ضعيفه السند بالجهاله، و ضعيفه الدلاله بعدم الصراحه.

ولو تسامح المملوكان و زنيا فلا مهر و الولد رق لمولى الأمه اتفاقا هنا كما حكى.

و كذا الحكم لو زنى بها أى بالأمه المملوكة للغير الحر بغير إشكال، إلا في نفي المهر فقد قيل: بثبوت العقر هنا، و هو أحوط و أولى.

ولو اشتري الحر المتزوج بأمه بين شريكين بإذنهما نصيب أحد

ص: ٣٦١

(١) وسائل الشيعه ١٤-٥٢٧، ب ٢٨.

الشريكين من زوجته بطل العقد رأسا، فيحرم عليه الوطء مطلقا.

ولو أمضى الشريك الآخر المالك العقد فإنه لا يحل وطؤها على الأشهر الأقوى وقيل: بالحل مع الإمضاء، و هو ضعيف جدا إذا وقع الرضا بالوطء بإمساء العقد السابق.

وأما مع وقوعه بالتحليل المتجدد ففيه رواية (١) بالحل، ليس فيها ضعف بل هي صحيحة مروية في الكتب الثلاثة، فالقول بضمونها متوجه وفاقا للحل و جماعه، خلافا للأكثر كما قيل، فالمنع كما سبق و هو أحوط.

وكذا لو كان بعضها أى الأمة المملوكة نصفها لزوجها أو غيره حرام فيحرم عليه وطؤها مطلقا، لأن الحر لا يستباح بملك البعض، ولا بالعقد الدائم اتفاقا لبعض السبب، ولا بالمنقطع لذلك، ولا بالتحليل للإجماع، و الصحيح (٢) صريح.

ولو هايتها مولاها على الزمان، ففي جواز العقد منه عليها متعه في زمانها تردد من لزوم بعض السبب، فإنها لم تخرج بالمهمايات عن كون المولى مالكا للبعض، على أن منافع البعض لا يتعلق بها المهمات، إلا يحل لها المتعه بغيره في أيامها، و هو باطل اتفاقا كما في المسالك و غيره و من الصحيح الصريح أشبهه عند الماتن المنع و هو أشهر و أحوط، و ان كان الجواز لعله أظهر و فاقا لجمع.

ويستحب على الأشهر لمن زوج عبده أمهاته أن يعطيها شيئا من ماله أو من مال العبد، خلافا لجماعه فأوجبوا الإعطاء، و هو أحوط ان لم يكن أظهر.

ثم المستفاد من جمله من النصوص (٣) المعترف أنه يكفي في ترويج عبده لأمهاته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه، و لا يشرط قبول العبد و لا المولى لفظا.

ص: ٣٦٢

١-١) وسائل الشيعة ١٤-٥٤٥، ح ١.

٢-٢) نفس المصدر.

٣-٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٢٥، ب ٢٦.

و قيل: يعتبر القبول من العبد. و قيل: من المولى. و اعتبارهما أحوط وأولي.

و على المختار ينبغي الاقتصار في لفظ الإيجاب على قوله «أنكحتك» وافقاً للعلامة، خلافاً للحلبي فاكتفى بكل ما يدل على الإباحة.

و لو مات المولى المزوج أحدهما من الآخر كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ، و لا خيار في ذلك للأمه و لا للعبد قطعاً.

الكلام في الطوارئ ثلاثة

ثم الكلام في الطواري و مفسدات نكاح المماليك و الجواري ثلاثة:

العتق، و البيع، و الطلاق.

أما العتق

أما العتق: فإذا أعتقدت الأمة التي زوجها مولاها قبل العتق تخيرت في فسخ نكاحها مطلقاً كان العتق قبل الدخول أو بعده إذا كانت تحت عبد إجماعاً.

وكذا إن كان زوجها حراً على الأشهر الأظهر سيما إذا كانت مكرهه و استمر.

وال الخيار هنا على الفور اتفاقاً، كما في كلام جمع. و لو أخرت الفسخ لجهلها بالعتق أو الخيار، فالظاهر عدم سقوطه، كما قطع به الأصحاب. و في الجهل بالفورية وجهان، و لعل الأقوى عدم السقوط، و كذا لو نسيت أحدهما.

و الظاهر أنه تقبل دعواها الجهل أو النسيان مع اليمين بشرط الإمكاني في حقها و لو أعتقد بعضها فلا خيار لها.

و لو كانت صغيره أو مجنونه، ثبت لها الخيار عند الكمال. و ليس للولي هنا تولي الاختيار، و للزوج الوطء قبله، و كذا القول قبل اختيارها و هي كامله، حيث لا ينافي الفوريه، كما لو لم يعلم بالعتق.

و لا خير للعبد إذا عتق في فسخ نكاحه مطلقاً و لو كان نكاحه مكرها - على الأشهر الأقوى و لا لزوجته مطلقاً و ان كانت حره.

و كما تتخير الأمة بعقولها فيما مضى كذا تتخير الأمة لو كانا أى هى مع زوجها لمالك واحد أو مالكين مطلقا بالتشريک كانوا أم لا فأعتقدا معا مقارنا كان عقولهما أم لا،بشرط عدم ما ينافي الفوريه قطعا أو أعتقدت هى خاصه بلا خلاف فيهما.

و لا- يجوز للمولى أن يتزوج بأمته بمهر مطلقا اتفاقا،إلا- في صوره واحده إجماعيه،و هي أن يتزوجها و يجعل العقد صداقها فيقول:قد تزوجتك و أعتقدتك و جعلت مهرك عتقك.

و يشترط في صحة هذا التزويع تقديم لفظ التزويع على العقد في العقد كما عبرنا في المثال.

و قيل:يشرط تقديم العقد على التزويع،فيقول:أعتقدتك و تزوجتك و جعلت صداقك عتقك و القائل الشيخان،و مستند القولين شاذ و ضعيف،و الأظهر جواز الأمرين و فاقا لأكثر المؤخرین و لو احتيط بالأشهر كان أجود،لقوه الشبهه فيه دون القول الآخر. و في وجوب قبول الأمة بعد تمام الصيغه أم العدم قوله:أجودهما:الثاني و فاقا للأكثر،و لكن الأح祸ط الأول.

ثم ان ظاهر إطلاق النصوص (١) و الفتاوى الاكتفاء في عقد الممهوره به، بذكره في الصيغه بغير لفظ الإعتاق،كقوله:جعلت عتقك صداقك.

و قيل:باعتبار لفظ الإعتاق و نحوه من الألفاظ الصريحه في العقد و هو أح祸ط.

و حيث كان الحكم في هذه الصوره مخالف للأصول المقرره،وجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن من النص و الفتوى،و هو عقولها أجمع لا بعضها.

ص:٣٦٤

(١) وسائل الشيعه ١٤-٥١٠، ب ١٢.

و أُم الولد للمولى رق له إجماعاً و لكن ان كان ولدها باقياً تثبت بذيل الحرية في الجملة.

و لو مات الولد في حياة أبيه جاز بيعها لعودتها إلى الرقيه المضمه.

و تتعقب بموت المولى من نصيب ولدها من نفسها ان وفى بها، أو منها و من غيرها من الترکه ان كان مع عدم الوفاء.

و لو عجز النصيب له منها و من أصل الترکه عن فكها كلا سعت هي خاصة في فك المتخلف منها.

ولا يلزم الولد شراؤه و فكه من ماله من غير الترکه، خلافاً للمبسوط [\(١\)](#) فأوجبه، و لا السعى في فكه مع عدم المال على الأشيه الأشهر هنا و في السابق، خلافاً لابن حمزه فأوجب السعى عليه.

و تباع مع وجود الولد في ثمن رقتها إذا لم يكن للمولى مال غيرها بلا خلاف عندنا مع وفاه المولى، و كذا مع حياته على الأشهر الأقوى.

و لو اشتري الأمه نسيئه فأعتقدها و تزوجها و جعل عتقها مهرها فحملت ثم مات و لم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه الأشهر أن العقد لا يبطل و كذا التزويج و لا يرق الولد.

و قيل: تباع في ثمنها و يكون حملها كهيئتها في الرقيه، و القائل الشيخ و الإسکافی و القاضي لروايه [\(٢\)](#) هشام بن سالم الصحيحه، و هي مخالفه للأصول القطعية المعتمده بالشهره، فلتكن مطروحة أو مأوله.

أما البيع

و أما البيع: فإذا بيعت الأمه ذات البعل حراً كان أو عبداً، كان لمالك أو مالكين بينهما أو بالانفراد تخير المشتري مطلقاً في الإجازه

ص: ٣٦٥

١-١) راجع النهايه ص ٥٤٧.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٦-٣٠، ب ٢٥.

للنکاح السابق و الفسخ مطلقاً، كان البيع قبل الدخول أَم بعده إِجْماعاً تخيراً على الفور بلا خلاف، الا مع الجهل بالختار فله ذلك بعد العلم به على الفور بغير خلاف. و في إلحاقي الجهل بالفوريه به قولهان، والأصل يقتضي الأول، والثانى مقتضى إطلاق النص [\(١\)](#)، وهذا أحوط.

و كذا لو بيع العبد و تحته أمه فالمشترى الخيار في فسخ النکاح و إبقاءه.

و كذا قيل: يتخير المشترى لو كان تحته حره، رواية [\(٢\)](#) فيها ضعف لكنها مجبوره بالشهره، و بإطلاق بعض الاخبار، و بالتعليل في جمله من المعتبره خلافا لجماعه فقالوا: انه لا خير له.

ثم ان ظاهر الحكم بالختار للمشتري في العبد و الأمه إذا كان الآخر رقا اختصاص الخيار بالمشترى، فليس للأخر اعتراف، و هو أحد القولين في المسألة و أشهرهما و أظهرهما خلافا لجماعه.

و لو كانا أَي المملوكان الزوج أحدهما من الآخر لمالك واحد باعهما لاثنين بالتشرييك أو الانفراد فلكل واحد منهمما الخيار فان اتفقا على الإبقاء لزرم، و لو فسخا أو أحدهما انفسخ.

و كذا لو باع المالك الواحد لهما أحدهما لم يثبت العقد بل متزلزل ما لم يرض كل واحد منهمما بالنکاح، أي كل من المشترى و البائع.

و يملك المولى للأسماء المهر لها بالعقد، فان دخل الزوج استقر به و لا يسقط لو باع بعده مطلقاً، إجازه المشترى أَم لا، هذا في الدائم، و يشكل في المنقطع لتوزع المهر على البعض، و توقف استحقاقها أو المولى منه على

ص: ٣٦٦

١-١) وسائل الشیعه ١٤-٥٥٥، بـ ٤٨.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٤-٥٧٤، حـ ٤.

استيفاء القدر المقابل له، و مقتضاه كونه بإزاء البعض شيئاً فشيئاً، فاستحقاق المولى تمام المهر لا وجه له مطلقاً، مع عدم استيفاء البعض بفسخ المشترى، أو مع الاستيفاء و عدم فسخ المشترى و إمضائه، بل ينبغي أن لا يكون له إلا ما قابل البعض المستوفى فى ملكه، و أما الباقى فينبغي أن لا يستحقه أحد أصلًا على الأول، أو يأخذه المشترى خاصه على الثانى، و لعل مرادهم الدائم خاصه.

أما لو باع قبل الدخول سقط المهر ان لم يجز المشترى، لأنه بمترنه الفسخ و قد جاء من قبل المستحق له و هو المولى، فلا شيء له منه قطعاً، قبض منه شيئاً أم لا، و يسترد منه الزوج مع القبض فى المشهور، خلافاً للمبسوط فأطلق أنه ان قبض المهر كان له النصف ورد النصف، لأن البيع طلاق كما فى النصوص [\(١\)](#)، و الأول أظهر.

و ان أجاز المشترى كان المهر له، لأن الإجازة كالعقد على الأشهر بين من تأخر، و قيل: يحتمل قوياً القول بكون المهر للأول، و يؤيده اتفاق الأصحاب على أن الأمه المزوجه لو أعتقت قبل الدخول فأجازت العقد يكون للسيد المهر، و الحكم فى إجازه الأمه بعد العتق و اجازه المشترى واحد.

و في المسألة أقوال أخرى مشتركة في الضعف، و الاحتياط فيها لا يترك.

أما الطلاق

و أما الطلاق: فإذا كانت زوجه العبد التي تزوجها بإذن السيد ابتداء أو أخيراً حرها أو أمه لغير مولاها فالطلاق بيده، و ليس لمولاها إجباره عليه على الأشهر الأقوى، نعم الأحوط وجوب استيذان العبد من مولاها.

و لو كانت زوجه العبد أمه لمولاها المزوج لها منه كان التفريق إلى المولى إجماعاً.

و لا يشترط في الفراق لفظ الطلاق بل يكفي فيه كل ما دل عليه من

ص: ٣٦٧

١- (١) وسائل الشيعة ١٤-٥٥٣، ب ٤٧.

الأمر بالاعتزال والافترار. ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح، لكنه لا يعد طلاقا شرعا ولا يلحقه أحکامه ظاهرا مطلقا.

النظر الثاني: في الملك، و هو نوعان:

اشاره

النظر الثاني: في بيان جواز استباحة الرجل بطبع المرأة ب الملك، و هو نوعان:

الأول: ملك الرقبه

الأول: ملك الرقبه و هو موضع وفاق و لا حصر في عددهن ب النكاح به ما دامت في العقد و العده إجماعا، و في تخصيص الاستباحة بالرجل إشاره إلى عدمها للمرأه، و هو إجماع.

و إذا زوج أمته من عبده أو غيره حرمت عليه به وجوه الاستمتاع منها وطنا و لمسا و نظرا إليها بشهوه ما دامت في العقد مطلقا، و بدونها فيما عدا الوجه و الكفين كما أطلقه جماعه، بل قيل: إجماعا، و هو أحوط و أولى. قبل:

و في معنى الأمة المزوجة المحلل وطتها للغير.

و لو حلل منها ما دون الوطء، ففي تحريمها بذلك على المالك نظر، و مقتضى الأصول عدم. ثم غاية التحرير في المقامين خروجها من النكاح و العده، سواء كانت بائنه أو رجعيه.

و ليس للمولى انتزاعها منه أى من الزوج إذا لم يكن عبده مطلقا⁽¹⁾ بغير خلاف و لو باعها تخير المشتري دونه.

و لا يحل لأحد الشركين وطى الأمة المشتركة بينهما، الا بتحليل أحدهما للأخر فيحصل على الأظهر كما مر.

و يجوز ابتعاث ذوات الأزواج اللواتي هن من أهل الحرب و يدخل فيهم أهل الذمه إذا لم يقوموا بشرط الذمه و أبناءهم و بناتهم من أزواجهن أو آبائهن، و غيرهم من أهل الضلال السابقين لهم بغير خلاف.

ص: ٣٦٨

(١) حرا كان أو عبدا «منه».

ولو ملك الأمه بأحد الوجوه المملكه لها، وجب عليه الاستبراء مع عدم العلم بعدم الوطء المحرم مطلقاً كان عالماً به أم لا، إلا في صور مضى أكثرها في بحث البيع، وبقي منها ما لو تملكتها فأعتقدها ظاهر الأصحاب أنه لو فعل ذلك حل له وظيفتها بالعقد والتزويج بعده وان لم يستبرئها وعليه الوفاق في المسالك، للنصوص (١)، وإطلاقها كالمتن وكلام الأكثر يقتضي عدم الفرق بين العلم بالوطى المحرم و عدمه مطلقاً، وقيده جماعه بما عدا الأول وأوجبوا فيه الاستبراء، وهو أحوط وأولى. ثم مقتضى إطلاقها أيضاً عموم الحكم لصورتي دخوله بها و عدمه، مضافاً إلى الصحيحين في الأول، ويستفاد من الصحيح وغيره أفضليه الاستبراء مطلقاً، وعليه فتاوى الأصحاب.

ولكن لا- تحل لغيره إذا أراد أن يزوجها منه حتى تعتد كالحره ولا فرق بين العلم بوطء المولى لها أو الجهل بها، ويشكل في صوره العلم بعدم وطئه لها، وقد حكم جماعه بأن لا- عده لها هنا، وهو حسن مع العلم بعدم وطئه لها ولا من انتقلت منه إليه أصلاً، ويشكل كل فيما عداه وهو العلم بوطء الثاني لها و عدم الاستبراء، بل يتبع عليه الاستبراء ولكن غير العده كما في النص (٢) و العباره، ولكن مراعاتها مطلقاً كما يقتضيه إطلاقهما لعله أحوط وأولى.

و يملك الأب مطلقاً موطوءه ابنه كذلك وان حرم عليه وطئها، وكذا الكلام في الابن إجماعاً و قد مضى.

النوع الثاني: ملك المنفعه

النوع الثاني: من نوع جواز النكاح بملك المنفعه خاصه بتحليل الأمه دون الهبه والعاريه، بشرط كون التحليل من المالك و لمن يجوز له التزويج بها، وكونه مؤمناً في المؤمنه و مسلماً في المسلم، وكونه كتابياً لو كانت

ص: ٣٦٩

١-١) وسائل الشيعه ١٤-٥١٤، ب ١٦.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤-٥١١، ب ١٣.

كافر، و غير ذلك من أحكام النسب والمصاهره و غيرها.

و خلاف فى اعتبار صيغته و هى قسمان وفاقيه و خلافيه، فالاول أن يقول: أحللت لك و طأها، أو جعلتك فى حل من وطئها، و لم يتعدهما الشيخ و اتباعه و المرتضى و أكثر الأصحاب.

و لكن اتسع آخرون فجوازه بلفظ الإباحه أيضا، و هو القسم الثاني، و الأول أحوط و أولى ان لم يكن أقوى، و على الثاني قيل: كفى أذنت و تسوغت و ملكت و وهبت و نحوها.

و منع الجميع لفظ العاريه فلا يجوز التحليل به اتفاقا.

و هل هو أى التحليل إباحه مختصه و تمليك منفعه كما هو المشهور أو عقد متعه كما قال به علم المهدى قولهن، أصحهما: الأول، ف هو ليس بعقد متعه و لا دوام، لتوقف الأول على المهر و الأجل المنتفيين هنا وفاقا للشخص، و توقف رفع الثاني على الطلاق فى غير الفسخ بأمور محصوره ليس هذا منها، و لزوم المهر فيه بالدخول و غير ذلك من لوازمه المنتفيه هنا وفاقا للشخص.

و على القولين كما قيل لا بد من القبول، و النصوص (١) خاليه من اعتباره، و مع ذلك عن الأكثر عدم اعتباره، و عن الحلى ما يدل على تفرع ذلك على مذهب المرتضى، فالوجه العدم و ان كان الاعتبار أحوط.

و فى جواز تحليل أمته لمملوكه أو مملوك غيره أيضا تردد و اختلاف و لكن مساواته أى العبد للأجنبي فى جواز تحليل المولى أمته له أشبه و ان كان الاقتصار فى تزويع المولى عبده أمته على نحو قوله «أنكحتك فلانه» و اعطاءها شيئا من قبله أحوط و أولى.

ص: ٣٧٠

(١) وسائل الشيعه ١٤-٥٣١، ب ٣١.

ولو ملك بعض الأمه التي هي في البعض الآخر حرها فأحلت نفسها له لم يصح كما مر.

وفي جواز تحليل الشريك حصته منها لشريكه تردد و اختلاف وقد مر أن الوجه الجواز وأن المنع كما عليه الأكثر أحوط.

ولا يستبيح إلا ما يتناوله اللفظ عرفا.

فلو أحل له التقبيل أو النظر أو غير ذلك من مقدمات الوطء اقتصر عليه ولم يحل له الوطء ولا الآخر مما لا يتناوله اللفظ أو غير ذلك من المقدمات وكذا لو أحل له اللمس خاصه اقتصر عليه.

ولكن لو أحل له الوطء حل له ما دونه من المقدمات لشهادة الحال وعدم انفكاكه عنها غالبا، ولا موقع له بدونها.

ولو أحل القبله فهل يدخل فيه اللمس بشهوه؟ نظر و العدم أحوط ان لم يكن أظهر.

ولو أحل الخدمه منها لم يتعرض للوطى ولا يستبيحه بذلك وكذا لا تستبيح الخدمه بتحليل الوطء له خاصه.

ولد المحله من العبد ان جوزنا التحليل له رق إجماعا، ومن الحر مع اشتراطه الحرية حر كذلك، ومع العدم رق مع اشتراط الرقيه ان قلنا بصحته، والا فكالطلاق، وفيه الخلاف، والأصح الأشهر أنه كال الأول.

فإن شرط الأب في العقد الحرية، فلا سبيل لمولى الجاري على الأب من جهةقيمه إجماعا. وإن لم يشترط ذلك ففي إزامه قيمة الولد روایتان (١)، أشبههما وأشهرهما أنها لا تلزم والأخرى أنها تلزم، وهو أحوط.

ولابأس بأن يطأ الأمة وفي البيت غيره وربما قيل: بالكراهه هنا في

ص: ٣٧١

١- (١) وسائل الشيعه ٥٤٠-١٤ ح ١ و ٢.

الجمله أو مطلقا، و لا بأس به مسامحه في أدلتها و للخبر (١) و أن ينام بين أمتين.

و يكره كل من الأمرين في الحرائر، و كذا يكره وطع الفاجر الزانيه و من ولدت من الزنا و لا يحرم على الأظهر.

و يلحق بالنكاح النظر في أمور خمسه:

اشاره

و يلحق بالنكاح النظر في أمور خمسه:

النظر الأول

اشاره

(في العيوب)

المجوزه للفسخ لأحد الزوجين، إذا حصل منها في الآخر.

و البحث فيه في أقسامها و أحکامها:

عيوب الرجل المسلطه زوجته على فسخ نكاحها أربعه:

الجنون المطبق والأدوارى الذى لا يعقل معه أوقات الصلاه إجماعا، كما يظهر من جمع. و كذا الذى يعقل معه أوقات الصلاه مطلقا، كان قبل العقد أو تجدد بعده مطلقا، على الأشهر الأقوى في الأول، بل كاد أن يكون إجماعا و صرخ به بعض أصحابنا، خلافا لابن حمزه فأطلق اشتراط عدم التعقل، و هو أحوط. و على قول فى الأخير، خلافا لأكثر القدماء، و هو الأقوى.

والخصاء بكسر الخاء و المد، و هو سل الأنثيين و إخراجهما، و الخيار به ثابت مطلقا و ان أمكن الوطء، على الأشهر الأقوى، خلافا للشيخ في صوره الإمكان فنفاه، و هو أحوط و أولى. و على المختار ينبغي تقييده بالخصوص السابق على العقد دون المتجدد بعده، فلا يثبت به الخيار مطلقا و لو تجدد قبل الدخول على أصح الأقوال.

ص: ٣٧٢

و في حكم الخلاء الوجاء بالكسر و المد، و هو رض الأثنين، بل قيل:

انه من أفراده و حكى عن بعض أهل اللغة، و هو حسن ان تم القول، و الا فالاقتصر على الأصل حسن.

و العن و هو على ما حكى عن الأصحاب: من يعجز عن الإيلاج، لضعف الذكر عن الانتشار، من دون تقييد بعدم اراده النساء، و ربما يوجد في كلام بعض أهل اللغة اعتباره، و ظاهر النصوص [\(١\)](#) الأول.

و إطلاقها بالخيار يشمل صوره تقدم العيب على العقد و تجدده بعده، قبل الدخول أو بعده، و على الأول الإجماع، و في الباقي خلاف و سيأتي.

والجب و هو قطع الذكر كلاً أو بعضاً، بحيث لا يبقى معه قدر الحشفة و لو بقى فلا خيار إجماعاً. و ثبوت الخيار بغيره هو الأظهر الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً، و عن المبسوط [\(٢\)](#) و الخلاف [\(٣\)](#) نفي الخلاف عنه. و الأشهر ثبوت الخيار به مطلقاً و لو تجدد بعد العقد بل الدخول، و قيل: باختصاصه بقبل العقد. و هو أحوط أن لم نقل بكونه أظهر.

ثم ان حصر عيوبه في الأربعه هو الأشهر الأظهر، خلافاً للقاضي فرد بالجذام و البرص و العمى. و للإسکافی فرد بها و بالعرج و الزنا، و افقههما الشهید الثانی في الأولین، و في مستنده ضعف.

و عيوب المرأة سبعه: الجنون و هو فساد العقل المستقر الغير المستند إلى السهو السريع الزوال و الإغماء العارض مع غلبه المره.

و الجذام بضم الجيم، و هو مرض يظهر معه يبس الأعضاء و تناثر اللحم

ص: ٣٧٣

١-١) وسائل الشیعه ١٤-٦١٠، ب، ١٤.

٢-٢) المبسوط ٤-٢٥٢.

٣-٣) الخلاف ٢-٣٩٧.

بشرط التحقق بظهوره على البدن، أو شهاده عدلين، أو تصادقهما عليه. لاـ مجرد ظهور اماراته من تعجر الوجه و احمراره أو اسوداده واستداره العين و كمودتها إلى حمره و ضيق النفس و بحه الصوت و نتن العرق و تساقط الشعر، فإنها قد تعرض من غيره.

والبرص وهو البياض أو السواد الظاهران على صفحه البدن، لغلبه البلغم أو السوداء، و يعتبر منه المتحقق دون المشتبه بالبهق و غيره.

والقرن بسكن الراء و فتحها، قيل: هو عظم كالسن في الفرج يمنع الوطء. ولو كان لحمـا فهو العفل بتحريك الراء. و في اتحادهما أو تغييرهما خلاف والأشهر الأظهر الأول، بل يستفاد من التعليـل الوارد في النص [\(١\)](#) دوران الحكم مدار عدم إمكان الوطء أو عسره، حيثما تحقق في قرن أو عفل أو رتق، فلا ثمرة للخلاف هنا، والأحوط مراعاه عدم الإمـكان دون العسر، كما عليه الأكثر و ان كان في تعينه نظر.

والإضـاء وقد مر تفسـيره و الاختلاف فيه. و لا خلاف في ثبوت الخيار بهذه الخمسـه، و النصوص [\(٢\)](#) به مع ذلك مستفيضـه، و يستفاد من جملـه منها ثبوته مطلقاً و لو علم بها بعد الدخـول، مع أنه لاـ خلاف فيه يعتـد به، الاـ أن المستـفاد من جملـه أخرى اختصاصـه بـقبل الدخـول، لكنـها محمـولة على صورـه حصولـ العلم بالعيـب قبلـه و لاـ كلامـ فيه.

و هل يثبتـ الخيار بهذه العـيـوب و ما سـيـأـتـي مـطلـقاً، أو بـشرطـ سـبقـها العـقد، أو الدخـول حتى لو حدـث بـعـده لمـ يـثـبتـ بهاـ الخيار؟ اشكـالـ.

و يـنـبغـي القـطـعـ باـنتـفـاءـ الـخـيـارـ بـحدـوثـهاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـ عـلـيـهـ الأـكـثـرـ،ـ بـلـ قـيـلـ:ـ لاـ

ص: ٣٧٤

١-١) وسائل الشيعـه ١٤-٥٩٢، بـ ١.

٢-٢) وسائل الشـيعـه ١٤-٥٩٦، حـ ١.

خلاف فيه، و يبقى الكلام في ثبوته بحدها بعد العقد قبل الدخول، والأحوط المنع أن لم نقل بكونه أظهر.

و العمى والإقعاد، و في ثبوت الخيار بـ الرتق بالتحريك، و هو التحام الفرج بحيث لم يكن للذكر فيه مدخل تردد و لكن أشبهه ثبوته عيناً يوجب الرد لأنّه يمنع الوطء فیعنه التعلیل المثبت للحكم في القرن و العفل كما مر، و عليه الأکثر حتى ادعى جماعة الإجماع.

و لا ترد المرأة و لا الرجل بالعور مطلقاً بلا خلاف و لا بالزنا مطلقاً و لو في المرأة و حدث فيه وفاقاً لأكثر المتأخرین كما مر و لا بالعرج على الأشبه وفاقاً لجماعه، خلافاً للأکثر، و في الغنيه الإجماع، و هو الأظهر و لكن الأول أحوط.

و أما الأحكام المتعلقة بالعيوب

و أما الأحكام المتعلقة بالعيوب فمسائل سبع:

الأول: لا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول مطلقاً في امرأة كان أو رجل.

و في العيب المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن فلا ترد له فيه كما يأتي.

و قيل: تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاه و ان تجدد بعد العقد مطلقاً، و قد مضى تفصيل الكلام في ذلك و في ذيل كل عيب، و يظهر منه أن إطلاق العباره ليس في محله بل الأجدود ما قدمناه.

الثانية: الخيار فيه مطلقاً على الفور، و كذا في التدلیس بلا خلاف و في كلام جمع الإجماع، فلو أخر من إليه الفسخ مختاراً مع علمه بها بطل خياره سواء الرجل أو المرأة.

و لو جهل الخيار أو الفوريه، فالأقوى أنه عذر فيختار بعد العلم على الفور.

و كذا لو نسيهما، أو منع منه بالقبض على فيه، أو التهديد على وجه يعد اكراها، فالخيار بحاله إلى زوال المانع، ثم يعتبر الفوريه حينئذ.

الثالثه: الفسخ فيه أى في العيب بأنواعه ليس طلاقا شرعا إجماعا، فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد من الثلاث فلا يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول، و ان ثبت في بعض موارده كما يأتي.

الرابعه: لا يفتقر الفسخ بالعيوب الثابته عندهما في أيهما كانت الى الحاكم على الأشهر الأقوى، بل كاد أن يكون إجماعا و لكن يفتقر إليه في العنن لضرب الأجل و تعينه لا في فسخها بعده بل يستقل به حينئذ.

الخامسه: إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه للزوجه إجماعا.

و لو فسخ بعده فلها المسمى على الأشهر الأقوى و يرجع به أى بالمهر الزوج على المدلس مطلقا ولها كان أو غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع به عليها.

و يستفاد من الصحيح (١) و غيره الرجوع بالمهر عليها من دون استثناء شيء مطلقا، و به صرح جماعه، خلافا للمحكى عن الأكثر فاستثنوا منه شيئا، أما مهر أمثالها كما عن الإسكافي، و أقل ما يتمول كما عن الأكثر، ثلاثة يخلو البعض عن العوض، و هو أحوط و ان كان في تعينه نظر.

ثم ان إطلاق إثبات المهر لها و الحكم بالرجوع به الى المدلس يقتضى ثبوته به حيث لا مدلس، و هو كذلك، و مقتضى النصوص ثبوت المسمى لها لا المثل ظاهر.

و إذا فسخت الزوجه قبل الدخول فلا مهر لها إلا في العنن فلها نصف المسمى على الأشهر الأقوى كما يأتي و لو كان الفسخ بعده أى

ص: ٣٧٦

(١) وسائل الشيعه ١٤-٥٩٥، ب. ٢.

بعد الدخول فلها المسمى إجماعاً.

و لو فسخت الزوجة بالخصوص فالأشهر الأقوى أنه يثبت لها المهر كملا مع الخلوه و الدخول بها، و أما مع العدم ففي ثبوت المهر كملا- بمجرد الخلوه أو نصفه قولان، و الأ-كثر على الأول، و هو أحوط، و ان كان الثاني قد ورد به النص [\(1\)](#)المعتبر. و يعزز المدلس، لثلا يعود الى مثله.

و مع ثبوته يثبت لها الخيار إذا سبق العقد إجماعاً و كذا لو كان متجمداً بعده مطلقاً على قول و مقيداً بقبل الدخول على الأظهر و عليه الأكثر، وفي الغنيه الإجماع.

و يتوقف الخيار على ما إذا عجز عن وظتها قبلًا أو دبراً وعن وطئ غيرها أيضًا على الأشهر الأقوى، خلافاً للمفید فاكتفى بالعجز عنها خاصه، حتى لو قدر على وطئ غيرها أثبت لها الخيار أيضًا.

ولو ادعى الوطء قبلًا ودبرا منها أو من غيرها فأنكرت ذلك فالقول قوله مع يمينه مطلقاً، كان الدعوى قبل ثبوت العنوان أو بعده على الأشهر، وهو أظهر في الأول، وفي الثاني محل نظر.

و لا فرق في الحكم بين البكر والثيب عند الأكثرون، و مقتضى النص (٢) الصحيح اختصاصه بالثيب، و لزوم العمل بشهادة النسوة في الباكره، و ينبعي

٣٧٧:

١-١) وسائل الشیعه ١٤٦٠، ح ٥.

٢-) وسائل الشيعة ١٤-١٣، ٦١، ب ١٥.

السابعة: ان صبرت الزوجة مع العن من دون مراجعته إلى الحاكم فلا بحث في لزوم العقد لفوريه المراجعته وان لم تصبر بل رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنه ابتدأوها من حين الترافق بلا خلاف.

فإن عجز عن وطئها مطلقاً وعن غيرها كذلك فلها الفسخ ونصف المهر مطلقاً، على الأشهر الأقوى، خلافاً للإسكافي ففني التأجيل وأجزاء الفسخ من دونه إذا سبق العن بالعقد، فأوجب المهر كملاً إذا خلى بها وإن لم يدخل بها.

149

لو تزوج امرأه على أنها حره و شرط ذلك في ضمن العقد فبانت أمه كلا أو بعضا صحيحاً العقد، على الأشهر الأقوى، وعن السرائر الإجماع و عليه فله الفسخ والإمضاء و ان دخل بها، إذا كان الزوج من يجوز له زواج الأمه و وقع بإذن مواليها أو مباشرتهم، والا بطل في الأول ان قلنا فيه بالبطلان و وقع موقوفاً على الإجازة في الثاني على الأقوى.

ولو لم يشترط الحرية في متن العقد، بل تزوجها على أنها حرّه، وأخبرته بها قبله أو أخبره مخبر، ففي الحاله بما لو شرط نظر، والعدم لعله أظهر، خلافاً لظاهر عباره المتن والأكثر.

و لا مهر لها مطلقا مع الفسخ لو لم يدخل بها.

ولو فسخ بعد ما دخل بها فلها المهر المسمى على الأشبه الأشهر ويرجع به أى بالمهر حيث غرمه على المدلس وإن كان هو المرأة، إلا أنه انما يرجم عليها على تقدير عتقها ويسارها. وفي لزوم استثناء أقل

ما يتمول أو المهر المثل أو العدم مطلقاً أقوال، أجودها الأخير كما مر.

و قيل: كما عن الصدوق و النهایه (١) و غيرهما ان لمولاها العشر أو نصف العشر ان لم يكن مدلساً و لا يخلو عن قوه هنا و فيما إذا تزوجها بغير اذن مولاها كما مضى.

هذا إذا لم تكن عالمه بالتحريم، والا جاء فيه الخلاف أيضاً في مهر البغى إذا كانت مملوكة، والأظهر عدم الفرق كما مر.

وكذا تفسخ الحره لو بان زوجها الذى تزوجته على أنه حر بالشرط فى متن العقد أو قبله مملوكاً تزوج بإذن مولاه.

ولامهر لها لو فسخت قبل الدخول بها قطعاً و لها المهر المسمى بعده على المولى لو تزوجت باذنه و الا فعل الم المملوك يتبع به بعد عتقه.

ولو تزوج امرأه و اشترط عليها او على ولیها كونها بنت مهیره بفتح الميم و کسر الهاء، فعیله بمعنى مفعوله، أي بنت حره تنکح بمهر و ان كانت معتقه في أظهر الوجهين، خلاف الأمه فإنها قد توطن بالملك فبانت بنت أمه فله الفسخ إجماعاً و تقید الحكم بالشرط ليخرج المدعى هو الأشهر الأظهر و لا مهر لها لو فسخ قبل الدخول بها على الزوج إجماعاً، و كذا على الولي ان زوجها على الأشهر الأقوى.

ويثبت المسمى لو فسخ بعد ما دخل و يرجع الزوج به على من دلستها، أباً كان أو غيره، حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها على الأقوى، و يأتي فيه ما مر من القولين.

ولو تزوج بنت المهیره فأدخلت عليه بنت الأمه حرم عليه وطئها بعد معرفتها و لزمه ردتها و لها مع جهلها المهر مع الوطء بها إجماعاً

ص: ٣٧٩

١- (١) النهایه ص ٤٨٤.

للشبهه و هل المراد بالمهر المثل أو المسمى للأولى؟ قوله، والأظهر الأول وافقا للأكثر.

و يرجع الزوج به أى بالذى دفعه على من ساقها إليه لأنه غره وأصره و له زوجته و عليه مهرها المسمى، ثم لا- اختصاص لما مضى هنا، بل جار فى كل موضع أدخل على الزوج غير زوجته.

ولو تزوج اثنان امرأتين فأدخل كل منهما على الآخر، كان لكل موطوءه مع جهلها بالحكم أو الحال مهر المثل على الواطئ، للشبهه الموجبه لذلك حيثما حصلت، و يرجع به على الغار لو كان هناك، و حتى لو كانت هي الغار يرجع به إليها، و لا مهر لها مطلقا هنا قطعا و اتفاقا.

و عليها أى الموطوءه العده، و تعاد كل من المرأةتين إلى زوجها و عليه مهرها الأصلى المسمى فى متن العقد. و لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر سواء كانت المرأة فى عده الشبهه أم لا بلا خلاف.

ولو تزوجها ظانا كونها بكرأ أو مخبرا به أو مشترطا إياها فوجدها ثيابا فلا رد مع عدم العلم بسبقها العقد و احتمال التجدد.

ولو تزوجها مشترطا بكارتها فوجدها ثيابا قبل العقد ياقرارها، أو البينه، أو القرائن المفيده للقطع به، فالأصح أن له الفسخ وفaca لجمع، خلافا للأكثر و هو أحوط.

ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر، و بعده يجب المسمى و يرجع به على المدلس و هو العاقد، و كذلك العالم بحالها، و الا فعليها ان تدلست من دون استثناء شىء على الأقوى كما مضى، و حيث لم يفسخ اما لعدمه أو لاختياره البقاء، ففى ثبوتها نقص المهر أم العدم قوله.

وفى روايه (١) صحيحه أنها ينقص مهرها و بها أفتى الأكثر و هو الأقوى

٣٨٠:

(١) وسائل الشيعه ١٤-٦٠٥، بـ ١٠.

و عليه ففى تقدير النقص بشئ مطلقا أو السادس أو بنسبة ما بين الثيب والبكر لا- مجموع تفاوت ما بينهما، لثلا يسقط جميع المسمى فى بعض الفروض، أو بما يعينه الحاكم أقوال، و لعل الثالث أقرب.

النظر الثاني

اشارة

(فى الم فهو)

و فيه أطراف:

الأول: كل ما صح أن يملكه المسلم جاز أن يكون مهرا

الأول: فى ما يصح الامهار به، فنقول: كل ما صح أن يملكه المسلم و ان قل بعد أن يكون متمولا- جاز أن يكون مهرا، عيناً مشخصاً كان أو ديناً في الذمه أو منفعة للعقار أو الحيوان أو العبد أو الأجير، أجنبياً كان أو زوجاً كتعليم الصنعة أو السوره أو علم غير واجب، أو شيء من الحكم و الآداب أو شعر، أو غيرها من الأعمال المحلله المقصوده.

ويستوى فيه أى في التعليم الزوج والأجنبي بلا خلاف في الأخير مطلقاً وفي الأول، إلا في إجراته نفسه مده معينه، وفيه خلاف وأشار إليه بقوله:

أما لو جعلت الزوجة المهر استئجاره أى الزوج مده معينه، كشهر أو شهرين أو سنه ف في الصحه قولهن، أشبههما وأشهرهما الصحه و الجواز خلافاً للنهايه (١) فأبطله، وقد رجع عنه في المبسوط (٢) و الخلاف (٣)

ص: ٣٨١

١- (١) النهايه ص ٤٦٩.

٢- (٢) المبسوط ٢٧٣-٤.

٣- (٣) الخلاف ٤٠٤-٢.

مدعيا في الأخير على جواز جعل الإجارة مهرا على الإطلاق الوفاق.

ولا تقدير للمهر في القله ما لم يقصر عن التقويم كحبه حنطه ولا في الكثره على الأشهب الأشهر ل يتقدر بالتراضى بينهما، خلافا للمرتضى فمنع عن الزياده على مهر السننه و هو خمسمائه درهم، و هو ضعيف.نعم يستحب ذلك ولو احتيط مع إراده الزياده بجعل الصداق السننه و ما زاد نحله تأسيا بمولانا الجواد عليه السلام كان حسنا.

ولا بد من تعينه إذا ذكر في متن العقد بالوصف المعين له ولو في الجمله، ولا - يعتبر فيه ما يعتبر في السلم من استقصاء الأوصاف المعتبره أو بالإشاره كهذا الثوب وهذه الدابه.

و تكفي المشاهده عن اعتبار كيله أو وزنه أو عده، كقطعه من ذهب مشاهده لا - يعلم وزنها، و صبره من طعام لا - يعلم كيلها. و يشكل الحال لو تلتفت قبل التسليم، أو بعده و طلقها قبل الدخول ليرجع بنصفه، ففي الرجوع الى الصلح مطلقا أو تضمينه مهر المثل في الأول قولان، و الأشهر الأظهر الأول.

و يتفرع على اشتراط صحة المهر بالتعيين - ولو في الجمله - تعين الفساد مع عدمه بالكليه و الرجوع الى مهر المثل بلا خلاف، و مقتضاه اطراد الحكم فيما لو تزوجها على خادم و الحال أنه لم يتعين أصلا، و عليه فتوى جماعه، و الأصح وفاقا للأكثر ما اختاره المصنف بقوله: فلها الوسط.

و كذا لو قال: دار أو بيت و عليه عن الخلاف الوفاق، و لكن الأحوط المصير الى ما ذكروه ان لم يعقد بمثل ذلك، و الرجوع الى الصلح معه ان لم يحصل التراضى إلا به.

ولو قال: أتزوجك على السننه، كان المهر خمسمائه درهم قطعا لو قصداها عالمين بها، و مطلقا على الأشهر الأقوى، بل قيل: إجماعا.

ثم مقتضى الحكم و المستند ثبوت المهر بالعقد كالمعين بالذكر فيه لا بالدخول فيه، كمehr السنن الثابت به للمفهوم على بعض الوجوه.

ولو تزوجها و سمي لها مهرا معينا و لأبيها أو غيره واسطه أو أجنبي شيئا خارجا عنه، بحيث يكون المجموع بإزاء البعض لا عطيه في البعض أو جعله فيه لجوازهما مع لزوم الثاني قطعا لزم مهرا و سقط ما سمي له إجماعا، كما عن الخلاف في اللزوم و الغنيمة في السقوط. و لا فرق بين أن يتسبب تسمية الشيء للأب لتقليل المهر بزعمها لزومه بذكره في العقد أم لا.

ولو جعل المسمى للأب جزءا من المهر كأن أمهرها شيئا و شرط أن يعطى أبيها منه شيئا، لزم الشرط لو كان على اختيار من دون شائبه إكراه و إجبار و فاقا لجمع، خلافا للأكثر فيفسد الشرط خاصه كالسابق، و على المختار يرجع بنصف المجموع بالطلاق.

ولو عقد الذميان أو غيرهما من الكفار على خمر أو خنزير و نحوهما مما لا يملك في شرعا صحة العقد و المهر بلا خلاف، لأنهما يملكانه في شرعاهما.

ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عند مستحلية على الأشهر الأقوى علينا كان أو مضمونا و قيل: يجب مهر المثل، و لو كان قبضها إياه قبل الإسلام بربىء، و لو كان الإسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض و وجوب قيمة الباقي على المختار، و على القول الثاني يجب بحسبته من مهر المثل.

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر و نحوها مما لا يملكه إجماعا و لو عقد عليهمما فسد المهر إجماعا و صحة العقد على الأشهر.

وعليه فهل لها مع الدخول بها مهر المثل مطلقا كان للمسمى قيمة أم لا، أو القيمة كذلك و لكن يقدر ما لا قيمة له ذات قيمة كالحر عبدا، أو في ما له قيمة، و أما ما لا قيمة له فمهر المثل؟ أقول، أشهرها و أظهرها الأول، و إن كان

اعتبار أكثر الأمرين من قيمة المسمى والمثل أحوط.

و قيل: كما عن الشيختين والقاضي والتقوى يبطل العقد رأساً و ما مر مع كونه أشهر وأظهر.

الطرف الثاني: في التفويض

الطرف الثاني: في التفويض وهو لغة: رد الأمر إلى الغير ثم الإهمال. و شرعاً رد أمر المهر أو البضع إلى أحد الزوجين أو ثالث، أو إهمال ذكره في العقد، فهو قسمان، الأول ما أشار إليه بقوله:

لا يشترط في الصحة أي في صحة عقد النكاح ذكر المهر في متنه.

فلو عقد وأغفله أو شرط أن لا مهر لها في الحال أو مطلقاً فالعقد صحيح إجماعاً، ويسمى بـ«تفويض البضع» وـ«المرأة مفوضة البضع» بكسر الواو وفتحها.

أما لو صرحت بنفيه في الحال والمال على وجه يشمل ما بعد الدخول، ففي فساد العقد، أم الصحة قياساً له بالنفي المطلق، أم فساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده أقوال، أشهرها الأول، ثم من أحكامه عندنا عدم وجوب شيء لها متعه كان أو مهر مثل بمجرد العقد، فلو مات أحدهما قبل الدخول والطلاق فلا شيء لها.

ولو طلق المفوضة فإنها المتعه خاصه ان طلقها قبل الدخول والفرض، و ان طلقها بعد الفرض و قبل الدخول فلها نصف المفروض. ولو طلقها بعدهما أو لم يطلق وقد فرض، فجميع ما فرض لها، زاد عن مهر المثل أم قصر عنه أم ساواه.

هذا إن اتفقا على الفرض، و إن اختلفا فيه قيل: للحاكم فرضه بمهر المثل.

و يحتمل قوياً إبقاء الحال إلى حصول أحد الأمور الموجبة للقدر أو المسقطه للحق.

ثم ان فى ثبوت المتعه بغير الطلاق من أقسام البيونه أقوال،أشهرها وأظهرها العدم مطلقا،و ان كان مراعاتها أحوط و أولى،و الحق بالمفهوم من سمى لها مهر فاسد،فيثبت لها المتعه،و لا بأس به استجابة.

و يجب بعده أى بعد الدخول و قبل الفرض لها مهر المثل إجماعا.و إطلاق جمله[من النصوص [\(١\)](#)] كالعبارة و صريح بعضهم يقتضى ثبوت المثل مطلقا و لو زاد على السنن،خلافا للأكثر فى الزائد عليها فيرد إليها،و عن جماعة الإجماع و لعله الأقوى.

و يعتبر فى مهر المثل حالها فى الشرف،و الجمال و العقل،و الأدب،و البكاره،و صراحه النسب،و اليسار،و حسن التدبير،و كثرة العشائر،و عاده نسائها و أمثال ذلك.

و المعتبر من أقاربها من الطرفين على الأشهر الأقوى،و عن ظاهر المبسوط [\(٢\)](#) بالإجماع.

و يعتبر فى الأقارب أن يكونوا من أهل بلدتها أو بلد لا يخالف عادتها عاده بلدتها على الأقوى.

و يعتبر حالة خاصه فى المتعه على الأشهر الأقوى،و فى الغنيه الإجماع.

ثم المتعه بالنظر الى المتمتع على ثلاـثه أقسام:متعه يسار،و توسيط،و إعسار و عين الأصحاب لكل مرتبه ما يليق بها فى العرف و العادة.

فالغنى يمتع بالدابه،و هى الفرس،و المعتبر ما يقع عليه اسمها صغيره أم كبيرة،برذونا كانت أم عتيقا،قاربت قيمتها الثوب و العشره الدنانير أم لا،أو

ص:
٣٨٥

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٢٤،ب ١٢ .

٢-٢) المبسوط ٤-٢٩٩ .

بالثوب المرتفع عاده، ناسبت قيمته قسيمه ألم لا أو عشره دنانير و هي المثاقيل الشرعية.

و يمتع الفقير بالخاتم ذهبا كان أو فضه معتدا به عاده أو الدرهم و فى الصحيح [\(١\)](#) بالخمار و شبهه، و فى الموثق [\(٢\)](#) بالحنطة و الزبيب و الثوب.

و يمتع المتوسط بينهما بما بينهما، كخمسه دنانير و الثوب المتوسط و نحو ذلك.

و بالجمله المرجع فى الأحوال الثلاثه إلى العرف بحسب زمانه و مكانه و شأنه.

ولكن لو جعل الحكم و التعين لأحدهما فى تقدير المهر المذكور صح العقد و التفويض إجمالاً. و هذا هو القسم الثاني من قسمى التفويض، و يسمى بـ «مفوضه المهر» و مورد النص [\(٣\)](#) و الفتوى هو خصوص الحكم بالتفويض إلى أحدهما، ففى غيره من التفويض إلى غيرهما أو إليهما معاً وجهاً و الوقوف مع النص طريق اليقين.

و يحكم الزوج المفوض إليه المهر بما شاء و ان قل.

و ان عكس الأمر و حكمت المرأة و فوض إليها لم يجز لها أن تتجاوز مهر السنة إجمالاً في المقامين.

ثم لو طلق قبل الدخول ألزم الحاكم بالحكم و لها نصف ما يحكم به، سواء وقع الحكم قبل الطلاق أو بعده. و كذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض و استقر في ذمة الزوج.

ص: ٣٨٦

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٥٥٧، ح ٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٥٦، ح ١.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-٣١، ب ٢١.

و لو مات الحكم منهما قبل الدخول و قبل الحكم، فالمروى في الصحيح [\(١\)](#) أن لها المتعه دون المهر، و هو الأشهر الأظهر. و لا فرق مع موت الحكم بين موت المحكوم عليه معه و عدمه.

و لو مات المحكوم عليه وحده، فللحكم الحكم.

و لو مات الحكم قبل الحكم و بعد الدخول ثبت مهر المثل، و به صرخ بعضهم من غير نقل خلاف، و لم يتعرض له الباقيون.

و لو مات المحكوم عليه حينئذ ألزم الحكم بالحكم، فان كانت المرأة لا يتجاوز السن، و الا فللزوج الحكم بما يشاء كما مضى.

الطرف الثالث: في الأحكام

الطرف الثالث: في الأحكام المتعلقة بالمهر و هي عشرة:

الأول: تملك المرأة المهر جميعه بالعقد و ان لم يستقر التملك الا بعد الدخول، على الأشهر الأقوى، و عن الحل نفي الخلاف عنه. و قيل: تملك نصفه به و النصف الآخر بالدخول. و على المختار لها التصرف قبل القبض على الأقرب.

و يتصف بالطلاق بالكتاب [\(٢\)](#) و النص [\(٣\)](#) و الإجماع.

و يستقر الجميع بأحد أمور أربعه: بالدخول، و هو الوطء قبل أو دبرا إجماعا في كلام جماعه. و بردء الزوج على الأشهر الأقوى. و بموت الزوج على الأشهر، و عن المرتضى الإجماع، خلافا لجماعه فالنصف كالطلاق، و لا يخلو عن قوه، لأخبار [\(٤\)](#) قريبه من التواتر بل متواتره، و قيل: انه الأشهر بين القدماء

ص: ٣٨٧

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٣٢، ح ٢.

٢-٢) سورة البقره: ٢٣٧.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-٦١، ب ٥١.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٥-٧١، ب ٥٨.

و الطائفه. و كذا الكلام في موت الزوجه.

ولا يسقط شيء من المهر عاجلاً. كان أم آجلاً مع الدخول لو لم يقبض على الأشهر الأ ظهر، و عن ظاهر الانتصار للإجماع. و قيل:

بالسقوط به مطلقاً، سواء قبضت منه شيئاً أم لا، طالت مدتها أم قصرت، طالبت به أم لا، للصحاح (١) المستفيضه، وأولت لشذوذها بتأويلات غير بعيده في مقام الجمع بين الأدله.

ولا يستقر المهر بجميعه بمجرد الخلوه بالمرأه و إرخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع مطلقاً على الأشهر الأقوى، و فيه قول آخر.

الثانى: قيل: إذا تزوجها و لم يسم لها مهراً و قدم إليها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط قبل الدخول أن المهر غيره بكونه بعض المهر أو مباثنا له، و القائل المشهور، حتى ادعى جماعه عليه الإجماع، و لا بأس به، و توقف فيه جماعه كما هو ظاهر المصنف.

واختلفوا بعد ذلك في بين من جمد على الأصول و أثبت مهر المثل كما في المعتر به (٢)، و بين من فصل بالعاده و حكم بالسقوط بدفع الشيء قبل الدخول ان استقرت على تقديم المهر عليه و عدمه ان لم تستقر.

الثالث: إذا طلق الزوجه قبل الدخول و كان قد سمي لها مهراً بربء ذمته من نصف المسمى ان كان دينا و رجع بالنصف ان كان أقبحها و استقر ملكه عليه ان كان عينا دفعه إليها إجماعاً أو طالبت مطلقاً بالنصف ان لم يكن أقبحها المهر.

ولا يستعيد منها الزوج ما تجدد من النماء بين العقد و الطلاق، متصلة

ص: ٣٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٥-٦٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٥-٢٤، ب ١٢.

كان النماء كالسمن، أو منفصلًا كاللولد على الأشهر الأقوى.

ثم ان اذا وجده باقيا، وان وجده تالفا أو منتقلـاـ عن ملكها فله نصف مثله ان كان مثليا، أو قيمته على الأظهر، أو نصف قيمة المهر على الأشهر ان كان قيمـاـ.

ثم ان اتفقت القيمه والا فله الأقل من حين العقد الى حين التسلیم (١).

و ان وجده معينا رجع فى نصف العين مع الأرث على الأ-ظهر، خلافا للأكثر فيتخير الزوج بين الرجوع بنصف القيمه و بين أخذ نصف العين من غير أرض، وفيه قول آخر.

و لو نقصت القيمة للسوق، فله نصف العين خاصه، كصورة الزياده وهي ياقه.

و لو زادت زياده متصله عيناً كانت أو صفة، تخيرت بين دفع نصف العين الزائد و نصف قيمتها مجرد عن الزياده على أظهر الأقوال و أشهرها في المسائل.

و لو اختارت الأول، وجب على الزوج القبول في أظهر الوجهين. و كذا لو تغيرت في يدها بما أوجب زيادة القيمة، كصياغة الفضة و خياطه الثوب، و يجبر على العين لو بذلتها في الفضة، لقولها ما يريده منها دون الثوب، الا أن يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل دفعه إليها من دون تصرفها فيه بما لا يتأتى معه حصول مقصوده.

و لو كان النساء موجودا حال العقد رجع بنصفه أيضا كالحمل مع دخوله في المهر بالشرط أو التبع مطلقا حصل الوضع قبل الطلاق أو بعده على الأقوى.

لو كان المهر تعليم صنعه أو علم مثلاً و طلقها قبل الدخول بعد أن علمها إياهما كملاً رجم عليها بنصف أجرته المثلية. ولو

٣٨٩:

١-١) أي تسلیم المهر من الزوجة «منه».

كان قبل التعليم رجعت هي عليه في نصف الأجره في تعليم الصنعة قطعا مطلقا، وكذا في تعليم السوره إذا استلزم المحرم شرعا، والا فعليه تعليم نصفها.

ولو أبأته من جميع الصداق المسمى لها، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بمنصفه و كذا لو وهبته إياه مطلقا قبضته أم لا إجماعا في الأخير كما قيل، وعلى الأظهر الأشهر فيهما بل كاد أن يكون إجماعا.

ولو وهبته النصف مشاعما، ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقي على الأقوى، صرفا للهبه إلى حقها منه، كما لو وهبته لغيره فإنهما فيه سواء، وفيه قولان آخران.

الرابع: لو أمهراها أمه مدبره أو عبدا كذلك ثم طلق قبل الدخول صارت بينهما نصفين فيتناوبان في خدمتها، في يوم له و يوم لها بلا خلاف، ولكن في بطلان التدبير فتملک الزوجه رقبتها أو العدم فحره بعد السبب و انما ينصرف الامهار إلى الخدمه قولان، و الى الأول أشار بقوله:

و قيل: و القائل الحال انه يبطل التدبير يجعلها مهرا، و هو أشبه وأشهر، و القول الثاني للنهايه (١) و القاضي، و في مستنته ضعف.

الخامس: لو أعطاها المهر المسمى متعاما أو عبدا آبقا و شيئا ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف مثل المسمى أو قيمته دون نصف المسمى نفسه و العوض.

السادس: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ولا يخل بمقصود النكاح و ان كان عرضا مقصودا في الجمله فسد الشرط اتفاقا دون العقد و المهر فيصحان بلا خلاف يوجد هنا. و ذلك كما لو شرطت أن لا يتزوج أو لا يتسرى، و كذا لو شرطت تسليم المهر في أجل و أنه ان تأخر عنه فلا عقد.

أما لو شرطت أن لا يقتضها أو لا يطأها صح كل من العقد و الشرط مطلقا وفاما لجماعه.

ولو أذنت له بعده في الوطء جاز على الأشهر الأظهر كما مر.

و منهم من خص الجواز في كل من العقد و الشرط بالمعته و منعه في الدوام و المخصوص الأكثر، و لعله الأظهر، و في المسألة قوله آخراً.

السابع: لو شرط أن لا يخرجها من بلدها لزم على الأشهر الأقوى، خلافاً للحلى و جماعه فأبطلوا الشرط و صحووا العقد. و المورد النص (١) البند و يلحق به المنزل على الأصح، و متى حكمنا بصحته صح إسقاطه إجماعاً كما قيل.

ولو تزوجها بمائه و لكن شرط لها بقاء استحقاقها المائه ان خرجت معه الى بلاده و انتهاص خمسين منها ان لم تخرج معه إليها فإن أخرجها الى بلده و كان بلد الشرك فلا شرط له عليها و لم تجب اطاعته عليها في الخروج اليه و لزمه المائه التي عقدتها عليها و لا ينقص شيء منها و ان أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط الذي اشترطه فإن طاوعته لزمه المائه و الا فالخمسون على الأشهر الأظهر.

الثامن: لو اختلف الزوجان في أصل المهر بأن ادعنته المرأة و أنكره الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه ان كان الاختلاف قبل الدخول بلا خلاف و كذا لو كان بعد الدخول على الأشهر الأظهر قطعاً مع ثبوت انتفاء التفويض باتفاقهما عليه أو باليمنه أو ما في معناها، و كذا مع احتماله على الأظهر.

ولو اتفقا على التفويض ترتيب عليه حكمه من ثبوت مهر المثل مع الدخول و المتعه مع الطلاق قبله.

ولو ادعي أحد الزوجين التفويض و الآخر التسمية، فالأشهر الأظهر أن القول قول من

ص: ٣٩١

١- (١) وسائل الشيعه ١٥، ٤٩، ح ١.

يدعى التفويض، لكن ليس للمرأة المطالبة بزياده ما تدعى من مهر المثل أو التسميه.

ولو ثبت تسميه قدر معين اما بإقراره أو البينه أو الشياع أو ما فى معناه مما يفيد العلم، ثم ادعى تسليمه و لا بيته، كان القول قول الزوجه مع يمينها على الأشهر الأقوى.

ولو اختلفا في المقدار، فالقول قول المنكر للزياده مطلقا على الأشهر الأقوى.

وكذا لو خلا بها فادعت المواقعه وأنكرها الزوج، فالقول قوله مع يمينه على الأشهر الأظهر.

التابع: يضمن الأب مهر زوجه ولده الصغير الذي زوجها منه ان لم يكن له أى للولد مال وقت العقد أو كان و لكن ضمنه الأب ولو كان له مال ولم يكن ضمنه كان على الولد اتفاقا.

و إطلاق النص [\(١\)](#) و الفتوى يقتضى ضمان الأب مع إعسار الولد مطلقا ولو تبرأ عن ضمانه، خلافا للفاضل فاستثنى منه صوره التبرى، ولا يخلو عن وجه.

ثم مع ضمانه صريحا لو أدى فهل يرجع به على الطفل؟ الأصح لا. و كذا لو أدى تبرعا عن الموسر كال الأجنبية.

ولو دفعه عنه، ثم بلغ الصبي و طلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف، و كذا لو أدى عن الكبير تبرعا بلا خلاف كما قيل، فان تم إجماعا و الا فلتوقف فيه مجال، كما صرحت به في الشرائع [\(٢\)](#) و تبعه قوم.

ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل: تبرأ ذمه الأب عن النصف و لزمه النصف للزوجة. و قيل: يلزمها الكل مع إعسار الزوج، فيدفع النصف الآخر إليه.

العاشر: للمرأه أن تمنع من تسليم نفسها الى الزوج قبل الدخول بها

ص: ٣٩٢

١- [١٥-٣٩١، ح](#) وسائل الشيعه.

٢- [٢-٣٣٢، شرائع الإسلام](#)

حتى تقبض مهرها إن كان حالا، عيناً كان أم منفعة، معيناً كان أم في الذمة، موسرًا كان الزوج أو معاشرًا، إجماعاً فيما عدا الأخير، وأما الأخير فالأشهر الأظهر أنه كذلك خلافاً للحلوى وهو نادر. و إن كان مؤجلًا فليس لها الامتناع إجماعاً.

ولو أقدمت على فعل المحرم و امتنعت به عن التسليم إلى أن حل الأجل، فهذا لها الامتناع حينئذ تنزيلاً له منزلة الحال ابتداءً أو عدمه؟ وجهان، أحدهما:

الثاني.

ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلًا، كان لكل منهما حكم مماثله.

ثم انه انما يجب على الزوج تسليم المهر إذا كانت مهياً للاستمتاع، فلو كانت ممنوعه بعذرٍ و إن كان شرعاً - لم يلزم، نعم لو كانت صغيرة يحرم وطئها، فالأقوى وجوب دفع مهرها إذا طلبه الولي.

و هل لها ذلك، أي الامتناع بعد الدخول بها؟ قوله، أشبههما:

أنه ليس لها ذلك و هو الأشهر، و في السرائر [\(١\)](#) و الغنيه الإجماع.

النظر الثالث

اشاره

(في القسم و النشوذ و الشقاق)

أما القسم

أما القسم: بفتح القاف، و المراد به قسمه الليالي بين الأزواج. أما بالكسر فهو الحظ و النصيب، و لا خلاف في وجوبه. ف يجب للزوجة الواحدة ليلاً من أربع و لثلاثين ليتان، و للثلاث ثلث، و الفاضل من تمام الأربع ليالي له أن يضمه حيث شاء في الزوجات أو غيرهن.

ص: ٣٩٣

١-) السرائر ص ٣٠٣.

و لو كن أربعاً فلكل واحده ليله و هل يجب بنفس العقد و التمكين أم يتوقف على الشروع في القسمه فلا يجب الا للمتعدد خاصه الا- أن ينقضى الدور فيحل تركه؟^{قولان}، أشهـرـهـماـ:ـالأـولـ،ـوـهـوـأـحـوطـ وـاـنـكـانـفـيـتـعـيـنـهـنـظـرـ.ـكـلـذـاـفـيـالـمـتـعـدـدـهـ،ـوـأـمـاـ الزـوـجـهـ الـواـحـدـهـ فـيـنـبـغـيـ القـطـعـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ القـسـمـهـ بـالـمـرـهـ.

ثم ان تعددن ابتدأ بالقرعه، فإن كانتا اثنين و الا افتقر إلى قرعه للثانيه و هكذا و قيل: يتخير.

ولا- تجوز الزياده في القسمه على ليه بدون رضاهن مطلقا على الأشهر الأحوط و قيل: بالجواز مطلقا، و ربما قيل به مقيدا بالضرورة، كما لو كن في أماكن متعدده و يتوقف ما زاد على رضاهن. و هو حسن ان لم يمكن دفع الضرر بنحو آخر، كرفع التباعد و تقريب الأماكن، و يشكل مع الإمكان.

و لا يجوز الإخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر كنশوزها الى أن ترجع إلى الطاعه أو السفر مطلقاً أو الاذن منهن أو من بعضهن فيما يختص الاذن به.

و الواجب في البيته هو المضاجعه خاصه، و هي أن ينام معها قريبا منها عاده معطيا لها وجهه دائما أو أكثر يا بحيث لا يعد هاجرا و ان لم يتلاحق الجسمان. لا يعتبر فيها حصولها في جميع الليل، بل يكفي فيه ما يتحقق معه المعاشره بالمعروف.

و لا تجح فيها المواقعه لها، و انما تجح في كـا، أربعـه أـشهر مـرـ5.

و بختص الوجوب بالليل على الأشهر الأظهري فلا تجيء بالنهاي أنسا و ان كان أحوط.

و في روایه (١) ابراهیم الکرخی الصحيحه ائلیه أنه انما يجنب

۳۹۴:

١-١) وسائل الشيعة ١٥-٨٤ ح ١ ب ٥

عليه أن يكون عندها في ليلتها وبظل عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك، وعليها الإسكافى، وفي سندتها ضعف بجهاله الراوى، فلا يمكن الخروج عن الأصل بها، وان كان الأجدود العمل بها احتياطا.

ثم انه ليس المراد بيتوته معها فى الليله قيامه معها فى جميعها، بل ما يعتاد منها، و هو بعد قضاء الوطر من الصلاه فى المسجد و مجالسه الضيف و نحوهما.

نعم ليس له الدخول فى تلك الليله على الضرر إلا للضروره، و منها عيادتها إذا كانت مريضه، و قيده فى المبسوط بثقل المرض و الا لم يجز، فان مكث وجب قضاء زمانه ما لم يقصر بحيث لا يعد اقامه عرفا فيا ثم خاصه.

ثم تخصيص الميت بالليل جار مجرى الغالب، و هو من يكون معاشه نهارا.

و لو انعكس كالوقاد و الحارس و البزار فعماد قسمته النهار خاصه بلا خلاف. و لو كان مسافرا معه زوجاته فعماد قسمته وقت النزول، قليلا كان أو كثيرا، ليلا كان أم نهارا.

و إذا اجتمع مع الزوجة الحرء أمه بالعقد الدائم حيث جوزناه فللحرء ليلتان و للأمه ليله على الأظهر الأشهر، حتى عن الخلاف و غيره الإجماع خلافا للمفید فلا قسمه للأمه، و هو نادر.

ثم ان التثلث و ان كان يتحقق بتتصيف الليل للأمه و تتميمها للحرء، فلهمما ليله و نصف من أربعه ليالي و ليلتان و نصف له يضعهما حيث يشاء، الا أن الأظهر الأشهر تخصيصه بتثلث الليالي، فللامه ليله و ضعفها للحرء و يكون ذلك من ثمان، فيكون الذي للزوج منها خمس يضعها حيث شاء و لهما ثلث، و عن الخلاف و غيره الإجماع.

و الكتابية الحرء كالأمه المسلم، فللحرء المسلم ليلتان و لها ليله، بلا خلاف يعبأ به.

و الكتابية المملوكة لها ربع القسمه، ثلاثة تتساوى الأمه المسلمه.

و لا قسمه للموطوءه بالملك إجماعا.

ويختص البكر عند حدثان عرسها و الدخول عليها استحبابا بثلاث ليال الى سبع وفاقا للشيخ في كتابى الاخبار، و صريحة فيما افضلية الأول خلافا للأكثر فالثانية هو أظهره، و لا خلاف في جواز التخصيص بالسبعين.

و هل هو على سبيل الاستحقاق خاصه فلا يقضى منها شيئا لغيرها أم لا تستحق منها سوى الثلاث و أما الباقي فلا بل غايه الأمر جواز تقديمها و معه فيقضيها للباقيات؟ قولان، ظاهر إطلاق النص [\(١\)](#) و الفتوى الأول، كل ذا في البكر.

و أما الثيب فتختص عند حدثان عرسها بثلاث وفاقا للأكثر و المتبادر من إطلاق النص [\(٢\)](#) و الفتوى توالى الليلي و حريه المرأتين، الا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على العموم للأمه، و لكن اختلفوا في المساواه في التقدير أو التنصيف لها على القولين، و الأشهر الأول، والأظهر الثاني، و لا فرق في الثيب بين الرأي بكارتها بالجماع أو غيره.

و تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق و إطلاق الوجه و الجماع استحبابا مؤكدا و ليس بواجب اتفاقا و أن يكون في صبيحه كل ليه عند صاحبها كما مر.

أما النشوذ

و أما النشوذ: و أصله الارتفاع فهو هنا بل و ربما يطلق عليه في اللغة أيضا ارتفاع أحد الزوجين و خروجه عن طاعه صاحبه فيما يجب له عليه.

فمتى ظهر من المرأة أماره العصيان بتقطبها في وجهه و الضجر و السأم

ص: ٣٩٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٥-٨١، ح ١.

٢- (٢) نفس المصدر.

بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتعان، بأن تمنع أو تتشاكل إذا دعاها إليه، لا مطلق حوائجه، إذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع أو تغير عادتها في أدبها معه، قوله لأن تجبيه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو غير مقبله بوجهها بعد أن كانت قبل، أو فعلاً لأن يجد أعراضاً أو عبوساً بعد لطف و طلاقه و نحو ذلك و عظها أولاً بلا هجر و لا ضرب، فلعلها تبدى عذراً أو توب عما جرى منها من غير عذر.

و الوعظ لأن تقول: اتقى الله في الحق الواجب لى عليك و احذري العقوبة و يبين لها ما يترب على ذلك من عذاب الله سبحانه في الآخرة و سقوط النفقه و القسم في الدنيا.

فإن لم ينجع فيها ذلك هجرها في المضجع بكسر الجيم، و يتحقق بأن يولها ظهره في الفراش أو يعتزل فراشها مخيراً بينهما على أصح الأقوال و أظهرها، و إن كان اختيار الأول أحوط و أولى.

فإن لم ينجع فيها ذلك أيضاً ضربها مقتضاها في الضرب على ما يؤمل معه طاعتها فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، و لا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدعياً و لا مبرحاً أبداً شديداً كثيراً.

و تفسير الضرب بذلك هو الأشهر الأظهر، و روى: أنه الضرب بالسواك [\(١\)](#) و هو أحوط.

و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدريج من الأخف إلى الأثقل كمراتب النهي عن المنكر؟ و على التقاضير فهل هي مع تحقق النشوذ أو ظهور امارته قبل وقوعه أو معهما بمعنى أن الوعظ و الهجر مع الشأن و الضرب مع الأول؟ أقوال، أقوالاً الثالث في المقامين، و هو الترتيب بين الأمور

ص: ٣٩٧

١- مجمع البيان ذيل الآية (٣٤) من سورة النساء.

الثلاثة، و اختصاص الأولين منها مرتبًا بينهما بظهور اماره النشوز و ثالثها بتحقق النشوز.

و هنا قول آخر و هو: ما قال بعض العلماء في تفسير الآية «وَ الَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» (١) فان نشزن فاهجروهن في المضاجع، فان أصررن فاضربوهن و هو أحوط.

ولو كان النشوز منه أى من الزوج، بأن يتعدى عليها بمنع بعض حقوقها الواجبة عليه من نفقه أو إساءه خلق معها، أو أذيه و ضرب لها من غير سبب فلها المطالبه بحقوقها التي أخل بها، و لها و عظه لا- هجره و ضربه، فإن أصر على الامتناع رفعت أمرها إلى الحاكم.

ولو امتنع عن الإنفاق جاز للحاكم الإنفاق عليها من ماله و لو ببيع شيء من عقاره إذا توافق الأمر عليه.

ولو لم يمنعها شيئاً من حقوقها الواجبة و لا يؤذيها بضرب و لا سب و لكن يكره صحبتها لمرض أو كبر فلا يدعوها الى فراشه أو يهم بطلاقتها فلا شيء عليه.

ولو تركت حيشن بعض ما يجب لها عليه أو كل استعماله له جاز لها و له القبول و كذا لو أخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة أو كلها، فلها ترك ذلك استعماله له، و له القبول أيضاً لو تركته بطيب نفسها لا مطلقاً.

أما الشقاق

و أما الشقاق فهو أن يكره كل منهما صاحبه سمي به لكون كل منهما في شق غير شق الآخر.

فإذا خشي الاستمرار على الشقاق بعث وجوباً على الأقوى كل منهما وفاقاً للصادقين خلافاً للأكثر فالحاكم و لنادر فأهلهما حكماً من

ص: ٣٩٨

أهلها و حكمها من أهلها و فاقا للسرائر [\(١\)](#).

ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ولا دليل عليه سوى الجمع بين الروايات [\(٢\)](#)، والأولى إجباره لهما عليه.

ويجوز أن يكونا أئي الحكمان أجنبيين أما مطلقا كما هو ظاهر المتن، أو مقيدا بعدم الأهل كما هو الأقوى، ومع ذلك ليس لهما حكم المبعوث من أهلهما من إمضاء ما حكمهما عليهم، ويكون حكمهما حينئذ الاقتصار على ما أذن به الزوجان وفيه و كلاما، وليس لهما من التحكيم الذي هو من حكم الحكمين شيء، وفي حكم فقد الأهل توقف الإصلاح على الأجنبيين.

وبعثهما تحكيم لا - توكيلا على الأظهر الأشهر، حتى أنه عن ظاهر المبسوط [\(٣\)](#) و السرائر [\(٤\)](#) وغيرهما الإجماع فيصلحان أئي الحكمان ان اتفقا من غير معاودة الى من بعثهما مطلقا و يمضي عليهما ما حكمها بلا خلاف ظاهرا.

ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق و المرأة في البذر في المشهور بل قيل: بلا خلاف.

ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم عليهما بلا إشكال.

ص: ٣٩٩

١-١) السرائر ص ٣٣٨.

٢-٢) وسائل الشيعة ١٥-١٥٨٩ ب ١٠ و ١٣.

٣-٣) المبسوط ٤-٣٣٩.

٤-٤) السرائر ص ٣٣٨.

اشاره

(في أحكام الأولاد)

ولد الزوجه الدائمه التام خلقته يلحق به أي بالزوج الذى يمكن التولد منه عاده ولو احتمالا بعيدا مع شروط ثلاثة: أحدها: الدخول بها دخولا يمكن فيه ذلك ولو بعيدا، قبلًا كان أو دبرا إجماعا، وفي غيره اشكال وان حکى عن الأصحاب الإطلاق و احتمل الإجماع، مع أن المحکي عن جماعه عدم العبره بالوطى دبرا واستوجهه من المتأخرین جماعه، و هو حسن الـ مع الأمـنـاء و احـتمـالـ السـبـقـ و عدم الشـعـورـ لا مـطلـقاـ.

و ثانيها: مضى ستة أشهر هلايله أو عدديه من حين الولادة فلا عبره بالأقل في الولد الكامل إجماعا، وفي غيره مما تسقطه المرأة يرجع في إلحاقه بالزوج حيث يحتاج اليه ليجب عليه التكفين و مؤونه التجهيز، و نحو ذلك من الأحكام الغير المترتبة على حياته إلى المعتاد لمثله من الأيام والأشهر و ان نقصت عن السته أشهر، فإن أمكن عاده كونه منه لحقه حكمه، و ان علم عاده اتفاؤه عنه لغيبته عنه مده تزيد عن تخلفه عاده انتفى عنه.

و ثالثها: وضعه لمده أقصى الحمل أو أقل منها إجماعا و هي تسعه أشهر على الأشهر الأظهر، وفي المبسوط (١) و الخلاف (٢) وغيرهما الإجماع.

وقيل: عشره أشهر و اختاره المصنف بقوله: و هو حسن و دليله

ص: ٤٠٠

١ - (١) المبسوط ٨-٣٠٥.

٢ - (٢) الخلاف ٣-٦٥.

غير واضح.

و قيل: إنها سنه كامله و هو متزوج و فيه اشعار بانعقاد الإجماع على خلافه.

و كيف كان ف يتفرع على الخلاف ما لو اعتزلها أو غاب عنها عشره أشهر فولدت بعدها لم يلحق به على الأظهر، و كذا على القول بالعشر، و يلحق به على القول الآخر. و تظهر ثمرة الخلاف بين القولين الأولين ما لو ولدته لعشر، فيلحق به على القول به و لا على الأظهر.

و لو أنكر الزوج الدخول بها بعد احتماله و ادعنته الزوجه فالقول قوله مع يمينه.

و لو اعترف به أى بالدخول ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعن إجماعا.

و لو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه مع احتماله اللحق به و لحق به إجماعا و لو نفاه لم ينتف عنه الا- باللعن إجماعا، و لا فرق في ذلك بين كون الولد يشبه الزانى و عدمه.

و لو وطئت الزوجه شبهه و أمكن تولد الولد من الزوج و ذلك الواطئ أقرع بينهما، سواء وقع الوطئان في طهر واحد أو طهرين. و لو انتفى عن أحدهما الحق بالأخر من غير قرعه.

و كذا يلحق به الولد و لا- ينتفي عنه الا- باللعن لو اختلفا في مدة الولاده فادعى ولادته لدون ستة أشهر، أو لأزيد من أقصى الحمل، بلا- إشكال في الثاني، و أما الأول فيحتمل فيه قبول قوله وافقا لجماعه و لكنه ضعيف، و حيث قدمنا قولها فالمنتهي عنه توجه اليمين عليها، و هو أحوط حيث ترضى بها، و الا فعدم التوجه أقوى.

ولوزنى بامرأه فأحبلها لم يجز الحاقه بنفسه و ان تزوج بها بعد ذلك و كذا لو أحبل امه غيره بزنا ثم ملکها أو يضعنها و ألحانا الولد به مع الشرط أو مطلقا إجماعا في المقامين.

ولو طلق زوجته المدخول بها فاعتذرت و تزوجت أو وطئت لشبيهه و أنت بولد فان لم يمكن لحوقه بالثانى و أمكن لحوقه بالأول كما لو ولدته بدون ستة أشهر من وطئ الثانى و لتمامها من غير أن يتتجاوز أقصى الحمل من وطئ الأول فهو للأول و تبين بطلان النكاح الثانى لوقوعه في العده، و حرمت عليه مؤبدا.

ولو انعكس الأمر، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطئ الأول و لا قله إلى الأقصى من وطئ الثانى لحق بالثانى.

وان لم يمكن لحوقه بهما، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطئ الأول و بدون ستة أشهر من وطئ الثانى انتفى عنهمما قطعا. و ان أمكن إلحاقه بهما كما لو كان ولدتها لسته أشهر من وطئ الثانى و لسبعينه فصاعدا إلى أقصى الحمل من وطئ الأول فهو للأخير وفقا للنهاية [\(١\)](#) و جماعة، خلافا للمبسوط [\(٢\)](#) فالقرعه.

ولو لم تتزوج و لم توطأ بعد الطلاق و ولدت فهو للأول ما لم يتتجاوز أقصى الحمل و لو لم ينقص عن أدناه بلا خلاف.

وكذا الحكم في الأمه لو باعها سيدها بعد الوطء في جميع الصور المفروضه، ولكن على تقدير ولادتها بدون ستة أشهر من وطئ الثانى، و الحكم بلحق الولد للبائع يتبيّن فساد البيع لأنها أم الولد.

٤٠٢: ص

١- النهاية ص ٥٠٥.

٢- المبسوط ٨-٣٠٥.

و ولد الموطوءه بالملك يلحق بالمولى الواطئ لها إذا أنت به لسته أشهر فصاعدا إلى الأقصى اتفاقا و حينئذ يلزمها الإقرار به إذا لم يعلم انتفاؤه عنه و لم يكن هناك اماره يغلب معها الظن بخلافه،لا مطلقا عند المصنف وغيره كما يأتي.

لكن لو نفاه انتفى ظاهرا إجماعا و لا يثبت بينهما لعان كما يأتي في بحثه.

ولو اعترف به بعد النفي الحق به و يترتب عليه من أحكام النسب ما عليه بلا اشكال و فيما له إشكال الا أن يكون إجماع.

و في حكمه أى ولد الأمه ولد المتعه فيترتب عليه الأحكام المذكوره من اللحق به،و لزوم الاعتراف به مع عدم العلم بانتفائه عنه،و انتفاؤه عنه ظاهرا إذا نفاه من غير لعان،و اللحق به بالاعتراف به بعد الإنكار.

و كل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه إجماعا.

ولو وطأها المولى وطيا يمكن لحق الولد به و أجنبى آخر معه فجورا لا شبهه يمكن اللحق فى حقه أيضا حكم به للمولى مع عدم الأamarه التي يغلب معها الظن بالعدم إجماعا.

فإن حصلت فيه اماره يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه به و لا نفيه عنه بل يستحب له أن يوصى له بشيء و لا يورثه ميراث الأولاد وفaca للأكثر كما فى كلام جمع،خلافا لجماعه فأثبتوا لها الفراش مطلقا ولو مع الاماره،و هو فى غايه القوه.

ولو وطتها البائع و المشتري فأدت بولد فالولد للمشتري بلا خلاف هنا الا أن يقصر الزمان أى زمان مده الحمل عن ستة أشهر من وطته،فيلحق بالسابق ان لم يقصر و لم يتجاوز أقصى الحمل و ان قصر فيه أيضا أو تجاوز انتفى

عنه أيضا بلا خلاف هنا.

و لو وطأها المشتركون فعلوا حراما، ولو حبت حينئذ فولدت و تداعوه فقال كل منهم: هو ولدي أقرع بينهم وألحق بمن خرج اسمه، وقد يغرن الملحق به حচص الباقيين من قيمته أى الولد يوم سقط حيا و قيمه أمه لصيروتها بظاهر الشرع بالقرعه أم ولده، ولا يجوز لهم رفع التداعى للولد إلا بالقرعه.

ولا- يجوز نفي الولد لمكان العزل عن أمه مطلقا، دائمه كانت أو متue أو أمه حصل العلم بعدم سبق المنى فرجها أم لا، على اشكال في هذه الإطلاق و ان كان ظاهر الأصحاب.

ولا مع التهمه بالزنا.

و الموطوء بالشبهه يلحق ولدتها بالوطء بالشروط الثلاثه المتقدمه، و عدم الزوج الحاضر الداخل بها حيث يمكن الحاقه به، و المولى بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى و لحق الواطئ أغرم قيمه الولد يوم سقط حيا لمولاه.

و لو تزوج امرأه لظنه خلوها من الزوج و المولى فبانت محصنه ذات زوج أو مولى ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني و لا رجوع عليها بمهر أو نفقة إن اشتركت معه في الظن و الأولاد للوطئ الثاني مع الشرائط للإلحاق.

و ينبغي تقييد الحكم باعتقاد الزوج جواز التعويل على ذلك الظن ليصير الوطء شبهه، فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه و علم بذلك، فان الوطء يكون زنا و ينتفى الولد عن الواطئ قطعا و عن الموطوء أيضا إذا اشتركت معه في العلم بعدم جواز التعويل على مثل ذلك الظن، و الا فيلحق بها كما يلحق بالوطئ أيضا ان اختص باعتقاد جواز التعويل عليه.

و يلحق بذلك أى بحكم الأولاد أحکام الولادة، و سنتها و المراد بها الآداب العامة للواجب و المندوب:

فالأول: استبداد النساء و انفرادهن بالمرأة للإعانة لها عند المخاض وجوباً كفائياً بلا خلاف فيه و لا في عدم جواز الرجال ممن عدا الزوج مطلقاً إلا مع عدمهن فجاز لهم إعانتهم بل وجب للضروره و لا بأس بالزوج مطلقاً و إن وجدن أى النسوه و يتبعن لون فقدن ان حصلت به المساعدة، و لا تعين الرجال المحارم، فان تعذرلوا فغيرهم.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: و يستحب غسل المولود بضم الغين، و في اعتبار الترتيب فيه وجهان، و وقته حين الولادة.

و الأذان في أذنه اليمنى و الإقامة في أذنه اليسرى و لا يتعينان قبل قطع السره كما قيل، بل يجوز التأخير ولو الى اليوم السابع.

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و بماء الفرات و هو النهر المعروف، و المراد بالتحنيك إدخال ذلك الى حنكه و هو أعلى داخل الفم، قيل: و يكفي الدلك بكل من الحنكين و ان كان المبادر ذلك الأعلى.

و مع عدمه أى عدم ماء الفرات بماء فرات أى عذب، و الأولى التحنيك بماء السماء مع تعذر ماء الفرات و ان لم يوجد الماء الفرات و لا غيره الإمام ملح خلط بالعسل أو التمر.

و تسميتها بالأسماء المستحسنة كاسم محمد و على و فاطمه و الحسن و الحسين و جعفر و طالب و عبد الله و فاطمه من النساء كما في النص، و فيه: انه لا يدخل الفقر بيته فيه اسم أحد هؤلاء [\(١\)](#)، و نحوها أسماء الأنبياء.

و أن يكنيه مخافه النبز و يكره أن يكنى محمداً بأبي القاسم [\(٢\)](#)

ص: ٤٠٥

١-١) وسائل الشيعه ١٥-١٢٨، ح ١ ب ٢٦.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-١٣١، ح ٢.

و فيه النهى عن التكى بأبى العباس و أبى الحكم و أبى المالك و أن يسمى حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً أو حرباً أو ظالماً.

و يستحب حلق رأسه يوم السابع من ولادته ولو في آخر جزء من النهار ولا فرق بين الذكر والأنثى على ما يقتضيه إطلاق النص [\(١\)](#) و الفتوى، و ينبغي أن يكون مقدماً على العقيقة.

و التصدق بالرفع عطف على «حلق» أي يستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ولا يستحب الحلق بمضي السابع.

و يكره القنازع جمع قترع، و هو أن يحلق من الرأس موضعاً و يترك موضعاً في أي جانب كان كما في الخبر [\(٢\)](#)، و في آخر: أن يحلق الرأس إلا قليلاً في وسطه.

و يستحب ثقب أذنه بإجماعنا و أخبارنا [\(٣\)](#)، و إطلاق أكثرها يقتضي الاكتفاء بالواحدة، و في بعضها ثقبهما معاً، و لعله أكد و يستفاد من بعضها في كيفية ثقبهما ثقب الأذن اليمنى في شحمتها و اليسرى في أعلىها.

و ختانه فيه أي في اليوم السابع بلا خلاف ولو آخر عنه جاز إجماعاً.

و لو بلغ غير مختون وجوبه عليه الأختان بإجماع علماء الإسلام، و في وجوبه على الولي قبل البلوغ قولان، أشهرهما وأظهرهما عدم و يدخل فيمن بلغ غير مختون الكافر إذا أسلم بلا خلاف و ان طعن في السن.

و خفض الجواري و ختانهن مستحب شرعاً.

و أن يقع عنه أيضاً بذكر أن كان ذكراً و لا أنثى، و ليست المماثلة واجبة

ص: ٤٠٦

١-١) وسائل الشيعه ١٥-١٦٩، ح ١ ب ٦٠.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-١٧٣، ب ٦٦.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-١٥٩، ب ٥١.

إجماعاً كما قيل، و لا خلاف في رجحان العقيقة في الجملة، و إنما الخلاف في الوجوب، و الأشهر الأظهر العدم، و في الخلاف

(١) الإجماع.

و لا تجزئ الصدقه بثمنها و لو اضطراراً و لو عجز عنها توقيع المكنه من شرائها.

و يستحب فيها شروط الأضحية من كونها سليمه من العيوب سمينه و أن تخص القابلة بالرجل و الورك كما في بعض الاخبار (٢)، و في بعضها: تعطى الربيع (٣). و في آخر: الثالث. و الجمع بتفاوت مراتب الفضل ممکن، و ان كان الأخذ بالأول لشهرته بين الأصحاب أجود.

و لو كانت القابلة ذميه لا تأكل ذبيحة المسلم أعطيت ثمن الربيع.

و لو لم تكن ثمه قابلة تصدق به أى بالربع الأم إلى من شاءت من فقير أو غنى.

و إذا لم يقع الوالد عنه استحب للولد أن يقع عن نفسه إذا بلغ و ان طعن في السن.

و لو مات الصبي قبل الطفل مطلقاً في اليوم السابع قبل الزوال سقط، و لو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب بلا خلاف.

و يكره أن يأكل منها الوالدان بل و من في عيالهما، و الكراهة في الأم أشد، و لا يحرم الأكل على الأشهر الأظهر، و لو أكلت منه الأم كره لها إرضاعه.

و أن يكسر شيء من عظامها، بل يفصل مفاصل الأعضاء بلا خلاف، و ليس

ص: ٤٠٧

١-١) الخلاف ٣-٢٦٣.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-١٤٩، ب، ٤٤.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-١٥١، ح ١٠.

بمحظور إجماعاً، و ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن العظام بل و لفها في خرقه فلم نقف على مستند فيه و لا قول فيه.

التوازع:

الرطاع

و من التوازع: الرطاع بكسر الراء و فتحها مصدر رضع كسمع و ضرب و هو امتصاص الثدي.

و الحضانه بالفتح، و هي ولايه عن الطفل و المجنون لفائدته تربيته و ما يتعلق بها من مصلحته من حفظه و جعله في مهده و دفعه و كحله و دنه و تنظيفه و غسل خرقته و ثيابه، و نحو ذلك من خدماته.

و أفضل ما يرضع به الولد لين أمه لأوفقيته بمزاجه، لتغذيته به في بطن أمه.

و لاـ تجبر الأم الحرثه و كذا الأمه للغير على إرضاع ولدتها إلا إذا لم يكن للولد مرضعه أخرى، أو كان و لم تمكّن لعدم وجود الأب أو إعساره و عدم تمكّنه منه مع عدم مال للولد يمكن إرضاعه به من غيرها، فيجب عليها حينئذ بلا خلاف، كوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين.

و هل يجب عليها إرضاع اللباـ، و هو أول اللبن؟ الأكثـر لاـ، و هو أقوى إلا مع ثبوت التضرر بتركه فيجب، و يتقدـر حينئذ بمقـدار اندفاعـ الضـرـرـ، و ربما قـيدـ بـثلاثـةـ أيامـ، و عليهـ فـقـىـ لـزـومـ الأـجـرـهـ قولـانـ، و الأـشـهـرـ الأـظـهـرـ نـعـمـ.

و يجـبرـ الأمـهـ مـولـاهـاـ عـلـىـ إـرـضـاعـ ولـدـهـاـ بـلـ مـطـلقـاـ.

و للحرثه المستأجرـهـ للإـرضـاعـ بـنـفـسـهـاـ أوـ بـغـيرـهـاـ، أوـ عـلـىـ الإـطـلاقـ وـ لـوـ أـرـضـعـتـهـ مـنـ الغـيرـ كـماـ عـنـ الأـكـثـرـ الأـجـرـهـ المـضـرـوبـهـ لـهـاـ عـلـىـ الأـبـ المـوـسـرـ مـطـلقـاـ وـ انـ اختـارتـ إـرـضـاعـهـ بـعـدـ اـسـتـيـجـارـهـ لـذـلـكـ. وـ كـذـاـ لـوـ أـرـضـعـتـهـ خـادـمـتـهـاـ المـمـلـوكـهـ لـهـاـ مـطـلقـاـ بلاـ خـلاـفـ.

و هل يجوز استيجار الأم لذلكـ وـ هـيـ فـيـ حـالـتـهـ؟ الأـشـهـرـ نـعـمـ، وـ هـوـ الأـظـهـرـ

إذا كان المستأجر الزوج أو غيره ولم يمنع الإرضاع حق الزوج، والفالمنع ظهر.

ولو كان الأب ميتاً أو معسراً فمن مال الرضيع بلا خلاف في الأول وفي الأخير خلاف، فظاهر إطلاق العباره وجوب الأجره على الأب، واستشكله جماعه، وهو في محله، ولكن الوجوب أحوط إن أمكن باقتراض ونحوه، والفالمنع في سقوطه، بل ولعله لا خلاف فيه.

ونهاية مده الإرضاع حوالان كاملاً ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً بإجماعنا لا أقل من ذلك على الأظهر الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً وحكي صريحاً.

وتجاوز الزياده عن الحولين بشهر أو شهرين لا أكثر على الأشهر، والمنع عن الزائد على الشهرين محل نظر وان كان أحوط.

ولا يلزم الوالد أجره ما زاد على الحولين من رضاع الولد مع عدم الضروره إليه قطعاً، وكذا معها على إطلاق النصوص (١)، ولكن اللزوم حينئذ أحوط وأولي.

واللام أحق بارضاعه إذا تبرعت أو قنعت بما تطلب غيرها إجماعاً ولو طلبت زياده عن ما يقنع به فلا بد نزعه عنها واسترضاع غيرها مطلقاً، وإن لم تطلب أزيد من أجره المثل على الأظهر الأشهر، وقيل: بل هي أولى مطلقاً إذا لم تطلب أكثر من أجره المثل، وهو أحوط وأولي.

الحضانة

وأما الحضانه فاللام أحق بالولد وتربيته مده الرضاع مطلقاً ذكرها كان أو أنشى أو غيرهما، إجماعاً فيما إذا أرضعته، والفالمنع أجودهما: أنها حينئذ لا حضانه لها، وفيه قول آخر ضعيف.

ص: ٤٠٩

(١) وسائل الشيعه ١٥-١٧٦، بـ ٧٠.

ثم حضانه الأم حيث ثبتت لها مشروطه بما إذا كانت حرمه مسلمه عاقله غير مزوجه بلا خلاف، فلا حضانه للأمه و لا للكافر إذا كان الولد مسلما، ولا للمجنونه.

و في إلحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله، كالسل والفالج بحيث تشتعل بالألم عن كفالته و تدبّر أمره وجهان، و نحوه المرض المعدي.

و لا- للمزوجه إجماعا كما في الروضه [\(١\)](#)، ولو طلت من الثاني بائنا أو رجعيا انقضت عدتها، ففي عود لايتها قولان، والأصل يقتضي الثاني.

و لا اختصاص للشروط بالأم، فإن الأب شريك لها فيها حيث له الحضانه إجماعا إلا في الشرط الرابع، فلا ينافيها في حقه تزويجه بأمرأه أخرى.

و إذا فصل الولد عن الرضاع فالحره أحق بالبنت الى سبع سنين من حين الولاده على الأظهر الأشهر، و عن جماعه الإجماع.

وقيل: كما عن جماعه من القدماء أنها أحق بها الى تسع سنين و في مستنده نظر.

و الأب أحق بالابن بعد الفطام على الأشهر، و عن الغنيه [\(٢\)](#) الإجماع، والأحوط السبع هنا، و في البنت [ما زاد عليها] [\(٣\)](#) ما لم تتزوج أمها و ان بلغت تسعا.

و لو تزوجت الأم سقطت حضانتها.

و لو مات الأب فألم أحق به أي بالولد مطلقا ذكرا أو أنثى من الوصي للأب أو الجد له أو غيره مطلقا، انقطعت حضانتها عنه قبل موته ألم لا إلى أن يبلغا، و لا فرق حينئذ بين كونها مزوجة أم لا.

ص: ٤١٠

١-١) الروضه ٥-٤٦٣.

٢-٢) الغنيه ص ٥٥٤.

٣-٣) الزيادة من «خ».

و كذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً كانت الأم الحره المسلمه أحق به حضانه و لو تزوجت أو لم يكن لها ولایه مع حریه الأب و إسلامه.

و لو أعتقد الأب فالحضانه له إذا صحت له الحضانه، بأن كان العتق بعد الفطام في الذكر و بعد السبع في الأنثى.

فإن فقد الأبوان فقيل: إن الحضانه لأب الأب و يكون أولى من غيره من الأقارب، و في تقديميه على غيره ممن في درجته إشكال.

فإن فقد أب الأب أو لم ترجحه فللأقارب من الأرحام إلى الولد فالأقرب منهم على الأظهر الأشهر.

ثم إن اتحد الأقرب فالحضانه له، و إن تعدد أقرع بينهم.

ولو اجتمع ذكر و أنثى ففي تقديم الأنثى قول، و الدليل يقتضي التسوية بينهما، كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب و قليله و من يمت بالأبويين و بالأم خاصة.

ثم إذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانه بلا خلاف، سواء في ذلك الذكر و الأنثى البكر و الثيب، لكن قيل: يستحب أن لا يفارق أمه خصوصاً الأنثى إلى أن تتزوج.

والحضانه حق لمن ذكر لا واجبه عليه، فله إسقاطه إلا إذا استلزم تضييع الولد فتجب حضانته لكن كفايه.

النظر الخامس

اشارة

(في النفقات) [و أسبابها ثلاثة]

و أسبابها الموجه لها ثلاثة: الزوجيه، و القرابه، و الملك إجماعاً.

ص: ٤١١

أما الزوجية: فيشترط في وجوب نفقتها شرطان: العقد الدائم، فلا نفقه لمستمتع بها إجماعا.

و التمكين الكامل المعرف في الشرائع [\(١\)](#) و غيره بالتخييم بينها و بينه بحيث لا يخص موضعا و لا زمانا. و الظاهر تحققه ببذلها نفسها في كل زمان و مكان يريد فيه الاستمتاع و حل له مع عدم مانع شرعى لها أو له، فلا يحتاج إلى اللفظ الدال عليه من قبلها، خلافا للتحrir [\(٢\)](#) فأوجهه، و لا دليل عليه إلا إذا توقف معرفته عليه، و اشتراط هذا الشرط هو الأشهر الأقوى بلا كاد أن يكون إجماعا.

فلا- نفقه لناشره خارجه عن طاعة الزوج، لعدم التمكين التام المشترط و كذلك لا نفقه لها و لو قلنا بعدم اشتراطه، بناء على أن الشوز مانع إجماعا.

و على هذا فيعود الخلاف السابق لو كان إلى أن التمكين هل هو شرط أو الشوز مانع؟ و يتفرع عليه فروع:

منها: الإنفاق بعد النكاح قبل الزفاف، فلا يجب على المختار و نعم على غيره و لا نشوذ هنا قطعا.

و منها: الإنفاق على الصغيره التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها، فلا- يجب على المختار دون غيره في أشهر القولين و أظهرهما، خلافا للحللى فيجب، و هو أحوط و أولى.

و لو انعكس الفرض بأن كانت كبيرة ممكنته و الزوج صغيرا و جبت النفقة على الأشهر، و ان كان العدم- كما عليه الشيخ و جماعه- لعله أظهر.

ولو امتنعت عن الاستمتاع بها لعذر شرعى أو عقلى ثابت بينهما

ص: ٤١٢

١-١) شرائع الإسلام ٣٤٧-٢.

٢-٢) التحرير ٤٥-٢.

بإقرارها (١) أو بيتها لا تسقط النفقة، و ذلك كالمرض المانع عما تمنع عنه و الحيض إذا أراد و طأها قبلها، و كذا دبراً ان منعنا عنه في الحيض أو مطلقاً و نحوهما فعل الواجب المضيق أو الموسع إجماعاً، و لو في الأخير إذا فعلته في آخر أوقاته و مطلقاً على الأشهر، خلافاً للشيخ و العلامة فاعتبرنا فيها الضيق و حكماً بتحقق النشوذ بدونه، و لا يخلو عن قوه، إلا في الصلاة فلا يعتبر فيها الضيق إجماعاً كما قيل.

أما فعل المندوب: فإن مما يتوقف على اذن الزوج كالصوم و الحج فان فعلته بدون اذنه فساد و لا تسقط النفقة، لأنه بمجرد غير مانع إلا إذا فرض منها منه فتسقط لذلك لأجل التلبس به و فاقاً للأشهر، خلافاً للشيخ فأطلق السقوط بالتلبس، و مستنده بعد لم يظهر، و ان كان مما لا يتوقف على اذنه جاز لها فعله بغيره و ليس له منها، إلا أن يطلب منها الاستماع في ذلك الوقت فيجب عليه اطاعته.

ولو استمرت على الامتناع و الحال هذه سقطت نفقتها.

و تستحق الزوجة النفقة مطلقاً و لو كانت ذميه أو أمه أرسلها اليه مولاها ليلاً و نهاراً، بخلاف ما إذا لم يرسل إلا في أحد الزمانين فلا تستحق، و لا كذلك الحرج البالغه إذا منها الأب أو غيره عن زوجها، فإنه لا عبره به و لا تسقط نفقتها إذا كانت ممكنته بنفسها.

و كذا تستحقها الزوجة المطلقة الرجعيه ما دامت هي في عدتها إجماعاً و للنصوص (٢)، و هي مطلقة لإثبات النفقة حتى ما يتعلق بالله التنظيف.

و لا تسقط نفقة المعتمده الا بمسقطات نفقة الزوجية و تستمر الى انقضاء

ص: ٤١٣

١-١) في «ن» بإقراره.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٢٣١ ب ٨ من أبواب النفقات.

ولو ظهر حمل بعد الطلاق بالمرأه، فعليه الإنفاق إلى الوضع ولو تجاوز العده.

ولو بان فقد الحمل بعد الإنفاق ففي ارجاع المدفوع إليها تردد، أظهره العدم إلا إذا دلست عليه الحمل فيرجع.

وفي التقيد بـ«الرجعيه» إظهار اختصاص وجوب الإنفاق بها دون البائن والمتوفى عنها زوجها فإنه لا يجب الإنفاق عليهم إجماعا الاـ أن تكون كل منهما حاملا منه فتشتت نفقتها في الاولى وهي المطلقة بـالطلاق البائن على الزوج حتى تضع خاصه دون الولد مطلقا كان له مال أم لا.

و هل الإنفاق لها أو لولدها؟ قولان، و الثاني أظهرهما، بل قيل: أشهرهما، و يتفرع على الخلاف فروع:

منها: ما إذا تزوج الحر أمه مشترطا مولاها رقيه الولد، و قلنا بجواز هذا الشرط. أو تزوج العبد أمه مشترطا في الولد الانفرا
بالرقية، فلا نفقه فيها على الزوج على الأشهر، و نعم على القول الآخر، و تكون النفقه في الثاني في ذمه المولى و كسب العبد.

و منها: ما لو لم ينفق عليها حتى مضت المده أو بعضها، فلا يجب القضاء على الأشهر و نعم على الآخر.

و منها: ما لو أتلفها متلف بعد القبض من دون تفريط، فتسقط النفقه على الثاني دون الأول، و كذا لو ارتدت بعد الطلاق.

و في الثانية، وهي المعتمدة في الوفاه في نصيب الحمل على احدى الروايتين (١) المعول عليهما، و عمل بهذه الصدوق و جماعه، و لضعف سندها

ص: ٤١٤

(١) وسائل الشيعه ١٥-٢٣٤ ب ٩

أعرض عنها المتأخرن، و عملوا بالثانية أنها لا- نفقه لها، و هي مستفiste و لعلها الأقوى، و ان كانت الاولى في الجملة أحوط و أولى.

و في المسألة قولهن آخراً و رواية ثالثة لا عمل عليها.

و نفقه الإنسان على نفسه مقدمه على نفقه الزوجة و نفقتها مقدمه على نفقه الأقارب حتى واجبي النفقه و تقضى نفقتها لو فاتت دون نفقتهم، بلا خلاف في شيء من ذلك.

القرابه

و أما القرابه فالنفقه على الأبوين والأولاد لازمه بالشروط الآتيه بالإجماع.

و في دخول من علا- من الإباء والأمهات في الإباء تردد من الأصل و الشك في صدق الإطلاق عليه، و من الإطلاق عليه كثيراً، و أطباقي الفقهاء عليه هنا ظاهر، فاذن أشباهه اللزوم.

و لا- تجب النفقة على غيرهم من الأقارب كالأخ و الأخت و العم و العمة و الحال و الحاله و من ينتمي إليهم من الأولاد و الأحفاد بل تستحب و يتأكد الاستحباب في الوارث حتى قيل: بوجوبه، و لكنه ضعيف.

و يتشرط في الوجوب أي وجوب الإنفاق على القرابه دون الزوجه الفقر في المنفق عليه و عدم شيء يتقوت به، أو عدم وفاء ماله بقوته.

و اشتراطه و اشتراط اليسار في المنفق موضع وفاق، قالوا: المراد باليسار هو أن يفضل عن قوته و قوت زوجته و خادمها ليوم وليله شيء. و في حكم القوت ما يحتاج اليه من الكسوه في ذلك الفضل و غيرها.

و لو فضل عن قوته أو قوت زوجته شيء، ففي وجوب الإنفاق أو جواز الترويج المانع عنه قولهن، و الأشهر الثاني، و لا ريب فيه ان اضطر اليه.

و في اشتراط العجز أي عجز المنفق عليه عن الاكتساب في وجوب الإنفاق عليه قولهن، أشهرهما ذلك. نعم يعتبر لياقه الكسب بحاله ولا

يشترط نقصان الخلقه بنحو الزمانه، و لا الحكم بنحو الصغر و الجنون على الأشهر الأقوى.

ولو بلغ الصغير حدا يمكن أن يتعلم حرفه أو يحمل على الاتتساب، قيل:

للمولى حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب و ترك الاتتساب في بعض الأيام فعلى الأئم الإنفاق عليه، بخلاف المكلف.

ولا يشترط عدالته و لا إسلامه، بل تجب نفقته و ان كان فاسقا، قيل: و يجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم، فلو كان حربيا لم يجب إنفاقه. أما الحرية فهي شرط إجماعا و نفقه المملوك على المولى.

ولو امتنع عن الإنفاق عليه أو كان معسرا، أمكن وجوبه على قريبه، و قيل:

لا يجب مطلقا، بل يلزم بيعه أو الإنفاق عليه كما يأتي ان شاء الله، و هو حسن.

ولا - تقدير للنفقة الواجبة بل يجب بذل الكفاية من الطعام و الكسوه و المسكن بلا - خلاف فيه في نفقه الأقارب، أما الزوجة فكذلك على الأشهر الأشهر، خلافا للخلاف [\(١\)](#) فقدر الطعام بمد مطلقا، و للمبسot [\(٢\)](#) فقدره بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر، و دليهما غير واضح.

و المعتبر من المسكن الإمتاع اتفاقا و من المثونه التمليك في صيحة كل يوم لا أزيد اتفاقا، بشرط بقائها ممكناه إلى آخره، فلو نشرت في الأناء استحقت بالنسبة.

و في الكسوه قولان، أشهرهما وأجودهما أنها كالأول، و عليه فليس لها بيعها و لا التصرف فيها بغير اللبس من أنواع التصرفات الخارجه عن العاده، و لا لبسها زيه عن المعاد كيفيه و كميده، فإن فعلت و أبنتها قبل المده التي تبلغ

ص: ٤١٦

١ - ١) الخلاف ٣-٧٤.

٢ - ٢) المبسot ٦-٦.

فيها عاده لم يجب عليه إبدالها، و كذا لو أبقتها زياذه على المده، و له إبدالها بغيرها مطلقا، و تحصيلها بالاستيغار و العاريه و غيرهما.

و لو طلقها أو مات أو نشرت، استحق ما يجده منها مطلقا، و أما ما يحتاج اليه من الفراش و آلات فهو في حكم الكسوه.

و نفقه الولد على الأب مع وجوده و يساره، دون الام و لو شاركته في الوصفين إجماعا.

و مع عدمه أو فقره فعلى أب الأب و ان علا مرتب الأقرب فالأقرب إجماعا كما حكاه جماعه.

و مع عدمهم تجب على الأم خاصه إلا مع إعسارها و تكون حينئذ على آبائها و أمهاهاتها بالسويفه إن اشتراكوا في الدرجة، و الا قدم الأقرب فالأقرب إلى المنفق عليه إجماعا.

ولم يتعرض المصنف لحكم الإباء والأمهات من قبل أم الأب، و المحكى عن الشيخ و سائر الجماعه ان أم الأب بمنزله أأم الأم و آبائها و أمهاهاتها بمنزله آبائها و أمهاهاتها، فيتشاركون مع التساوى في الدرجة بالسويفه، و يختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق عليه، كل ذا في الأصول خاصه.

و أما الفروع فلو وجدوا بشرط الإنفاق دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد في درجه واحده وجب عليهم بالسويفه، و ان اختلف درجاتهم وجب على الأقرب فالأقرب، و لا فرق في ذلك بين الذكور و الأنثى على الأشهر الأقوى.

ولو اجتمع العمودان الأصول و الفروع، فمع وحده الدرجة فهم شركاء في الإنفاق بالسويفه كما في الأب و الابن، و مع اختلافهما وجب على الأقرب فالأقرب كما في الأب و ابن الأب فالأب متعين.

ولو كان الفروع أنثى أو كان الأصل هو الام، فيه احتمالات، و الذي استظهره

جماعه هو استواء الابن و البنت،و كذا الام مع الولد مطلقا.

ثم لو كان الأقرب معاشر،فأنفق إلا بعد،ثم أيسر الأقرب،تعلق الوجوب به حيث ذكره،و لا يرجع إلا بعد عليه بما أنفق.و لو كان له ولدان و لم يقدر إلا على نفقه أحدهما و له أب،وجب على الأب نفقه الآخر.و لو تشاها في اختيار أحدهما،استخرج بالقرعة.

ثم كل ذا حكم المتفق عليه:فإن كانوا من جهه واحده كالآباء والأجداد،وجب الإنفاق على الجميع مع السعه،و إلا فالأقرب إليه فالأقرب،و لا فرق في كل مرتبة بين الذكر والأنثى،و لا بين المتقارب بالأب من الأب والام و المتقارب بالأم كذلك و إن كانوا من العجترين اعتبرت المراتب،فإن تساوت عدده الدرجات فيهما اشتراكا،و إلا اختص الأقرب.

ولو لم يسع ما له من في درجه واحده لقله و كثرتهم،ففي الاقتسام أو القرعه وجهان أقواهما:الثاني،و ربما احتمل ترجيح الأحوج لصغر أو مرض بدون القرعه،و لا بأس به.

ولا تقضي نفقه الأقارب لو فاتت بلا خلاف،إلا أنه ذكر الجماعه وجوب القضاء فيما لو استدانته القريب بأمر الحاكم لغيبه المتفق أو امتناعه،فإنه يستقر الدين في ذاته كسائر ديونه.

المملوك

و أما المملوک:فإنفاقته واجبه على مولاه ذكرا كان أو أنثى أو غيرهما و كذا الأئمه بإجماع الأئمه،و لا فرق فيما بين الصغير والكبير و القن و أم الولد و المدبر و المكاتب،إلا أن نفقته في كسبه إن وفا به،و إلا أتمه المولى من غير فرق بين كونه مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا.

ثم إن اتحد المالك و إلا وزعت النفقه عليهم بحسب الشركه.

و يرجع في قدر النفقه و جنسها و كيفيتها إلى عاده مماليك أمثال

المولى من أهل بلده بحسب شرفه وضنته ويساره واعساره، ولا فرق بين كون نفقه السيد على نفسه دون الغالب في نفقه المملوک عاده أو تقتيرًا أو بخلاً أو رياضه وفوقه، فليس للمولى الاقتصر بالعبد على وجه نفقه نفسه في الأول.

ولا عبره في الكميه بالغالب في نفقه المملوک، بل تجب الكفايه لو قل الغالب عنها، كما لا يجب الزائد ولو زاد عنها، فاذن المعتبر فيه الكيفيه خاصه لا الكميه كما يفهم من العباره.

ويستحب أن يطعمه مما يأكله ويلبسه مما يلبسه.

ويجوز مخارجه المملوک على شيء أى ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم أو مده مما يكسبه فما فضل يكون له، فان كفاه الفاضل لنفقته والا أتمه المولى إجماعاً، وفي جواز إجبار السيد عاده على المخارجه أقوال، ثالثها نعم ما لم يتجاوز مجده، وهو أقوى.

و للسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوک ولا يخرج عن وسعه عاده و الملازمه عليه، الا في وقت اعتقد فيه الاستراحة.

و أما الأفعال الشديدة الشاقة التي لا يمكن المداومه عليها في العاده فله الأمر بها في بعض الأزمنه، وعلى المملوک بذل الوسع مهما أمكنه، فليس له تكليف الخدمة ليلاً و نهاراً معاً، بل إذا عمل في أحدهما أراحه في الآخر، ويريحه في الصيف وقت القيلولة، و بالجمله فالمتبع العاده الغالبه.

و تجب النفقه على البهائم المملوکه ما كوله اللحم كانت أم غيرها، منتفعاً بها أم لا بلا خلاف، ولا تقدير لها بل عليه منها ما احتاجت اليه من العلف و السقى حيث يفتقر إليهما، و المكان المناسب من مراح و إصطبل يليق بحالها، و منها دود القرز، فإذا تم بالتقسيط في إيصاله قدر كفائيته و وضعه في مكان يقصر عن صلاحيته له بحسب الزمان و ما يحتاج بهم مطلقاً من الآلات حيث يستعملها، أو الجل لدفع

البرد و غيره حيث يحتاج اليه.

و يجبر على الإنفاق عليها، الا أن يجترى بالرعي و يرد الماء بنفسها فيجترئ به مع إمكانه.

فإن امتنع مالكها أجبر على الإنفاق عليها أو تسرىحها إلى المراعي، أو بيعها أو ذبحها ان كانت مقصوده بالذبح للحم أو الجلد، و
الا أجبر على الإنفاق أو البيع. و انما يتخير مع إمكان الأفراد، و الا تعين الممكن منها.

ثم ان كان لها ولد و فر عليه من لبنتها ما يكفيه وجوبا و حلب ما يفضل عنه خاصه فإن ذلك نفقته، الا أن يقوم بكفایته من غير
اللبن حيث يكتفى به.

والحمد لله تعالى على إتمامه.

كتاب الطلاق

اشارة

ص: ٤٢١

(كتاب الطلاق) و هو ازاله قيد النكاح بغير عوض، بصيغه «طالق» و ما في معناه، ان قلنا به مع الشرائط المعتبره.

و النظر في أركانه و أقسامه و لواحقه:

أركانه

الركن الأول: في المطلق

الركن الأول: في بيان المطلق: و يعتبر فيه البلوغ، و العقل، و الاختيار و القصد بلا خلاف فيما عدا الأول، و لا فيه أيضاً إذا لم يكن مميزاً، و كذا إذا كان مميزاً ما لم يبلغ على الأشهر الأقوى.

فلا- اعتبار بطلاق الصبي مطلقاً و لكن فيمن بلغ بحسب السن عشر روايه بل روایات (١) بالجواز عمل بها الشیخ فی النهایه (٢) و جماعه و هي و ان لم يكن فيها ضعف بالمعنى المصطلح، فان فيها الموثق، الا أنها قاصره عن المقاومه لأدله الأكثر.

ولو طلق عنه الولي لم يقع مطلقاً أبويه كان أم الحاكم إجماعاً، كما في كلام جمع لا أن يكون بلغ فاسد العقل فساداً لا يمكن معه القصد إلى الطلاق أصلاً.

ص: ٤٢٣

١- (١) وسائل الشیعه ١٥-٣٢٤، ح ٢ و ٦.

٢- (٢) النهایه ص ٥١٨.

فيجوز طلاق الولي عنه حينئذ مطلقاً مطبقاً كان أو أدوارياً لا يفيق حال الطلاق على الأشهر الأقوى، وفي الإيضاح (١) الإجماع.

و ظاهر العباره انحصر جواز طلاق الولي في صوره اتصال الجنون بالصغر و هو مخالف للإجماع، و إطلاق النصوص (٢) ان أريد بالولي الولي المطلق، و للأخير خاصه ان أريد به من عدا الحكم كما هو الظاهر، و لعله لهذا أطلق الجواز جماعه و لا يخلو عن قوله.

ثم انه ليس في النصوص (٣) اشتراط الغبطه في طلاق الولي لكنه مشهور، فان تم إجماعاً و الا فيكتفى عدم الضرر.

و لا- يصح طلاق المجنون مطلقاً عدا الأدواري حال إفاقته و لا السكران البالغ حداً يصير كالمحنون الذي لا ينتظم أمره و لا يتوجه إلى أفعاله قصده، و في معناه المغمى عليه و النائم.

و لا المكره عليه، و يتحقق الإكراه بتوعده بما يكون مضرًا به في نفسه أو من يجريه مجازاً من إخوانه، و يناظر الضرر بحسب حالة مع قدره المتوعد عليه على فعل ما توعده به، و العلم أو الظن بفعله به مع عدم فعله المأمور به.

و لا فرق بين كون المتوعد قتلاً، أو جرحاً، أو أخذ مال و إن قل، أو شتماً، أو ضرباً، أو حبساً. و يستوي في الأولين جميع الناس، أما الأربع فتشتت باختلافهم ضعفه و رفعه فقراً و غنى، فربما يؤثر قليلها في الوجيه و الفقير اللذين ينقصهما ذلك و قد يتحمل بعض الناس شيئاً لا يؤثره في قدره و فقره.

و الضابط فيه: حصول الضرر فيه عرفاً بوقوع المتوعد به.

ص: ٤٢٤

١-١) إيضاح الفوائد ٣-٢٩٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٣٢٩، ب ٣٥.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-٣٢٩، ب ٣٥.

ولو خيره بينه وبين ما يستحقه المخير من مال أو غيره.

و ان حتم أحدهما الغير المعين، فإنه لا- إكراه فيه بلا- خلاف. و كذا لا- إكراه على طلاق معينه فطلاق غيرها، أو على طلقه فطلاق أزيد، أو على طلاق المعينه فعلها مره قاصدا اليه.

ولا- طلاق المغضب مع ارتفاع القصد و نحوه الساهي و النائم و الغالط و الهازل و العجمي، و الملعن بالصيغه مع عدم معرفه المعنى.

الركن الثاني: في المطلقة

الركن الثاني: في المطلقة، و يشترط فيها الزوجية بالفعل، فلا يقع بالأئمه و لا الأجنبيه و لو علقة بعقد المناكحة إجماعا.

والدؤام فلا- يقع بالمتعه و الطهاره من دم الحيض و النفاس إذا كانت مدخولا بها و حائلا و زوجها معها حاضرا فلا يجوز من دونها بإجماع العلماء و لو طلق و الحال هذه فسد بإجماعنا.

ولو كان زوجها عنها غائبا صح طلاقه و لو صادف الحيض أو ظهر المواقعه إجماعا، لكن بشرط أن يكون جاهلا بحالها، ولو طلقها و هو عالم بأنها حائض أو في ظهر المواقعه لم يصح طلاقها اتفاقا.

و في تعين قدر الغيبة المجوزه للطلاق المصححه له- و ان صادف الحيض- اختلاف بين الأصحاب و اضطراب فى أخبار (١) الباب، و محصله: الذى يجتمع عليه بزعم المصنف و أكثر المتأخرین، التقدير بمدته يعلم انتقالها فيها من ظهر الى آخر.

و الجمع بينها بحمل التقديرات الوارده فيها على الاستحباب مرتبه فى الفضل

ص: ٤٢٥

زياده و نقصانا بحسب اختلافها لعله أظهر وفaca لجمع، و لكن الأحوط المصير الى اعتبار التقدير بثلاثه أشهر كما عليه آخرون.

و على اعتبار المده فلاـ خلاف فى الصحه لو طلق بعدها مع استمرار الاشتباه، أو تبين الواقع حال الحيض أو الطهر غير المواقعه، كما لا خلاف في البطلان لو طلق قبلها مع تبين الواقع في الحيض أو طهر المواقعه، و لكن اختلفوا في الصحه في الشق الأول مع تبين الواقع في طهر المواقعه، و الأشهر الأظهر الصحه، كما في الصوره السابقه.

و في صحته في الشق الثاني مع تبين الواقع في الطهر غير طهر المواقعه وجهاـ أجودهما:الأول بالنظر الى الجاهل باشتراط المده، أو الواقع قبلها دون العالم بهما، لعدم إمكان قصده إليه أصلـا.

و لو خرج الى السفر في طهر لم يقربها فيه صـح طلاقها من غير تربص و انتظار للمـده المعـتبره و لو اتفـق وقـوعـه فيـ الحـيـضـ معـ جـهـلـهـ بـهـ،ـ بلاـ اـشـكـالـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ المـدـهـ مـطـلـقاـ،ـ وـ كـذـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ معـ تـبـيـنـ الـوـقـعـ فـيـ الطـهـرـ،ـ وـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ مـعـ تـبـيـنـ الـوـقـعـ فـيـ الـحـيـضـ.

و المحبوس عن زوجته كالغائب فيطلق مع الجهل بحالها مطلقا، أو بعد المـدهـ المعـتـبـرـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ،ـ وـ لوـ صـادـفـ الـحـيـضـ أوـ طـهـرـ المـوـاقـعـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ الـأـشـهـرـ،ـ خـلـافـ لـلـحـلـىـ فـكـالـحـاضـرـ،ـ وـ هـوـ نـادـرـ.ـ وـ فـيـ حـكـمـ الـحـاضـرـ الـغـائـبـ الـمـطـلـعـ بلاـ خـلـافـ.

و يـشـرـطـ رـابـعـ،ـ وـ هـوـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـ يـاـجـمـاعـاـ.

و يـسـقـطـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الصـغـيرـهـ التـىـ لـمـ تـبـلـغـ تـسـعـاـ وـ الـيـائـسـهـ التـىـ قـعـدـتـ عـنـ الـمـحـيـضـ وـ الـحـامـلـ الـمـسـتـبـينـ حـمـلـهـاـ إـجـمـاعـاـ.

و أـمـاـ الـمـسـتـرـابـهـ بـالـحـمـلـ وـ هـىـ التـىـ فـيـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ وـ لـاـ تـحـيـضـ،ـ

سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقيا فإن أخرت الحيضه لذلك مع كونه خلاف عادتها صبرت ثلاثة أشهر من حين المواقعة ثم يطلقها ولا يقع طلاقها قبله إجماعا.

ووجه التقييد بكون التأخير خلاف عادتها تفصيا من احتمال من يكون ذلك عادتها، فان حكم هذه غير الاولى، بل يجب الصبر بها الى أن تحيض و لو زاد عن ثلاثة أشهر.

وفى اشتراط تعين المطلقه ان تعددت الزوجه لفظا أو نيه تردد و اختلاف، الاـ أن الأـ ظهر الأـ شهر الاـ شـراتـ، وـ فىـ الـ اـنتـصـارـ (1) الإجماع.

الركن الثالث: فى الصيغه

الركن الثالث: فى الصيغه و هى صريحة و كنایه.

و الأشهر الأظهر أنه يقتصر على الاولى، و هى أن يقول: أنت، أو هذه، أو فلانه و يذكر اسمها أو ما يفيد التعين، أو زوجتى مثلا طلاق فلاـ يكفى أنت طلاقـ، و ان صح إطلاق المصدر على اسم الفاعل و قصده فصار بمعنى طلاق تحصيلا لموضع النص و الاتفاق و استصحابا للزوجيه.

و لاـ يقع ب نحو أنت خليه و بريه و غيرهما من الكنایات، كالبته و البته و حرام و بائن، و اعتدى و ان ضم إليها قرينه داله على النية، بلا خلاف بيننا فيما عدا الأخير.

و كذلك لا يقع لو قال للزوجه: اعتدى على الأشهر الأظهر، بل كاد أن يكون إجماعا، كما صرخ به فى انتصار (2).

ويقع الطلاق لو قال له أحد: هل طلقت فلانه؟ فقال: نعم فاصدأ به الإنسـاءـ، وفاقا للشيخ و جمـاعـهـ، خلافا للأـ كـثـرـ فلاـ يـقـعـ بهـ أـيـضاـ، وـ فىـ

ص: ٤٢٧

١ - ١) الانتصار ص ١٣٩.

٢ - ٢) الانتصار ص ١٢٩.

الانتصار (١) بالإجماع، و هو أقوى.

و يشترط تجريده عن الشرط و هو ما أمكن وقوعه و عدمه، كقدوم المسافر و دخولها الدار و الصفة و هو ما قطع بحصوله عاده، كطلوع الشمس و زوالها، و يستثنى من الشرط ما كان معلوم الوقع حال الصيغه، كما لو قال: أنت طالق ان كان الطلاق يقع بك. و هو يعلم وقوعه، و لا بأس به، و لكن الأحوط تركه.

و لو فسر الطلاقه باثنين أو ثلاثة لأن قال: أنت طالق طلقتين أو ثلاثة صحت واحدة و بطل الزائد المعتبر عنه ب التفسير على الأشهر الأشهر، و في نهج الحق الإجماع.

و قيل: انه يبطل الطلاق رأسا و لا يقع منه شيء و لو واحدا، و القائل جماعه من القدماء.

و لو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلاث أو عدم اشتراط شيء مما مر في الطلاق فطلق لزمه معتقده و جاز لنا مناكمه مطلقاته كذلك، بلا خلاف يظهر بل عليه الإجماع في كلام جمع. و لا فرق في المطلقه بين المخالفه و المؤمنه على ما يتضمنه إطلاق النص (٢) و كلام الأصحاب.

الركن الرابع: في الإشهاد

الركن الرابع: في الاشهاد، و لا بد في صحة الطلاق من شاهدين يسمعانه بإجماعنا.

و لا. يشترط استدعاوهما إلى السمعاء بل يكفي سمعاهم على الإطلاق بلا خلاف، و لا معرفتهما المطلقه بشخصها و عينها، بل يكفي المعرفة بنحو من الاسم و الإشاره. نعم ذلك أحوط إن أمكن. و يشترط اجتماعهما معا لسماع الصيغه، فلا يقع مع التفرقة.

ص: ٤٢٨

١ - (١) نفس المصدر.

٢ - (٢) وسائل الشيعه ١٥-٣٢٠، ب. ٣٠

و يعتبر فيهما العداله بإجماعنا، و العداله شيء زائد على ظاهر الإسلام من حسن الظاهر أو الملك، كما هو الأقرب.

و بعض الأصحاب يكتفى بالإسلام في الشهاده، و هو الشيخ في النهايه [\(١\)](#) و جماعه، و لا ريب في ضعفه.

و لو طلق و لم يشهد العدلين على إنشاء الطلاق ثم أشهد هما بعد ذلك كان الطلاق الأول لغوا لعدم اشتتماله على شرط الصحه، و صح الثاني ان اشتمل على باقى شرائطها.

و لا تقبل شهاده النساء هنا لا منفردات و لا منضمات بلا خلاف.

النظر الثاني—في أقسامه:

اشاره

و ينقسم إلى بدعيه و سنه جائزه، و لو بعنوان الوجوب أو الكراهه أو الاستحباب أو الإباحه.

فالبدعيه على ما ذكره الأصحاب ثلاثة:

أحدها: طلاق الحائض مع الدخول بها و حضور الزوج عندها أو غيابه لكن دون المده المستظره على تقدير اعتبارها مع عدم حملها.

و ثانيها: طلاقها في طهر قد قربها فيه مع عدم الغيبة أو مطلقا مع ثبوت الواقع فيه على الخلاف.

و ثالثها: الثلاث المرسله مع اعتقاد وقوعها.

و كلها أى البدعى بأقسامه لا يقع إلا الأخير منها خاصه فواحده كما سبق.

و تقييد الثلاث بـ«المرسله» يفيد عدم بدعيه المرتبه و لو لم يتخللها رجعه،

ص: ٤٢٩

.٥١٠) النهايه ص ١-١

كما أن الحصر في الثلاثة يفيد عدم بدعه الطلاق الآخر الفاسد، كالواقع بغير إشهاد، أو معه من دون صيغه معتبره. و كل ذلك محل مناقشه ان أريد بالبدعه الباطله، ولا ان كان ذا مجرد اصطلاح، وليس فيه مشاحنه الا أنه على هذا ليست القسمه حاصره.

و طلاق السنن والمراد به هنا ما يقابل البدعه، ويقال له: طلاق السنن بالمعنى الأعم، والأخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتراكمها حتى يخرج من العده الرجعيه لا- البائنه، كما يستفاد من النصوص (١)، وليس فيها اعتبار التزويج بها ثانيا بعد الخروج من العده، كما ذكره جماعه.

و الأول ثلاثة: بائن، و رجعي، و طلاق للعده.

فالبائنه: ما لا يصح معه الرجعه بلا عقد: اما لعدم العده بالمره و هو أقسام ثلاثة:

أحدها: طلاق اليائسه عن المحيض على الأشهر الأظهر كما يأتي.

و ثانيه: من لم يدخل بها مطلقا.

و ثالثها: الصغيره و لو دخل بها، بلا خلاف في الأول، و على الأشهر في الثانية مع الدخول بها كما يأتي.

و أما لعدم إمكان الرجوع في العده و ان أمكن في الجمله و هو اثنان:

طلاق المختلue و المبارأه ما لم ترجعا في البذل المعتبر فيهما أو مطلقا و هو في المطلقه ثلاثة بينهما رجعتان أو عقدان، أو عقد و رجعه.

والرجعي: هو ما يصح معه الرجعه في العده و لو لم يرجع و يكون فيما عدا الأقسام السته المتقدمه في البائنه، و على هذا و ما تقدم يكون

ص: ٤٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٥-٣٤٤، ب ١ من أقسام الطلاق.

طلاق المختلעه تاره من القسم الأول، و هو مع الشرط المتقدم فيه، و أخرى من هذا القسم مع عدمه.

و طلاق العده و هو على ما فسره جماعه: أن يطلق على الشرائط، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها و يواعتها، ثم يطلقها في غير طهر المواقعه، ثم يراجعها و يواعتها ثم يطلقها في طهر آخر، و هو المستفاد من المعتره [\(١\)](#).

و المستفاد من قوله في تفسيره: انه ما يرجع فيه و ب الواقع ثم يطلق هو أن المعتر فيه أن يطلق ثانيا بعد الرجوع و المواقعه خاصه، و عن بعضهم عدم اعتبار الطلاق ثانيا و الاقتصار على الرجعه، و عن النهايه [\(٢\)](#) و جماعه أن الطلاق الواقع بعد المراجعة و المواقعه يوصف بكونه عديا و ان لم يقع بعده رجوع و وقوع، لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا إلا إذا وقع بعد الرجوع و الواقع.

و ظاهر القولين الأولين اتصف الطلاقين الأولين بالعدى دون الثالث، و ينعكس الأمر على القول الثالث فيتصف الأخيران بالعدى دون الأول.

فهذه أى المطلقه للعده تحرم في الطلقه التاسعه تحريما مؤبدا إذا كانت حره.

و ما عداتها من أقسام الطلاق الصحيح، و هو ما إذا رجع في العده و تجرد عن الوطء، أو بعدها بعقد جديد و ان وطئ تحريم المطلقه و في كل ثالثه إذا كانت حره، و في كل ثانيه إذا كانت أمه حتى تنكح زوجا غيره كحرمتها كذلك لو طلقت للعده.

فالفارق بين الطلاق للعده و غيرها حصول التحرير المؤيد بالتاسعه في

ص: ٤٣١

١-)وسائل الشيعه ١٥-٣٤٨، ب ٢.

٢-)النهايه ص ٥١٤.

العدى خاصه دون غيرها، فلا تحرير فيه أبداً ولو بلغ العدد إلى مائه بعد حصول المحلل بعد كل ثلاثة.

و هنا مسائل:

الأولى: لا يهدى استيفاء العده تحرير الثالثه

الاولى: لا- يهدى استيفاء العده و انقضائها و عدم رجوع الزوج فيها في كل مره تحرير الثالثه حتى تنكح زوجاً غيره، و كذا لو استوفت العده في إحدى الطلقات خاصه إجماعاً منا، كما في كلام جماعه، بل من العلماء كافه كما في كلام بعض، و خلاف ابن بكير نادر لا يعأبه و ان وافقه الصدوق في الفقيه [\(١\)](#).

الثانية: يصح طلاق الحامل

الثانية: يصح طلاق الحامل المستبيين حملها مره إجماعاً و زائدًا عليها مطلقاً و لو كان للسن بالمعنى الآتي كما يصح للعده بالمعنى المقابل له و غيره على الأشبه الأشهر في المقامين، بل عليه الإجماع في الأخير في كلام جماعه.

خلافاً للصدوقين فمنعوا عن الزائد عن الواحدة مطلقاً استناداً إلى الصلاح المستفيضه [\(٢\)](#)، و حملها على الفضيله أو غيرها متعين جمعاً بين الأدله، و للنهايه [\(٣\)](#) و جماعه فمنعوا عن طلاقها المسنه، بمعنى أن يطلقها بعد الرجوع من غير وقوع، و جوزوا طلاقها للعده بالمعنى المقابل له، و لا يخلو عن قوه.

الثالثه: يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه و راجع و لم يطأ

الثالثه: يصح أن يطلق الزوجه طلقه ثانية في الطهر الذي طلق فيه أولاً و راجع فيه و الحال أنه لم يطأ و كذا في غير ذلك الطهر

ص: ٤٣٢

١-١) من لا يحضره الفقيه ٣-٣٢٠.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٣٨٠، بـ ٢٠.

٣-٣) النهايه ص ٥١٧

على الأظهر الأشهر، خلافاً للمعنى فاشترط في الطلقة الثانية بعد الرجوعه الواقع للأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما هو أقوى منها.

لكن لا تقع الطلقة الثانية في الصوره المفروضه للعده إجماعاً، لاشتراطها بالموقعه المفقوده في مفروض المسأله.

الرابعه: لو طلق غائباً ثم حضر و دخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه

الرابعه: لو طلق حال كونه غائباً بائناً أو رجعناً ثم حضر و دخل بها بعد البيونه ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه فيما يتعلق بحق الزوجه خاصه و لاـ. بيته التي أقامها بنفسه دون غيره، فتقبل في الثاني لو ورخت بما ينافي فعله، و يحكم عليه بالفرقه في مفروض المسأله، و هو الدخول بعد البيونه، و الا فيعد فعله رجعه.

ويتفرع على عدم قبول دعواه و بيته أنه لو أولدها الحق به.

الخامسه: إذا طلق الغائب و أراد العقد على اختها أو على خامسه و احتمل حمل المطلقه

الخامسه: إذا طلق الغائب زوجته و أراد العقد على اختها أو على خامسه و احتمل حمل المطلقه تربص تسعه أشهر من حين الطلاق على المفهوم من العباره هنا و كلام جماعه، و به صرح بعض.

ولكن التعلييل هنا و في كلام جماعه بكونه احتياطاً عن احتمال الحمل ربما أشعر بكون مبدأ التسعه من حين الموقعه، و بإفاده التعلييل ذلك صرح بعض الأصحاب، والأحوط الأول عملاً بظاهر الصحيحه (١) التي هي مستند الحكم في المسأله، و ان كان فيها ما يشعر بالثاني.

و الحكم في المسأله مختص بالمسترابه بالحمل كما قيدنا به العباره، و أما غيرها فعدتها ثلاثة أقراء أو أشهر ثلاثة.

ص: ٤٣٣

(١) وسائل الشيعه ١٥-٤٧٩، ح ١.

النظر الثالث-في اللواحق:

المقصد الأول: يكره الطلاق للمريض

و فيه مقاصد أربعه:

المقصد الأول: يكره الطلاق للمريض على الأظهر الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً، و قيل: بالتحرير، و هو أحوط.

و يقع لو طلق و الحال هذه إجماعاً.

و يرث زوجته المطلقة في العده الرجعيه إجماعاً دون العده البائنه على الأظهر الأشهر، و في الخلاف [\(١\)](#) الإجماع.

و ترثه هي أي الزوجة المطلقة في المرض في العده و بعدها مطلقاً و لو كان الطلاق بائناً و لكن إلى سنه خاصه، فلا ترث بعدها و لو لحظه بلا خلاف.

ثم ان الحكم يأرثها منه بعد العده مشروط بـ ما إذا لم تتزوج فلو تزوجت حرمت الميراث إجماعاً أو يبرأ من مرضه ذلك الذي طلقها فيه، فلو برأه منه و مات بمرض غيره قبل مضي السنه حرمت الميراث أيضاً و لو لم تتزوج بغيره.

ثم ان إطلاق النص [\(٢\)](#) و العباره يقتضى عدم الفرق في الــيراث مع الشرطين بين صورتي الطلاق بقصد الإضرار بالزوجه و عدمه، و هو الأشهر الأــظهر، خلافاً لــجماعه فقيدوها بالأــولى، و لاــ يخلو عن قوه، فالاحتياط لا يترك ان أــمــكن، و الا فالعمل على الأــشهر.

المقصد الثاني: في المحل

المقصد الثاني: في المحل و يعتبر فيه البلوغ فلا تحليل بالصغر إجماعاً، و كذا المراهق على الأشهر الأقوى.

ص: ٤٣٤

١-١) الخلاف ٤٥٦-٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ٣٨٤-١٥، ب ٢٢.

و الوطء فلا تحليل بمجرد العقد إجماعاً، و يشترط أن يكون في القبل و ظاهرهم الاتفاق على الاكتفاء فيه بغيره الحشفه.

و أن يكون بالعقد الصحيح فلا عبره بالوطى المجرد عنه مطلقاً و لو شبهه و لا بالوطى بالملك أو التحليل، و لا بالفاسد منه.

و ينبغي تقييد العقد ب الدائم فلا تحليل بالتمتع، و لا يشترط فيه الحرية.

و لو تزوجها عبد بالشرائط حلت لزوجها، و حينئذ يسهل الخطب في تحليل المحلل ان خيف عدم طلاقه أو إبطائه، فيحتال بتزويجها من العبد ثم نقله إلى ملكها فإنه كطلاقها.

و هل يهدم المحلل بشرائطه ما دون الطلقات الثلاث فيكون معه كالعدم أم لا؟ بل يحسب من الثلاث؟ فيه روايتان
[\(١\)](#)، أشهرهما: أنه يهدم بل ربما أشعر كثير من العبارات بالإجماع.

و لو ادعت أنها تزوجت المحلل و أنه دخل بها و طلق، فالمرجو [\(٢\)](#) صحيحاً القبول إذا كانت ثقته إلا أن المشهور القبول مع الإمكان مطلقاً، و حمل الرواية على الاستحباب قيل: و المراد بالثقة من تسكن النفس إلى خبرها و إن لم تكن متصرفه بالعدل المعتبرة في الشهادة.

المقصد الثالث: في الرجعة

المقصد الثالث: في الرجعه بالكسر و الفتح، و الثاني أفصح.

و تصح بكل ما دل على قصد الرجوع في النكاح، بلا خلاف بين العلماء إذا كان نطفاً، كقوله: راجعت و رجعت و ارتجعت متصلة بضميرها، فيقول:

راجعتك و ارتجعتك و رجعتك. و هذه الثلاثه صريحة غير محتاجه في بيان نيه الرجعه

ص: ٤٣٥

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٣٦٣، ح ١ و ٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٣٧٠، ب ١١.

إلى ضميمه و لو مثل «الى» أو «الى نكاحي» بلا خلاف الا أنه ينبغي إضافتهما و يستحب كما قيل و بها تصير أصرح.

و في معناه ردتك و أمسكتك، فلا يحتاج إلى قرينه، و قيل: يفتقر إليها فيهما.

و هو أحوط.

و بينما إذا كان فعلاً كالوطى و القبله و اللمس بشهوده مع قصد الرجعه، فلا عبره بها سهواً، أو غفله، أو مع قصد عدم الرجعه، أو لا معه مع عدم قصدها، فان ذلك لا يفيد الرجوع، و ان فعل حراماً في غير الأول، و لأحد عليه و ان استحق التعزير، الا مع الجهل بالتحرير.

نعم لو فعل أحد الأمور المتقدمه خاليًا عما يدل على أحد القيود المتقدمه كان الأصل فيه الرجوع، تبعاً لإطلاق النص [\(١\)](#) و العباره، خلافاً للروضه فقيده بقصد الرجوع لا بعدم ظهور قصد غيره.

و لو أنكر الطلاق كان إنكاره ذلك رجعه بلا خلاف، بل قيل: اتفاقاً و لا فرق في ذلك بين أن يضم إليه ما يدل على قصد الرجوع أو لا. نعم لو انضم إليه ما يدل على عدم قصد الرجوع و أن الباعث على الإنكار إنما هو عدم التقطن إلى وقوع المنكر و لو ذكره لم يرجع، فالظاهر عدم حصول الرجوع به، و على ذلك يتزل إطلاق النص [\(٢\)](#) و الفتوى جمعاً.

و لا يجب في تحقق الرجعه الإشهاد بل يستحب بلا خلاف.

و رجعه الآخرين بالإشاره المفهمه كسائر تصرفاته على الأشهر الأظهر، و قيل: بالقاء القناع عنها. و هو أحوط، و في قول المصنف: و في روايه [\(٣\)](#) بأخذ

ص: ٤٣٦

١-١) وسائل الشيعه ١٨-٤٠٠ ح ١.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٣٧٢، ب ١٤.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-٣٠٠ ح ٣، و راجع فقه الرضا ص ٣٣.

القناع عنها إشاره إلى وجود روایه بصریحها فيه، و لم نقف عليها.

ولو ادعت المطلقه انقضاء العده فى الزمان الممكن و يختلف أفله باختلاف أنواع العده، فهو من المعتمده بالأقراء ستة و عشرون يوما و لحظتان فى الحره، و ثلاثة عشر يوما و لحظتان فى الأمه، و قد يتافق نادرا انقضاؤها الحره بثلاث و عشرين يوما و ثلاثة لحظات، و فى الأمه بعشره و ثلاث، و من المعتمده بالوضع تماما سته أشهر و لحظتان من وقت النكاح لحظه للوطى و لحظه للولاده، و سقطا مصورا مائه و عشرون يوما و لحظتان، و مضغه ثمانون يوما و لحظتان، و علقه أربعون يوما كذلك قبل دعواها من غير يمين إذا لم يكن لها منازع، بلا خلاف فيه و لا في دعوى الانقضاء بالأشهر.

ول لا فرق بين دعوى المعتمد و غيره، وفاقا لإطلاق النص (١) و الأكثر، وربما قيد بالأول، و هو أح祸ط سيمما مع التهمه و كذا إذا كان لها منازع، فقبل قولها في انقضاء العده بالحيض و الوضع لكن مع اليمين بلا خلاف.

و أما بالأشهر فقد قطع جماعه بعدم قبول قولها و تقديم قول الزوج المنكر، لرجوع النزاع الى الاختلاف في وقت الطلاق، و الأصل عدم تقدمه. و منه يظهر الوجه في تقديم قولها مع اليمين هنا لو انعكس الفرض فادعت البقاء لطلب النفقة مثلا، و لا ريب فيه، و يشكل في أصل الفرض، و الوجه تقديم قولها مع اليمين تبعا لإطلاق النص (٢).

المقصد الرابع – في العدد:

اشارة

جمع عده، و هي: اسم لمده معدوده تترتبص فيها المرأة لمعرفه براءه رحمها أو للتعبد، أو للتفرج على الزوج، و شرعت صيانه للأنساب.

ص: ٤٣٧

١ - (١) وسائل الشيعه ١٥-٤٤١، ب، ٢٤.

٢ - (٢) وسائل الشيعه ١٥-٤٤١، ب، ٢٤.

و النظر هنا في فصول:

الأول: لا عده على من لم يدخل بها إجماعاً عدا المتوفى عنها زوجها فعليها العده كما يأتي.

ولا- تجب بالخلوه من دون م الواقعه على الاشهر الاظهر. ولا- بو طء الخصى على روايه (١) صحيحه، لكنها مطروحه عند الأصحاب، معارضه بصحيحه (٢) اخرى هي أقوى منها، و العمل بها أحوط أيضاً وأولى.

و لا ب مباشره المجبوب، أي المقطوع الذكر على الأشهر الأظهر.نعم لو ظهر بها حبل منه لحقه الولد و اعتدت منه بوضعه كما مر.

و نحوه الكلام في الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه دخول، إلا أنه يزيد عليه بعدم إلحاقي الولد به و العده مع ظهور الجيل كما عن الأكثرو قيل:

حكمه في هذا أيضا حكم المجبوب. و هو بعيد.

الثاني: في عده المستقيم الحيض التي يأتيها حيضها في كل شهر مره على عاده النساء، وفي معناها من كانت تعتمد الحيض فيما دون الثلاثه أشهر.

و هى تعتدى من الطلاق و الفسخ و وطء الشبهه بل الزنا أيضا، وفاقا لجماعه خلافا للأكثر بثلاثه أطهار على الأشهر الأظهر، و فى كلام جماعه الإجماع،

٤٣٨:

١-١) وسائل الشعه ١٥-٥٢، ٤٤

٢-) سائنا الشعه ١٥، ٤٦٩، بـ ٣٩.

هذا إذا كانت حره مطلقا و ان كانت تحت عبد و أما إذا كانت أمه فتعتذر بقراءتين و لو كانت تحت حر كما يأتي.

وتحسب بالطهر الذى طلقها فيه قرءا واحدا و لو حاضت بعد الطلاق بلحظه بلا خلاف، و لو لم تظهر بلحظه بعد الطلاق بل اتصل خروج الدم بانتهاء الصيغه لم تحسب الطهر الذى طلقت فيه قرءا و تبين برأيه الدم الثالث قطعا فى ذات العاده الوقتيه، و كذلك فى غيرها على الأشهر الأقوى.

و أقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوما و لحظتان كما قدمناه.

وليس اللحظه الأخيره جزءا من العده بل هي داله على الخروج منها على الأشهر الأقوى، خلافا للشيخ فجعلها جزءا.

ويتفق على القولين عدم جواز الرجعه أو التزويج بالغير في تلك اللحظه على الأول دون الثاني.

الثالث: في عده المسترابه بالحمل و هي التي لا تحضر و في سنهما من تحضير، و عدتها ان كانت حره ثلاثة أشهر هلا عليه إن طلقت عند الهلال، و الا أكملت المنكسر خاصه ثلاثة شهور بعد الهلالين على الأشهر الأظهر، و الأظهر أنه لا فرق في عدم الحيض بين أن يكون خلقيا، أو لعارض من حمل أو رضاع أو مرض.

و هذه أى المسترابه تراعي الشهور و الحيض فتعتذر بأسبقهما الى الطلاق، فتعتذر بالأشهر إن مرت بها بعد الطلاق بلا فاصله حاليا من الحيض، و بالأقراء ان مرت بها كذلك. أما لو مر بها الأشهر بعد أن رأت الحيض - و لو مره بعد الطلاق - اعتذر بالأقراء.

و أما لو رأت في الشهر الثالث حيشه أو حيستين و تأخرت الحيشه الثانية أو الثالثه الى أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الأقراء، فإن

تمت قبل أقصى الحمل، و الاـ صبرت تسعه أشهر على أشهر القولين و أظهرهما لاحتمال الحمل غالبا، فان وضعت ولدا، او اجتمعت الأقراء الثلاثه، فذكـ هو المطلوب في انقضاء العده.

ثم ان لم يتفق أحد الأمرين اعتدت حينـذ بالأشهر الثلاثه و ليست الأشهر التسعه المتقدمه من العده، بل انما اعتدت لتعلم أنها ليست من ذات الأقراء.

و فى روايه عمار (١) المؤثقة أنها تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه أشهر و أفتى بها الشيخ في النهايه (٢)، لكن مقيدا لها بتصوره تأخر الحيسـه الثلاثه، و هـى مع شذوذـها بإطلاقـها معارضـه بروايه (٣) أخرى أقوى منها.

و إطلاقـ النص و الفتوى يقتضـى عدمـ الفرقـ بينـ استرابـتها بالـحـبلـ و عدمـهـ فىـ وجـوبـ التـربـصـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ ثمـ الـاعـتـدـادـ بـالـثـلـاثـهـ بعدـهاـ، حتىـ لوـ كـانـ زـوـجـهاـ غـائـبـاـ عنـهاـ أوـ حـاضـراـ وـ لمـ يـقـرـبـهاـ مـدـيـدـهـ فـحـكـمـهاـ كـذـلـكـ، لكنـ عنـ الشـهـيدـ فـيـ بـعـضـ تـحـقـيقـاتـهـ الـاكـنـفـاءـ بـالـتـسـعـهـ لـزـوـجـهـ الغـابـ، وـ حـجـتـهـ غـيرـ وـاضـحـهـ.

و بالجملـهـ الضـابـطـ: أنـ المعـتـدـهـ المـذـكـورـهـ انـ مضـىـ لـهـ ثـلـاثـهـ أـفـرـاءـ قـبـلـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ، وـ انـ مضـىـ عـلـيـهـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ لـمـ تـرـفـيـهاـ حـيـضـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ بـهـاـ مـطـلـقاـ. وـ انـ كـانـتـ لـهـ عـادـهـ مـسـتـقـيمـهـ فـيـماـ زـادـ عـلـيـهـ، بـأـنـ كـانـتـ تـرـىـ الدـمـ فـيـ كـلـ أـرـبعـهـ أـشـهـرـ مـرـهـ أوـ ماـ زـادـ عـلـيـهـ وـ ماـ نـقـصـ، بـحـيـثـ يـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـهـ وـ لـوـ بـلـحظـهـ، وـ مـتـىـ رـأـتـ فـيـ ثـلـاثـهـ دـمـاـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ قـبـلـ انـقـضـائـهـاـ بـلـحظـهـ، فـحـكـمـهاـ ماـ فـصـلـ سـابـقاـ مـنـ اـنـتـظـارـ أـقـرـبـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ تـمـامـ الـأـقـرـاءـ وـ وـضـعـ الـوـلـدـ، فـانـ اـنـتـفـيـاـ اـعـتـدـتـ بـعـدـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ

ص: ٤٤٠

١-١) وسائل الشـيعـهـ ١٥-٤٢٢، حـ ١ بـ ١٣.

٢-٢) النـهاـيـهـ صـ ٥٣٢.

٣-٣) وسائل الشـيعـهـ ١٥-٤٢٣، حـ ٢.

بثلاثة أشهر، إلا أن يتم لها ثلاثة أقراء قبلها ولو مبنيه على ما سبق. ولا فرق في إطلاق النص والفتوى بين أن يتجدد لها دم أخرى في الثلاثة أو قبلها وعدمه، خلافاً لبعضهم في الأول فأبطل العده بها وعين اعتدادها بالاقراء.

و عليه فهل يجب عليها ثلاثة أقراء غير الأقراء المتخلله بين الطلاق و غايه التبرص؟ وجهان، أجودهما: الثاني.

و لا عده على الصغيره و هي التي لم تبلغ تسع سنين.

و لا اليائسه التي لم تحضر و مثلها لا تحيض مع عدم الدخول إجماعا، و كذا معه على الأشهر الأقوى بل إجماعا، خلافا للسيدين فأشتا لها حنئذ العده، و هو أحوط.

و في حد اليأس عن الحيض روايتان (١) بل روايات، باختلافهما اختلف الأصحاب، الا أن أشهرهما: أنه خمسون سنة مطلقاً، و الرواية الثانية أنه ستون كذلك، و في ثالثه التفصيل بين القرشيه فالثاني و غيرها فالأول، و لا يخلو عن قوه و فاقا لجماعه، و يلحق بالقرشيه النطبيه.

ولو رأت المطلقة الحيض مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين بلا خلاف أجهه.

ولو رأت حيضتين ثم بلغت المenses، ففي وجوب اعتدادها يشهر أم لا وجهان، أحدهما: الأول.

و لو كانت المطلقة ذات عاده مستقيمه الا أنها لا تحيس إلا في خمسه أشهر أو سته أو سنتين أو نحوهما اعتدت بالأشهر
إلا اذا رأي حضبه قليا انقضائها فعلى ما فصل سابقا.

الرابع: في الحاما، وعدتها في الطلاق و ما في معناه كالفسخ و الوطء

۱۴۱

١-١) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٤ و ٥.

بشببه أو مطلقا على قول قوى بالوضع للحمل بتمامه بشرط كونه من المطلق و لو بعد الطلاق بلحظه.

و إطلاق الأدله و صريح الجماعه يقتضى الاكتفاء بالوضع مطلقا و لو لم يكن الولد تماما لكن مع تحقق كونه حملأ أو مبدأ نشوء آدمي قطعا، و لا يكفى مجرد كونه نطفه إجماعا، و الأشهر الأقوى انحصر عدتها في الوضع، فما لم يحصل فهى بعد فى العده، و ان مضت عليها من حين الطلاق ثلاثة أشهر قبل الوضع، خلافا للصدق و ابن حمزه فى مضى الثلاثة أشهر قبل الوضع فجعلها العده، و لكن منعاها عن التزويج قبله و هما نادران.

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى مده الحمل إجماعا، و في وجوب التربص بعد الأقصى بثلاثة أشهر قولهن، أجودهما: الأول وفaca لجماعه، خلافا لأخرين فأحوط و أولى.

ولو وضعت تواما بانت به أي بالأول على تردد و اختلاف، و الأظهر عدم البيونه إلا بوضع الجميع، و في الخلاف [\(١\) الإجماع](#) عليه من الجميع الا عن عكرمه.

ولم يجز لها أن تنكح زوجا غيره إلى أن تضع الأخير بلا خلاف.

ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها في العده استأنفت عده الوفاه أربعه أشهر و عشرا من حين الوفاه بلا خلاف.

ومقتضى الأصل و اختصاص النص [\(٢\) بغير عده المسترابه اعتدادها بالأشهر الثلاثه بعد الصبر تسعة أشهر أو سنه، فلا اشكال فيه إذا بقى من المده](#)

ص: ٤٤٢

١-١) الخلاف ٣-٥٣.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٤٦٣، ب ٣٦.

ما يزيد على عده الوفاه أو يساويها.

و يشكل في الناقص كما إذا صبرت التسعه أو السنه ثم مات عنها، والأحوط إلهاقه بغير المسترابه، فتريد على الثلاثه أشهر في المثال أربعين يوما ليتم لها عده الوفاه.

ولو كان طلقها بائنا اقتصرت على إتمام عده الطلاق بلا خلاف.

الخامس :في عده الوفاه، تعتد الحره المنكوحه بالعقد الصحيح من الوفاه بأربعه أشهر و عشره أيام إذا كانت حائلة إجماعا.

والحكم عام لكل امرأه صغيره كانت أو كبيره، دخل بها أو لم يدخل و لكل رجل بالغا كان أو غيره. ولا فرق أيضا بين الدائمه والمنتفع بها على الأشهر الأقوى.

و يعتبر مده العده بالهلال ما أمكن، فان مات الزوج في خلال الشهر الهلالي و كان باقي أكثر من عشره أيام، أكملت ثلاثين يوما و يضاف إليه ثلاثة أشهر بالأهله و عشره أيام، فإذا انتهت إلى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انتهت العده. و ان كان باقي عشره أيام أو أقل منها، ضم إليها أربعه أشهر هلاليه و تمام العشره في الثاني. وفي عد المنكسر ثلاثين أو الاكتفاء بإتمام ما فات خلاف والأحوط الأول.

وابعد الأجلين من المده المزبوره و مده الوضع ان كانت حاملة بإجماعنا.

و يلزمها الحداد ما دامت في العده إجماعا و هو ترك الزينه من الثياب و الادهان و الكحل و الحناء و الطيب و غير ذلك مما يسمى في العرف زينه و يختلف باختلاف العادات، فلو فرض عدم استعمال الأمور المزبوره في بعض العادات زينه كان محللا.

و لا- يلزمها ترك التنظيف و دخول الحمام و تسريح الشعر و السواك و قلم الأظفار و السكنى في المساكن العالية و استعمال الفرش الفاخرة، وغير ذلك مما لا يعد مثلا في العرف زينة.

و الأشهر أنه لا- فرق بين الصغيرة و الكبيرة و المسلم و الذميم و المجنون، و هو أحوط و ان كان في التعميم إلى الصغيرة و المجنونه نظر.

و الحداد واجب عليها تعبدا لا شرطا، ولو تركته أثمت و لكن عدتها تامه على الأصح.

و هو مختص بالمتوفى عنها دون أقاربها و دون المطلقة مطلقا رجعيا أو بائنا.

و لا حداد على الأمه مطلقا على الأشهر الأقوى، و قيل: تحد و هو أحوط.

السادس: في المفقود، لا- خيار لزوجته ان عرف خبره بحياته أو موته بل عليها الصبر في الأول إلى مجئه أو تتحقق موته، و على الحاكم الإنفاق عليها من ماله ان أمكن الوصول اليه، و الا طالبه بالنفقة بالإرسال اليه، أو الى من يجبره عليه، و من بيت المال ان تعذر الأمران مع عدم متبرع.

و عليها عده الوفاه في الثاني، و حلت للأزواج بعدها، و حل لكل من شاركها في العلم بالوفاه، أو اختص عنها بالجهل بها و بحالها أيضا مع تعوييه في الخلو عن الزوج بدعواها نكاحها.

أو جهل خبره و لكن كان له ولی أو متبرع ينفق عليها فلا خيار لها هنا أيضا بلا خلاف.

ثم ان فقد الأمران فجهل خبره و لم يوجد من ينفق عليها، فان صبرت و الا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي و أجلها أربع سنين من

حين الرفع على الأشهر الأظهر لينحص عنه في المده لا بعدها.

فان وجده و الاـ أمرها بعده الوفاه ثم أباحها النكاح قيل: بلا خلاف للموثق (١) و ظاهره كالمتن و جمع الالكتفاء فى الاعتداد بالأمر به من غير احتياج الى طلاق، خلافا للاخرين فأوجبوه، و هو الأصح.

و لا يجب في هذه العده الحداد على الأقرب.

فإن جاء في العده فهو أملك بها و إن حكم بكونها عده وفاه بائمه.

و ان خرجت منها و تزوجت فلا سبيل له عليها اجماعا.

و ان خرجت منها و لم تتزوج فقولاـن، أظهرهما و أشهرهما: أنه لا سبـيل له عليهـا هنا أيضا، و القول الثانـي بـإثبات السـبيل له عليهـا حينـذاك للـشيخ في النـهاية (٢)، و في المسـائله قول آخر.

السابع: في عده الإماماء والاستبراء.

اعلم أن عده الإمام في الطلاق ونحوه مع الدخول بنكاح وشبهه قرآن إجماعاً وهمما طهران على الأشهر الأظهر، خلافاً للقديمين فحيضتان و هو أحوط، كل ذا إذا كانت ذات عاده مستقيمه.

و أما لو كانت مسترا به بالحيض فلا تحيض و مثلها تحيض و عدتها خمسة و أربعون يوما ان طلقت في أثناء الشهر أو في أوله و كان الشهر تاما، و أما إذا فقد الأمران كأن طلقت في الأول و نقص الشهر فأربعة و أربعون يوما، و لكن الأحوط ما أطلقته العباره.

ولو كانت مستر ابه بالحمل فعليها الصبر بأشهر تسعه كالحره على الأقرب، وقيل: ثلاثة أشهر.

۴۴۵:

٤٥) وسائل الشیعه ١٤-٣٩١، ب

٢-) النهاه ص ٥٣٨

و على المختار فهل يجب عليها الصبر شهرا و نصفا بعد التسعه أم لا؟ ظاهر الأصحاب الثاني.

ولو كانت حاملا فعدتها بالوضع كالحره، وفقا لجماعه.

ولا يتفاوت الحكم في جميع ذلك باختلاف الأزواج بالحره والرقيه بل عام تحت عبده كانت أو تحت حر بلا خلاف، للعمومات، و مقتضاها أيضا عموم الحكم لكل أمه قنا كانت أو مدبره أو مكاتبها أو أم ولد زوجها مولاهما فطلقها الزوج، وأما البعضه فتعتذر عده الحره.

ولو اعتقت الأمه ثم طلقت لزمهها عده الحره إجماعا و كذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العده أكملت عده الحره.

ولو طلقها بائنا أتمت عده الأمه بلا خلاف.

و عده الذميه التي ليست بأمه كالحره المسلمه في كل من الطلاق و الوفاه على الأشهه الأشهر، بل قيل: اتفاقا.

و تعذر الأمه غير ذات الولد من مولاهما من الوفاه أي وفاه زوجها و ان لم يدخل بها بشهرين و خمسه أيام عند أكثر القدماء و المتأخرین، خلافا لجماعه فـ كالحره، و هو في غايه القوه، هذا إذا كانت حائلة.

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك و هو العدد شهرا و خمسه أيام بالوضع بأن يجعل العده أبعدهما إجماعا.

و أما أم الولد من المولى فتعذر من وفاه الزوج مطلقا كانت ذات ولد منه أم لاـ دخل بها أم لاـ كالحره على الأشهر الأشهر، خلافا لأكثر القدماء كما حکي فـ كغير ذات الولد، كل ذا في عده الأمه من وفاه الزوج.

و أما من وفاه المولى فـ فيها خلاف، والأشهر الأقوى أنها ان كانت ذات ولد منه فـ عدها كالحره أربعه أشهر و عشره أيام، و إلا فعليها الاستبراء ان كان يطؤها، و إلا

فلا شيء عليها مطلقاً كل ذا إذا لم تكن حين وفاته مزوجة، والا فلا عده عليها من وفاته إجماعاً.

ولو طلقها أى الأمه ذات الولد الزوج طلاقاً رجعياً ثم مات عنها وهي في العده أى في عده الطلاق استأنفت عده الحره أربعه أشهر و عشره أيام.

ولو لم تكن ذات ولد استأنفت في المثال عده الأمه لوفاه شهرین و خمسه أيام. ولو طلقت بائنا استمرت على عدتها السابقة، كما مر في الحره المتوفى عنها زوجها في أثناء العده.

ولو مات زوج الأمه غير ذات الولد ثم اعتقدت في العده أتمت عده الحره من الوفاه تغليباً لجانب الحرية.

ولو وطئ المولى أمه ثم اعتقها في حياته اعتدت بعد وفاته وكذا قبله بثلاثه قروء ان كانت غير مسترابه، والا فالأشهر الثلاثه على الأشهر الأظهر، خلافاً للحللى فأوجب عليها الاستبراء خاصه.

ولو اعتقها بعد وفاته كان دبرها ثم توفي عنها، اعتدت بأربعه أشهر و عشره أيام على الأشهر الأظهر، خلافاً له.

والأحوط إلحاد العتق المنجز - وهو فرض المتن - بالمعنى على الموت، أعني التدبير في وجوب الاعتداد بأربعه أشهر و عشره أيام، و ان كان الأشهر ما في المتن.

ولو كانت زوجه الحر أمه فابتاعها كلاً أو بعضاً بطل نكاحه السابق إجماعاً و له وظفتها مع شراء كلها من غير احتياج الى استبراء إجماعاً، و أما مع شرائها بعضاً، فليس له وظفتها إلا مع تحليل الشريك له إذا كان غيرها على الأقوى، و ان كان الأحوط المنع مطلقاً كما هو الأشهر. و إذا كانت هي الشريك، فلا يحل وظفتها بتحليلها إجماعاً.

لا- يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجه المطلقه من بيته الذى طلقها فيه إذا كان مسكن أمثالها. و ان لم يكن مسكنها الأول، فإن كان دون حقها فلها طلب المناسب والخروج اليه أو فوقه فله ذلك، و يتحمل العموم فليس لهما ذلك في المقامين، و هو أحوط. و لا فرق بين الحضريه و البدويه و البحريه.

الا أن تأتى بفاحشه، و هو وفاقا لجماعه ما يجب به الحد.

و قيل: ان أدناه أن تؤذى أهله بقول أو فعل، و القائل الأكثر، حتى أن في الخلاف [\(١\) الإجماع](#)، فلا بأس و ان كان الأحوط الأول. و كما لا يجوز لها إخراجها من بيته، كذا لا يجوز لها أن تخرج هي بنفسها من دارها التي طلت فيها، سواء خرجت بإذن زوجها أم لا، على ما يقتضيه إطلاق العباره و نحوها، و به صرح جماعه، خلافاً لآخرين فقيد المنع بالصوره الثانية، و لا يخلو عن قوه، و ان كان الأول أحوط.

و عليه فلو كانت فى سفر مباح أو مندوب، ففى وجوب العود ان أمكن إدراكها جزءاً من العده، أو مطلقاً، أو تخير بينه و بين الاعتداد فى السفر أوجه، أقواها الأخير. و ان لم يمكن الرجوع فلا يجب قطعاً.

فإن اضطررت إلى الخروج خرجت إجماعاً لكن بعد انتصاف الليل و عادت قبل الفجر و جوباً على الأشهر الأظهر، هذا إن ارتفع به و بغيره الضروره، و ان كان ارتفاعها منحصراً في الغير جاز قوله واحداً.

و لا يلزم ذلك أى المنع في كل من الخروج والإخراج في عدهطلاق البائن مطلقاً حائلاً كانت المطلقة أو حاملاً و لا في عده المتوفى عنها زوجها مطلقاً كذلك.

ص: ٤٤٨

بل تبيت كل واحده منهما وتعتدى حيث شاءت بلا خلاف الا من نادر من المتأخرین فمنعها عن بيتها، و هو أحوط و ان كان في تعينه نظر، بل الأول أظهر.

ثم ان المطلقه بائنا و ان جاز إخراجها و لو حاملا الا أنه في الأخيره ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذا أخرجها إلى مسكن آخر لا مطلقاً. و الفرق بينها و بين المطلقه رجعياً حينئذ هو عدم جواز إخراجها مطلقاً و لو الى مسكن آخر دون هذه فيجوز إخراجها اليه.

و تعتد المطلقه من حين الطلاق مطلقاً حاضراً كان المطلق أو غائباً عنها إجماعاً في الأول، و على الأشهر الأقوى في الثاني.

هذا إذا عرفت الوقت الذي طلقت فيه و لو باليقنه الشرعيه، و الا فلتعد من يوم يبلغها مطلقاً و لو حصل القطع بتقدم الطلاق عليه يوماً فصاعداً على الأحوط، و ان كان التقييد بصورة احتمال وقوع الطلاق فيه - و لو بعيداً - غير بعيد، فتعتدى بالمتيقن سبقه و تتممه بالملحق به.

و تعتد الزوجه في الوفاه من حينه مع حضوره من حين يبلغها الخبر مع الغيبة على الأشهر الأظهر، و في المسأله قولان آخران.

و لا فرق على الأشهر الأظهر فتوى و نصا (١) في المتوفى عنها بين الحرج و الأمة، و لا في الخبر الذي تعتد من يومه بين خبر من يقبل قوله و يثبت الحكم بأخباره و غيره، لكن ليس لها في الأخير بعد انقضاء العده التزويج، فلو تزوجت حينئذ فسد في الظاهر و صح في الباطن مع الجهل بالتحريم ان تبين بعد ذلك موته و انقضاء العده قبل العقد، و أما مع العلم به فقيل: يجب القطع بالفساد.

و فيه نظر، بل الحق هذه الصوره بالأولى حيث يتحقق القصد الى مضمون العقد أظهر و فاقا لجمع.

ص: ٤٤٩

(١) وسائل الشيعه ١٥-٤٤٦، ب، ٢٨.

كتاب الخلخ والمبارأه

اشاره

ص: ٤٥١

(كتاب الخلع و المبارأه) الخلع:بالضم من الخلع بالفتح،و هو التزع كأن كلاً منها ينزع لباس الآخر،لقوله تعالى «هُنَّ لِياسُ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِياسُ لَهُنَّ» (١).

و المبارأه:بالهمزه،و قد تغلب ألفاً،و هي المفارقة.و كل منهما طلاق بعوض لازم لجهه الزوج.

و يشترط فيهما ما يشترط في الطلاق و زياذه شرط فيهما،و هو رضاها بالبذل و آخر في الخلع و هو كراحتها له،و آخرين في المبارأه هما كراحته كل منهما لصاحبها و عدم زياذه العوض عن المهر.

و لا يشترط الواقع عند الحاكم على الأشهر الأظهر،و ان كان اعتباره-كما عليه الإسكافي-أحوط.

الخلع

اشارة

و الكلام في الكتاب يقع في العقد،و الشرائط،و اللواحق:

العقد

و صيغه الخلع الصريحه فيه أن يقول:خلعتك أو خالعتك أو أنت أو فلانه مختلعه على كذا و الظاهر وقوعه بـ«أنت طالق على كذا» من غير لفظ الخلع أصلاً،و ادعى جماعه الاتفاق عليه،و لكن الأحوط الإن bian بلفظ الخلع.

و لا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتمد به،أو تقدم سؤالها قبله كذلك على

ص: ٤٥٣

ما ذكره الأصحاب و يقتضيه الاحتياط.

و هل يقع الخلع بكل من الألفاظ المذكوره بمجرده من غير احتياج إلى إتباعه بالطلاق؟ قال المرتضى علم الهدى:نعم و عليه الأكثر، و في الناصريات [\(١\)](#) عليه الإجماع و قال الشيخ:لا يقع حتى تتبع بالطلاق و هو أحوط و ان كان الأول أظهر.

ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى والأكثر و فسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرد و الأول أظهر. و مظهر الثمرة عده من الطلقات الثلاث المحرمه، فيعد منها على الأول و لا على الثاني.

و ما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فديه في الخلع إجمالا.

و لا تقدير فيه أى في المجعلو فديه في طرف الزياده و النقصان بعد أن يكون متمولا بل يجوز أن يأخذ منها ما تبذله برضاهـ و لو كان زائدا عما وصل إليها منه.

و حيث أن الخلع معاوضه لا بد فيه من تعين الفديه و صفا يحصل به التعين، سواء كانت عينا شخصيه أو كليه أو إشاره كهذا الثوب، و هذا العبد، و هذه الصبره من الحنطه مثلا بلا خلاف.

و لا يعتبر في الوصف كونه رافعا للجهاله، بل يكفى منه ما يحصل به التعين، فلو بذلت مالها في ذمته من المهر جاز و ان لم يعلما قدره، لتعينه في نفسه و ان لم يكن معلوما لهما. و اعتبر المصنف في الشرائع [\(٢\)](#) في الغائب ذكر جنسه و وصفه و قدره، مع أنه اكتفى في الحاضره بالمشاهده و ان لم يكن معلوم القدر، و هو أحوط، و ان كان في وجه الفرق نظر.

ص: ٤٥٤

١-١) الناصريات ص ٢٥٠ مسألة: ١٦٥.

٢-٢) شرائع الإسلام ٣-٥٠.

و يتفرع على هذا الشرط فساد الخلع لو وقع على ألف غير معين بأحد ما مر، و هو إجماع مع عدم قصدهما، أو أحدهما إلى معين، و يحتمل على قول معه أيضا، خلافا للأكثر فيصح حينئذ، و هو أظهر الا أن الأول أحوط.

الشرائط

و أما الشرائط: فيعتبر في الحال البالغ، و كمال العقل، و الاختيار، و القصد فلا خلع لفائد أحد الأوصاف إجماعا حتى من القائل بكونه فسخا.

و في المختلط مع الدخول بها الطهر الذي لم يجتمعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا، و كان مثلها تحيض إجماعا و أن تكون الكراهيء منها خاصه صريحا إجماعا.

و يستفاد من جمله من النصوص (١) المعترض عدم الاكتفاء بكراهتها مطلقا، بل لا بد من الوصول إلى تعديها معه في الكلام، لأن تقول له: **وَاللَّهُ لَا أَبْرِكُكَ قَسْمًا وَلَا أَطْعِيَكَ أَمْرًا وَلَا أَغْتَسِلُكَ مِنْ جَنَابَهِ، وَلَا وَطَأْنَ فَرَاشَكَ مِنْ تَكْرَهِهِ، وَلَا وَذَنْ عَلَيْكَ بَغْيَ إِذْنَكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَوْفٍ وَقَوْعَهَا فِي الْحَرَامِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ وَالْحَلِيُّ وَغَيْرَهُمَا، وَادْعُ الْأَوْلَانِ عَلَيْهِ إِجْمَاعُنَا، فَهُوَ أَحْوَطُ وَأَوْلَى بِأَظْهَرِ وَأَقْوَى، خَلَافًا لِإِطْلَاقِ الْمِتْنِ وَالْأَكْثَرِ فَتَكْفِيَ الْكَرَاهَةُ مَطْلَقاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ.** نعم لا يعتبر ما قدمناه من العبارات و ان وردت بها النصوص (٢) إجماعا.

و يتفرع على هذا الشرط فساد الخلع مع عدمه و لو اتبع بالطلاق، فإنه حينئذ يكون رجعيا لا بائنا.

و لا يجب الخلع لو قالت: لا دخلن عليك من تكرهه على الأشهر الأظهر بل يستحب خروجا عن شبهه القول بالوجوب، كما عليه الشيخ

ص: ٤٥٥

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٤٨٧، بـ ١.

٢-٢) نفس المصدر.

و جماعه.

ويصح خلع الحامل مع رؤيتها الدم ولو قيل أنها تحيض على الأشهر الأظهر، لصحته طلاقها معه إجماعاً، وقيل: بالعدم. وهو أحوط.

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين إجماعاً حتى من القائل بأنه فسخ وتجريده من الشرط وما في معناه إجماعاً.

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع أن رجعت بلا خلاف.

اللواحق

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: لو حالها والأخلاق ملتبسة لم يصح الخلع المفيد للبيونه، لفقد شرطه الذي هو الكراهة ولم يفد الملكية لاشترطه بصحبة الخلع.

وفي وقوع الطلاق حينئذ رجعياً لو اتبع الخلع به، أو اكتفى به عن الخلع أم لا وجهان، ظاهر الفاضلين وجماعه الأول، وهو حسن أن عرف المطلق فساد البذل وعدم لزومه بطلاقه والا فمشكل، فإذا ذكر الأحوط عدم الاكتفاء بذلك.

ومن النظر في المسألة يظهر كون الطلاق بالغرض من أقسام الخلع يشترط فيه كراهة الزوج، ليحصل البيونه كالمحظى، فما قيل: من عدم اشتراطه بها وحصول البيونه بدونها. لا وجه له.

الثانية: إذا صح العقد مع الفديه كان باثنا إجماعاً، فـ لا رجعه للخالع مطلقاً طلاقاً كان الخلع أو فسخاً بلا خلاف.

نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء بلا خلاف.

و ظاهر النص (١) جواز رجوعها مطلقاً ولو مع عدم الشرط والرضاء، وأنه حيث يتمكن الزوج من الرجوع لو رجعت فيه، كما هو الأشهر الأقوى فيهما، خلافاً لبعضهم في الأول فاشترط أحد الأمرين، ولا طلاق المتن في الثاني، وهو

ص: ٤٥٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٥، ٤٩٢، ح ٩

ويشترط رجوعها في العده، ثم لا رجوع بعدها فإن العده فيه يشمل البائنه، مع أنه لا رجوع لها فيها، كما لا رجوع لها في العده الرجعيه بعد انقضائهها ولو رجعت فيها مع الإمكان، الا أنها ما أعلم الزوج حتى انقضت، فالأقرب -وفقاً لجمع عدم الصحة.

ثم أنها حيث ترجع في البذل بالشرط تصير العده رجعيه، سواء رجع أم لا، لكن في ترتيب أحكام عده الرجعيه عليها مطلقاً كوجوب الإسكان والنفقة وجهاً.

والعده قبل رجوعها بائنه إجماعاً، فيصبح له التزويج بأخت المختلعة و الرابعه، و متى تزوج بهما امتنع رجوعها، إلا إذا طلقهما بائنا في العده، فيجوز لها الرجوع حينئذ.

الثالثه: لو أراد مراجعتها ولم ترجع هي في البذل افتقر تزويجها إلى عقد جديد في العده كان التزويج أو بعدها بلا خلاف.

الرابعه: لا توارث بين المختلعين مطلقاً ولو مات أحدهما في العده بلا خلاف لانقطاع العصمه بينهما الموجب للذلوك.

المبارأه

والمبارأه وهي: طلاق بعوض مترتب على كراهيه كل واحد منهما صاحبه. و الكلام في صيغتها كما في الخلع من الافتقار إلى استدعاء المرأة مع الكراهيه أو القبول كذلك.

و اللفظ الدال عليه من قبل الزوج هو أن يقول: بارأتك بالهمزه على كذا من المبلغ فأنت طالق.

ولو قال بدل من بارأتك: فاسختك أو أبنتك أو غيرهما من الألفاظ الداله على المراد متبعاً لها بالطلاق صح، بل لو تجرد عنها فقال: أنت طالق على كذا صح و كان مباراه.

و هى أى المبارأه تمتاز عن الخلع بأنها تترتب صحتها على كراهيه الزوجين كل منهما صاحبه بلا خلاف.

و يشرط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر بل لم نقف على مخالف صريح و بالإجماع صرح جمع.

و الشرائط المعتبره فى كل من الخلع و المختلue مشرطه هنا إجماعا.

و كذا يثبت أحکام الخلع هنا الاــ ما وقع عليه الاستثناء، منها أنها طلقه بائنه لا رجوع للزوج الى أن ترجع الزوجه فى البذل ولا رجوع لها فيه الا مع إمكان رجوعه في البعض.

فإذا خرجت من العده فلاــ رجوع لها و الاولى هنا اشتراط الزوج عليها الرجوع في البعض لو رجعت هي في البذل. و يجوز لها الرجوع مع الإمكان مطلقا و لو لم يرض و لم تشرطه كما مر في الخلع.

و يكفى هنا الكراــه المطلــق من كل منهما و لو لم تبلغ الحد الذي يخاف منه الوقوع في الحرمــه قطعا.

و يجوز أن يفادــيها بقدر ما وصل إليها منه من تمام المهر فما دون على الأشهر الأــظهر و لا يحل له ما زاد عنه بلا خلاف.

كتاب الظهار

اشاره

ص: ٤٥٩

(كتاب الظهار) و هو فعال من الظهر، اختص به الاستيقاف لانه محل الركوب في المركوب والمرأة مركوب الزوج.

و المراد به هنا تشبيه المكلف من يملک نکاحها بظهور محرمه عليه أبداً بنسب أو رضاع، و هو محرم و ان ترتب عليه الاحكام.

و ينعقد بقوله: أنت على كظهر أمي قاصداً إلية إجماعاً مطلقاً و ان اختلفت حرف الصله بأن بدلـت «أنت» بـ«هذه» أو زوجتي، أو فلانـه، و «على» بـ«منى» أو عندي، أو معـي. و عن الأكـثر الانـعقـاد بـقولـه: أنت كـظـهـرـ أمـيـ بـحـذـفـ «ـعـلـىـ» خـلـافـاـ لـلتـحـرـيرـ (١)، و لا يـخلـوـ عـنـ وجـهـ، الاـ أـنـ الـأـولـ أحـوـطـ.

و كـذاـ يـقـعـ لـوـ شـبـهـهـاـ بـظـهـرـ اـمـهـ ذـىـ رـحـمـ مـطـلـقـاـ نـسـباـ كـانـ أوـ رـضـاعـاـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ الـأـقـوـىـ، بلـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـ (٢) يـشـمـلـ الـمـحـرـمـاتـ الـأـبـدـيـهـ وـ لـوـ بـالـمـصـاـهـرـهـ، وـ بـهـ أـفـتـىـ جـمـاعـهـ وـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ خـلـافـاـ لـلـأـكـثـرـ.

و لـوـ شـبـهـهـاـ بـكـلـهـاـ، كـأـنـتـ مـثـلـ أـمـيـ، أوـ بـغـيـرـ الـظـهـرـ مـنـ الـأـعـضـاءـ، فـ قـالـ:

أـنـتـ كـشـعـرـ أـمـيـ أوـ يـدـهـاـ أوـ شـبـهـ عـضـوـاـ مـنـهـاـ بـكـلـهـاـ، كـأـنـ يـقـولـ: يـدـكـ كـأـمـيـ أوـ بـأـحـدـ

ص: ٤٦١

١-١) التحرير ٦١-٢.

٢-٢) وسائل الشيعة ١٥-١٥١١، ح ١.

أعضائها لم يقع على الأظهر الأشهر، وفى الانتصار (١) بالإجماع. وقيل:

يقع بسبب روايه (٢) فيها ضعف و لكنه أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

و يشترط فيه ما يشترط في الطلاق، فيعتبر فيه أن يسمع نطقه شاهداً عدل بلا خلاف، و في الانتصار (٣) و عن الحل الإجماع.

و في صحته مع التعليق على الشرط كأن يقول: أنت على كظاهر أمى إن فعلت كذا. غير قاصد للزجر أو البعث، فإنه مع القصد إليهمَا يمين لم يقع به بإجماعنا فتوى و نصا (٤) روایتان الاـ. أن أشهرهما: الصحه بعد تحقق الشرط و الثانيه عدم الصحه (٥) مطلقاً، و عليه الإجماع في الانتصار (٦)، و هو الأقوى و لكن الأول أحوط و أولى.

و لا يقع في يمين أى إذا جعل جزاء على فعل أو ترك قصداً للزجر أو البعث إجمالاً.

و كذا لاـ. يقع إذا قصد به إضرار الزوجة و فاقا لجماعه، خلافاً لآخرين و هو أحوط و لا في حال غضب مطلقاً و ان لم يرتفع معه القصد أصلاً و لا سكر بلا خلاف.

و يعتبر في المظاهر البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، و القصد بلاـ خلاف و لاـ. يشترط الحرية، فيقع من العبد إجمالاً. و لا الإسلام، فيصح من الكافر و فاقا للاكثرا خلافاً للشيخ.

ص: ٤٦٢

١- (١) الانتصار ص ١٤٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٥-٥١٧، ح ٢.

٣- (٣) الانتصار ص ١٤٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٥-٥٠٩، ح ١.

٥- (٥) في «خ»: التحقق.

٦- (٦) الانتصار ص ١٤٢.

و في المظاهره وقوعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضرا أو في حكمه و مثلها تحيسن بلا خلاف، بل في كلام جمع الإجماع.

و في اشتراط الدخول بها تردد و اختلاف و لكن المروي في الصحيحين (١) الاشتراط و هو أظهر و فاقا للأكثر.

و في وقوعه بالمتمنع بها قولان، أشبههما و أظهرهما الواقع و كذا القولان في وقوعه بالم موضوع بالملك و الأشهر الأظهر أنه كالأول و في قوله:

و المروي (٢) أنها كالحره سيماء بعد الحكم بالواقع صريحا في السابق نوع إيماء إلى التردد، و ليس في محله.

و هنا مسائل:

الأولى: الكفاره تجب بالعود

الاولى: الكفاره تجب بالعود لا بمجرد الظهور إجماعا و هو أى العود اراده الوطء على الأشهر، و قيل: بإمساكها بالعقد الأول زمانا و ان لم يرد الوطء.

و الأقرب الأشهر أنه لا- استقرار لوجوبها بمجرد الإرادة بحيث تلزم مع انتفائها، بل وجوبها شرطى بمعنى تحرير الوطء بدونها، خلافا للتحرير (٣) و ظاهر العباره عدم وجوب الكفاره بإراده مقدمات الوطء من اللمس و القبله، و هو أصح القولين في المسائل و أشهرهما، و عن الخلاف (٤) نفي الخلاف عنه.

و اعلم أن الوطء إنما يحرم بالظهور عليه لا عليها، إلا إذا تضمن الإعانه على الإثم فيحرم لذلك لا للظهور، فلو تشبث عليه على وجه لا تحرم عليه أو استدخلته

ص: ٤٦٣

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٥١٦، بـ ٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٢٠، بـ ١١.

٣-٣) التحرير ٢-٦٢.

٤-٤) الخلاف ٣-١٦.

و هو نائم مثلا لم يحرم عليها.

الثانیه:لو طلقها و راجع فی العده لم تحل حتى يکفر

الثانیه:لو طلقها و راجع فی العده لم تحل مجتمعها حتى يکفر إجماعا.

ولو طلقها بائنا أو رجعوا وقد خرجت من العده فاستأنف النكاح فإنه فيه روایتان (١)،أشهرهما وأظهرهما: أنه لا كفاره عليه، و الروایه الثانیه بإثبات الكفاره، و عليها الدلیلمی و الحلبی، و الأجدود حملها على الاستحباب أو على صوره إراده الفرار عنها بالطلاق كما في الخبر (٢)، لكنه مع إرساله شاذ.

الثالثه:لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات

الثالثه:لو ظاهر من أربع نسوه بلفظ واحد فقال:أنتن على كظهر أمي لزمه أربع كفارات على الأشهر الأظهر.

وفي روایه (٣)موثقة أن عليه كفاره واحده عمل بها الإسکافی، و حملت على الوحدة الجنسیه، و لا بأس به جمعا بين الأدله.

و كذا البحث لو كرر ظهار المرأة الواحده فيلزمها بكل مره كفاره على حدھ، و الأشهر الأظهر أنه لا فرق في الحكم بين تراخي أحدھما عن الآخر أو تواليهما، بقصد التأکيد كان أم لا، تعدد المشبه بها أم لا، تخلل التکفير بينهما أم لا، اتحد المجلس أم تعدد و في المسألة أقوال آخر.

الرابعه:يحرم الوطء قبل التکفير

الرابعه:يحرم الوطء قبل التکفير اتفاقا.

فلو وطئ عامدا لزمه كفاراتان إحداھما للظهور، و الآخرى للمواعظ بلا خلاف الا من نادر. و احترز بالعامد عن الجاهل و الناسى، فيغتفر في حقھما التعدد.

ص: ٤٦٤

١-١) وسائل الشیعه ١٥-٥١٨.

٢-٢) وسائل الشیعه ١٥-٥١٩، ح ٦.

٣-٣) وسائل الشیعه ١٥-٥٢٤، ح ٦.

ولو كرر الوطء لزمه بكل وطئ كفاره مطلقاً كفر عن الأول أم لا على الأشهر الأقوى.

الخامسة: إذا أطلق الظهار حرمت مجتمعها حتى يكفر

الخامسة: إذا أطلق الظهار حرمت مجتمعها حتى يكفر إجماعاً.

ولو علقة بشرط من غير وجه يمين لم تحرم حتى يحصل الشرط فتحرم حينئذ أن قلنا به وفافاً للأكثر.

وقال بعض الأصحاب: وهو الشيخ في النهاية (١) أو ي الواقع وهو عطف على قوله «يحصل الشرط» يعني: إنها تحرم بأحد الأمرين وهو بعيد أن حمل على إطلاقه ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط ثم أن كان هو الوطء تتحقق بالتنوع، فتحرم المواقع (٢) قبل الكفاره، ولا تجب قبله وإن طالت مدة على أصح القولين.

السادسة: إذا عجز عن الكفاره

السادسة: إذا عجز عن الكفاره و خصالها الثلاثة و إبدالها أن قلنا بها سوى الاستغفار قيل: و القائل الأكثر يحرم و طؤها حتى يكفر، و قيل:

و القائل الحالى تجزى بالاستغفار، وهو أشباهه و لكن الأول أحوط بل و أظهر.

السابعة: إذا لم يرد الواقع و صبرت المظاهره فلم ترافقه إلى الحاكم أو لم تكن ذات حق كالملك و المتمتع بها، و لا رفعت أمرها إلى الحاكم ليخيره بين العود و التكفير و بين الطلاق. و ان أبي عنهمما كان مده التربص التي تنتظر فيها في أمره ثلاثة أشهر من حين المرافعه.

و عند انقضائها مع عدم اختياره أحد الأمرين يحبس و يضيق عليه في المطعم و المشروب، بأن يمنع عما زاد على سد الرمق حتى يفوه أي يرجع أو يطلق و يختار أحد الأمرين، و لا يجر على أحدهما بل يخير بينهما، بلا خلاف في شيء من ذلك، و في كلام جماعة الإجماع.

ص: ٤٦٥

١- (١) النهاية ص ٥٢٥.

٢- (٢) في «ن»: المعاوده.

كتاب الأيات

اشاره

ص: ٤٦٧

(كتاب الإيلاء) و هو مصدر آلى يؤلى،إذا حلف مطلقا،هذا لغه.و أما شرعا فهو:الحلف على ترك وطى الزوجه الدائمه المدخول بها قبل،أو مطلقا أبدا،أو مطلقا من غير تقييد بزمان،أو به مع زيادته على أربعه أشهر للإضرار بها، فهو فرد من أفراد الإيلاء الكلى أطلق عليه.و حيث احتل أحد هذه القيود لم ينعقد إيلاء و يكون يمينا مع اجتماع شروطها.

و الفرق بينهما مع اشتراكهما فى الحلف و الكفاره،جواز مخالفه اليمين فى الإيلاء بل وجوبها على وجه و لو تخيرا مع الكفاره دون اليمين المطلقه و عدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح بأولويته دينا أو دنيا أو تساوى طرفيه، بخلاف مطلق اليمين فيشترط فيها ذلك.و اشتراطه بالإضرار بالزوجه كما علم من تعريفه،بخلاف مطلق اليمين فلا يشترط فيها ذلك.و اشتراطه بدوام عقد الزوجه كما عرفته،بخلاف اليمين المطلقه.و انحلال اليمين على ترك وطئها بالوطى دبرا مع الكفاره دون الإيلاء،الى غير ذلك من الأحكام المختصه بالإيلاء المذكوره فى بابه.

و لا ينعقد الا باسم الله سبحانه المختص به أو الغالب فيه كاليمين المطلقه بلا خلاف بيننا.

و عليه ف لو حلف على ترك وطئها بالطلاق أو العتاق لم يصح بلا خلاف بيننا، و مثله ما لو قال: ان أصبتك فعلى كذا. بل أولى بعدم الوقع، لأنه كنایه لا يقع به عندنا و ان ذكر اسم الله تعالى.

و لا ينعقد إلا في إضرار بلا خلاف ولو حلف لصلاح لم ينعقد، كما لو حلف لاستضرارها بالوطى أو لصلاح البن.

ولا ينعقد أيضا حتى يكون مطلقا غير مقيد بزمان أو مقيدا به مع كونه أزيد من أربعه أشهر بلا خلاف، و في كلام جماعة الإجماع.

و يعتبر في المولى البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، و القصد الى مدلول اللفظ، فلا يقع من الصبي و المجنون و المكره و الساهي و النائم و العاتب به، و نحوهم من لا يقصد الإيلاء.

و في المرأة الزوجية فلا يقع بالأجنبيه و لا الموطوءه بالملك و الدخول بها فلا يقع بغير المدخل بها.

و في وقوعه بالمتمنع بها قولان، و المروي في الصحيح (١) أنه لا يقع و هو أقوى و أشهر، و القول الثاني للتقى، و حيث لم ينعقد انعقد يمينا ان اجتمع شرائطها كما مر.

و حيث وقع الإيلاء و انعقد، فان صبرت فلا بحث، و ان مضت المده فصاعدا و له وطئها في المده و بعدها، و عليه الكفاره في المقامين بلا خلاف في الأول، و في كلام جماعة الإجماع، و على الأشهر الأقوى في الثاني أيضا، و عن الخلاف (٢) عليه الإجماع، خلافا للشيخ فلا كفاره عليه.

و إذا لم تصبر بترك وطئها و رافعته إلى الشرع أنظره الحاكم

ص: ٤٧٠

١ - (١) تهذيب الأحكام ٨-٨ ح ٢٢.

٢ - (٢) الخلاف ٣-٩.

أربعه أشهر من حين الإيلاء، فإن فاء بعد الانظار فلا بحث.

و ان أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المده، خيره الحاكم بين الفيء و الطلاق بلا خلاف للمعتبره (١) و ظاهرها كالعباره و صريح الجماعه عدم جواز إجباره على أحد الأمرين على التعين. و ينبغي تقييده بما إذا حصل أحدهما بتخierه، و الا- فلو امتنع من أحدهما كالفيء مثلاً ممكناً إجباره على الطلاق للصحيح (٢)، و هو إجبار بحق.

ثم الفيء تتحقق فى القادر على الوطء به و لو بمسماه، بأن تغيب الحشفه و ان لم يتزل، و في العاجز عنه بإظهار العزم عليه فى أول أوقات الإمکان.

فإن امتنع عن الأمرین حبسه الحاكم و ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يكفر و يفیء أو يطلق بلا خلاف إلا في الكفاره وفيها الخلاف كما عرفته.

و إذا طلق وقع الطلاق رجعيا حيث لا سبب لليبيونه و عليها العده من يوم طلقها إجماعاً في لزومها، و فاقاً للأكثر في الأول، و قيل: يقع بائتنا و هو شاذ.

ولو اختلفا في ادعى المولى الفيء و أنكرت هي فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف.

و هل يشترط في ضرب المده المرافعه فلا تتحسب الا من حينها؟ قال الشيخ و أكثر الأصحاب: نعم، و الروايات مطلقه و ظاهرها أن الضرب من حين الإيلاء، و لعله الأقوى و فاقاً لجماعه. و على المختار فلو لم ترافعه حتى انقضت المده أمره بأحد الأمرین متخيراً.

ص: ٤٧١

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٥٤٣، ح ١.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٤٤، ح ٣.

اشاره

ولنبع ذلك أى بحث الإيلاء والظهور بذكر الكفارات من حيث تضمنها الكفاره و فيه مقصدان:

المقصد الأول فى بيان أقسامها

اشاره

الأول: فى حصرها و بيان أقسامها و تنقسم إلى مرتبه و مخيره، و ما يجتمع فيه الأمران، و كفاره الجمع فأقسامها أربعة:

ف الأول: و هي المرتبه: كفاره الظهور، و هي عنق رقبه، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع إطعام ستين مسكينا إجمالا.

و مثلها فى الخصال الثلاث و ترتيبها كفاره قتل الخطأ على الأشهر الأقوى، و عن المبسوط (١) و فى المسالك نفي الخلاف عنه، و قيل: مخирه.

و لا ريب فى ضعفه.

و مثلهما كفاره الجماع فى الاعتكاف الواجب عند الصدوق و جماعه، خلافا للاكثر فمخيره، و هو أظهر و لكن الأول أحوط.

و مثلهما كفاره من حلف بالبراءه على قول.

و مثلها فى الترتيب خاصه كفاره من أفتر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا فإنها إطعام عشره مساكين، فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات على الأشهر الأظهر، و فى الانتصار (٢) و الغنيه (٣) الإجماع، و فى المسأله أقوال آخر منتشره.

و المخيره: كفاره من أفتر فى شهر رمضان مع وجوب صومه عليه بما يوجبها و هي عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا

ص: ٤٧٢

١-١) المبسوط ٢٤٥-٧.

٢-٢) الانتصار ص ٦٩.

٣-٣) الغنيه ص ٥٠٩.

مطلقاً على الأشهر الأقوى و في الانتصار و الغنـيـة الإجمـاعـ، و في المسـأـلـه أقوـالـ أخـرـ ضـعـيفـ إـلاـ القـوـلـ بـأـنـهاـ كـفـارـهـ جـمـعـ فـيـ الإـفـطـارـ
بـالـمـحـرـمـ، فـانـ فـيهـ قـوـهـ.

و مثلـهاـ فـيـ الـخـصـالـ وـ التـخـيـرـ كـفـارـهـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـ مـنـذـورـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، وـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ الإـجـمـاعـ.

و مثلـهاـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ كـفـارـهـ خـلـفـ الـعـهـدـ عـلـىـ التـرـدـدـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ (١)ـ بـذـلـكـ، وـ مـنـ الـأـصـلـ مـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـمـاـ، فـيـلـزـمـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ
الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـ هـوـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ، وـ الـأـصـحـ الـأـولـ وـ فـاقـاـ لـلـأـكـثـرـ وـ فـيـ الـغـنـيـةـ الإـجـمـاعـ.

وـ أـمـاـ كـفـارـهـ خـلـفـ النـذـرـ فـفـيـهـ أـقـوـالـ كـثـيرـهـ، وـ لـكـنـ قـوـلـاـنـ مـنـهـاـ مـشـهـورـاـنـ أـظـهـرـهـمـاـ وـ أـشـهـرـهـمـاـ:ـأـنـهـاـ كـفـارـهـ الإـفـطـارـ فـيـ شـهـرـ
رمـضـانـ، وـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ وـ الـغـنـيـةـ الإـجـمـاعـ وـ أـشـبـهـمـاـ عـنـدـ جـمـاعـهـ أـنـهـاـ كـفـارـهـ صـغـيرـهـ أـيـ كـفـارـهـ يـمـينـ.

وـ أـمـاـ مـاـ فـيـهـ الـأـمـرـيـنـ التـخـيـرـ وـ التـرـتـيبـ فـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ، وـ هـىـ عـنـقـ رـقـبـهـ، وـ إـطـعـامـ عـشـرـهـ مـسـاـكـينـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ
ذـلـكـ صـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ بـالـنـصـ (٢)ـ وـ الـإـجـمـاعـ.

وـ مـثـلـهاـ كـفـارـهـ خـدـشـ الـمـرـأـهـ وـ جـهـهـاـ حـتـىـ أـدـمـتـ، وـ نـفـهـاـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ فـيـ الـمـصـابـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

وـ أـمـاـ كـفـارـهـ الجـمـعـ فـ كـتـلـ الـمـؤـمـنـ عـمـداـ عـدـوـانـاـ، وـ هـىـ عـنـقـ رـقـبـهـ، وـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، وـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ إـجـمـاعـاـ.

وـ مـثـلـهاـ كـفـارـهـ مـنـ أـفـطـرـ عـلـىـ مـحـرـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـلـىـ قـوـلـ قـدـ مـرـ، وـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ وـجـهـ.

هـنـاـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ

اـشـارـهـ

وـ هـنـاـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ:

صـ:ـ ٤٧٣ـ

١ـ ـ(١)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٥ـ،ـ ٥٧٦ـ،ـ بـ ٢٤ـ.

٢ـ ـ(٢)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٥ـ،ـ ٥٦٠ـ،ـ بـ ١٢ـ.

الاولى من حلف بالبراءه لزمهه كفاره ظهار

الاولى: قيل: كما عن الشيختين و جماعه من القدماء من حلف بالبراءه من الله تعالى و رسوله و الأئمه الميمانيين من آله عليهم السلام على الاجتماع أو الانفراد لزمه كفاره ظهار فان عجز فكفاره يمين اما بمجرد او بعد الحث على الخلاف بينهم، و الأقوى وفاقا للحل و أكثر المتأخرین أنه لا كفاره فيه مطلقا، و في الخلاف الإجماع، و لكن الأول أحوط. و في المسألة قولان آخران، هذا ولا ريب في تحريمـه بل و يحتمل الكفر في بعض صورـه.

يكن أقوى، وقد مضى البحث هنا في بحث أحكام الحيض.

و من تزوج امرأه فى عدتها فارقها و كفر بخمسه أصوات من دقيق وجوبا عند جماعه، و كذا التزويج بذات البعل، و لا فرق فى العده بين الرجعيه و البائنه و لا فى التزويج بين العالم و الجاھل. و قيل: لا تجب الكفاره هنا مطلقاً. و عليه أكثر المتأخرین، و المسألة محل توقف، و لا ريب أن الأھوط الوجوب.

و من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى جاوز وقتها و هو نصف الليل قضاها و أصح صائمها وجوبا عند جماعة من القدماء، و في الانتصار (١) و الغنيه (٢) الإجماع، خلافا للحلى و أكثر المتأخرین فاستحبابا، و الأول أقوى.

و لا فرق بين النائم كذلك عمداً أو سهواً.

و لا يلحق ناسى غير العشاء بناسيهما. و فى إلهاق السكران بالنائم قول ضعيف و كذا المعتمد لتركها، و الناسى لها من غير نوم.

و لو أفتر ذلك اليوم، فالآقوى عدم الكفاره. ولو سافر فيه لضروره أو غيرها

۱۷۴:

١٦٥ - (١) الانتصار ص

٢-٢) الغنه ص ٥٠٩

مطلقاً أفطروه ولا قضاء على الأقوى، لكن يجب ترك السفر غير الضروري تحصيلاً للواجب، وكندا لو مرض أو حاضت المرأة أو وافق العيد أو أيام التشريق، ولو صادف يوماً معيناً تداخل.

واعلم أن قول المصنف «من وطئ المرأة في الحيض» إلى هنا مقول لقوله «قيل» بدلالة قوله: «الاستحباب في الكل أشبه و المختار فيها ما عرفت.

الثانية: في جز المرأة شعر رأسها في المصاص كفاره شهر رمضان

الثانية: في جز المرأة شعر رأسها في المصاص كفاره شهر رمضان مخierre وفاقا للشيخ و جماعه.

و قيل: كما عن الديلمي و الحلى أنها كفاره ظهار مرتبه و في الانتصار [\(١\)](#) و غيره الإجماع، و هو أحوط ان لم نقل بكونه أظهر.

ويظهر من العباره عدم الخلاف في أصل وجوبها، و في الغنيه [\(٢\)](#) الإجماع عليه، فلا-Ribb فيه و ان تأمل فيه بعض المتأخرین و ليس في النص [\(٣\)](#) و كلام بعضهم التقييد بال المصاص، بل الحكم فيما مطلق، و هو أحوط و ان كان للتقييد وجه.

والأحوط بل الأقرب عدم فرق بين جز كل الشعر و البعض. و في إلحاقي الحلق و الإحراق بالجز اشكال، و لكنه أحوط.

وفي نتفه و هو قلعه، بخلاف الجز فإنه قرضه في المصاص كفاره يمين و كذا في خدشها وجهها، و كذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته على الأشهر الأ ظهر، بل صرح جمع بعدم الخلاف، و في الانتصار [\(٤\)](#) و السرائر [\(٥\)](#) الإجماع، و الأمر في التقييد بال المصاص كما مر.

ص: ٤٧٥

١-١) الانتصار ص ١٦٦.

٢-٢) الغنيه ص ٥٠٩.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-٥٨٢، ب ٣١.

٤-٤) الانتصار ص ١٦٦.

٥-٥) السرائر ص ٣٦٢.

و الأقوى تقييد الخدش بالإدماء وفاقا لجماعه، خلافا لإطلاق العباره و غيرها و المعتبر منه مسماه، فلا يشترط استيعاب الوجه، و لا شق جميع الجلد. و لا يلحق به خدش غير الوجه و ان أدمي، و لا لطمته مجردا.

و يعتبر في الثوب مسماه عرفا، قيل: و لاـ فرق فيه بين الملبوس و غيره، و لاـ بين شقه ملبوسا و متزوعا، و لا بين استيعاب الشق و عدمه. و هو أحوط و ان كان التعميم للأخيرين من الشقين الأولين نظر.

و لاـ فرق بين الولد للصلب و ولد الولد و ان نزل ذكرا أو أنثى لذكر، و في ولد الأنثى قولان، أجودهما: عدم اللحوق، و لكن اللحوق أحوط.

و ظاهر الزوجة في النص [\(١\)](#) و الفتوى هو الدائم، فلاـ يعم الحكم الممتنع بها خلافا لجماعه فساواها بينهما، و هو أحوط و أولى. و لا الموطوء بالملك و ان كانت سريه أو أم ولد.

ثم مقتضى الأصول حرمه شق الثوب مطلقا و لو على الأب و الأخ، خلافا لجماعه فأجازوه فيما، و الأحوط الأولى ما قدمناه. و لا كفاره في شق المرأة على الميت مطلقا ولدا كان أو زوجا، و ان حرم قول واحدا.

الثالثة: من نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدق بإطعام مسكين مدين من طعام

الثالثة: من نذر صوم يوم معين فعجز عنه، تصدق بإطعام مسكين مدين من طعام عند الشيخ في النهاية [\(٢\)](#)، لروايه [\(٣\)](#) ضعيفه لا تصلح مخصوصه لأصل البراءه و عليه هنا جماعه، و هو في غايه القوه و ان كان الأحوط ما في النهاية.

فإن عجز عنه تصدق بما استطاع، فان عجز أصلا استغفر الله تعالى و لم أقف على مستنده ان أريد به الوجوب و الا فالاستجباب لا بأس به.

ص: ٤٧٦

١ـ) وسائل الشيعه ١٥-٥٨٢، بـ ٣١.

٢ـ) النهايه ص ٥٧١.

٣ـ) وسائل الشيعه ١٦-١٩٥، بـ ١٢.

اشاره

المقصد الثاني: في بيان خصال الكفاره و أحكامها.

و هي كثيرة الا أن المهم الذى يجب التعرض لذكره هنا هو الخصال الأربع المشهوره،أعني: العتق، والإطعام،والكسوه،والصيام.

أما العتق: فيتعين على الواجب فى الكفاره المرتبه دون المخيره.

ويتحقق الوجдан بملك الرقبه مع عدم الاحتياج إليها لضروره كالخدمه و ملك الشمن لها كذلك مع إمكان الابتياع.

و لا بد من كونها مؤمنه أو مسلمه إذا كانت كفاره عن القتل مطلقاً ولو كان عمداً إجماعاً.

و الأكثـر على اشتراط الإسلام في مطلق الكفاره، و في الانتصار (١) و غيره الإجماع خلافاً لجماعـه فلا يشترطـ، والأول أظهرـ و أحـوطـ.

و المولود المتولد من المسلمين أو أحدهما مخير فيما عدا القتل قولاً واحداً و كذا فيه عند الأكـثر خلافاً للإسـكافـي فالـبـالـغـ، و هو أحـوطـ ان لم نـقـلـ بـكونـهـ أـظـهـرـ.

و ظاهر المصنـفـ و الأكـثـرـ عدم اشتراطـ الـإـيمـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ، بلـ قـيلـ:

إجماعـاـ، فإنـ تمـ وـ الـافـاشـتـراـطـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ وـجـهـ وـفـاقـاـ لـجـمـعـ مـعـ آـنـهـ أحـوطـ.

و في جواز عتق المسبـيـ من أـطـفالـ الكـفارـ انـ انـفـردـ بـهـ السـابـيـ المـسـلـمـ عـنـ أـبـوـيهـ قولـانـ، المشـهـورـ كـمـاـ قـيـلـ الثـانـيـ، وـ هوـ أحـوطـ انـ لمـ نـقـلـ بـكونـهـ أـظـهـرـ. وـ لاـ يـجـزـىـ عـتـقـ الـحـمـلـ إـجـمـاعـاـ.

و يـعـتـرـفـ أنـ تـكـوـنـ سـلـيـمـهـ منـ العـيـوبـ التـىـ تـعـتـقـ بـهـ قـهـراـ، وـ هـىـ الإـقـعـادـ وـ الـعـمـىـ، وـ الـجـذـامـ، وـ التـنـكـيلـ الصـادـرـ منـ المـوـلـىـ بلاـ خـلـافـ. وـ لاـ يـشـتـرـطـ السـلاـمـهـ منـ غـيرـهـ عـلـىـ الأـشـهـرـ الأـقـوـىـ، فـيـجـزـىـ الأـعـورـ، وـ الأـعـرجـ، وـ الأـقـرـعـ، وـ الـخـصـىـ، وـ الـأـصـمـ، وـ مـقـطـوـعـ الـأـذـنـينـ وـ الـيـدـيـنـ وـ لـوـ مـعـ اـحـدـيـ الرـجـلـيـنـ، وـ الـمـرـيـضـ وـ انـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ.

ص: ٤٧٧

١- (١) الانتصار ص ١٦٩.

و هل يجزى المدبر؟ قال الشيخ في النهاية (١) لا- يجزى و قال في غيرها و هو المبسوط (٢) بالجواز، و هو أشبه و أشهر. كل ذا مع عدم نقض التدبير أولاً، و الا فيجزى قوله واحداً. يجزئ إعتاق المكاتب المشروط قبل الإيفاء، و المطلق الذي لم يؤد شيئاً على الأشهر الأقوى، أما المؤدى- و لو بعضاً- فلا قوله واحداً.

و كذا يجزئ الآبق ما لم يعلم موته وفaca للأكثر، و عن الحل الإجماع، و في المقام قولان آخران.

و كذا أم الولد مطلقاً مات ولدها أم لا إجماعاً في الأول، و كذا في الثاني إلا من الإسكافى.

و كذا ولد الزنا بعد بلوغه و إسلامه على الأشهر الأقوى، خلافاً لجماعه من القدماء فمنعوا عنه، و هو أحوط و أولى.

و أما الصيام: فيتعين مع العجز عن الرقبة و لو أدناها في الكفاره المرتبه.

و يتحقق بفقد ما من أسباب القدرة، و منه الاحتياج إلى الثمن للنفقة، و الكسوه له و لعياله الواجبى النفقة، و وفاء دينه و ان لم يطالب به.

و هل المعتبر في النفقة الكفايه على الدوام، بأن يملک ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته في كل سنه أو قوت السنه أو اليوم و الليله فاضلاً عما يحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكسوه و الأمتue؟ أوجه، خيرها أوسطها و ان كان الأخير أحوطها.

و لو تكلف العادم العنق أجزأ مطلقاً.

و لاتبع ثياب البدن و لا المسكن في الكفاره، إذا كان كل منهما قدر

ص: ٤٧٨

.١-١) النهايه ص ٥٦٩

.٢-٢) المبسوط ٦-٢١٣

الكافيه اللايقه بحاله و لا الخادم إذا كان كذلك بلا خلاف.

و يلزم الحر في كفاره قتل الخطأ و الظهار بعد العجز عن العتق صوم شهرين متتابعين بلا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام جمع.

و أما المملوك فالأشهر الأظهر أن عليه صوم شهر و ليس عليه صدقة و لا عتق، خلافاً لجماعه فكالحره عليه شهران.

ثم ان التتابع هنا ليس المراد به معناه لغه و عرفاً فإذا صام الحر شهراً و من الثاني شيئاً و لو يوماً أتم إجماعاً، و الأكثر على جواز التفريق بعد ذلك اختياراً، خلافاً لجماعه من أعيان القدماء فيأثم، و في الانتصار (١) و الغنيه (٢) الإجماع، و هو أحوط و أولى.

و في تحقق التتابع بخمسه عشر يوماً في الشهر الواحد كفرض العبد و النادر قولان، أشهرهما و أظهرهما: ذلك.

و لو أفطر قبل ذلك و لو بعد تمام الشهر الأول و اليوم الرابع عشر في فرض الآخر أعاد إجماعاً، و في حكمه الأخذ في الصيام في الزمان الذي يحصل معه التتابع، و لو كان صائماً بعده بلا خلاف.

فلا يجوز له أن يتبدئ زماناً لا يسلم فيه إلا إذا كان عدم السلامه لعذر شرعاً كالحيض، و النفاس، و الإغماء، و المرض، و الجنون فيجزئ حينئذ بلا خلاف. و كذا الحكم في غير ما ذكر من الأعذار العارضه في الأثناء بغير اختيار مع عدم العلم بعروضها، كالسفر الضروري.

و إنما اعتبرنا عدم العلم بالعروض، لأنه معه يكون في ترك التتابع كالمختار، و ليس ذلك شرطاً في الحيض، إلا إذا اعتقدته فيما زاد على شهرين فيعتبر مع احتمال

ص: ٤٧٩

١-١) الانتصار ص ١٦٧.

٢-٢) الغنيه ص ٥١٠.

العدم مطلقاً، و لكن الأحوط مراعاه الاستثناء.

و لا كذلك النفاس، فلا يجوز للمرأه الابتداء بزمان تقطع بعدم السلامه منه فيه، و ان ابتدأت بالصوم في زمان لا تعلم بحدوثه جاز و ان احتمل. و الأصح وجوب المبادره بعد زوال العذر، و فيه قول بالعدم ضعيف. و المراد بالوجوب هنا هو الشرطى بمعنى توقف التابع عليه، و الا فالشرعى لا دليل عليه.

و أما الإطعام: فيتبعن فى الكفاره المرتبه مع العجز عن الصيام بالمرض المانع منه، و ما حصل به مشقه جديده و ان رجا برأه، و ما خيف عن زيادته و نحو ذلك، لا السفر الا مع تعذر الإقامة. و حيث انتقل الفرض اليه يتخير فيه بين التسليم الى المستحق و بين أن يطعمه بلا خلاف.

و على الأول ففي مقدار ما يجب إطعام العدد به أقوال، أشهرها و أظهرها أنه يعطى لكل واحد مد من طعام، و قيل: مدان مع القدرة و مد مع الضروره، و القائل الشیخ في المبسوط ^(١) و النهاية ^(٢) و تبعه ابن حمزه، و هو أحوط.

و يستحب أن يزيد على المد حفنه لمئونه نحو طحنه و خبزه ان توقف عليه، و أوجهه الإسکافي.

و على الثاني قدر في الأشهر الأظهر بالإشباع و لو مره، لأن يطعموا ضحى أو عشيه.

و لا يجوز إعطاؤه لما دون العدد بلا خلاف.

و لا يجوز التكرار عليه بقدر العدد في الكفاره الواحده مع التمكّن من تمام العدد بلا خلاف.

و هل يجوز مع العذر لفقد العدد في البلد مع تعذر الإيصال إليه

ص: ٤٨٠

١-) المبسوط ٥-١٧٧.

٢-) النهاية ص ٥٦٩.

من غيره؟ قولان، أشهرهما: ذلك، بل لم أقف فيه على مخالف.

و احترز بالواحدة عن المتعدد، لجواز التكرار فيها بقدرها بلا خلاف.

و الواجب في الجنس أن يطعم ما يغلب على قوته وفaca لجماعه، خلافاً للخلاف فكل ما يسمى طعاماً مدعياً عليه لوفاق و لا بأس به، و الأولى الاقتصاد على إطعام المد من الحنطة و الشعير كما في الصحيح [\(١\)](#) و غيره.

و يستحب أيضاً أن يضم إليه إداماً و لا يجب وفaca للأكثر، و إن كان الوجوب - كما عن المفید و الدیلمی - أحوط. و المراد بالإدام ما جرت العادة بأكله مع الخبز، مائعاً كان كالدبس أو جامداً كالجبن و اللحم، و هو مختلف بحسب الجنس نفاسه و رداعه.

و أعلى اللحم، و أوسطه الخل و الزيت و أدناه الملح.

و لا- يجزئ إطعام الصغار إذا كانوا منفردين بعدد الستين بلا- خلاف و يجوز إطاعتهم إذا كانوا منضمين مع الكبار، كما عليه الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#) و الخلاف [\(٣\)](#) نافياً عنه الخلاف، فهو الحجة أن تم لا الصحيح [\(٤\)](#) المسوى بينهم وبين الكبار، لأن ظاهر في صوره التسليم لا- الإشباع، و لا- خلاف فيها كما في المسالك و غيره، مع أن في الموثق: لا- يجوز إطعام الصغير في كفاره اليمين، و لكن صغيرين بكبير [\(٥\)](#). و هو مطلق لصورتى الانفراد و الاجتماع، الا أنهم حملوه على الأولى فقالوا:

ولو انفردوا احتسب الاثنان بوحدة جمعاً، و هو حسن الا أن العمل بإطلاق

ص: ٤٨١

١-١) وسائل الشیعه ١٥-٥٦٦، ح ٨

٢-٢) المبسوط ٥-١٧٨.

٣-٣) الخلاف ٣-٢٧.

٤-٤) وسائل الشیعه ١٥-٥٧٠، ح ٣

٥-٥) وسائل الشیعه ١٥-٥٧٠، ح ١

الموثق أحوط وأولى، فيعد الصغيران بكير مطلقاً وفافاً لابن حمزه، وهو ظاهر إطلاق الإسكافى والصدق فى المقنع (١)، لكن فى كفاره اليمين خاصبه، وظاهرهما كالموثقة وغيرها جواز إطعام الصغار فيما عدتها وأنهم كالكبار، لكن الإطلاق أحوط وأولى، وأحوط منه عدم إطعام الصغار مطلقاً كما عليه المفيد وان كان نادراً.

هنا مسائل

اشارہ

و هنا مسائلاً :

الأولى:كسوة الفقير ثوبان مع القدر ٥

الاولى:كسوه الفقير ثوبان مع القدر و ثوب مع الضروره عند الشيخ و جماعه.

و في رواية صحيحه بل روایات (٢) مستفيضه أنه يجزئ الثوب الواحد مطلقاً و هو أشهـ و أشهـ بين من تأخرـ، و لكن الأول أحـوطـ، و أحـوطـ منه القول بالثوابين مطلقاً كما عليه جمـاعـهـ من الـقـدـماءـ.

و المعتبر من الكسوه ما يحصل به ستر العوره مع صدق الكسوه عليه عرفا، كالجبه و القميص و السراويل دون الخف و القلنسوه، بلا- خلاف ولا- إشكال إلا- في السراويل فيه اشكال و قول بالعدم، و ظاهر الأصحاب جواز إعطاء الكسوه للصغار مطلقا، و يستحب الجديد خاما كان أو مقصورا، و يجزئ غيره إذا لم يكن منخرقا و لا منسحقا، و هما لا يجزيان.

و جنسه ما اعتيد لبسه، كالقطن و الكتان و الصوف و الحرير الممترج أو الممحض للنساء دون الخناثي و الكبار، و الفرو و الجلد المعادين، و القنب و الشعير ان اعتيد لبسهما.

و كفاره الإيلاء مثل كفاره اليمين بلا خلاف.

٤٨٢:

١-١) المقنع ص ١٣٦.

٢-٢) وسائل الشعه ١٥، ٥٦٨.

الثانية: من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق، لم يلزمته العود

الثانية: من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق، لم يلزمته العود و ان كان أفضل على الأشهر الأظهر، و كذا الحكم في من عجز عن الصيام وأخذ في الطعام فقدر عليه بعد ذلك، و لا خلاف في هذا.

و يتحقق الدخول بصوم جزء من اليوم و لو لحظه، و بتسليم مد و أخذ في أكل الطعام في الإطعام.

الثالثة: كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنها

الثالثة: كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في نذر أو كفاره مرتبه كانت أو مخierre على ما يقتضيه إطلاق العباره و الأدله فعجز عنها صام ثمانية عشر يوما، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفار الله سبحانه كما عن الشيخ و جماعه.

و الأرجود التفصيل بين الظهار و رمضان و النذر، فيرتضى الحكم الأول في الأولين لكن بعد العجز عن الخصال الثلاث وفاما لجماعه، على اشكال في ثانيهما فيحتمل قويًا فيه بدل صوم الثمانية عشر التصدق بما يطيق، كما هو ظاهر الكليني و الشيخ في التهذيبين [\(١\)](#) و الصدوقيين و جماعه من المتأخرین.

و يقوى في النذر وجوب الإتيان بالمكان من الصوم، و ان تجاوز الثمانية عشر، حتى لو امكن الشهرين متفرقين وجب مقدمًا على الثمانية عشر، كما عليه الفاضل في أحد قوليه في الثالثة، و ان لم يمكنه شيء منه فلا شيء عليه حتى التصدق بمد عن كل يوم والاستغفار مع العجز، إذ لم أقف على ما يدل عليهما فيه، بل و لا في الأولين عدا الاستغفار في ثانيهما، فقد ورد به النص الصحيح [\(٢\)](#) و فيه نفيه في أولهما و حرم المظاهره الى أن يجد ما يكفر، و الموثق [\(٣\)](#)المثبت

ص: ٤٨٣

١-١) تهذيب الأحكام ٨-٣٢١، الإستبصار ٤-٥٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٥٤، ح ١.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٥-٥٥٨، ب ٨.

له فيه عن معارضه قاصر.

و المعتبر من الاستغفار مره واحده بالنيه عن الكفاره، مضافا الى اللفظ الدال على الندم على ما فعل و العزم على عدم العود ان كان عن ذنب.

و في وجوب الكفاره مع تجدد القدره وجهان. ثم في وجوب التتابع في الثمانيه عشر قولان، أحوطهما في المقامين ذلك.

الرابعه:ما يشترط في المكفر

الرابعه: يشترط في المكفر البلوغ، و كمال العقل، و الإيمان، و نيه القربه في جميع الخصال و لو كان إطعاما أوكسوه و التعين للسبب الذي يكفر عنه، سواء تعددت الكفاره في ذمته أم لا، و سواء تغير الجنس أم لا، كما يتضمنه إطلاق نحو العباره، و صرخ به بعض الأصحاب.

و قيل: يشكل بأنه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فتجزئ نيته عمما في ذمته، و لا بأس به.

و لو تعددت ما في ذمته مع اتحاد نوع سببه، كإفطار يومين من شهر رمضان و خلف نذرين، فـ كالمتحد لا يعتبر فيه نيه التعين إجماعا كما في [الخلاف](#). (١)

و لو اختلف أسبابه، توجه التعين و ان اتفق مقدار الكفاره.

و لو شك في نوع ما في ذمته، أجزاء الإطلاق عن الكفاره، كما يجزيه العتق بما في ذمته لو شك بين كفاره و نذر، و لا يجزي ذلك في الأول، فإنه لا بد فيه من نيه التكفير، كما لا يجزي العتق مطلقا في الثاني بدون قصد ما في الذمه.

ص: ٤٨٤

كتاب اللعان

اشاره

ص: ٤٨٥

(كتاب اللعان) و هو لغه:المباهله المطلقه،أو فعال من اللعن أو جمع له،و هو الطرد والابعاد من الخير،و الاسم اللعنه،و شرعا:المباهله بين الزوجين بكلمه مخصوصه فى إزاله حد أو نفى ولد عند الحاكم.

و النظر فيه فى أمور أربعه:

الأول:السبب

الأول:السبب،و هو أمران:

الأول:قذف الزوجه المحصنه،أى رميها بالزنا و لو دبرا على الأظهر الأشهر،و فى الغنيه [\(١\)](#) و الانتصار [\(٢\)](#)الإجماع،و قيل:بانحصر السبب فى الثاني.

و على المختار انما يكون سببا مع دعوى المشاهده و عدم البينه على الأشهر الأظهر،و فى الانتصار و الغنيه الإجماع كل منهما فى أحدهما،خلافا للخلاف [\(٣\)](#)فى الثاني،وللشهيد الثاني فى الأول فلم يعتبره بل اكتفى بالعلم و لو بالقرائن.

ص:٤٨٧

١-١) الغنيه ص ٥٥٣ .

٢-٢) الانتصار ص ١٤٤ .

٣-٣) الخلاف ٣١-٣ .

و لا يثبت اللعان لو قذفها فى عده بائنه، و يثبت لو قذفها فى عده رجعيه إجماعا كما فى الغنيه.

الثانى: إنكار من ولد على فراشه ممن يلحق به مطلقا شرعا لو لا لعنه كان يولد لسته أشهر فصاعدا من وطنه حال كون ذلك الولد من زوجه موظوه له بالعقد الدائم ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

و كذا لو أنكره بعد فراقها و لم تتزوج، أو بعد أن تزوجت و ولدت لأقل من سته منذ دخل الثاني، فإذا ولد بدون الشرائط انتفى بغير لعنه، فالنفي المحتاج إلى اللعان إنما هو بالولاده معها، و لا يجوز النفي به إلا مع العلم بانتفائه عنه، و مع عدمه يجب الحاقه بنفسه، كما أنه يجب نفيه عنه مع العلم به، بلا خلاف في شيء من ذلك.

الثانى: في الشرائط

الثانى: في الشرائط لصحة اللعان.

و يعتبر في الملاعن و كذا الملاعن البالوغ و العقل فلا عبره بلعان الصبي و المجنون إجماعا.

و في اعتبار الإسلام فيهما، فلا يصح لعان الكافر و لا الكافره قولان، أشبههما و أشهرهما: الجواز خلافا للإسکافي فاعتبره مطلقا، و للحلی فاعتبره للقذف خاصه.

و كذا المملوك ففي صحة لعنه قولان، و الأشبه الأشهر الصحيح، خلافا للمفید و الدیلمی فلا يصح مطلقا، و للحلی فكما مضى.

و يعتبر في الملاعن: البالوغ، و العقل، و السلامه من الصمم و الخرس.

و لو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان لو لا الفه من رميها بالزنا مع دعوى المشاهده و عدم اليقنة حرمت عليه مؤبدا، من غير خلاف و لا إشكال

فى قذفها مع الأمرتين أو الثنائى، و كذا الأول على الأقوى و تمام الكلام فى المسألة قد مضى فى النكاح.

و أن يكون عقدها دائمًا فلا يجوز لعan المتمتع بها مطلقاً على الأشهر الأقوى كما مضى.

و فى اعتبار الدخول بها و لو دبرا قولان، و المروى [\(١\)](#) فى المستفيض أنه لا يقع قبله مطلقاً، و هو الأشهر الأقوى، و فى الخلاف [\(٢\)](#) و الغنيه [\(٣\)](#) الإجماع، و القول الثانى بعدم اعتباره مطلقاً اختاره الفاضل فى القواعد.

و قال ثالث و هو الحلى بشبته أى اللعان بدون الدخول بالقذف دون نفى الولد و تبعه كثير من المتأخرین، و هو ضعيف.

و يثبت اللعان بين الحر و زوجه المملوك على الأشهر الأظهر و فيه روايه بل روایات [\(٥\)](#) بالمنع لكنها ما بين ضعيفه السند أو الدليل، و مع ذلك محتمله للحمل على التقييـه.

و فيه أيضاً قول ثالث بالفرق بين لعan القذف فالثانى و نفى الولد فالأول، و القائل الحلـى.

و يصح لعan الحامل فى القذف مطلقاً، و فى نفى الولد بشرط تحقق الحمل على الأقوى، و لكن لا يقام عليها الحد اللازم بالنكول و الإقرار حتى تضع الحمل، و قيل: لا تلا عن حتى تضع، روايه [\(٦\)](#) مع ضعفها محمولة على

ص: ٤٨٩

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٥٩٠، ح ٢.

٢-٢) الخلاف ٣-٣.

٣-٣) الغنيه ص ٥٥٣.

٤-٤) القواعد ٢-٩٢.

٥-٥) وسائل الشيعه ١٥-٥٩٥، ب ٥.

٦-٦) وسائل الشيعه ١٥-٦٠٧، ب ١٣.

اراده عدم اقامه الحد فإنه لا خلاف فيه،أو صوره نفي الولد مع الاشتباه في الحمل.

الثالث: في الكيفية

الثالث: في الكيفية والكلام الذي يتحقق به اللعان.

و هو أن يشهد الرجل أولاً أربعاً بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظاً بما رمى به، فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنا و ان نفي الولد زاد: و أن هذا الولد من زنا و ليس مني. كذا عبر في التحرير (١) و زاد:

أنه لو اقتصر على أحدهما لم يجز.

و يشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصه من غير قذف، فإنه لا يلزم استناده إلى الزنا لجواز الشبهة، فينبغي حينئذ أن يكتفى بقوله: انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين.

ثم يقول بعد شهادته أربعاً كذلك ان لعنه عليه مبدلاً لضمير العائب بباء المتكلّم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد، كما ذكر في الشهادات.

ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة و اللعن أربعاً أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا.

ثم تقول: ان غضب الله تعالى عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصره على ذلك في كل من القذف و نفي الولد، و لا يحتاج إلى ضم أمر آخر كما في الزوج ان نفي الولد.

و الواجب فيه النطق بالشهادة على الوجه المذكور فيهما، فلو أبدلت بمعناها كأحلف أو أقسم أو شهدت، أو أبدل الجلاله بغيرها من أسمائه سبحانه تعالى أو أبدل اللعن و الغضب و الصدق و الكذب بمرا遁ها، أو حذف لام التأكيد، أو علقه

ص: ٤٩٠

على غير «من» كقوله: انى لصادق و نحو ذلك من التغييرات لم يصح.

و أن يبدأ الرجل بالتلفظ ثم المرأة على الترتيب المذكور، فلو تقدمت المرأة لم يصح.

و أن يعينها و يميزها عن غيرها تميزا يمنع المشاركه، أما بالذكر لاسمها أو برفع نسبها بما يميزها أو يصفها به أو بالإشاره إليها ان كانت حاضره.

و أن يكون الإيراد لجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح مع القدرة و الا فيجزئ بمقدورهما منه، فان تعذر تلفظهما أصلاً أجزاء غيره من اللغات من غير ترجيح، و كما يجب الترتيب المذكور كذا تجب الموااله بين الكلمات، فلو تراخي بما يعد فصلاً أو تكلم فى حاله بطله.

و أن يكون كل منهما قائما عند إيراد الشهاده و اللعن على الأظهر الأشهر، خلافا لجماعه فأوجبوا قيام كل عند تلفظه و ان جلس الآخر.

و يستحب أن يجلس الحكم مستدبر القبله و يقيمهم مستقبلين بحذائه.

و أن يقف الرجل عن يمينه و المرأة عن شماله.

و أن يحضر من يسمع اللعن و لو أربعه عدد شهود الزنا من أعيان البلد و صلحائه.

و وعظ الرجل بعد الشهاده قبل اللعن، و كذا المرأة قبل ذكر الغضب و يخوفهم الله تعالى، فيقول لهم: ان عذاب الآخره أشد من عذاب الدنيا، و يقرأ عليهم «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآية» (١) و أن اللعن و الغضب للنفس يوجبان ذلك لو كانوا كاذبين.

و الأكثر على اشتراط وقوعه بين يدي الإمام أو نائبه الخاص أو العام، و قيل:

عند من يتراضى به الزوجان.

الرابع: في الأحكام

الرابع: في الأحكام، و هي أربعه:

ص: ٤٩١

الأول : يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج كالأجنبي و بلعانه سقوطه عنه و به يفترق عن الأجنبى و ثبوت الرجم على المرأة مطلقا سواء لها ان اعترفت بالزنا او نكلت لأن لعانه فى حكم اليه و مع لعاتها يترب سقوطه أى الحد عنها و انتفاء الولد عن الرجل دونها ان كان اللعان لنفيه لا مطلقا و تحريمها عليه مؤبدا مطلقا.

و لو نكل الزوج عن اللعان، أو اعترف بالكذب حد للقذف ان كان اللعان له لا مطلقا و لم ينتف عنه الولد مطلقا الثاني : لو اعترف بالولد فى أثناء اللعان لحق به و توارثا و عليه أى على الأب الحد ان كان اللعان لاسقاطه. و لو كان لنفي الولد مجرد عن القذف بتجويزه الشبهه فلا حد بلا خلاف.

و لو كان الاعتراف به بعد اللعان منهما لا يعود الحد و لحق به الولد و ورثه و لم يرثه الأب و لا من يتقرب به و ترثه الام و من يتقرب بها كما يأتي بيانه و بيان ما يتعلق بميراثه مطلقا فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

و فى سقوط الحد هنا روایتان [\(١\)](#)أشهرهما و أظهرهما: السقوط و الرواية الثانية عمل بها المفید و جماعة، و في الانتصار [\(٢\)](#)الإجماع، و لا ريب أن الأول أحوط.

و لو اعترفت المرأة بالزنا بعد اللعان لم يثبت الحد بمجرده إجماعا الاـ. أن تقر أربعا فيجب على تردد من المصنف هنا و في الشرائع [\(٣\)](#)و الفاضل في القواعد [\(٤\)](#)، من تعارض العمومين بالسقوط و الثبوت، و الأكثر

ص: ٤٩٢

١-١) وسائل الشيعه ١٥-٦٠٠، ح ٢ و ٦.

٢-٢) الانتصار ص ١٤٥.

٣-٣) شرائع الإسلام ٣-١٠٠.

٤-٤) القواعد ٢-٩٤.

على الأول و العدم أحوط و لو للشبهه الدارئه.

الثالث :لو طلق الرجل امرأته فادعه الحمل منه فأنكر فإن كان بعد اتفاقهما على الدخول لحق به الولد و لم ينتف الا باللعان إجماعا، و ان كان بعد الاتفاق على العدم انتفى بغير لعان.

و ان كان بعد الاختلاف فيه فادعه الزوج و أنكره الزوج فإن أقامت بينه على أنه أرخي عليها الستر لا عنها و بانت منه و عليه المهر كملأ وفاقا للنهاية [\(١\)](#) عملا بروايه [\(٢\)](#) صحيحه و هي روايه على بن جعفر عن أخيه خلافا للحلى و أكثر المؤخرين فصاروا الى مقتضى الأصول، و هو توجه اليمين الى الزوج و انتفاء الولد عنه بها و لزوم نصف المهر لها، و لعله أقوى.

و قال في النهاية [\(٣\)](#) بعد ذلك: و ان لم تقم بينه لزمه نصف المهر و ضربت مائه سوط و لا إشكال في الحكم الأول و لكن في إيجاب الحد اشكال لمخالفته الأصول السليمة عن المعارض فيه مطلقا، ففيه أقوى عملا بها.

الرابع :إذا قذفها فماتت قبل صدور اللعان منهما فله الميراث و عليها الحد للوارث بسبب القذف الغير المصادر للمسقط وفاقا للأكثر، و في جواز اللعان حينئذ لإسقاط الحد قولهن، و الأكثر على الأول و لعله أظهر، كل ذا إذا ماتت قبل لعنه، و لو ماتت بعده فينبغي القطع بسقوط الحد به عنه.

و في روايه [\(٤\)](#) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان قام رجل من أهلها مقامه فلا عنة فلا ميراث له و ان أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث. و نحوها روايه [\(٥\)](#) أخرى و عمل بهما جماعه من القدماء.

ص: ٤٩٣

١-١) النهاية ص ٥٢٣.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٩٠، ح ١.

٣-٣) النهاية ص ٥٢٣.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٥-٦٠٨، ح ١.

قيل: لا يسقط الإرث بهذا اللعان و ان جوزناه لإسقاط الحد لاستقراره بالموت، و هو حسن فلا يرفعه اللعان المتجدد، و الروايتان ضعيفتا السند لا يصلحان لتخصيص الأصول، و لعله أقوى.

إلى هنا تم استنساخ الجزء الثاني من الكتاب و به تم تحقيقه و تصحيحه و التعليق عليه في اليوم العاشر من محرم الحرام سنة ألف و أربعمائة و ست هجريه على يد الحقير السيد مهدى الرجائى فى بلده قم المقدسه.

ص: ٤٩٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

